

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والخمسين

المجلد الأول القرارات

١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة. ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

*

*

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثامنة والخمسين.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....
١٨٣	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....
٢٧٥	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....
٣٤٧	الرابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....
٤٤٥	الخامس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....
٦٧١	السادس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....
٧٦٧	السابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....

المرفقان

٧٩٥	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال.....
٨١١	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات.....

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٥٨	- فريق الجمعية العامة المفتوح باب العضوية المعني بالسلع الأساسية	٤
٣/٥٨	- تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي	٤
٤/٥٨	- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٧
٥/٥٨	- الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	٤١
٦/٥٨	- بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٤٣
٧/٥٨	- ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤٥
٨/٥٨	- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٤٧
٩/٥٨	- الأزمة العالمية للسلامة على الطرق	٤٩
١٠/٥٨	- منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٥٠
١١/٥٨	- العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠١٠-٢٠١١	٥٢
١٢/٥٨	- جامعة السلام	٥٥
١٣/٥٨	- دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٥٦
١٤/٥٨	- استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة	٥٨
١٦/٥٨	- التصدي للتهديدات والتحديات العالمية	٦٩
١٧/٥٨	- إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٧٠
١٨/٥٨	- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٧٣
١٩/٥٨	- شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٧٤
٢٠/٥٨	- البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين ...	٧٦
٢١/٥٨	- تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٧٧
٢٢/٥٨	- القدس	٨٠
٢٣/٥٨	- الجولان السوري	٨٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤/٥٨ -	تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا.....	٨٣
٢٥/٥٨ -	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٨٥
٢٦/٥٨ -	تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى ملاوي.....	٨٩
٢٧/٥٨ -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها، والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.....	٩٠
ألف -	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٩١
باء -	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٩٥
١١٠/٥٨ -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٩٨
١١١/٥٨ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	١٠٠
١١٢/٥٨ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية	١٠٣
١١٣/٥٨ -	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٠٤
١١٤/٥٨ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.....	١٠٦
١١٥/٥٨ -	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	١٠٩
١١٦/٥٨ -	تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير حيويي وتنميتها	١١١
١١٧/٥٨ -	تقديم المساعدة الدولية إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والتعاون معه.....	١١٣
١١٨/٥٨ -	اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميادين الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	١١٥
١١٩/٥٨ -	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها..	١١٧
١٢٠/٥٨ -	تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة لإنعاش جزر القمر وتنميتها	١١٩
١٢١/٥٨ -	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية في تيمور - ليشتي	١٢١
١٢٢/٥٨ -	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة.....	١٢٣
١٢٣/٥٨ -	تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٩
١٢٤/٥٨ -	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢	١٣٣
١٢٥/٥٨ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين.....	١٣٤
١٢٦/٥٨ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة.....	١٣٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٢٧/٥٨ -	تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام	١٣٧
١٢٨/٥٨ -	تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون	١٤٣
١٢٩/٥٨ -	نحو إقامة شراكات عالمية	١٤٥
٢٣٣/٥٨ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	١٤٩
٢٣٤/٥٨ -	اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤	١٥٢
٢٣٥/٥٨ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	١٥٣
٢٣٦/٥٨ -	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٥٦
٢٣٧/٥٨ -	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا	١٦١
٢٣٨/٥٨ -	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	١٦٣
٢٣٩/٥٨ -	الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	١٦٦
٢٤٠/٥٨ -	المحيطات وقانون البحار	١٦٨

القرار ٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.1 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢/٥٨ - فريق الجمعية العامة المفتوح باب العضوية المعني بالسلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تقرر دعوة فريق مفتوح باب العضوية يتبع للجمعية العامة يعنى بالسلع الأساسية، برئاسة رئيس الجمعية العامة وعضوية ستة خبراء كحد أقصى من الشخصيات البارزة المستقلة والمشاركين الرئيسيين في المناقشة، إلى الانعقاد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠؛

٢ - تقرر أيضاً أن يقدم رئيس الجمعية العامة موجزا لمناقشات الفريق المفتوح باب العضوية في بداية مناقشة اللجنة الثانية للبلد الذي يتناول السلع الأساسية.

القرار ٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.5 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية

العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

٣/٥٨ - تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في قمة الألفية للأمم المتحدة، والأهداف الإنمائية الواردة ضمنه، ولا سيما الأهداف الإنمائية المتصلة بالصحة، وإلى قراراتها ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٩٥/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤٤/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات جمعية الصحة العالمية ٤٨-١٣ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، و ٥٤-١٤ المؤرخ

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز بناء قدراتها في مجال الصحة العامة لكشف تفشي الأمراض المعدية الرئيسية والتصدي لها بسرعة، بإنشاء آليات فعالة للصحة العامة وتحسينها، وإذ تسلم في الوقت ذاته بأن حجم الاستجابة الضرورية قد يتجاوز قدرات العديد من البلدان النامية،

واقترعا منها بأن السيطرة على تفشي الأمراض، ولا سيما الأمراض الجديدة التي تظل مسبباتها مجهولة، تتطلب تعاوناً دولياً وإقليمياً،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الجديدة والقائمة في مجال الصحة العامة، وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز التدابير الفعالة كـ اللقاحات، وكذا لمساعدة البلدان النامية على تأمين اللقاحات ضد الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها،

وإذ تسلم أيضاً بخبرة منظمة الصحة العالمية والدور الذي تضطلع به في حملة ميادين منها التنسيق مع الدول الأعضاء في تبادل المعلومات وتدريب الموظفين والدعم التقني واستخدام الموارد وتحسين آليات التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، وفي تحفيز وتعزيز العمل المتعلق بالوقاية من الأوبئة والأمراض المستوطنة وغيرها من الأمراض ومكافحتها والقضاء عليها، فضلاً عن عمل مكتب منظمة الصحة العالمية المخصص لمراقبة الأمراض السارية والتصدي لها،

وإذ تؤكد استمرار أهمية اللوائح الصحية الدولية بوصفها أداة لكفالة أقصى حماية ممكنة من تفشي الأمراض دولياً وأدنى إعاقه لحركة المرور الدولية، وإذ تحث الدول الأعضاء على إيلاء أولوية كبرى للعمل بشأن تنقيح اللوائح،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي وتقوية الصحة العامة على الصعيد القطري،

٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، و ٢٨-٥٦ و ٢٩-٥٦ المؤرخين ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن على الدول الأعضاء أن تعزز جهودها من أجل وضع حد لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإصابة بداء الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية وعكس اتجاهها بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢)،

وإذ تسلم بأن عولمة التجارة وتزايد الأسفار الدولية قد أديا إلى زيادة خطر الانتشار السريع للأمراض المعدية على النطاق العالمي، مما يطرح تحديات جديدة في مجال الصحة العامة،

وإذ تلاحظ بقلق ما يخلفه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية والأوبئة الرئيسية من أثر وخيم على البشرية وعبء ثقيل على الفقراء، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ ترحب بالنجاح الحالي الذي تحققه البلدان المتضررة من المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة في مكافحة هذا الداء الذي يمثل أول مرض معد خطير يظهر في القرن الحادي والعشرين، وبالالتزام السياسي والقيادة القوية اللذين أبدتهما البلدان المتضررة، وبالدور الذي اضطلعت به منظمة الصحة العالمية في السيطرة على الوباء، مع وعيها بأن مكافحة المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والأوبئة الأخرى ما زالت بعيدة عن بلوغ غايتها،

واقترعا منها بأن تعزيز الصحة العامة أمر حاسم في تنمية جميع الدول الأعضاء، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتحقق من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، بما في ذلك نظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين ضدها،

(٢) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

٤ - **تدعو** إلى تحسين نظم التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك نظم الوقاية من الأمراض المعدية ورصدها، للتصدي بشكل أفضل للأمراض الرئيسية بما في ذلك في حالات تفشي الأمراض الجديدة على الصعيد العالمي؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تشارك بفعالية في التحقق من بيانات ومعلومات المراقبة المتعلقة بحالات الصحة العامة الطارئة التي تكون مثار قلق دولي وفي التصديق عليها، وعلى أن تتبادل، في الوقت المناسب وبشفافية وبالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، المعلومات والخبرات بشأن الأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية الجديدة والناشئة من جديد التي تمثل خطرا على الصحة العامة على الصعيد العالمي ومكافحتها؛

٦ - **تدعو** اللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، إلى التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عندما يطلب منها ذلك، في بناء قدراتها في مجال الصحة العامة وفي التعاون الإقليمي من أجل الحد من الأثر الضار للأمراض المعدية الرئيسية والقضاء عليه؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها على أن تواصل، كل في نطاق ولايته، معالجة شواغل الصحة العامة ضمن برامجها وأنشطتها الإنمائية، وأن تقدم دعما فعليا لبناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي ومؤسسات الرعاية الصحية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج ملاحظات بشأن مسألة تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي في تقريره عن متابعة تنفيذ نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

وإذ ترحب أيضا بالإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، المعتمد من الدوحة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٣)، وإذ تلاحظ قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان^(٤)،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتقوية التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز في الحصول على خدمات الصحة العامة والمعلومات والتعليم لصالح جميع الناس، ولا سيما الفئات المحرومة والضعيفة،

١ - **تحت** الدول الأعضاء على زيادة إدماج شؤون الصحة العامة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك وضع آليات فعالة في مجال الصحة العامة وتحسينها، وخاصة شبكات مراقبة الأمراض والتصدي لها ومكافحتها والوقاية منها ومعالجتها وتبادل المعلومات بشأنها وتوظيف موظفي قطاع الصحة العامة على الصعيد الوطني وتدريبهم؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي التوعية بالممارسات السليمة في مجال الصحة العامة، بما في ذلك عن طريق التعليم ووسائل الإعلام الجماهيرية؛

٣ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي النشط في مكافحة الأمراض المعدية استنادا إلى مبدأي الاحترام المتبادل والمساواة، بهدف تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة، فضلا عن برامج البحث والتدريب التي تركز على مراقبة الأمراض المعدية والوقاية منها ومكافحتها والتصدي لها وتقديم الرعاية والعلاج المتعلقين بها، والتلقيح ضدها؛

(٣) WT/MIN (01)/DEC/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٤) WT/L/540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

القرار ٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد (A/58/422)

٤/٥٨ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريق خبراء دوليا حكوميا مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لكي يدرس ويعد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك، وقرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح باب العضوية الذي سينعقد عملا بالقرار ٦١/٥٥ إلى دراسة مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أن تنهي أعمالها في أواخر سنة ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قبلت فيه مع التقدير العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يحدد موعد انعقاد المؤتمر لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين

لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وذلك في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تستذكر توافق آراء مونتييري، الذي اعتمده

المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتييري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٥)، والذي جرى فيه التشديد على أن مكافحة الفساد على جميع المستويات هي إحدى الأولويات،

وإذ تستذكر أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

المستدامة الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٦)، وبخاصة الفقرة ١٩ منه التي أعلن فيها أن الفساد يهدد التنمية المستدامة للشعوب،

وإذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل

ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

(٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

المذكورة في المادة ٦٣ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها؛

٦- **تطلب** إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعا في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبل منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب في هذا الصدد؛

٧- **تقرر** أنه ينبغي تسمية يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه؛

٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر؛

٩- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ودعم اللجنة المختصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة ٥ أعلاه؛

١٠- **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعد، وفقا للقرار ١٦٩/٥٧، تقريرا شاملا عن المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، للتوقيع على الاتفاقية، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات

١- **تخطط علما** بتقرير اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد^(٧)، التي اضطلعت بعملها في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، والذي قدمت فيه اللجنة المختصة النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه، وتثني على اللجنة المختصة لما قامت به من أعمال؛

٢- **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للقرار ١٦٩/٥٧؛

٣- **تحث كل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق على** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن ضمنا للتعجيل ببدء نفاذها؛

٤- **تقرر** أن يدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

٥- **تقرر أيضا** أن تكمل اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعقد اجتماع قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وغير ذلك من القواعد

القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦^(٨)، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧^(٩)، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(١٠)، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة

الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تفلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ تفلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقترنا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقترنا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقترنا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقترنا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق

(٨) انظر E/1996/99.

(٩) Official Journal of the European Communities, C 195, 25 June 1997.

(١٠) انظر الوثيقة المعنونة: الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة في البلدان النامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

(ب) يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأسس له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها

الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩^(١١)، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(١٢)، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٣)،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة ١

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأجمع؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": '١' أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا

(١١) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(١٢) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني التدابير الوقائية

المادة ٥

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٦

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطات المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة ٣

نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تحديد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبنية فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأمالك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة ٤

صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف

الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

٢- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

٣- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة ٨

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفرة والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة ٧

القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛

(ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشفرة والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد

(د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياحات التدريبية.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

(د) نظاما فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية؛

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة ١٠

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة.

المادة ٩

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أموراً، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراعية على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات؛

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت

القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تمم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ١١

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

١- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالته.

المادة ١٢

القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

١' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

٢' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بعمليات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٤

تدابير منع غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية

القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال الجرمية وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاً من الوعاء الضريبي، لأن الرشاً هي من أركان الأفعال الجرمية وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٦

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعده موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل

الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة.

المادة ١٩

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة ٢٠

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة ٢١

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي ميزة غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول ميزة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٧

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة ١٨

المشاركة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة ٢٤

الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة ٢٢

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة ٢٣

غسل العائدات الإجرامية

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) '١' إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٧

المشاركة والشروع

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة ٣٠

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١ - تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة

المادة ٢٥

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٦

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢ - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣ - لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤ - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعدة، بما فيها العقوبات النقدية.

٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

١٠- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة ٣١

التجميد والحجز والمصادرة

١- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادره في نهاية المطاف.

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

٤- في حالة الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً

للدولة.

- ٤- إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- ٥- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.
- ٦- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر السارين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
- ٧- لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تحول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٨- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- ٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- ١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.
- المادة ٣٢
- حماية الشهود والخبراء والضحايا
- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.
- ٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:
- (أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛
- (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- ٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.
- ٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٣٣

حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٤

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة ٣٥

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة ٣٦

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة ٣٧

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٣٨

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

- (أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المحرمة وفقا للمواد ١٥ و ٢١ و ٢٣ من هذه الاتفاقية؛ أو
- (ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.
- المادة ٣٩
- التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص
- ١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- ٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.
- المادة ٤٠
- السرية المصرفية
- تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.
- المادة ٤١
- السجل الجنائي
- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبة من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.
- المادة ٤٢
- الولاية القضائية
- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:
- (أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.
- ٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:
- (أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو
- (ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو
- (ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المحرمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو
- (د) عندما يرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.
- ٣- لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.
- ٤- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها

القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه. المادة ٤٤ تسليم المجرمين

٥- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سرياتها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع التعاون الدولي

المادة ٤٣
التعاون الدولي

٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

٤- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

٢- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتزم بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عندما لا يجوز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣- إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤- تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشتركة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة

- سيحقق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.
- ١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.
- ١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.
- ١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.
- المادة ٤٥
نقل الأشخاص المحكوم عليهم
- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.
- المادة ٤٦
المساعدة القانونية المتبادلة
- ١- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.
- ٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:
- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها؛
- (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛
- (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛
- (ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛
- (ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

٥- ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة ١؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع

قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة المبتسمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة

(د) تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، أي كانت جنسيته، أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

١٣- تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت

بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مشول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبررة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب

أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة ٤٧

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة ٤٨

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

١- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

٢- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم

٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٤٩
التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٥٠
أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي

٢- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأفريقية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور

تبعيا للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

الفصل الخامس استرداد الموجودات

المادة ٥١
حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة ٥٢
منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

١- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يشي المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة ٥٣

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة ٥٤

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

وتجسيمها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة وrehنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناءً على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناءً على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة ٥٥

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع التنفيذ في حال صدوره؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها

من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣- وفقا للمادتين ٤٦ و ٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٥٦

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة ٥٧

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة ٣

(أ) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

(د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛

(هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات؛

(و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

٢- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفوضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة ٥٨

وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة ٥٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة ٦٠

التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٦٢

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

٢- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام

٣- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

٤- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٥- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

٦- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٨- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٦١

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٤- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦٢ والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإبضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

٥- لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن

هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع آليات التنفيذ

المادة ٦٣

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

١- ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

٢- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

٣- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن

الفصل الثامن أحكام ختامية

المادة ٦٥

تنفيذ الاتفاقية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة ٦٦

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبينة عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

٧- عملا بالفقرات ٤ إلى ٦ من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا.

المادة ٦٤

الأمانة

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٦٧

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٦٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبدل مؤتمر الدول الأطراف قسارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٦٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو

و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النمسا، النيجر، نيجيريا، اليمن، اليونان

٥/٥٨ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها قررت أن تدرج في جدول أعمالها بندا بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" وبندا فرعيا بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية"^(١٤)،

وإذ تضع في اعتبارها دور الرياضة والتربية البدنية كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالات المتخصصة الأخرى في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية من خلال برامجها القطرية،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة للوزراء المسؤولين عن الرياضة والتربية البدنية

٤ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٧٠

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢ - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٧١

الوديع واللغات

١ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

القرار ٥/٥٨

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٢ (A/58/PV.2)، والتصويب.

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.2

صور الاستغلال، وكذلك ضروب الخطر والحرمان الأقل بروزاً، مثل تمزق الأواصر العائلية في وقت مبكر وانعدام الروابط الرياضية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلم بضرورة التوسع في تنسيق الجهود على الصعيد الدولي لتيسير زيادة فعالية مكافحة تعاطي العقاقير، وإذ تلاحظ في هذا الشأن اتفاقية مكافحة تعاطي العقاقير التي وضعها مجلس أوروبا^(١٩)، وإعلان كوبنهاغن لمكافحة تعاطي العقاقير في ميدان الرياضة الذي اعتمد إبان المؤتمر العالمي المعني بتعاطي العقاقير في ميدان الرياضة المنعقد في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

١ - **تدعو** الحكومات والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، عند الاقتضاء، والمؤسسات المتصلة بالرياضة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز دور الرياضة والتربية البدنية من أجل الجميع في إطار تدعيم برامجها وسياساتها الإنمائية، والنهوض بالوعي الصحي وإذكاء روح الإنجاز وتنشيط التواصل بين الثقافات، وترسيخ قيم الجماعة؛

(ب) إدراج الرياضة والتربية البدنية كأداة تساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٠)، والأهداف الأوسع نطاقاً للتنمية والسلام؛

(ج) العمل في إطار جماعي حتى تتمكن الرياضة والتربية البدنية من تهيئة الفرص للتضامن والتعاون من أجل نشر ثقافة السلام وتعزيز المساواة الاجتماعية والجنسانية ومن أجل الدعوة إلى الحوار والتوافق؛

(د) الاعتراف بإسهام الرياضة والتربية البدنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع إقامة وترميم البنية التحتية للرياضة؛

(١٩) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٣٥.

(٢٠) انظر القرار ٢/٥٥.

المعقود في باريس في ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الذي أعرب فيه الوزراء عن التزامهم بضمان الاعتراف الكامل بدور التربية البدنية والرياضة وتطويره،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١٥) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٦) اللتين تؤكدان توجيه التعليم إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

وإذ تشير أيضاً إلى الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٧) وإطار عمل دكاير المعتمد في المنتدى العالمي للتعليم في نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٨) وكذلك إلى الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تؤكد دور الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تحيط علماً بتقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تلاحظ أن الرياضة والتربية البدنية تتعرضان في الكثير من البلدان إلى تهديد متزايد في نظم التعليم رغم أهمها أداة هامة لا يقتصر نفعها على الارتقاء بالصحة وتنمية الأبدان بل يشمل كذلك اكتساب القيم اللازمة للترابط الاجتماعي والحوار بين الثقافات،

وإذ تعترف مع القلق بالأخطار التي يواجهها الرياضيون رجالاً ونساءً، ولا سيما الشباب منهم، ومن بينها عمالة الأطفال، والعنف، وتعاطي العقاقير، والتخصص المبكر، والإفراط في التمرين، والتسويق وما ينطوي عليه من

(١٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٦) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة العشرون، باريس، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، المجلد ١: القرارات.

(١٨) المرجع نفسه، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكاير، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، باريس، ٢٠٠٠.

٦ - تؤكد ضرورة تعاون جميع الأطراف تعاوناً وثيقاً مع الهيئات الرياضية الدولية في وضع "مدونة لقواعد الممارسة السليمة"؛

٧ - تدعو الحكومات إلى الإسراع بوضع اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي العقاقير في جميع الأنشطة الرياضية، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتولى تنسيق العمل على وضع هذه الاتفاقية بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٨ - تقرر إعلان عام ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وتدعو الحكومات إلى تنظيم أنشطة تؤكد من خلالها التزامها في هذا المجال والتماس المساعدة من الشخصيات الرياضية في هذا الشأن؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن أعمال التحضير للأنشطة المقرر تنظيمها على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الاحتفال بسنة ٢٠٠٥ في إطار البند الفرعي المعنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية".

القرار ٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.9 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر

(هـ) المضي قدماً في تعزيز الرياضة والتربية البدنية بناء على الاحتياجات المقيمة محلياً كأداة للنهوض بالصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية والثقافية؛

(و) توثيق التعاون والشراسة بين جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الأسرة، والمدرسة، والنوادي/الاتحادات، والمجتمعات المحلية، والجمعيات الرياضية الشبابية، ودوائر صنع القرار، والقطاع العام والخاص، من أجل ضمان التكامل فيما بينها وفتح باب الانتفاع من الرياضة والتربية المدنية أمام الجميع؛

(ز) ضمان تمكين المواهب الشابة من تنمية قدراتها الرياضية الكامنة بمنأى عن أي خطر يهدد أمنها وسلامتها البدنية والمعنوية؛

٢ - تشجع الحكومات والهيئات الرياضية الدولية والمنظمات المتصلة بالرياضة على وضع وتنفيذ مبادرات شراكة ومشاريع إنمائية تتفق مع برامج التعليم المستخدمة على كافة مستويات التعليم المدرسي من أجل المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تدعو الحكومات والهيئات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية؛

٤ - تشجع الأمم المتحدة على تكوين شراكات استراتيجية مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة المنخرطين في مجال الرياضة، ومن بينهم المنظمات الرياضية، والجمعيات الرياضية، والقطاع الخاص، للمساعدة في تنفيذ برامج الرياضة من أجل التنمية؛

٥ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على التماس طرق جديدة مبتكرة لاستخدام الرياضة في الاتصالات والتعبئة الاجتماعية، خاصة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، مع الاستعانة بالمجتمع المدني من خلال المشاركة النشطة وضمان الوصول إلى الجماهير المستهدفة؛

الأولمبي^(٢١)، وإلى قرارها بأن تنظر في هذا البند كل سنتين قبل كل دورة من دورتي الألعاب الأولمبية الشتوية والصيفية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحييت فيه، في جملة أمور، التقليد الإغريقي القديم "إيكيتشيريا" أو "الهدنة الأولمبية"، داعية إلى لزوم الهدنة خلال الألعاب بما يشجع على إقامة بيئة سلمية وكفالة المرور الآمن للرياضيين والأشخاص الآخرين إلى الألعاب ومشاركتهم فيها، ومن ثم حشد شباب العالم لصالح قضية السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٢) يتضمن الدعوة إلى مراعاة الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تلاحظ أن الدورة الثامنة والعشرين للألعاب الأولمبية ستجري في الفترة من ١٣ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في أثينا، اليونان، مهد الألعاب الأولمبية في الأزمنة القديمة الذي تم فيه إحيائها من جديد عام ١٨٩٦، وأنشئ فيه تقليد الهدنة الأولمبية،

وإذ ترحب بمبادرة الأمين العام إلى إنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تضطلع به الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف التي يتضمنها إعلان الألفية،

البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٦/٥٨ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى

(٢١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المنعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا "الرياضة من أجل السلام والتنمية" يضم بندا فرعيا معنونا "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي".

(٢٢) انظر القرار ٢/٥٥.

٤ - **ترحب** بزيادة عدد المشاريع المنفذة من أجل تحقيق التنمية عن طريق الرياضة وتشجع الدول الأعضاء وجميع الوكالات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة على توطيد عملها في هذا الميدان بالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز مراعاة الهدنة الأولمبية لدى الدول الأعضاء وتقديم الدعم لمبادرات التنمية البشرية عن طريق الرياضة، وأن يتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في تحقيق هذين الهدفين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" وأن تنظر في هذا البند الفرعي قبل الدورة الشتوية العشرين للألعاب الأولمبية.

القرار ٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/58/L.4 الذي قدمته كوبا

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا،

وإذ **تقرر أيضاً** بما يمكن أن يقدمه نداء اللجنة الأولمبية الدولية إلى مراعاة هدنة أولمبية، والذي ترتبط به اللجان الأولمبية الوطنية في الدول الأعضاء، من مساهمة قيمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ **تلاحظ مع الارتياح** رفع علم الأمم المتحدة في جميع مواقع مباريات الألعاب الأولمبية والجهود المشتركة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين تشمل التخفيف من وطأة الفقر، والتنمية البشرية والاقتصادية، والمساواة بين الجنسين، وحماية البيئة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ **ترحب** بقيام اللجنة الأولمبية الدولية بإنشاء مؤسسة دولية للهدنة الأولمبية ومركز دولي للهدنة الأولمبية من أجل زيادة تعزيز مثل السلام والتفاهم من خلال الرياضة، يضم مجلسها الرئيس الحالي للجمعية العامة، وممثلين عن الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ **ترحب أيضاً** بالدعم الذي تقدمه فرادى الشخصيات العالمية من أجل تعزيز الهدنة الأولمبية،

١ - **تحت** الدول الأعضاء على أن تقوم، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، بمراعاة الهدنة الأولمبية، بصورة فردية وجماعية، خلال الدورة الثامنة والعشرين للألعاب الأولمبية التي ستعقد في أثينا؛

٢ - **ترحب** بقرار اللجنة الأولمبية الدولية بتعبئة جميع المنظمات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء للقيام بأعمال ملموسة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي للترويج لثقافة السلام القائمة على روح الهدنة الأولمبية وتعزيزها؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء كافة التعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها من أجل تسخير الهدنة الأولمبية من أجل تعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق الصراع أثناء فترة الألعاب الأولمبية وبعدها؛

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة للأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير ذات الطابع الاقتصادي والتجاري التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في سن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات والحكومات، التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسن وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ يساورها القلق للاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧، في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، كينيا، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: المغرب، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٧/٥٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بأشكاله المختلفة، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، من بين مبادئ أخرى ترد أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا،

السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوي والمواطنين الكويين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١١/٥٧^(٢٣)؛

٢ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في دياحة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - **تحت مرة أخرى** الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطائها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار ٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/58/L.10 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا

الإرهاب النووي والإشعاعي، و GC(47)/RES/9 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(47)/RES/10A بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات في المجال النووي، و GC(47)/RES/10B بشأن المعارف النووية، و GC(47)/RES/10C بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، و GC(47)/RES/10D بشأن استعمال الهيدرولوجيا النظرية في مجال إدارة الموارد المائية، و GC(47)/RES/10E بشأن خطة لإنتاج المياه الصالحة للشرب بطرق اقتصادية من خلال استعمال مفاعلات نووية صغيرة ومتوسطة الحجم، و GC(47)/RES/11 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي، و GC(47)/RES/12 بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و GC(47)/RES/13 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، و GC(47)/RES/14A بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، و GC(47)/RES/14B بشأن المرأة في الأمانة، والمقررات GC(47)/DEC/12 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالعراق، و GC(47)/DEC/13 بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والتهديد الذي تمثله، و GC(47)/DEC/14 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية السابعة والأربعين المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٢٦)؛

٣ - **تؤكد دعمها** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية وتقديم المساعدة في هذا المجال، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وفي السلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: لا أحد

٨/٥٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٢^(٢٤)،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢٥)، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضاً بالتعاون بين الأمم المتحدة والوكالة والاتفاق الذي يحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة على النحو الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ والجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د-١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢٤)؛

٢ - تحيط علماً بالقرارات GC(47)/RES/7A بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والأمان من الإشعاع والنقل الآمن وإدارة النفايات، و GC(47)/RES/7B بشأن مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر الإشعاعية، و GC(47)/RES/7C بشأن النقل الآمن، و GC(47)/RES/8 بشأن السلامة النووية والأمان من الإشعاع - التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من

(٢٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢ (النمسا، تموز/يوليه ٢٠٠٣) GC(47)/2؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/58/312).

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٥٢ (A/58/PV.52)، والتصويب.

(٢٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعين، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (GC(47)/RES/DEC (2003)).

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.3/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، الصين، عمان، غرينادا، غيانا، فرنسا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، ناورو، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

٩/٥٨ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن الأزمة العالمية للسلامة على الطرق^(٢٧)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة المطردة، وبخاصة في البلدان النامية، في الوفيات والإصابات من جراء حوادث المرور في العالم التي تسببت في وفاة ما يقدر عدده بزهء ١,٢٦ مليون شخص في عام ٢٠٠٠

(٢٧) A/58/228.

والتي يضار منها بمعدل غير متناسب الناس في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وإذ تعرب أيضا عن القلق إزاء التكلفة الاقتصادية المترتبة على الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق وهي تكلفة تقدر، على الصعيد العالمي، بمبلغ ٥١٨ بليون دولار سنويا، تتكبد منه البلدان النامية ١٠٠ بليون دولار،

واقترعا منها بأن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق تعد مشكلة كبرى تمس الصحة العامة وتستلزم تضافر الجهود في قطاعات متعددة بما يكفل على نحو فعال ومستدام منع حدوث تلك الإصابات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بذل جهد على الصعيد العالمي لزيادة الوعي بأثر الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق على الصحة وتداعياتها الاجتماعية وتكلفتها الاقتصادية،

وإدراكا منها أن أي عمل فعال يتطلب التزاما سياسيا قويا ولا سيما على الصعيد الوطني وإن كان ذلك الالتزام ضروريا أيضا على الصعيد الدولي،

وإدراكا منها أيضا أن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق مشكلة يمكن اتقاؤها وعلاجها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على نحو نشط في العمل على تعزيز السلامة على الطرق،

واقترعا منها بأن كفاءة السلامة على الطرق أمر يستلزم إقامة شراكات تضم العديد من قطاعات المجتمع، تعزيزا وتيسيرا للجهود الرامية إلى منع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق،

واقترعا منها أيضا بأن المسؤولية عن كفاءة السلامة على الطرق تقع على الجهات المحلية والبلدية والوطنية، وإذ تسلم بأن قدرات العديد من البلدان النامية على معالجة تلك المسائل قدرات محدودة،

وإدراكا منها لأهمية موالاة تعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى بناء قدرات في ميدان السلامة على الطرق ولأهمية توفير الدعم المالي والفني لتلك الجهود،

٥ - تشدد على ضرورة التعاون الدولي لمعالجة المسائل المتصلة بالسلامة على الطرق؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال الهيئة المختصة في الأمم المتحدة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن التقدم المحرز في تعزيز السلامة على الطرق على الصعيد العالمي وعن المسائل المشار إليها في هذا القرار. أخذاً في الاعتبار أيضاً الآراء المعرب عنها في الاجتماعين المزمع عقدهما في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق".

القرار ١٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.12/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنن، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، غابون، غانا، غينيا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، ناميبيا، نيجيريا

١٠/٥٨ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في كل من المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والعديد من المنظمات الأخرى لتعزيز السلامة على الطرق،

وإذ تثني على منظمة الصحة العالمية لما تقوم به من أعمال هامة، وإذ ترحب باختيار موضوع "السلامة على الطرق" ليكون موضوع الاحتفال بيوم الصحة العالمي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي ستصدر فيه منظمة الصحة العالمية التقرير العالمي المتعلق بمنع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق،

١ - تقرر أن تعقد في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ جلسة عامة للجمعية العامة تتصل بيوم الصحة العالمي وينشر التقرير العالمي المتعلق بمنع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق وذلك لزيادة الوعي على مستوى رفيع بمدى جسامته مشكلة الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق، وتدعو الحكومات إلى المشاركة حسب الاقتضاء؛

٢ - تدعو رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس البنك الدولي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مخاطبة الجمعية العامة؛

٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام، في ظل العمل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة ومن خلال لجانه الإقليمية، بتيسير تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتصلة بالسلامة على الطرق وبوضع توصيات لمكافحة وقوع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق؛

٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة أن تنظم، صباح يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اجتماعاً للخبراء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وأعضاء منظمات المجتمع المدني وسائر الأطراف المهتمة بالأمر ومن بينها وسائط الإعلام، يعقد جنباً إلى جنب مع الجلسة العامة، من أجل زيادة الوعي بأفضل الممارسات على الطرق وتبادل المعلومات بشأنها؛

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف ومع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراءات قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات توتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٣١)، وتلاحظ أيضا مع الارتياح التقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(٣٢)؛

٣ - **تشجع** جميع الدول، ولا سيما الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، على التعاون في تشجيع وتعزيز المبادرات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

٤ - **تشيد** بالجهود الإقليمية التي تتخذها الدول الأعضاء في المنطقة لدعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٣٣)، وتهيب بها أن تواظب على جهودها في هذا المضمار؛

٥ - **تؤكد** أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة

وإذ **تؤكد** من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة،

وإذ **تؤكد** من جديد أيضا أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا تنفصم، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ **تشير** إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عقد في برازيليا في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٤)، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ **تدرك** الأهمية التي توليها دول المنطقة لحماية بيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

وإذ **ترحب** باعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٣٥)،

وإذ **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٣٦)،

(٢٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩) A/CONF.192/15، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣٠) A/58/265.

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٣٢) انظر A/50/426، المرفق.

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

القرار ١١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.14 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، الهند

١١/٥٨ - **العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠**

إن الجمعية العامة،

إذ **تضع في اعتبارها** ميثاق الأمم المتحدة، وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، ولا سيما التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ **تشير** إلى النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام"،

وإذ **تشير أيضا** إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة

السلامية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٣)؛

٦ - **تنظر بعين القلق** إلى زيادة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات، وتهيب بالمجتمع الدولي وبالبلدان الأعضاء في المنطقة تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات والجرائم المتصلة بها؛

٧ - **تقرر**، في ضوء عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وضخامتها وتعقدتها، بالحاجة إلى مواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في المنطقة، من أجل كفاءة التصدي لتلك الكوارث والحالات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

٨ - **ترحب** بعرض بنن استضافة الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنطقة؛

٩ - **تطلب** إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلتزمه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، أخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

(٣٣) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بالنسبة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وضرورة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتفق عليها في هذا السياق، حسب الاقتضاء،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها لثقافة السلام كافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام، وبناء السلام، ومنع نشوب الصراعات، ونزع السلاح، والتنمية المستدامة، وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، وسيادة القانون والحكم الرشيد، والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تلاحظ أن قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة من شأنه أن يساهم في مواصلة تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في "بيان سنة ٢٠٠٠" الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦/٥٧^(٣٩)،

١ - **تكرر تأكيد** أن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠،

٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرار ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والقرار ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان^(٣٤) وبرنامج العمل^(٣٥) بشأن ثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما يمثلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعقد، واقتناعا منها بأن الاحتفال بالعقد احتفالا ناجحا وفعالا في جميع أرجاء العالم سوف يروج لثقافة للسلام واللاعنف تستفيد منها البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٦)، الذي يدعو إلى الترويج الفعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمعنون "نحو ثقافة للسلام"^(٣٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم^(٣٨)، بما في ذلك الفقرة ٢٨ منه التي تشير إلى أنه سيخصص موضوع ذو أولوية مختلف متصل ببرنامج العمل لكل سنة من السنوات العشر للعقد،

وإذ تلاحظ أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

(٣٤) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٣٥) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(٣٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) A/56/349.

(٣٩) انظر A/58/182.

٧ - **تشجيع** على اشتراك وسائط الإعلام في التثقيف الرامي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب، بسبل منها التوسيع المعتزم لشبكة أخبار ثقافة السلام باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛

٨ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة العمل بترتيبات الاتصال والتواصل الشبكي التي وضعت خلال السنة الدولية من أجل نشر آخر تطورات الاحتفال بالعهود فور حدوثها؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاحتفال بيوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للسلام، وهو يوم يجري فيه وقف إطلاق النار ونبذ العنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعهود وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛

١١ - **تشدد** على أهمية الجلسات العامة المزمع عقدها بشأن هذا البند في دورتها الستين^(٤٠)، وتشجع في هذا الصدد على المشاركة فيها على مستوى رفيع، وتقرر أن تنظر في التوقيت المناسب في إمكانية تنظيم تلك الاجتماعات في أقرب وقت ممكن من المناقشة العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "ثقافة السلام".

زيادة تعزيز الحركة العالمية لثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصة خلال العقد، وعلى كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛

٣ - **تشيد** بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاعترافها بأن تعزيز ثقافة السلام يمثل تجسيدا لولايتها الأساسية، وتشجعها، باعتبارها الوكالة الرائدة للعهود، على مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك نشر الإعلان^(٣٤) وبرنامج العمل^(٣٥) بشأن ثقافة السلام والمواد ذات الصلة بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛

٤ - **تشيد** أيضا بميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة في زيادة الترويج لثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام، وتشجعها على مواصلة وتعزيز جهودها وتوسيع نطاقها؛

٥ - **تشجع** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال التعليم الذي يتضمن دروسا في التفاهم المتبادل، والتسامح، والمواطنة النشطة، وحقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة السلام؛

٦ - **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على توطيد الجهود التي يبذلها للنهوض بأهداف العقد، وذلك بسبل منها اعتماد برنامج الأنشطة الخاص به الذي يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

(٤٠) انظر القرار ٤٧/٥٥، الفقرة ١٣.

القرار ١٢/٥٨

المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبتشجيع ودعم من حكومة كوستاريكا، من أجل تنشيط الجامعة^(٤١)،

وإذ تعترف بالأنشطة المهمة والمتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣، بفضل ما قدمته الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من مساعدات ومساهمات قيمة، ولا سيما التقدم المحرز في إعداد البرنامج الأكاديمي وتنفيذه وتوسيع نطاقه على الصعيد العالمي في إطار برنامج الخمس سنوات للتوسيع والتنشيط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة الموجهة نحو التوسع في برامج التعليم والبحوث التي تضطلع بها الجامعة في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ووسط آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح التقدم المحرز في وضع برامج التدريس على مستوى درجة الماجستير والدورات الدراسية القصيرة الأجل وبرامج لنشر مواد الدورات الدراسية للتعليم من بعد وإنشاء مكتبة رقمية تغطي المسائل المتصلة بالسلام،

وإذ تلاحظ أن الجامعة ركزت تركيزا خاصا على مجالات منع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأنها شرعت في تنفيذ برامج في مجالي بناء توافق الآراء بصورة ديمقراطية، وأساليب تسوية الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجامعة قد شرعت في تنفيذ برنامج واسع النطاق لبناء ثقافة سلام في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تنمية وترويج ثقافة السلام،

وإذ تلاحظ مع التقدير عملية تكثيف التعاون بين الجامعة ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، وبخاصة جامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتخذ في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.16 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، منغوليا، موناكو، نيكاراغوا، هندوراس، اليونان

١٢/٥٨ - جامعة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي أشارت فيه إلى أنها وافقت، في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلام تكون مركزا دوليا متخصصا للتعليم العالي والبحوث ونشر المعرفة المتصلة بالسلام وترويجه عالميا في إطار منظومة الأمم المتحدة، والذي أشارت فيه أيضا إلى قرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي وافقت فيه على إنشاء جامعة السلام، فضلا عن جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٩١، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوقا استثماريا للسلام، يتألف من تبرعات من أجل تزويد الجامعة بما يلزمها من موارد لكي توسع نطاق نشاطها ليشمل العالم بأكمله، مستفيدة في ذلك استفادة كاملة من إمكاناتها في مجالات التعليم والبحوث ودعم الأمم المتحدة، ولكي تضطلع بولايتها المتمثلة في الترويج للسلام في العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإجراءات النشطة التي يتخذها الأمين العام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم

(٤١) انظر A/54/312، الفقرة ٢.

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام^(٤٤)، فتدلل بذلك على دعمها لمؤسسة تعليمية مكرسة للترويج لثقافة سلام عالمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "جامعة السلام".

القرار ١٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.15 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وغير ذلك من المؤسسات والوكالات،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الترويج للتعليم الذي يعزز التعايش السلمي بين البشر، بما في ذلك احترام حياة البشر وكرامتهم وسلامتهم، بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة، فضلا عن تعزيز العلاقات الودية والتضامن بين الشعوب،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يلخص التقدم المحرز في بث الحيوية من جديد في جامعة السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الخمس سنوات للتوسيع والتنشيط^(٤٢)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، بالنظر إلى الأعمال الهامة التي تضطلع بها جامعة السلام ودورها الذي ينطوي على إمكانات وضع مفاهيم ونهج جديدة للأمن من خلال البحث والحوار بغية الاستجابة بفعالية للتهديدات الناشئة التي يتعرض لها السلام، أن يدرس مزيدا من السبل لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلام؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في الاستعانة بخدمات الجامعة في إطار ما يبذله من جهود من أجل تسوية الصراعات وبناء السلام وفي الترويج للإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام^(٤٣)؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين بالأمر إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني للسلام أو في ميزانية الجامعة؛

(٤٢) A/58/430.

(٤٣) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٤٤) انظر القرار ٥٥/٣٥، المرفق.

١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ركز على الديمقراطية والحكم الرشيد والمجتمع المدني،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الرئيسية الجارية على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبادئ الهامة الأخرى مثل احترام المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للحكومة منغوليا على التنظيم الناجح للمؤتمر الدولي الخامس،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها دعما لجهود الحكومات الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها إنما تبذل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبناء على طلب محدد من الدول الأعضاء المعنية فقط،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما نظم من حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بشأن إرساء الديمقراطية والحكم الرشيد، وما عقد من حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات تحت رعاية المؤتمر الدولي الخامس،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذه المسألة في دوراتها السادسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على الرغبة التي تعرب عنها الشعوب بحرية في تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وعلى مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من المجتمعات أخذ يضطلع مؤخرا بجهود كبيرة لتحقيق أهدافه الاجتماعية

دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الصلات التي لا تنفصم بين المبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥)، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣١/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨/٥٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣١/٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩٦/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤٦)، وبصفة خاصة الفقرتين ٦ و ٢٤ منه،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلانات وخطط العمل المعتمدة في المؤتمرات الدولية الخمسة للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعقودة في مانيلا في عام ١٩٨٨، وماناغوا في عام ١٩٩٤، وبوخارست في عام ١٩٩٧، وكوتونو في عام ٢٠٠٠، وأولانباتار في عام ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الذي عقد في أولانباتار في الفترة من

(٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦) انظر القرار ٢/٥٥.

سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، بما في ذلك الخطوات المبينة في إعلان وخطة عمل أولانباتار؛

٤ - تسلم بأن للأمم المتحدة دورا هاما عليها أن تؤديه في تقديم دعم مناسب ومتربط وفي أوانه للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل إرساء الديمقراطية والحكم الرشيد ضمن سياق جهودها الإنمائية؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة تحسين قدرة المنظمة في مجال الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال تقديم دعم مترابط وكاف للجهود التي تبذلها هذه البلدان بغية تحقيق هدفها الرشيد وإرساء الديمقراطية؛

٦ - تؤكد ضرورة أن تتفق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تشيد بالأمين العام، ومن خلاله بمنظومة الأمم المتحدة، لما اضطلع به من أنشطة، بناء على طلب الحكومات لدعم الجهود الرامية إلى توطيد الديمقراطية والحكم الرشيد وتطلب إليه مواصلة تلك الأنشطة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام بحث الخيارات الرامية إلى تعزيز الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل توطيد الديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك تقديم الدعم إلى رئيس المؤتمر الدولي الخامس في جهوده الرامية إلى إكساب المؤتمر ومتابعته مزيدا من الكفاءة والفعالية؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

والسياسية والاقتصادية من خلال إرساء الديمقراطية وممارسات الحكم الرشيد وإصلاح اقتصاداته، وهي مساع تستحق من المجتمع الدولي أن يدعمها ويعترف بها،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للدعم الذي قدمته الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، إلى حكومة منغوليا من أجل عقد المؤتمر الدولي الخامس،

وإذ تحيط علما باستنتاجات منتدى البرلمانين المعقود في أولانباتار في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وإسهام الإعلان البرلماني الصادر عنه في أعمال المؤتمر الدولي الخامس،

وإذ ترحب بانعقاد منتدى دولي للمجتمع المدني في إطار المؤتمر الدولي الخامس،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٧) وتركيزه على إعلان وخطة عمل أولانباتار: الديمقراطية والحكم الرشيد والمجتمع المدني^(٤٨) اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الخامس في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤٧)؛

٢ - ترحب بإعلان وخطة عمل أولانباتار: الديمقراطية والحكم الرشيد والمجتمع المدني^(٤٨) اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، والبرلمانات الوطنية، على الإسهام الفعلي، عن طريق جملة أمور منها التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي وغيرها من المنظمات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية، في متابعة المؤتمر الدولي الخامس، وعلى بذل المزيد من الجهود لتحديد ما يمكن اتخاذه من خطوات لدعم مساعي الحكومات في

القرار ١٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.18

(٤٧) A/58/392.

(٤٨) A/58/387، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(٥٠)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق،

وإذ تسلم بأنه وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الأحكام التي تتعلق بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، والتسوية الإلزامية للمنازعات، وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن الحاملة لأعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المدونة")^(٥١) وخطط العمل الدولية المتصلة بها، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، تشمل المبادئ التوجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرجع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة بشأن حالة واتجاهات الصيد الفعلي للأسماك^(٥٢) التي اعتمدها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وإذ تسلم بأن تحسين معرفة وفهم حالة

و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، الدانمرك، ساموا، السويد، سيراليون، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٢/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى، وقراريها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٣/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(٥٣)،

(٥٠) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٥١) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٥٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، التذييل حاء.

(٤٩) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

وإذ تسترعي الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة لبناء القدرات لمساعدة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، وتحقيق المنافع التي تتيحها موارد الصيد،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، وفقا لأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز الامتثال للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة من جانب سفن الصيد في أعالي البحار ("اتفاق الامتثال")^(٥٤) وفي الاتفاق وفي المدونة والقاضي بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة لسفن الصيد التي ترفع أعلامها، وللسفن التي ترفع أعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وبأن تكفل عدم تسبب أنشطة تلك السفن في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي، والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، وبمباشرة

واتجاهات صيد الأسماك في الأجل الطويل أمر أساسي في وضع السياسات المتعلقة بمصائد الأسماك وإدارتها بهدف تنفيذ المدونة،

وإذ تسلم بضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتطبيق خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥٣) الرامية إلى تحقيق استدامة مصائد الأسماك،

وإذ تشجب ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم، أو تتعرض لجهود صيد مكثفة وضئيلة التنظيم، بطريقة تعزى أساسا إلى عوامل شتى منها الصيد غير المأذون به، وقصور التدابير التنظيمية، وطاقة الصيد المفرطة،

وإذ يساورها القلق لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يهدد باستنزاف بعض أنواع الأسماك استنزافا خطيرا ويلحق أضرارا كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وباستدامة مصائد الأسماك، فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تسلم بأن المراقبة غير الكافية من طرف دولة العلم لسفن الصيد، بما فيها سفن صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وعدم وجود تدابير رصد ومراقبة وإشراف كافية يزيدان من حدة مشكلة الصيد المفرط،

وإذ تسلم أيضا بأن علاقة الترابط بين الأنشطة البحرية مثل الشحن والصيد والمسائل البيئية بحاجة إلى دراسة أعمق،

(٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثاني.

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القطرس، من جراء النفوق العارض بسبب عمليات الصيد بالخيط الطويلة، إلى جانب ما يحصل من فقدان في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء النفوق العارض، وإذ تلاحظ مع الارتياح قرب نفاذ الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء، في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بسن تشريعات أو وضع أنظمة أو اعتماد اتفاقيات أو اتخاذ تدابير أخرى كخطوات ترمي إلى تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ تسلم بالإسهام الهام الذي تمثله استدامة مصائد الأسماك بالنسبة للأمن الغذائي، ولدخل الأجيال الحاضرة والمقبلة وثروتها،

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - **تؤكد من جديد** ما تعلقه من أهمية على الحفاظ الطويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستخدامها المستدام، وعلى التزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(٥٠)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس، والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأنواع السمكية الكثيرة الارتحال، والشديدات البحرية، والأنواع السمكية النهرية السريعة، والموارد البحرية الحية في أعالي البحار، وفي الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق^(٤٩)؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار،

بعض أنواع سمك القرش أمام الاستغلال المفرط، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز استدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، وإذ تلاحظ بقلق أن قلة فقط من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ سمك القرش وإدارته التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نتائج الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي جرت في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥٥)، وإذ تؤكد الدور المفيد لذلك التقرير في تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة المبلغ عنها في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره آخذة في الانخفاض،

وإذ تعرب عن القلق لأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ما زال يشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية،

وإذ تؤكد ضرورة بذل الجهود بما يكفل عدم إفشاء تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء من العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتدعو الدول الموقعة وغيرها من الدول المهتمة فعلا والتي لها سفن تمارس في منطقة الاتفاقية صيد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية إلى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

٩ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إنشاء الآليات أو وضع الصكوك المالية الخاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال الموارد السمكية. بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي تحمل أعلامها المحلية، وتجهيز بيانات القيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لهذه الموارد من مصائد الأسماك؛

١٠ - **تقرر** إنشاء صندوق للمساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق لمساعدة الدول النامية الأطراف على تنفيذ الاتفاق، تديره منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي ينبغي أن تقوم بدور المكتب التنفيذي للصندوق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا للصلاحيات المتفق بشأنها في الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق والترتيبات المناسبة التي اتخذتها تلك الدول فيما بينها؛

١١ - **تؤكد** أهمية التواصل مع المنظمات المانحة المحتملة كي تساهم في برنامج المساعدة، بما في ذلك صندوق المساعدة الذي أنشئ مؤخرا في إطار الجزء السابع من الاتفاق؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام عقد جولة ثالثة من المشاورات غير

أن تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - **تؤكد من جديد** أهمية خطة جوهانسبرغ للتنفيذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك، ولا سيما الالتزام المعقود فيها بإعادة الأرصدة السمكية المستترفة إلى سابق عهدها على سبيل الاستعجال، وحيثما أمكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥^(٥٦)؛

٤ - **تحت** جميع الدول على تطبيق النهج التحوطي، على نطاق واسع، على حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا، على سبيل الأولوية؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٥ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تقوم بذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٦ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاق، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٧ - **ترحب** بنفاذ اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، في ١٣

(٥٦) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣١ (أ).

للأسماك^(٥٢) على الصعيدين الوطني والإقليمي، مع إيلاء اهتمام خاص ببناء القدرات في البلدان النامية؛

١٨ - تحت الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية وكذلك عند الاقتضاء خطط عمل إقليمية لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أي خطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد، وخطة العمل الدولية للحد من المصيد العارض للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

رابعا

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

١٩ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، دون أن تكون لهذه الدول مراقبة فعلية لأنشطة هذه السفن، واتخاذ تدابير محددة، بما في ذلك ردع رفع رعاياها لأعلام جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٢٠ - تؤكد ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك بشكل يتوافق مع القانون الدولي، وقيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود الرامية إلى النظر في هذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، توخيا لأغراض وأهداف النظر في تنفيذ الاتفاق على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، ولا سيما بإجراء تقييم لتنفيذ الاتفاق من طرف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وكذلك النظر في الخطوات التحضيرية الأولى لمؤتمر استعراضي يدعو إلى عقده الأمين العام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، وتطلب إليه تقديم أي توصية مناسبة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافا في الاتفاق، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالات المتخصصة الأخرى، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والهيئات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

١٤ - ترحب بنفاذ اتفاق الامتثال^(٥٤)، وتهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق الامتثال، والتي لم تودع بعد صكوك قبول الاتفاق، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٥ - تحت الأطراف في اتفاق الامتثال على تبادل المعلومات في تنفيذ هذا الاتفاق؛

١٦ - تحت الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تشجيع تطبيق المدونة في مجال اختصاص كل منها؛

١٧ - تدعو الدول إلى دعم تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة بشأن حالة واتجاهات الصيد الفعلي

٢٧ - تحت الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم

في انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية لإيضاح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية؛

٢٨ - تشي على منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة لما تقوم به من أنشطة في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك مبادراتها بتنظيم المشاورة التقنية الحكومية الدولية بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وزيادة حمولات أساطيل الصيد، المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والمشاورة التقنية الحكومية الدولية بشأن دور دولة الميناء في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٢٩ - تسلم بالحاجة إلى تعزيز قدرة دولة الميناء على

مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحت الدول على التعاون، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وكذلك عن طريق المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية لدراسة المسائل الفنية المتصلة بدور دولة الميناء، علما بأن تلك الجهود تشمل وضع مبادئ ومبادئ توجيهية لوضع مذكرات تفاهم إقليمية بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

خامسا

قدرات الصيد المفرطة

٣٠ - هييب بالدول والمنظمات الإقليمية ذات

الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير فعالة لتحسين إدارة قدرات الصيد وأن تطبق، بحلول عام ٢٠٠٥، خطة العمل الدولية لإدارة

٢١ - تشجع الدول على النظر في أن تصبح أعضاء

في الشبكة الدولية لرصد الأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وهي شبكة تطوعية تابعة للمختصين بالرصد والمراقبة والإشراف، تستهدف تسهيل تبادل المعلومات ودعم البلدان في الوفاء بالتزاماتها عملا بالاتفاقات الدولية، ولا سيما اتفاق الامتثال؛

٢٢ - تدعو المنظمة البحرية الدولية وغيرها من

المنظمات الدولية المختصة إلى دراسة وفحص وتوضيح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتصل بواجب دول العلم ممارسة مراقبة فعالة على السفن التي تحمل علمها، بما في ذلك سفن الصيد؛

٢٣ - هييب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ جميع

التدابير المتوافقة مع القانون الدولي واللازمة لمنع تشغيل سفن لا تفي بالمواصفات، ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٢٤ - تشجع الدول على القيام، في تعاملها مع

المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ أنظمة رصد للسفن، ووضع خطط للمراقبة التجارية، عند الاقتضاء وبالتوافق مع القانون الدولي؛

٢٥ - تحت الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل

وطنية وخطط عمل إقليمية، حسب الاقتضاء، بغية وضع خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه موضع التنفيذ بحلول عام ٢٠٠٤، وإنشاء آلية فعالة للرصد والإبلاغ والإنفاذ ومراقبة سفن الصيد، بما في ذلك عن طريق دول العلم، بغية تعزيز خطة العمل الدولية؛

٢٦ - تحت المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون

الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك على وضع تدابير فعالة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم عن طريق جملة أمور منها وضع سجل بالسفن المرخص لها بالصيد في مناطق اختصاصها، وفقا للمدونة؛

بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد بعدد الصيد المفقودة أو المتروكة، والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم عيون شبكة وعدد الصيد، والمصيد المرتجع، ومواسم حظر الصيد، والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك الحرفية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه؛

٣٥ - تشجيع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر بجدية في المشاركة، حسب الاقتضاء، في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد، وتلاحظ بشكل خاص اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية وموائلها، والصكوك الإقليمية لحفظ السلاحف البحرية في غرب أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى، ومنطقة المحيط الهندي ومنطقة جنوب شرق آسيا، والأعمال التي قام بها مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا في مجال حفظ وإدارة السلاحف البحرية، والاتفاق بشأن حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال^(٥٧)، واتفاق حفظ طائري القطرس والنوء في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في هذا الصدد؛

٣٦ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم

قدرات الصيد، مع القيام، عن طريق هذه الإجراءات، بمراعاة ضرورة تجنب نقل قدرات الصيد إلى مصائد أخرى أو مناطق أخرى بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، المناطق التي أصبح فيها استغلال مصائد الأسماك مفرطا أو نضبت فيها تلك المصائد؛

٣١ - تحت الدول وغيرها من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال والتي أصبحت أطرافا في ذلك الاتفاق على إنشاء سجل لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في أعالي البحار، والقيام، عملا بالمادتين الرابعة والسادسة من الاتفاق، بإتاحة ذلك السجل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على سبيل الأولوية، وتحت منظمة الأغذية والزراعة على الإسراع بإنشاء سجل سفن الصيد وفق ما دعا إليه اتفاق الامتثال؛

٣٢ - تهيب بجميع الدول أن تقدم المساعدة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في هذا العمل، وأن تتخذ تدابير لوضع حد لتزايد سفن الصيد الكبيرة الحجم، وفقا لخطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد، وأن تشارك في المشاورة التقنية الحكومية الدولية بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وزيادة محمولات أساطيل الصيد، التي ستنظمها منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤؛

سادسا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٣٣ - تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على استمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وغيره من القرارات اللاحقة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحت الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على أن تنفذ التدابير الموصى بها في هذه القرارات تنفيذا كاملا؛

سابعا

المصيد العرضي والمرتجع

٣٤ - تحت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمعنية

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧٢، الرقم ٣٠٨٦٥.

وإدارة تلك الأرصدة، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٤١ - **توجب** البدء بالمفاوضات وبالأعمال التحضيرية الجارية لإنشاء منظمات أو وضع ترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في العديد من مناطق الصيد، وتحث المشاركين في هذه المفاوضات على تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على أعمالهم؛

٤٢ - **تشجع** الدول على أن تضع سياسات وآليات للمحيطات تعنى بالإدارة المتكاملة، بما في ذلك على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وعلى أن تقدم أيضا، في جملة أمور، المساعدة إلى الدول النامية في بلوغ هذه الأهداف، وكذلك بوسائل منها تعزيز التعاون المحسن بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الكيانات الإقليمية، مثل البرامج والاتفاقيات للبحار الإقليمية التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

تاسعا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٤٣ - **تشجع** الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتنوّه بإعلان ريكافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(٥٨)، وبمقرري مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خامسا/٦^(٥٩) وسادسا/١٢^(٦٠)، وتشجع الدول على النظر في المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل تنفيذ الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتنوّه بما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق ومن المدونة من أهمية لهذا النهج؛

المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بهدف تشجيع الحد من المصيد العرضي والمرتبج في أنشطة مصائد الأسماك؛

ثامنا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٣٧ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية ولالاتفاق، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٣٨ - **تشجع** الدول التي تمارس صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية ذات الصلة في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على الوفاء بواجب التعاون بالانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو بالموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٣٩ - **تدعو** في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول ذات الاهتمام الحقيقي بمصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق؛

٤٠ - **تشجع** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس صيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على التعاون على إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ

(٥٨) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٥٩) انظر UNEP/CBD/COP/5/23، المرفق الثالث.

(٦٠) انظر UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول.

بطرق منها إجراء تقييمات لأرصدة سمك القرش، ووضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، والاعتراف بحاجة بعض الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى تلقي مساعدة في هذا المجال؛

٤٨ - تحت الدول، بما فيها الدول التي تقوم بأنشطة عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وعلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بصيد سمك القرش والنظر في اتخاذ تدابير حفظ وإدارة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها لصيد سمك القرش الموجه وغير الموجه أثر كبير على أرصدة سمك القرش الضعيفة أو المهددة، وذلك لكفالة حفظ وإدارة سمك القرش واستدامة استخدامه في الأجل الطويل، بما في ذلك حظر صيد سمك القرش الموجه الذي يقتصر على جمع زعانف سمك القرش، واتخاذ تدابير لتخفيض نفايات ومرجع المصائد الأخرى من مصيد سمك القرش إلى أدنى حد ممكن، وتشجيع استخدام النافق من أسماك القرش استخداما كاملا؛

٤٩ - تحت جميع الدول على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مساعدة الدول النامية على تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات إلى الأعمال التي تقوم بها المنظمة، مثل برنامج مدونة السلوك المتعلقة بالأسماك؛

٥٠ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى القيام، بالتشاور مع المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى إعداد دراسة عن الأثر الذي يحدثه صيد سمك القرش في الصيد الموجه وغير الموجه على أرصدة سمك القرش، وأثر ذلك على الأنواع المقترنة إيكولوجيا، مع مراعاة الاعتبارات التغذوية والاجتماعية الاقتصادية الواردة في خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، ولا سيما فيما يتصل بمصائد الأسماك الصغيرة الحجم وصيد الكفاف، والصيد الحرفي والذي تمارسه المجتمعات المحلية، وإلى استكمال الورقة التقنية رقم ٣٨٩ لمنظمة الأغذية والزراعة المعنونة "استخدام سمك القرش وتسويقه والاتجار به"، وذلك لتيسير تحسين

٤٤ - تهيب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجها للبحار الإقليمية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة الانقراض البحرية، من حيث صلتها بمصائد الأسماك، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالعمل على التنسيق الأفضل وعلى مساعدة الدول في التنفيذ الكامل للاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ذي الصلة لعام ١٩٧٨؛

٤٥ - تحت جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٦١)، والتعجيل بأنشطة حماية البيئة البحرية من التلوث والتدهور المادي؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بتعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالتشاور مع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بتضمين تقريره القادم عن مصائد الأسماك فرعاً يحمل المخاطر التي تحقد حالياً بالتنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر المرتفعات البحرية، والشعاب المرجانية، بما فيها شعاب المياه الباردة وغيرها من السمات الهشة تحت سطح البحر المتصلة بأنشطة الصيد، ويتضمن تفاصيل عن أي تدابير حفظ وإدارة موجودة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لمعالجة هذه المسائل؛

٤٧ - تهيب بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ بالكامل وعلى سبيل الأولوية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش،

(٦١) A/51/116، المرفق الثاني.

دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودورها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

٥٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار؛

ثاني عشر

دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسون

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاة الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة لتنفيذ هذا القرار؛

٥٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة"، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف من عناصر منها ما ورد في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

حفظ سمك القرش وإدارته واستخدامه، وتقديم معلومات عن ذلك إلى الأمين العام ليدرجها في أقرب وقت ممكن في تقرير عن مصائد الأسماك؛

عاشرا

بناء القدرات

٥١ - تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي يكتسبها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق، ولاتفاق الامتثال، وللمدونة، ولخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٥٢ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى إعداد مشاريع وبرامج وشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، وإلى تعبئة الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لنتائج العملية الأفريقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية، وإلى النظر في إدراج عناصر من مصائد الأسماك في هذا العمل؛

٥٣ - تدعو أيضا الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتحسين العائدات المالية لمصائد الأسماك من خلال دعم وتعزيز المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مثل آلية مصائد الأسماك الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي ومن خلال الاتفاقات المبرمة كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، حسب الاقتضاء؛

حادي عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٥٤ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة

التصدي للتهديدات والتحديات العالمية وفقا للميثاق والقانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان بشأن الألفية^(٦٣) والملاحظات الواردة فيه بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لمواصلة تعزيز التصدي، بقيادة الأمم المتحدة، وعلى نحو أكثر شمولا وتماسكا للتهديدات والتحديات العالمية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام بشأن إنشاء فريق رفيع المستوى معني بالتهديدات والتحديات والتغيير^(٦٤)،

١ - **تشديد** بالتفاعل المتزايد بين الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الدولية والإقليمية، المتعاونة مع الأمم المتحدة، الرامي إلى مواجهة مختلف التهديدات والتحديات العالمية، لا سيما تلك المتمثلة في الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة عبر الحدود، والصراعات الإقليمية، والفقر، والتنمية غير المستدامة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والأمراض المعدية، وتدهور البيئة، والكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المعقدة وغير ذلك؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وغيرها لتقديمها إلى الأمين العام مساهماتها المتعلقة بالقضايا المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥/٥٧؛

٣ - **تشجع** الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على أن تواصل بذل جهودها من أجل وضع استراتيجية شاملة وفعالة للتصدي للتهديدات والتحديات العالمية؛

٥٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بندا فرعيا بعنوان "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة".

القرار ١٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.7/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، تايلند، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، مصر، الهند، اليابان

١٦/٥٨ - التصدي للتهديدات والتحديات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٩٥/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٤/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية وقرارها ١٤٥/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور التنسيقي والرائد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إقامة نظام متماسك وفعال للتصدي للتهديدات والتحديات العالمية، وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء والأمين العام تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعترف بأهمية القيام، في سياق تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦٢)، باتباع نهج شامل يرمي إلى

(٦٣) A/58/323.

(٦٤) A/58/612.

(٦٢) انظر القرار ٢/٥٥.

٤ - **قو ح ب** بإنشاء الأمين العام الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لتقديم توصيات بشأن عناصر العمل الجماعي، وتعرب عن استعدادها لأن تنظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين، في توصيات الأمين العام في هذا الشأن.

القرار ١٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.20 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، السلطادور، سورينام، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، نيبال، النيجر، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١٧/٥٨ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٦٥)، وإلى بروتوكوليهما المعتمدين في عامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(٦٦)،

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.
(٦٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١: القرارات.

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وأي عمل من أعمال التخريب أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات لا سيما في مناطق الصراعات المسلحة بما في ذلك في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، سواء كانت تلك الصراعات دولية أو داخلية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية للعراق،

١ - تثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزته من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتنفيذ معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - تهيب بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة العمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢^(٦٧)،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٦٨)،

وإذ تحيط علما باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٦٩)،

وإذ تشير إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدلين، كولومبيا، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٧٠)،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اعتمد، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٦٩)، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل الخاصة بتنفيذه،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٧١)،

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٦٨) متاح على: www.unidroit.org.

(٦٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

(٧٠) A/52/432، المرفق الأول.

(٧١) انظر A/58/314.

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام، وكذلك إلى أن تعمل من أجل إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الثقافية للدول الأعضاء، لا سيما في شكل إلكتروني؛

١١ - تؤكد من جديد الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات، ولا سيما معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونياً بغية الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

١٢ - تسلم بما تحقق خلال سنة ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، من وعي عام وزيادة في التوعية والعمل لصالح قيم التراث، وتدعو المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استناداً إلى تلك الأعمال؛

١٣ - ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية^(٧٢)، وتدعو العاملين في مجال الاتجار بالممتلكات الثقافية وجمعياتهم، حيثما وجدت، إلى التشجيع على تنفيذ المدونة؛

١٤ - تسلم بأهمية إنشاء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة

٣ - ترحب باعتماد الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية مبادئ وأحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح^(٦٥)، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية إلى أن تقوم بذلك وأن تنهض بتنفيذها؛

٥ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية البروتوكول الثاني للاتفاقية المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني؛

٦ - ترحب بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حديثاً من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة الصراع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية أو النادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية، التي نقلت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة^(٦٦)؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك توفير تدريب خاص لموظفي دوائر الشرطة والجمارك والحدود؛

٩ - تؤكد من جديد أهمية أحكام الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص^(٦٨)، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تنظر في الانضمام إليها؛

(٧٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.

زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، برونو، تايلند، تونغ، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٨/٥٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية

امتلاكها بصورة غير مشروعة، الذي أفتتح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تعزيز الصندوق وتنشيطه؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين بندا عنوانه "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

القرار ١٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦٠ عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.23، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، فلسطين، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن

* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر،

٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع المنظمات الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها لها بغية تعبئة التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني ومواصلة ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف، والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإشراك المزيد من منظمات المجتمع الدولي في أعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مختلف جوانب قضية فلسطين، أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة، وأن تواصل، بناء على طلب اللجنة، إتاحة ما لديها من المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

٦ - **تدعو** كافة الحكومات والمنظمات إلى مد يد التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

القرار ١٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/58/L.24 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، فلسطين، قطر، كوبا، الكويت،

الطائرة والقرار ١٠٧/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٧٣)،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلا عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ ترحب بالعرض الرسمي المقدم من اللجنة الرابعة لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٧٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة وتحيط علما بتقريرها السنوي^(٧٣)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود للعمل على أعمال الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتأييد عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم الدولي لمساعدة الشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وفيما بعد؛

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/58/35).

(٧٤) S/2003/529، المرفق.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٧٥)،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بقاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٨/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ١٠٨/٥٧؛

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة لا تزال تقدم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع بأعمالها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن

* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونغا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٩/٥٨ - شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/58/35).

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - تطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أوسع دعم وتغطية إعلامية للاحتفال بيوم التضامن.

القرار ٢٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.25، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، فلسطين، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا،

زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون: أستراليا، أوزبكستان، أوغندا، تونغ، رواندا، هندوراس

٢٠/٥٨ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٧٦)،

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

واقتراعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات ومؤسسات

(٧٦) المرجع نفسه.

المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها، بما في ذلك تحديث المواد المعروضة في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم وتشجيع إفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما فيها الأرض الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأرض المحتلة؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز برنامج تدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ عام ١٩٩٥.

القرار ٢١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.26/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، فلسطين، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا،

المجتمع المدني لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلاً عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ ترحب بالعرض الرسمي المقدم من اللجنة الرباعية لخريطة الطريق لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٧٧)،

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً للقرار ٣٥/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين برنامج جم الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن هذا البرنامج يساهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبخاصة:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك

(٧٧) S/2003/529، المرفق.

الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن لرؤيته المتمثلة في منطقة توجد فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ أنه قد مضى ستة وخمسون عاماً على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وستة وثلاثون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ١١٠/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٧٨)،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة لإزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها،

واقترعاً منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققاً في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس، وإذ تؤكد أن بناء إسرائيل جداراً داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتعارض مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي،

بور كينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، أوغندا، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، تونغ، رواندا، ناورو، هندوراس

٢١/٥٨ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين

(٧٨) A/58/416-S/2003/947.

والهياكل الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة على حد سواء، بما فيها العديد من مؤسسات السلطة الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء تكرر توغل قوات الاحتلال الإسرائيلية داخل المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية وإعادة احتلال تلك القوات للعديد من المراكز السكانية الفلسطينية،

وإذ تؤكد أهمية سلامة ورفاه السكان المدنيين جميعا في كافة أنحاء منطقة الشرق الأوسط، وتدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين في كلا الجانبين، بما فيها الهجمات الانتحارية بالقنابل وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء،

وإذ يساورها شديد القلق لتزايد المعاناة وارتفاع عدد الضحايا من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقدان الثقة بين الجانبين، والحالة الأليمة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى تنشيط المشاركة الدولية الفعالة لمساعدة الطرفين على التغلب على المأزق الحالي الخطير في عملية السلام،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعاون الطرفين مع كافة الجهود الدولية، بما فيها جهود اللجنة الرباعية، لوضع حد للحالة المأساوية الراهنة واستئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود التي قام بها المجتمع المدني مؤخرا سعيا وراء تسوية قضية فلسطين بطريقة سلمية،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني^(٧٩)، وإلى وجود اتفاقات مبرمة بين الطرفين وإلى ضرورة الامتثال التام لتلك الاتفاقات،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٨٠)، وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذ خريطة الطريق والامتثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء السلطة الفلسطينية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة لإعادة بناء مؤسساتها التي أضررت وإصلاحها وتعزيزها،

وإذ ترحب بالإسهام الإيجابي لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة اللجنة الرباعية،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد اجتماعات المانحين الدوليين، فضلا عن إنشاء الآليات الدولية لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واستمرار تدهور الحالة بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى، ولا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، وتفاقم الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار في الممتلكات

(٧٩) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٠) S/2003/529، المرفق.

٩ - **تؤكد أيضا** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ٢٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.27، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، فلسطين، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا،

إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بجهود اللجنة الرباعية؛

٣ - **ترحب** بمبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٨١)؛

٤ - **تهيب** بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بتنفيذ خريطة الطريق^(٨٢) باتخاذ خطوات متوازنة ومتبادلة في هذا الصدد، وتؤكد أهمية وإلحاح إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة، يقوم بها طرف ثالث، بما في ذلك جميع أعضاء اللجنة الرباعية؛

٥ - **تؤكد** ضرورة الالتزام بتصوير الحل المتمثل في دولتين ومبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)؛

٦ - **تؤكد أيضا** ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

٧ - **تهيب** بالأطراف المعنية واللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة أن تبذل كل ما يلزم من جهود وأن تتخذ مبادرات لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وضمان التعجيل باستئناف عملية السلام بنجاح والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٨ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧؛

(ب) أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

(٨١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والتي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي"، وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكا للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٢)،

١ - **تكرر تأكيد ما قرره من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛**

٢ - **تشجب قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وقيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم**

بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، أوغندا، بالاو، جزر مارشال، كوستاريكا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: تونغغا، جزر سليمان، رواندا، السلفادور، غواتيمالا، نيكاراغوا، هندوراس

٢٢/٥٨ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجميع القرارات اللاحقة، بما

(٨٢) A/58/278.

سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٣/٥٨ - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تشدد على أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أحكاما ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلا عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦١ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/58/L.28 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، فلسطين، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال،

واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٨٤) ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتقيب بأطراف الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تقرب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.22 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٤)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، واذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد قرارها** أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(٨٥)

(٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨٥) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

وإذ تؤكد على ضرورة التصدي للأزمة مع مراعاة أهمية التحول من الإغاثة إلى التنمية، ومع التسليم بالأسباب الهيكلية الكامنة للجفاف المتكرر في إثيوبيا،

وإذ تدرك أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية وتهيئة الظروف لتحقيق تنمية طويلة الأجل إنما تقع على عاتق حكومة إثيوبيا، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أهمية إنشاء نظام إنذار مبكر قوي للتنبؤ على نحو أفضل بالكوارث والتصدي لها في أقرب وقت ممكن، وللتقليل من عواقبها،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨٦)؛**

٢ - **ترحب بالجهود المنسقة والتعاونية التي تبذلها حكومة إثيوبيا ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمجتمع المانح والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، لتجنب وقوع أزمة إنسانية رئيسية في إثيوبيا في عام ٢٠٠٣، من خلال استجابتها في الوقت المناسب وبسخاء؛**

٣ - **تهيب بالمجتمع الدولي أن يستجيب في الوقت المناسب لنداء عام ٢٠٠٤ المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة إثيوبيا لتقديم المساعدة الطارئة إلى إثيوبيا التي تغطي الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية، فضلا عن الاحتياجات العاجلة لأنشطة البرامج في عام ٢٠٠٤ الرامية إلى التصدي للأسباب الكامنة لانعدام الأمن الغذائي ولمسائل مثل إنعاش المناطق المتضررة وحماية الأصول والتنمية المستدامة فيها؛**

٤ - **ترحب بالبرنامج الذي أعده تحالف الأمن الغذائي في إثيوبيا، وتشجع المجتمع الدولي على دعم التحالف فيما يتعلق بتنفيذ هدفه الأساسي المتمثل في كسر دائرة الاعتماد على المعونة الغذائية خلال فترة الثلاث إلى الخمس سنوات المقبلة، الأمر الذي من شأنه تمكين خمسة عشر**

فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، مالىزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

٢٤/٥٨ - تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا،

وإذ تلاحظ مع القلق الجفاف المتكرر الذي يصيب إثيوبيا وعواقبه،

وإذ تشير إلى مبادرات الأمين العام لتحسين الأمن الغذائي، بما في ذلك تعيين مبعوث خاص للأزمة الإنسانية في القرن الأفريقي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء حسامة الجفاف المتكرر الذي يؤثر على الملايين من جراء فقدان المحاصيل الشديد في الأجزاء المعرضة للجفاف من البلاد والتي لديها بنية أساسية ضعيفة وقدرة إنمائية منخفضة،

وإذ تضع في اعتبارها نداء عام ٢٠٠٤ المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة إثيوبيا لتقديم المساعدة الطارئة إلى إثيوبيا لتلبية الاحتياجات الغذائية وغير الغذائية للأسر المعيشية المعوزة، للحيلولة دون ازدياد الأزمة الإنسانية الحالية سوءا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد الاحتياجات الإنسانية الكبيرة والمستمرة في مجالات مثل الصحة والماء وسوء التغذية الحاد التي ما زالت موجودة في أجزاء من البلد،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أيضا الحالة الإنسانية الفظيعة وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية طويلة الأجل،

القرار ٢٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.34 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٥/٥٨ - التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة

الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، فضلا عن جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالأجزاء الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلّم بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها، وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

مليوننا من المستضعفين من العمل في الأنشطة الإنتاجية المستدامة؛

٥ - ترحب أيضا بجهود حكومة إثيوبيا والمجتمع

الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتعزيز الآليات القائمة بالفعل للتصدي لمثل هذه الحالات الطارئة، وتقدر جهودها لزيادة توفر الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي، وتضمن للأسر المعيشية المعوزة الحصول على تسهيلات في مجالات الغذاء والصحة والماء؛

٦ - ترحب كذلك بمبادرة الأمين العام بتعيين

مبعوث خاص للأزمة الإنسانية في القرن الأفريقي، من أجل حشد الموارد لدعم الإغاثة والتنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

٧ - تدعو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع

للأمانة العامة إلى مواصلة النظر في طرق تعزيز حشد المساعدة العوئية الطارئة لتلبية الاحتياجات الإنسانية في إثيوبيا؛

٨ - تهيب بجميع شركاء التنمية إدراج جهود

الإغاثة في الإنعاش وحماية الأصول والتنمية الطويلة الأجل والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة للجفاف المتكرر في إثيوبيا وذلك، في جملة أمور، وفقا لورقة استراتيجية الحد من الفقر، بما في ذلك الاستراتيجيات الرامية إلى منع وقوع مثل هذه الأزمات في المستقبل والتي تهدف إلى تحسين تكيف السكان؛

٩ - تشجع حكومة إثيوبيا على زيادة تعزيز

جهودها للتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة وراء التهديدات المتكررة الناجمة عن الجفاف، كجزء من برنامجها الإنمائي الاقتصادي العام؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

وإذ تؤكّد أيضا أهمية زيادة وعي البلدان النامية بالقدرات الموجودة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والتي يمكن استخدامها لمساعدتها،

وإذ تؤكّد أيضا أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، بما في ذلك الجهود المبذولة لاتقاء تلك الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، ومن أجل الإنعاش والتعمير، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بتسهيلات من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، من أجل تحسين كفاءة وفعالية تقديم المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، قرارها ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية"،

وإذ تشجع، في هذا الصدد، الجهود الرامية إلى تعزيز الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ وأفرقة الإقليمية، وبخاصة من خلال اشتراك ممثلين لعدد أكبر من البلدان في ما يظطلع به من أنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يسببه النقص في الموارد من آثار على التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها، وإذ تشدد، في هذا الخصوص، على الحاجة إلى التوصل إلى فهم أدق لما لمستويات التمويل من أثر على التصدي للكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مزيد من التحسين في المعلومات والتحليلات المتاحة بشأن الاحتياجات المتعلقة بالكوارث الطبيعية وطرق التصدي لها وتمويلها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنونين "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان

وإذ تؤكّد أيضا أهمية إدماج الحد من المخاطر في التخطيط الإنمائي والانتعاش في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث،

وإذ تؤكّد كذلك، في هذا السياق، أهمية دور منظمات التنمية في دعم الجهود الوطنية في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكّد مسؤولية الدول كافة عن الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث الطبيعية ودرئها والتخفيف من آثارها بغية تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى، مع التسليم، في الوقت ذاته بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها على الوفاء بهذه الاحتياجات محدودة،

وإذ ترحب بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

وإذ تؤكّد ضرورة قيام السلطات الوطنية بتعزيز مرونة السكان في مواجهة الكوارث عن طريق جملة أمور منها تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل تقليل المخاطر التي يتعرض لها الناس، وسبل معيشتهم، والبنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، والموارد البيئية،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما أسفر عنه المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر، الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تحت رعاية الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الدور الحاسم الذي تلعبه الموارد المحلية في مواجهة الكوارث الطبيعية فضلا عن دور القدرات الموجودة داخل البلدان،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، في التأهب لوقوع الكوارث والحد من مخاطرها والتصدي لها وجهود الإنعاش والتنمية المتعلقة بها،

الإنساني والاحتياجات الناجمة عن كل كارثة طبيعية على حدة؛

٦ - **تسلم** بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة يساهمان في تحسين قدرة الدول على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتصدي والتأهب لها؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن تحليل مخاطر الكوارث والحد من إمكانية التعرض لها يشكّلان جزءاً لا يتجزأ من تقديم المساعدة الإنسانية والقضاء على الفقر واستراتيجيات التنمية المستدامة وينبغي مراعاتهما في الخطط الإنمائية لجميع البلدان والمجتمعات الضعيفة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الخطط المتصلة بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وتؤكد من جديد أنه يجب، في إطار هذه الاستراتيجيات الوقائية، مواصلة تعزيز نظم التأهب للكوارث والإنذار المبكر بما على الصعيدين القطري والإقليمي، بوسائل منها التنسيق بين الهيئات المعنية للأمم المتحدة بشكل أفضل والتعاون مع حكومات البلدان المتضررة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية بهدف زيادة فعالية التصدي للكوارث الطبيعية إلى أقصى حد والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية؛

٨ - **تشدد** على أهمية وضع واستكمال الخطط الوطنية للتأهب للكوارث، حسب الاقتضاء، حسبما تم الاتفاق عليه في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في عام ١٩٩٩؛

٩ - **تشدد أيضاً** على أهمية تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من أجل مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى بناء القدرات والتنبؤ بالكوارث الطبيعية والتأهب والتصدي لها؛

١٠ - **تؤكد** الحاجة إلى الشراكة بين الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة والشركات المتخصصة لتشجيع التدريب على تعزيز مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها؛

الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية^(٨٧) و "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"^(٨٨)؛

٢ - **تعرب عن عميق قلقها** لتزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، والآثار المتزايدة المترتبة عليها، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذاً فعالاً يشمل، في جملة أمور، اتقاء الكوارث بوسائل من قبيل الاستخدام الملائم للأراضي ووضع قواعد تنظيمية للمباني، علاوة على التأهب للكوارث وبناء القدرات في مجال التصدي لها والتخفيف من آثارها، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الشأن؛

٤ - **تؤكد** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما من خلال الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة منها والتخفيف من آثارها، إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٥ - **تؤكد أيضاً** أن المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ينبغي تقديمها وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦ وبمراعاتها على النحو الواجب، وينبغي تحديد هذه المساعدة على أساس البعد

(٨٧) A/58/434.

(٨٨) A/58/89-E/2003/85.

١٧ - تحيط علما مع الاهتمام بالمبادرات التي اتخذها

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء مناصب إقليمية لخبراء استشاريين في التصدي للكوارث وخبراء استشاريين في الحد من الكوارث لمساعدة البلدان النامية في بناء القدرات لدرء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها والتصدي لها بطريقة منسقة ومتكاملة؛

١٨ - تشجع على مواصلة التعاون بين منظومة

الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة قدرة هذه المنظمات على التصدي للكوارث الطبيعية؛

١٩ - تشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري

بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أو تصدق عليها على النظر في الانضمام إليها أو التصديق عليها؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع

المنظمات والشركاء ذوي الصلة، بوضع الصيغة النهائية لدليل التكنولوجيات المتطورة للتصدي للكوارث بوصف ذلك جزءا جديدا من السجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث^(٨٩)؛

٢١ - تشجع الجهات المانحة على النظر في أهمية

ضمان ألا يكون تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية الأشد وطأة على حساب الكوارث التي قد تكون أقل وطأة نسبيا، مع مراعاة أن تكون الاحتياجات هي القوة الدافعة وراء تخصيص الموارد، فضلا عن أهمية بذل الجهود من أجل زيادة مستوى المساعدة المقدمة لبرامج الحد من الكوارث والتأهب لها، ولأنشطة التصدي للكوارث والتخفيف من آثارها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس طرق زيادة

تحسين تقييم الاحتياجات وجهود التصدي وتعزيز توافر البيانات المتعلقة بالتمويل لمواجهة التصدي للكوارث

١١ - تؤكد أيضا الحاجة إلى تعزيز فرص البلدان

النامية المتضررة بالكوارث الطبيعية في الحصول على التكنولوجيات المتصلة بنظم الإنذار المبكر ونقل هذه التكنولوجيات، وفي الاستفادة من برامج التخفيف من آثار هذه الكوارث؛

١٢ - تشجع على زيادة استخدام تكنولوجيات

الاستشعار من بعد الفضائية والأرضية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تشجع أيضا على القيام، في هذه العمليات،

بتقاسم البيانات الجغرافية، بما فيها صور الاستشعار من بعد والبيانات المستمدة من نظام المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع، بين الحكومات والوكالات الفضائية والمنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتلاحظ أيضا، في ذلك السياق، المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن، من قبيل المبادرات التي اضطلع بها كل من المركز الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبيرة والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث؛

١٤ - تؤكد ضرورة بذل جهود خاصة في مجال

التعاون الدولي من أجل مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عملية استخدام القدرات الوطنية والمحلية، واستخدام القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للبلدان النامية في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، عند الاقتضاء، وهو ما قد يتم بالقرب من موقع حدوث الكارثة، بصورة فعالة وتكلفة أقل؛

١٥ - تسلّم، في هذا الصدد، بأن نظام الأمم المتحدة

لتقييم الكوارث والتنسيق ما فتى يمثل أداة قيمة يتاح بواسطتها للدول الأعضاء الدراية الفنية في إدارة الكوارث للتصدي لحالات الطوارئ التي تقع بصورة فجائية؛

١٦ - ترحب بدور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

التابع للأمانة العامة بصفته مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها من أجل تعزيز جهود التصدي للكوارث وتنسيقها فيما بين الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء العاملين في المجال الإنساني؛

(٨٩) متاح على:

www.reliefweb.int/ocha_ol/programs/response/register.html

ذلك الحق في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق في الأمن في حالة انعدام سبل كسب العيش لظروف خارجة عن إرادتهم،

وإذ تلاحظ أن الجفاف والأنواع الأخرى من الكوارث الطبيعية أصبحت ظاهرة متكررة في ملاوي،

وإذ تكرر التأكيد على أن الكوارث الطبيعية تلحق الضرر بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتضررة، وأن الآثار الطويلة الأجل لهذه الكوارث الطبيعية تشتت بصفة خاصة في البلدان النامية الفقيرة، بما فيها ملاوي، وتعوق تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشعر بالقلق لأن ملاوي ظلت تواجه هذه الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات وهطول الأمطار الغزيرة مما تسبب في تكبد خسائر كبيرة في المحاصيل وفي فقدان الأرواح وإلحاق أضرار كبيرة بالملكيات والهياكل الأساسية،

وإذ تلاحظ الزيادة المستمرة في حالات سوء التغذية، ولا سيما بين الأطفال، وفي الوفيات الناجمة عن الأمراض التي يتسبب فيها الجوع الحاصلة في ملاوي وما يترتب عليها من آثار سلبية طويلة الأجل،

وإذ يثير جزعها أن سرعة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) زادت من حالة الضعف في المجتمعات المحلية، وأدت إلى زيادة درجة الاعتماد فيها، وقللت بدرجة كبيرة من قدرتها على التصدي للأزمات الإنسانية،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء الضعف الخطير في قدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب هذه الصدمات، ولأن حدوث كوارث طبيعية شديدة من حين لآخر يساهم بشكل متزايد في وقف التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود الوطنية في اتقاء تعميق الأزمة الإنسانية،

وإذ تلاحظ مع التقدير تعبئة الموارد وتخصيصها من جانب الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم

الطبيعية، وأن ينظر في تقديم توصيات محددة من أجل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي بناء على تلك الدراسة، عند الاقتضاء، آخذاً في الاعتبار أيضاً ضرورة معالجة أي اختلالات أو أوجه قصور جغرافية أو قطاعية تعترى حالات التصدي هذه حيثما وجدت، علاوة على الاستفادة من الوكالات الوطنية العاملة في مجال التصدي لحالات الطوارئ على نحو أكثر فعالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٢٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.35 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيشيل، الصومال، فرنسا، قبرص، كوبا، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، الهند، اليابان، اليونان

٢٦/٥٨ - تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى ملاوي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ولا سيما القرارات ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٩/٥٤ و ٢٣٣/٥٤ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٣/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٠٣/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

واقناعاً منها بأن لجميع الناس حق التمتع بمستوى معيشي لائق من حيث الصحة والرفاه لهم ولأسرهم، بما في

جهود ملاوي في مواجهة الكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتخفيف من الكوارث إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية، وتشجع استخدام الآليات المتعددة الأطراف بطريقة فعالة؛

٧ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦ على أساس الأبعاد والاحتياجات الإنسانية؛

٨ - **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لجهود ملاوي الرامية إلى مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والفقر وسوء التغذية من أجل زيادة قدراتها على التصدي للكوارث الطبيعية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين.

القراران ٢٧/٥٨ ألف وباء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.32 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تكملة جهود ملاوي الوطنية،

وإذ تدرك أن التعاون الدولي يظل عاملا حاسما في نجاح جميع الجهود الوطنية المبذولة لمعالجة الأزمة،

١ - **ترحب** بالدور الإيجابي الذي تقوم به حكومة ملاوي في عمليات الإغاثة ولا سيما بالتنسيق الوثيق بين منظومة الأمم المتحدة والحكومة؛

٢ - **ترحب أيضا** بالنداء الموحد الذي وجهه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ملاوي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكذلك بالنداء الإنساني الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ من أجل عام ٢٠٠٤، وبالرصد المستمر للحالة، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التي يضطلع بها المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالاحتياجات الإنسانية في الجنوب الأفريقي؛

٣ - **تطلب** إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مواصلة البحث عن سبل ووسائل لتحسين فعالية عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، حسب الاقتضاء، التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الملائمة وأن تواصل تنفيذها بفعالية من أجل تخفيف آثار الكوارث الطبيعية، عن طريق جملة أمور تشمل مجالات اتقاء الكوارث، بما في ذلك وضع قواعد تنظيمية للبناء واستخدام الأراضي بشكل ملائم، والإنذار المبكر والتأهب للكوارث، وبناء القدرات في مجال التصدي للكوارث، وتطلب إلى المجتمع الدولي في هذا الصدد أن يستمر في تقديم المساعدة إلى ملاوي عند الضرورة؛

٥ - **تشدد** على أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لمساعدة ملاوي في جهودها الرامية إلى بناء القدرات وللتنبؤ بالكوارث الطبيعية والتأهب لها والتصدي لها؛

٦ - **تؤكد** في هذا الصدد على ضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة لدعم

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي والمستمر

بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية، وإذ تحترم تراثها التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لاستخدام إقليم أفغانستان

على أي نحو لغرض الأنشطة الإرهابية، وإذ ترحب بالجهود الموفقة المستمرة التي يبذلها الشعب الأفغاني وتحالف عملية الحرية الثابتة من أجل محاربة الإرهاب في أرضه،

واقترنعا منها بأن المسؤولية الرئيسية عن بلوغ حل

سياسي تقع على عاتق الشعب الأفغاني نفسه، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تأييدها التام للرئيس قرضاي والإدارة الانتقالية الأفغانية، وإذ تعيد تأكيد دعمها المتواصل لتنفيذ أحكام الاتفاق الذي توصلت إليه شتى الجماعات الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٩٠)، بما فيها إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٤،

واقترنعا منها أيضا بأن السبيل إلى إحلال السلام

الدائم وتحقيق المصالحة هو التوصل إلى تسوية سياسية ترمي إلى إقرار دستور ديمقراطي يتسم بالتعددية وتنصيب حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق تمثل جميع الفئات وتراعي احتياجات الجنسين وتحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان لجميع الأفغان والالتزامات الدولية لأفغانستان وتلتزم بالسلام مع جميع البلدان،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى إنشاء جيش وطني أفغاني

وزراعة دفاع وقوة شرطة وطنية تتسم بالفعالية والتوازن العرقي، وإذ تسلم بأهمية الخطوات الأولى التي اتخذتها في هذا الصدد الإدارة الانتقالية،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية الكبيرة التي لا تزال تعلق

على إيجاد نظام قضائي عادل وفعال يحترم القواعد والمعايير الدولية، عن طريق أمور من بينها ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان،

لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٧/٥٨ - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل

إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في

أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها،

والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام

والأمن الدوليين

ألف

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام

والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٣/٥٧ ألف المؤرخ ٦ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات

الصلة وبيانات رئيس المجلس بشأن الحالة في أفغانستان،

ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ

١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ

٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٥٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

(٩٠) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

إنشاء جيش وقوة شرطة وطنيين يتسمان بالتوازن العرقي وبمستوى مهني لائق ويخضعان للسلطات المدنية الشرعية،

وإذ ترحب في هذا الخصوص بالدور المهم الذي تقوم به القوة الدولية للمساعدة الأمنية والدول الرئيسية المشاركة فيها في تحسين الظروف الأمنية في كابول وغيرها من أجزاء أفغانستان وحولها،

وإذ تدرك حاجة أفغانستان وجيرانها إلى العمل معا في تعاون وثيق من أجل إقامة السلام والأمن والاستقرار والعلاقات ذات الفائدة المتبادلة، بما في ذلك عن طريق التجارة والاستثمار، وإذ ترحب لذلك بالتوقيع على إعلان كابول بشأن علاقات حسن الجوار في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٩١) وعلى الإعلان بشأن تشجيع توثيق التعاون في مجالات التجارة والنقل العابر والاستثمار في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من التحسن الذي طرأ على القطاع الأمني، فإن انعدام الأمن لا يزال يمثل أخطر تحد تواجهه أفغانستان والشعب الأفغاني حاليا، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء عدد من الحوادث الأمنية التي وقعت مؤخرا في أفغانستان، بما في ذلك الهجمات الإرهابية ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تعزيز قدرة الإدارة الانتقالية على ممارسة سلطتها على الصعيد الوطني، وتثني على الخطوات التي اتخذت في ذلك الخصوص،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الزيادة المتواصلة في زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها في أفغانستان، مما يقوض استقرار أفغانستان وأمنها فضلا عن إعمارها السياسي والاقتصادي، كما يخلف عواقب خطيرة في المنطقة وخارجها، وإذ ترحب في هذا السياق بتعهد الإدارة الانتقالية بتخليص أفغانستان من هذا الإنتاج وهذه التجارة المضرين،

وإذ تشجع الإدارة الانتقالية على النظر في الشروع في عملية المصالحة الوطنية،

وإذ تحيط علما بالتطورات الإيجابية في أفغانستان في العامين الماضيين، ولا سيما عودة عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا، وزيادة إمساك الأفغان بزمام الأمور حسبما يتجلى في التقدم المحرز في تنفيذ البرامج التعليمية والصحية، ووضع ميزانية وطنية شاملة، وإصدار عملة جديدة، ونشر مشروع نص للدستور، وبدء عملية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج، والإصلاحات التي جرت حتى الآن في قطاع الأمن، وإذ تؤكد أنه ينبغي الإسراع بتنفيذ هذه العمليات وموالاتها إلى أن تكتمل،

وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثلها الخاص لأفغانستان وموظفو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من أجل تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تؤكد بوجه خاص في هذا الصدد الدور القيم الذي أداه الممثل الخاص للأمين العام طوال العملية الجارية،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة يجب أن تستمر في تأدية دورها المحوري والحيادي في الجهود الدولية لمساعدة الشعب الأفغاني على تدعيم السلام في أفغانستان وإعادة بناء بلده ومؤسساته، فضلا عن الجهود التي ترمي إلى تقديم المساعدة الإنسانية، والاضطلاع بأعباء الإصلاح والتعمير، وبناء القدرات الوطنية وتسهيل العودة المنظمة للاجئين،

وإذ تدرك الحاجة إلى وجود التزام دولي قوي مستمر بتقديم المساعدة الإنسانية وإلى برامج للإصلاح والتعمير تمسك بزمامها الإدارة الانتقالية، وإذ تلاحظ أن التقدم الملموس في هذا الخصوص يمكن أن يعزز سلطة الإدارة الانتقالية ويسهم إسهاما كبيرا في عملية السلام،

وإذ تثني على الجهود الدولية لمساعدة الإدارة الانتقالية في توفير بيئة آمنة في أفغانستان، وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج منسق في جميع جوانب القطاع الأمني وأهمية

(٩١) S/2002/1416، المرفق.

بها غير المشروعين، وتحت المجتمع الدولي على دعم الجهود المبذولة في هذه المجالات؛

٥ - تؤكد أهمية تعزيز سلطة الإدارة الانتقالية، وتيسير إصلاح القطاع الأمني وجهود التعمير التي تبذل في سائر أنحاء البلد وتوفير بيئة آمنة للعملية الدستورية والأعمال التحضيرية للانتخابات العامة، وترحب في هذا الصدد بالتوسيع الذي جرى مؤخرا لولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية وفقا لاتفاق بون وبتشكيل أفرقة تابعة للمقاطعات للتعيم بصورة تدريجية في شتى أجزاء أفغانستان؛

٦ - تهيب بجميع الفئات الأفغانية أن تتخلى عن استخدام العنف وأن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وسلطة الإدارة الانتقالية وأن تنفذ بالكامل أحكام اتفاق بون؛

٧ - ترحب بالدور الذي تؤديه اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان، بما في ذلك عن طريق توفير مشورة تنسم بالخبرة إلى اللجنة الدستورية، وتشجع الإدارة الانتقالية والمجتمع الدولي على مواصلة توفير المساعدة والدعم اللازمين لتمكين اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان من أداء ولايتها؛

٨ - تؤكد ما للاجتماع المقبل للوبا جيرغا الدستورية وإجراء الانتخابات في عام ٢٠٠٤ من أهمية أساسية لإقامة أفغانستان سلمية وديمقراطية، وذلك وفقا للإطار الزمني المبين في اتفاق بون من أجل تشكيل حكومة تمثيلية، وتشدد على الحاجة إلى مشاركة جميع الأفغان، بمن في ذلك النساء، مشاركة واسعة ومفتوحة في العملية السياسية في ظل بيئة آمنة؛

٩ - تكرر تأكيد أهمية مشاركة المرأة وتمثيلها بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كل أرجاء البلد، وتهيب بالإدارة الانتقالية أن تحمي وتشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وتلاحظ في هذا الصدد تصديق

وإذ تسلم بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفغانستان، ولا سيما تنمية السبل المربحة والمستدامة لكسب الرزق في قطاع الإنتاج غير النظامي، تشكل شرطا هاما للنجاح في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمراقبة المخدرات التي وضعتها الإدارة الانتقالية،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز التعاون والدعم على الصعيد الدولي لتعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأفغانية لمراقبة المخدرات، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات الذي سوف تستضيفه في كابول في عام ٢٠٠٤ الإدارة الانتقالية والأمم المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٢)؛

٢ - ترحب ببعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان التي أوفدت في الآونة الأخيرة وبتقريرها^(٩٣) الذي يتضمن عدة توصيات إيجابية؛

٣ - تؤكد أن الحالة غير المستقرة في أفغانستان تشكل خطرا مستمرا على السلام والاستقرار في المنطقة، وتعرب عن تصميمها على موالاة مساعدة الإدارة الانتقالية في الجهود التي تبذلها للحيلولة دون استخدام إقليم أفغانستان لأغراض الإرهاب؛

٤ - تعيد تأكيد دعمها القوي للإدارة الانتقالية فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لاتفاق بون^(٩٠)، وتؤيد أولوياتها التي عرضتها في إطار التنمية الوطنية وفي ميزانيتها الوطنية، وهي إعادة بناء الهيكل الأساسي للاقتصاد، وتدعيم الحكومة المركزية، والعملية الدستورية، وبناء جيش وقوة شرطة وطنيين يخضعان للسلطة المدنية، وتنفيذ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأنشطة إزالة الألغام على نحو عادل ويمكن التحقق منه، وإعادة بناء النظام القضائي، واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة إنتاج المخدرات والاتجار

(٩٢) A/58/616.

(٩٣) S/2003/1074.

١٥ - **تهيب** بأعضاء اللجنة الثلاثية مضاعفة جهودهم لدعم إرساء السلام والأمن في مناطق حدود أفغانستان الجنوبية والجنوبية الشرقية؛

١٦ - **تدعو** إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين داخليا من الأفغان وتيسير عودتهم بأمان وبصورة منظمة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في المجتمع بغية الإسهام في استقرار البلد بكامله؛

١٧ - **ترحب** بجهود الإدارة الانتقالية لاحترام التزامات أفغانستان الدولية بالكامل فيما يتعلق بالمخدرات، وتهيب بها أن تواصل تعزيز جهودها للقضاء على الحصول السنوي للخشخاش ووضع القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة موضع التنفيذ الفعال في مكافحة المخدرات؛

١٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد الإدارة الانتقالية على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية الشاملة لمراقبة المخدرات، التي ترمي إلى القضاء على زراعة الخشخاش غير المشروعة التي لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للإعمار السياسي والاقتصادي الناجح في أفغانستان، بما في ذلك عن طريق دعم زيادة إنفاذ القوانين، واستبدال المحاصيل وغيرها من البرامج البديلة لكسب الرزق والتنمية وبناء القدرات لمؤسسات مكافحة المخدرات؛

١٩ - **تؤيد** مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسلاتها داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق ذلك الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها لتعزيز سبل مكافحة المخدرات من أجل كبح تدفق المخدرات، وترحب بتقديم التقرير الأخير لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عن المخدرات في أفغانستان، في موسكو في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين تقريرا كل أربعة أشهر عن التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والجهود التي يبذلها ممثله الخاص بغية تعزيز السلام في أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

أفغانستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٤) في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

١٠ - **تشيد** بالدور المهم الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وموظفو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في دعم جهود الإدارة الانتقالية لتنفيذ اتفاق بون بالكامل وتدعم بقوة ذلك الدور، وتؤيد مفهوم بعثة المساعدة كبعثة تامة التكامل تحت سلطة الممثل الخاص ذات طابع دولي طفيف؛

١١ - **تهيب** بالبلدان المانحة أن تفي على الفور بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة في تعميم أفغانستان، المعقود في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والتي أعادت تأكيدها في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتدعوها إلى أن توفر موارد إضافية تتجاوز الموارد التي تعهدت بها حتى الآن، وتهيب أيضا بجميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الإنسانية وأن تدعم الإدارة الانتقالية عن طريق تدابير تتخذ وفقا لميزانية التنمية الوطنية التي نشرتها الإدارة الانتقالية؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم جهود الإدارة الانتقالية في تنسيق المساعدة، وصوغ استراتيجية من أجل تنمية أفغانستان في المدى الطويل وتخصيص أموال كافية للصندوق الاستثماري لتعمير أفغانستان؛

١٣ - **تهيب** بالموقعين على إعلان كابول بشأن علاقات حسن الجوار^(٩١) احترام التزاماتهم بموجب الإعلان، وتهيب بجميع الدول الأخرى احترام ودعم تنفيذ أحكامه وتعزيز الاستقرار الإقليمي؛

١٤ - **ترحب** في هذا الصدد بتوقيع الإعلان بشأن تشجيع توثيق التعاون في مجالات التجارة والنقل العابر والاستثمار كدليل جديد على التزام أفغانستان وجيرانها بتوثيق عرى التعاون الإقليمي؛

(٩٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين".

باء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٣/٥٧ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين شتى الجماعات الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٩٠) والمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة في تعمير أفغانستان، المعقود في طوكيو في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار آثار عقود من الصراع في أفغانستان، أسفرت عن خسائر فادحة في الأرواح ومعاناة بشرية واسعة النطاق، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتدمير للممتلكات، وإلحاق أضرار جسيمة بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتدفقات للاجئين وأشكال أخرى من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر،

وإذ تضع في اعتبارها أن أفغانستان شديدة التعرض للكوارث الطبيعية، وأن بعض الأجزاء من إقليمها لا تزال تتأثر بجفاف شديد،

وإذ تلاحظ انضمام أفغانستان إلى اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٩١)،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة، مما يشكل خطرا كبيرا على السكان المدنيين وعائقا رئيسيا يحول دون عودة اللاجئين والسكان المشردين واستئناف الأنشطة الزراعية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وتقديم المساعدة الإنسانية وبذل جهود الإصلاح والتعمير،

وإذ ترحب بالخطوات الإيجابية المتخذة حتى الآن من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للعديد من الأفغان، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تثنى في هذا الصدد على الدور الإيجابي الذي تؤديه اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الأفغاني، وإن كانت تلاحظ بقلق بالغ استمرار الممارسات التمييزية التي تحول دون تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للتقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أجزاء من البلد،

وإذ تذكّر الإدارة الانتقالية وجميع الجماعات الأفغانية بالتزامها باحترام حقوق الإنسان في البلد، على النحو الوارد في اتفاق بون،

وإذ تعيد تأكيد أهمية سلامة وأمن الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في أفغانستان، وإذ يثير جزعها زيادة الاعتداءات على الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم المواطنون الأفغان، في أجزاء من البلد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الزيادة في تلك الاعتداءات قد حدت من فرص الوصول إلى بعض المناطق في أفغانستان وأدت إلى ظروف غير ملائمة لإيصال المعونة إلى المشردين داخليا والشرائح الضعيفة من السكان المدنيين،

وإذ تسلّم بأن توفير بيئة آمنة أمر لا غنى عنه لإيصال المساعدة الإنسانية وتوزيعها بأمان وفعالية، وشرط أساسي لجهود الإصلاح والتعمير والتنمية الطويلة الأجل، وإذ

(٩٠) انظر CD/1478.

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لا يزال موظفوها الدوليون والمحليون يلبون على نحو إيجابي الاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام على قيامه بتعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٩٢)؛

٢ - **تؤكد** أن مسؤولية حل الأزمة الإنسانية تقع في المقام الأول على عاتق الشعب الأفغاني نفسه، وتحثه على مواصلة بذل الجهود لتحقيق المصالحة الوطنية؛

٣ - **تحث** كافة الجماعات الأفغانية على أن تدعم بنشاط الإدارة الانتقالية في تحمل المسؤوليات بموجب اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٩٥)، والتعاون التام مع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي تنسقه الأمم المتحدة والتدمير الفعلي لجميع المخزونات الموجودة من الألغام الأرضية؛

٤ - **تؤكد** الدور التنسيقي للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة لكفالة الانتقال السلس من عملية الإغاثة الإنسانية إلى الإصلاح والتعمير في أفغانستان، بما في ذلك تعاون منظومة الأمم المتحدة مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع الدولي، ولا سيما مع المؤسسات المالية الدولية؛

٥ - **تشثني** على الممثل الخاص للأمين العام، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، لما أنجزوه من أعمال؛

٦ - **ترحب** بالتبرعات الكبيرة التي قدمت في الآونة الأخيرة إلى الصندوق الاستئماني للقانون والنظام، وتأسف في الوقت نفسه لأن التمويل المقدم إلى الصندوق الاستئماني لتعمير أفغانستان والصندوق الاستئماني للقانون والنظام، اللذين قصد بهما المساهمة في حشد الدعم الدولي لأفغانستان، لا يزال غير كاف؛

ترحب بتوسيع ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية كي تتيح لها، قدر ما تسمح به الموارد، دعم الإدارة الانتقالية الأفغانية ومن يخلفها في صون الأمن في المناطق الواقعة خارج كابول ونواحيها في أفغانستان، كيما يتسنى للسلطات الأفغانية والموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المدنيين الدوليين المشاركين، بوجه خاص، في جهود التعمير والجهود الإنسانية، أن يعملوا في بيئة آمنة، وأن يقدموا المساعدة الأمنية اللازمة لأداء مهام أخرى دعما لتنفيذ اتفاق بون،

وإذ ترحب باضطلاع الإدارة الانتقالية بجهود الإصلاح والتعمير عن طريق إطار التنمية الوطنية والميزانية الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الانتقال السلس من الإغاثة الإنسانية إلى الإصلاح والتعمير في أفغانستان، وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي قدمها في هذا الصدد النهج المتكامل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأعضاء مجتمع المانحين،

وإذ تعرب عن تقديرها للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على جهودهما المتواصلة من أجل تنسيق وتخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدة بالتعاون مع الإدارة الانتقالية،

وإذ ترحب بعودة أعداد غفيرة من اللاجئين والمشردين داخليا، بينما تلاحظ بقلق أن التشريد لا يزال ظاهرة واسعة الانتشار وأن الظروف السائدة في بعض أنحاء أفغانستان لا تفضي حاليا إلى العودة إلى الديار بصورة آمنة ومستدامة،

وإذ تعرب عن الامتنان للبلدان التي تواصل استضافة السكان اللاجئين الأفغان، وإذ تهيب مرة أخرى، في الوقت نفسه، بكافة الجماعات أن تواصل الوفاء بالتزاماتها من أجل حماية اللاجئين والمشردين داخليا وإتاحة سبل الوصول الدولية إليهم لكفالة حمايتهم ورعايتهم،

١٣ - **ترحب** بشروع الإدارة الانتقالية في عملية

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبجميع الجهود التي يبذلها فريق المراقبين الدوليين للتحقق من عدالة العملية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يساعد الإدارة الانتقالية في هذه الجهود؛

١٤ - **ترحب أيضا**، في هذا الصدد، بانضمام الإدارة

الانتقالية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٩٦)، وتحث الجماعات الأفغانية على الامتناع عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم بما ينافي المعايير الدولية، مع تأكيد أهمية تسريح الجنود الأطفال وغيرهم من الأطفال المتضررين بالحرب وإعادة إدماجهم؛

١٥ - **تؤكد** على ضرورة التحقيق في الادعاءات

المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، وضد النساء والفتيات، وتيسير توفير وسائل إنصاف كافية وفعالة للضحايا، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛

١٦ - **تناشد** الإدارة الانتقالية والمجتمع الدولي أن

يعملا على أن تتضمن جميع المساعدات الإنسانية وبرامج الإصلاح والتعمير في المستقبل منظورا جنسانيا، وأن تشجع بنشاط المشاركة الكاملة والمتساوية لكل من المرأة والرجل في هذه البرامج، وتشدد على أهمية وجود منصب لمستشار أقدم للشؤون الجنسانية في هذا السياق؛

١٧ - **تهيب** بالإدارة الانتقالية أن توفر للأطفال

الأفغان المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد، مع التسليم بالاحتياجات الخاصة للبنات، وأن تكفل إمكانية وصولهم إلى هذه المرافق بحرية كاملة؛

١٨ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي ما زالت

تستضيف اللاجئين الأفغان، وتذكرها بالتزاماتها، بموجب

٧ - **تحث** المجتمع الدولي على المشاركة النشطة

والمساهمة المالية في جهود الإصلاح والتعمير هذه، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة عن طريق ميزانية التنمية الوطنية للإدارة الانتقالية الأفغانية وتركيز الاهتمام على بناء قدرات الأفغان؛

٨ - **تدين بشدة** الهجمات المدبرة التي شنت في

الآونة الأخيرة وجميع أعمال العنف والتخويف الأخرى الموجهة ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعرب عن أسفها للأرواح التي أزهقت والأضرار المادية التي لحقت هؤلاء الموظفين؛

٩ - **تحث** الإدارة الانتقالية والسلطات المحلية على

كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، فضلا عن تأمين سلامة وصولهم إلى جميع السكان المتضررين دون عوائق، وتوفير الحماية لممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

١٠ - **تلاحظ** تصديق أفغانستان على اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٧) في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، وتدين بشدة مرة أخرى، في الوقت نفسه، التمييز المتواصل ضد النساء والفتيات، وضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ودينية، بما فيها الأقليات؛

١١ - **تشدد** على أهمية إشراك جميع عناصر المجتمع

الأفغاني، ولا سيما النساء، بنشاط في وضع برامج الإغاثة والإصلاح والتعمير وتنفيذها؛

١٢ - **تذكر** كافة الجماعات الأفغانية بالتزامها

باتفاق بون^(٩٨)، وتهيب بها أن تحترم تماما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تحمي الحقوق المتساوية للمرأة والرجل وتعززها؛

(٩٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

عن التقدم الذي تحرزهُ الأمم المتحدة والجهود التي يبذلها مثله الخاص بغية تعزيز السلام في أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها".

القرار ١١٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات وعدم امتناع أحد عن التصويت*، على أساس تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/58/23)

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، برونو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا،

القانون الدولي للاجئين، المتعلقة بحماية اللاجئين وبحلق في طلب اللجوء؛

١٩ - **تهيب** بالإدارة الانتقالية أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين الأفغان والمشردين داخلياً بصورة طوعية وآمنة ومستدامة وفي كرامة، وترحب في هذا الخصوص ببدء تنفيذ برنامج التنمية الوطني القائم على المناطق وبرنامج التضامن الوطني، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يوفر التمويل الكافي لهذه البرامج التي تساعد، في جملة أمور، على إعادة توطين اللاجئين الأفغان والمشردين داخلياً؛

٢٠ - **تحث** المانحين على الوفاء فوراً بتعهدات التمويل التي التزموا بها في طوكيو في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة في تعمير أفغانستان والتي أعادوا تأكيدها في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتدعوهم إلى تقديم موارد إضافية تتجاوز الموارد التي تعهدوا بها حتى الآن؛

٢١ - **تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم كل المساعدات الإنسانية والمالية والتقنية والمادية الممكنة والضرورية إلى السكان الأفغان، بما في ذلك توفير الحد الأدنى من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد، وذلك بالتعاون الوثيق مع الإدارة الانتقالية والمجتمع المدني الأفغاني؛**

٢٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل ويعزز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان، مراعيًا دور الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

٢٣ - **تهيب أيضاً** بالمجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء ودون تأخير لميزانية التنمية الوطنية وأن يضطلع بأنشطة طويلة الأجل من أجل الإصلاح والتعمير؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين تقريراً كل أربعة أشهر

وإذ تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تقرير مصيرها،

وإذ تعترف بالدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **تقرر الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار؛**

٢ - **تعتبر أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛**

٣ - **تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الداعية إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بمجمل أمور، منها:**

(أ) **الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛**

(ب) **التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛**

(ج) **إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط**

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنوعون: لا أحد

١١٠/٥٨ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والدعاية لما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال في ميدان إنهاء الاستعمار^(٩٧) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما القرار ١٣٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

(٩٧) (Part II) A/58/23، الفصل الثالث. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجزل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، جورجيا، فنلندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

١١١/٥٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٩٨) A/58/23 (Parts I-III). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

المهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تقديم التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١١١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/58/L.21، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: سانت لوسيا، غرينادا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الميادين،

وإذ تدرك أيضا ما لكثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة، من حاجة ملحة إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة ومن مؤسسات منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة، للمرة الأولى في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن النهوض بعملية إنهاء الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا وأنغويلا، وذلك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٩٩)،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي تعلن فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠٠)؛

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات المنظمة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وعلى أعمالها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أن الدول القائمة بالإدارة الأخرى قد وافقت الآن على العمل مع اللجنة الخاصة بصفة غير رسمية،

وإذ تحيط علما بالمشاورات والاتفاقات بين الأطراف المعنية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالإجراء الذي اتخذته الأمين العام فيما يتعلق ببعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(٩٩) انظر A/58/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٠٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إنجاز برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٤ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى تأييدها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٤^(١٠١)؛

٦ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٤ على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٧ - ترحب بالمشاورات الجارية بين اللجنة الخاصة ونيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة في توكيلاو، بمشاركة ممثلي شعب توكيلاو، بغرض إحراز تقدم في برنامج العمل المتعلق بمسألة توكيلاو؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في

(١٠١) انظر A/58/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ب.أ. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٤ - **هيب** بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

القرار ١١٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.36 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: ألمانيا، آيرلندا، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، ليتوانيا، المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

١١٢/٥٨ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن تيمور - ليشتي أصبحت عضوا في الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٠٢)؛

٩ - **هيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **هيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - **تحت** الدول القائمة بالإدارة المعنية على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى بدء ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تحت** جميع الدول على أن تعتمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - **تؤكد** من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، و**هيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها

(١٠٢) انظر القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، كينيا

١١٣/٥٨ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٧/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق

بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني^(١٠٤)، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير إلى مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٠/٢٠٠٣ و ٢٨١/٢٠٠٣ المؤرخين ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلقين بتقرير لجنة السياسات الإنمائية^(١٠٣)،

وإذ تلاحظ أن تيمور - ليشتي أبدت موافقتها على إدراجها في قائمة أقل البلدان نموا،

تقرر توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإضافة تيمور - ليشتي إلى قائمة أقل البلدان نموا.

القرار ١١٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.33/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوبا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية،

(١٠٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣،

الملحق رقم ١٣ (E/2003/33).

(١٠٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني، التي أنشأتها اللجنة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وللممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للجنة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لخريطة الطريق المستتدة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٠٥)، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٦)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي خلفت وراءها الكثير من القتلى والجرحى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٠٦)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني^(١٠٧)؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي بات يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في الأرض المحتلة،

ووعيا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال، وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعامل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضا بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لعمل لجنة الاتصال المخصصة بالنسبة لتنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماعي لجنة الاتصال المخصصة في لندن في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وفي روما في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لاستعراض حالة الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم

(١٠٥) S/2003/529، المرفق.

(١٠٦) A/58/88-E/2003/84 و Corr.1.

(١٠٧) متاح على: http://domino.un.org/bertini_rpt.htm.

بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٢ - تؤكد ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٠٨)، ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين، وترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٣ - تقترح أن تعقد في عام ٢٠٠٤ حلقة دراسية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

القرار ١١٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.39 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا،

والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - تهيب بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذا كاملاً؛

٩ - تهيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٠ - تؤكد في هذا السياق أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١١ - تحث الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم

(١٠٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما الهجمات المتعمدة، التي تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي أو غير ذلك من جوانب القانون الدولي التي قد تكون منطبقة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء عدم تمكن الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من الوصول إلى ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع، في كثير من مناطق العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية رعاية ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية تقع في المقام الأول على الدول التي تحدث تلك الحالات داخل حدودها، مع الاعتراف بأن حجم الكثير من حالات الطوارئ وطول فترة استمرارها قد يتجاوزان قدرة الكثير من البلدان المتضررة على التصدي لها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحاجة إلى تعبئة مستويات كافية من التمويل للمساعدة الإنسانية الطارئة،

وإذ تؤكد أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ينبغي أن يستفيد من التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، مع التأكيد على أهمية مواصلة المكتب لجهوده من أجل توسيع قاعدة مانحيه،

وإذ تعترف بأهمية المساعدة الإنسانية في كفالة الانتقال الفعال من حالة الصراع إلى حالة السلام وفي منع تكرار الصراع المسلح، وبأن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم بوسائل تؤدي إلى دعم الانتعاش والتنمية في الأجل الطويل،

وإذ تعترف أيضاً بأهمية تقديم مساعدات كافية في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية،

آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١١٤/٥٨ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها، **وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٠٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الإجراءات المحددة في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"^(١١٠)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والزهارة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك أن الاستقلال، أي أن تتميز الأهداف الإنسانية باستقلال ذاتي بمنأى عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد يصبو إليها أي من العناصر الفاعلة فيما يتعلق بالتحولات التي يجري فيها تنفيذ إجراءات إنسانية، مبدأ توجيهي هام أيضاً لتقديم المساعدة الإنسانية،

(١٠٩) A/58/89-E/2003/85.

(١١٠) A/58/351.

مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية في برامجها، وتدعو المجلس إلى أن يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الأعمال الجارية في منظومة الأمم المتحدة لاستجلاء دورها في حالات الانتقال بعد انتهاء الصراع فضلا عن غيرها من المعلومات ذات الصلة؛

٧ - **تدين بقوة جميع أشكال العنف** التي يتعرض لها بصورة متزايدة الموظفون العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، فضلا عن القيام بأي عمل أو الإحجام عن العمل، بما يتعارض مع القانون الدولي، ويؤدي إلى إعاقة الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عن أداء مهامهم الإنسانية أو منعهم من القيام بذلك؛

٨ - **تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة** لكفالة سلامة وأمن الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٩ - **تؤكد من جديد الدور القيادي** الذي تقوم به المنظمات المدنية في تنفيذ المساعدة الإنسانية، وبخاصة في المناطق المتضررة بالصراعات، وتؤكد أنه يلزم في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والوسائل العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، أن يكون استخدامها وفقا للقانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية، وتحيط علما في هذا الصدد بـ "المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٣ لاستخدام وسائل الدفاع العسكري والمدني في دعم الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة"^(١١١)، وكذلك "المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٤ لاستخدام وسائل الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث"^(١١٢)؛

١٠ - **تهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة في حالات الصراعات**

١ - **تحيط علما مع التقدير** بنتائج الجزء السادس المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

٢ - **ترحب بتعيين المنسق الجديد للإغاثة** في حالات الطوارئ، وتشجع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على مواصلة جهوده لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق عملية النداءات الموحدة، وتطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلا عن العناصر الفاعلة الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي أن تتعاون مع المكتب في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

٣ - **تؤكد ضرورة العمل، خلال المسار العادي** لعملية الميزنة، على رفع نصيب ما تتحمله الميزانية العادية للأمم المتحدة من ميزانية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على نحو متزايد؛

٤ - **تشدد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛**

٥ - **تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ لكفالة أن يتم في الوقت المناسب تنفيذ القرارات التي اتخذت في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ومتابعة تنفيذ تلك القرارات؛**

٦ - **تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النظر في مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية بأسلوب متكامل، عن طريق بحث إمكانية عقد اجتماع مشترك للجزئين الإنساني والتنفيذي خلال دورته الموضوعية في المستقبل القريب، بالنظر إلى أهمية حث المنظمات الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، على أن تناقش وتستعرض على نحو أوفى الآثار المترتبة على الانتقال من**

(١١١) متاح على: www.reliefweb.int/w/rwb.nsf

(١١٢) إدارة الشؤون الإنسانية، الوثيقة DHA/94/95.

١٤ - تشجع مجتمع المانحين على تحسين استجابته لحالات الطوارئ الإنسانية عن طريق سياسات وممارسات المنح الجيد، مع وضع آليات لاستعراضها، وترحب بالخطوات المتخذة في هذا الاتجاه؛

١٥ - تطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة تحسين طريقة تقييم الاحتياجات الإنسانية وزيادة اتساقها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

القرار ١١٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.40 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن، اليونان

المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها الموظفون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل إمكانية وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فضلاً عن اللوازم والمعدات بصورة مأمونة ودون إعاقة، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء التي يوجد فيها مشردون داخلياً على القيام، حسب الاقتضاء، بجملة أمور منها وضع أو تعزيز القوانين والسياسات والمعايير الدنيا الوطنية المتعلقة بالمشردين داخلياً، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١١٣)، ومواصلة العمل مع الوكالات الإنسانية في جهودها الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخلياً، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الحكومات في مجال بناء القدرات؛

١٢ - تؤكد من جديد أهمية التزام جميع الدول والأطراف في الصراع المسلح بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين؛

١٣ - ترحب بمواصلة الجهود المبذولة للتصدي لمسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في سياق الأزمات الإنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(١١٤)؛

(١١٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١١٤) ST/SGB/2003/13.

١١٥/٥٨ - تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قراراتها اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القراران ١٠٦/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥٤/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الجفاف الحالي الذي تعاني منه الصومال منذ أربع سنوات يهدد حياة البدو الرحل الصوماليين ومواشيهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ارتفاع معدلات هلاك المواشي إلى ما يتجاوز ٨٠ في المائة في أشد المناطق تأثراً بالجفاف، وهي هضبة سول وسناغ في الصومال، وارتفاع احتمالات تعرض البدو الرحل الصوماليين للمجاعة،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد خطر الانهيار الوشيك للاقتصاد الصومالي جراء هذا الجفاف، وبوجه خاص، الاقتصاد الرعوي ونظم الدعم الاجتماعي،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى تقديم المساعدة الإنسانية وخدمات الإغاثة والتعمير،

وإذ تلاحظ الصلة بين السعي من أجل السلام وتخفيف حدة الأزمة الإنسانية في الصومال،

وإذ ترحب بتركيز الأمم المتحدة المتواصل، بمشاركة المجتمع المدني على مستوى القواعد الشعبية، على برامج المساعدة، بما في ذلك اتباع نهج إنسانية وإنمائية، واضحة في اعتبارها الحالة على أرض الواقع،

وإذ تشير إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(١١٥) و ٢٨ آذار/مارس

٢٠٠٢^(١١٦)، اللذين يدين مجلس الأمن فيهما الهجمات على الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويهيب فيهما بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم كل الاحترام سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل في كل أرجاء الصومال والوصول إليها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تنفيذ قراراتها ١٦٠/٤٧ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧ من أجل إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء البلد،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(١١٧)،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لا تكل من أجل تعبئة المساعدة المقدمة إلى الشعب الصومالي؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها الراسخ لعملية المصالحة الوطنية التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبوجه خاص لمؤتمر السلام المنعقد في كينيا وللجهود التي تبذلها لجنة التيسير، وتحت الأطراف كافة في جميع أنحاء الصومال على المشاركة في هذه العملية، وتدعو الهيئة الحكومية الدولية ودولها الأعضاء إلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال؛

٣ - تشجع على مواصلة تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء الصومال؛

٤ - ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية التي ترمي إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية المحلية وزيادة اعتماد المجتمعات السكانية على الذات، وبالجهود الجارية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة ونظيراتها من الوكالات الصومالية وشريكاتها من المنظمات

(١١٦) S/PRST/2002/8؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن،

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١١٧) A/58/133 و S/2003/231 و S/2003/636 و S/2003/987.

(١١٥) S/PRST/2001/30؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن،

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٢ - تشيد بالأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال، وترحب بالتبرعات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق، وتناشد الدول الأعضاء تقديم التبرعات إلى الصندوق؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١١٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.41 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، البرتغال، بوركينا فاسو، بروندي، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشي، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، غانا، غينيا - بيساو، فرنسا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن، اليونان

١١٦/٥٨ - تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير جيبوتي وتنميتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١٨)،

(١١٨) انظر القرار ٢/٥٥.

لإقامة ومواصلة آليات التنسيق والتعاون الوثيقيين المتاحة لتنفيذ برنامج الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

٥ - تلاحظ النهج التدريجي القائم على الأولويات الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة والاحتياجات الراهنة في الصومال، مع الحفاظ، في ذات الوقت، على الالتزامات الطويلة الأجل بأنشطة الإصلاح والإنعاش والتنمية؛

٦ - تشي على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لما أبداه من استجابة، وتشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عملية تهدف إلى التخفيف من حدة الآثار التي خلفها الجفاف في الصومال؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة تنفيذ قراراتها ١٦٠/٤٧ و ١٠٦/٥٦ و ١٥٤/٥٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي في الشروع في إنعاش الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وفي بناء المؤسسات بهدف استعادة أجهزة الإدارة المدنية على جميع المستويات في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الدولية التي تقدم إلى الصومال في المجال الإنساني ومجالي الإنعاش والتعمير؛

٩ - تهيب بجميع الأطراف الصومالية أن تحترم أمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسلامتهم وأن تضمن حريتهم الكاملة في التنقل والحركة في جميع أنحاء الصومال والوصول إليها بأمان؛

١٠ - تحث المجتمع الدولي على أن يقدم، على سبيل الاستعجال، المساعدة والإغاثة الإنسانية إلى الشعب الصومالي للتخفيف بوجه خاص من آثار الجفاف السائد؛

١١ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٤ لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

وإذ تلاحظ مع الامتنان الدعم الذي قدمته بلدان ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية مختلفة لتلبية احتياجات البلد الإنسانية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢٢)؛

٢ - تعلن عن تضامنها مع حكومة وشعب جيبوتي، اللذين ما زالا يواجهان تحديات إنمائية وإنسانية حاسمة تعزى، بوجه خاص، إلى شح الموارد الطبيعية إلى جانب الظروف المناخية القاسية ومسألة النقص الحاد في إمدادات المياه، مما يؤثر على التطلعات الإنمائية للبلد؛

٣ - تشجع حكومة جيبوتي على أن تواصل، على الرغم من الظروف الاقتصادية والإقليمية الصعبة، بذل جهودها الجادة لتوطيد الديمقراطية؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح تنفيذ جيبوتي لبرنامج إصلاحى، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الاستجابة على نحو واثق لاحتياجات البلد المالية والمادية وفقا لورقة استراتيجية الحد من الفقر؛

٥ - تعرب عن امتنانها للمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لما قدمته من مساهمات لإنعاش جيبوتي، وتدعوها إلى مواصلة بذل جهودها؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة الرامية إلى توعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي، وترحب بمبادرته الرامية إلى تعيين مبعوث خاص للشؤون الإنسانية للقرن الأفريقي بهدف حشد الموارد لتقديم الدعم في مجال الإغاثة ولتحقيق التنمية المستدامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي، بذل جهوده الرامية إلى حشد الموارد اللازمة لإيجاد برنامج فعال للمساعدات المالية والتقنية والمادية لجيبوتي؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن الحالة الإنسانية في

وإذ تشير كذلك إلى إعلان بروكسل^(١١٩) وبرنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٢٠)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في تلك المناسبة والأهمية المعلقة على متابعة المؤتمر وتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تدرك أن جيبوتي مدرجة ضمن قائمة أقل البلدان نموا وأنها تحتل المرتبة الـ ١٥٣ من بين البلدان الـ ١٧٥ المشمولة بالدراسة الواردة في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣^(١٢١)،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي يعوقها شدة تقلب الأحوال المناخية المحلية، ولا سيما حالات الجفاف الدورية، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يقتضي تكريس موارد كبيرة تفوق القدرات المحدودة للبلد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحالة في جيبوتي قد تفاقمت نتيجة لحالة الجفاف المدمرة السائدة في القرن الأفريقي وعدم توفر موارد طبيعية، الأمر الذي لا يزال يشكل ضغوطا شديدة على الهياكل الأساسية الاقتصادية والميزانية والاجتماعية والإدارية الهشة للبلد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء النقص الحاد في مياه الشرب وإزاء الأرقام المخيفة المتوقعة بالنسبة لعام ٢٠٢٠ على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(١٢٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة جيبوتي تواصل تنفيذ برنامج إصلاحى وتوشك على الانتهاء من إعداد ورقة استراتيجية للحد من الفقر بمشاركة المؤسسات المالية الدولية،

(١١٩) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٢١) نشرته لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤسسة MERIC، القاهرة، ٢٠٠٣.

(١٢٢) A/58/285.

جيبوتي وعن التقدم المحرز في تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.42 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إيطاليا، باراغواي، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، جامايكا، جزر القمر، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، ملاوي، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١١٧/٥٨ - تقديم المساعدة الدولية إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والتعاون معه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة التي تؤكد فيها أهمية الدعم والتعاون والمساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف، التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية، التي تشكل إطارا لتقديم المساعدة إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى^(١٢٣) دعما للجهود الوطنية الرامية إلى جعل المنطقة منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية،

وإذ تلاحظ أن بلدان أمريكا الوسطى قد أحرزت تقدما كبيرا في توطيد الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز الحكومات المدنية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وكل ذلك كأداة لتشجيع التنمية المستدامة والتكامل الإقليمي، الأمر الذي يدل على رغبة شعوب أمريكا الوسطى في العيش والازدهار في جو يسوده السلام والتضامن والعدالة الاجتماعية،

وإذ تشدد على أهمية الالتزامات التي تم التعهد بها في اجتماعات القمة الإقليمية والاجتماعات الوزارية وتنفيذها، ولا سيما في تلك المجالات المشمولة في المبادرات البرنامجية للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية مما يسمح بتحقيق تحسن مطرد في نوعية حياة شعوب المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مختلف الظواهر الطبيعية التي شهدتها المنطقة هي من العوامل التي عرضت للخطر التنوع البيولوجي في أمريكا الوسطى،

وإذ تؤكد أن ما أحرز من تقدم في امتثال الالتزامات المحددة في برنامج التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى يوفر الأوضاع اللازمة لتنفيذ سياسات الحد من سرعة تأثير المنطقة بالكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن إطار عمل خطة بويلا - بنما تشتمل على مبادرة أمريكا الوسطى لمنع الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها، وعلى غيرها من المبادرات التي تشجع على حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها وإدارة مستدامة، وتشتمل على الاستراتيجية من أجل التحول والتحديث في أمريكا الوسطى في القرن الحادي والعشرين، التي طرحت خلال اجتماع الفريق الاستشاري الإقليمي المعقود في مدريد يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، والاستراتيجية الخاصة بجنوب - جنوب شرق المكسيك،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد الآلية الإقليمية لتنسيق المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث في عام ٢٠٠١، فضلا عن الأعمال الناجحة التي يقوم بها مركز التنسيق لمنع الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى، ولا سيما الولاية المتعلقة بعقد المنتدى الإقليمي لإعصار ميتش + ٥ والبرنامج الإقليمي لإدارة المخاطر في أمريكا الوسطى لمركز التنسيق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب باعتماد الحوار السياسي واتفاق التعاون بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى، الأمر الذي ينبغي أن يسفر عن إبرام اتفاقات في المستقبل تعزز عملية حوار

(١٢٣) انظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول.

لبلوغ أهداف برنامج التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، بما فيها الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في إطار الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** تنقيح برنامج التعاون دون الإقليمي في أمريكا الوسطى، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٦، والبرامج الوطنية لوكالات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الأخرى، على أساس الأولويات المحددة في استراتيجية التنمية الإقليمية من أجل التحول والتحديث في أمريكا الوسطى، الواردة ضمن مبادرات خطة بويلا - بنما؛

٧ - **تشجع** الحكومات والمنظمات المعنية بالتصدي للكوارث في أمريكا الوسطى على مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بهدف الحد من سرعة التأثير بالأخطار، وتحث المجتمع الدولي على الإسهام في هذه الجهود، بما في ذلك من خلال التعاون والمساعدة التقنية حسبما يقتضي الأمر؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** تجديد المنظمات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للالتزام بالممر البيولوجي لأمريكا الوسطى، الذي يجري استحدثه اعتمادا على أموال خاصة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية من خلال البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وذلك باعتباره أحد أعمدة التنمية المستدامة الذي يشمل حفظ الموارد الطبيعية والقدرة على التنافس الاقتصادي والجهود الرامية إلى تخفيف حدة الفقر؛

٩ - **تعترف** بما بذل من جهود وما تحقق من إنجازات في مجال إزالة الألغام في أمريكا الوسطى، وتطلب إلى الأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المجتمع الدولي، مواصلة تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج إليه حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطة إزالة الألغام والتوعية بخطرها

سان خوسيه وتوسعها لتشمل مجالات من بينها المجالات الاقتصادية والهجرة وحملة مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تعترف بما أحرز من تقدم في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد من أراضي أمريكا الوسطى، فضلا عن ضرورة تأهيل ضحايا تلك الألغام وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم من أجل إعادة الأوضاع الطبيعية لتحقيق التنمية المتكاملة للمنطقة،

١ - **تخطط علماء مع الارتياح** بتقرير الأمين العام^(١٢٤)؛

٢ - **تلاحظ** التخفيض الكبير خلال العامين الماضيين في المساعدة والتعاون الدوليين المقدمين على أساس عدم السداد إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وفق ما ورد في تقرير الأمين العام؛

٣ - **تؤيد** قرار حكومات أمريكا الوسطى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية المتواصلة لدولها الأعضاء بطريقة متناسقة ومتوازنة، فضلا عن تنمية المنطقة ككل، عن طريق برامج تساعد على توطيد الديمقراطية وتسوية أوجه التفاوت الاجتماعي والفقر المدقع؛

٤ - **تكرر تأكيد** أهمية دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى لتنفيذ الآلية الإقليمية لتنسيق المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث والخطة الإقليمية للحد من الكوارث فضلا عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي للحد من أوجه الضعف والكوارث في أمريكا الوسطى^(١٢٥)، ولا سيما اتخاذ تدابير لاتقاء الأضرار والتخفيف من حدتها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات والقطاعات الأشد ضعفا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وإلى جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسبما يقتضي الأمر، مواصلة تقديم الدعم اللازم

(١٢٤) A/58/286.

(١٢٥) انظر A/54/630، المرفق.

إذ **تعيد تأكيد** قراراتها ١٩/٥٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧١/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٩٨/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٠٢/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ **تعيد أيضا تأكيد** قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٩/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ **تؤكد** ضرورة التصدي لفجوة التخطيط الاستراتيجية القائمة بين الأنشطة الغوثية والإنمائية في سياق حالات الطوارئ الإنسانية، مع مراعاة الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢٧)،

وإذ **تسلم** بأن على المجتمع الدولي، عند التصدي للكوارث التي من صنع البشر وللكوارث الطبيعية التي تزداد حجما وتعقيدا، وللحالات المزمنة المتسمة بالجوع وسوء التغذية والفقر، ألا يعتمد على صياغة استجابة عالمية منسقة تنسيقا جيدا في إطار الأمم المتحدة فحسب، بل عليه أن يعتمد أيضا على تعزيز الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية،

وإذ **تشير مجددا** إلى أن اتقاء حالات الطوارئ على صعيد عالمي والتأهب لها والتخطيط لاحتمالات حدوثها أمور تتوقف في معظمها على تعزيز قدرات التصدي المحلية والوطنية وعلى مدى توافر الموارد المالية المحلية والدولية على حد سواء،

ومساعدة ضحاياها في المنطقة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٢٦)؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار كجزء من تقرير موحد في إطار البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية".

القرار ١١٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.43 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلطادور، سلوفاكيا، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١١٨/٥٨ - **اشترك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميادين الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية**
إن الجمعية العامة،

(١٢٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٢٦) انظر CD/1478.

٦ - تحت الشركاء التشغيليين لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما متطوعي الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على الاستفادة من الخبرة الطوعية لذوي الخوذ البيض حسب الاقتضاء، بما في ذلك تصديهم للحالات المزمنة التي يسود فيها الجوع وسوء التغذية والفقر؛

٧ - تسلم بأن مبادرة ذوي الخوذ البيض يمكن أن يكون لها دور هام في ترويج ونشر وتطبيق القرارات المتخذة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢٧)، وتدعو الدول الأعضاء القادرة على ذلك إلى النظر في الوسائل الكفيلة بدمج مبادرة الخوذ البيض في أنشطة برامجها وإلى رصد موارد مالية كافية من خلال شبك التمويل الخاص التابع لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة، أو بالتعاون معه؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى النظر، بناء على الخبرة المكتسبة، في إمكانية استخدام ذوي الخوذ البيض موردا من موارد اتقاء تأثيرات حالات الطوارئ الإنسانية في فترات ما بعد انتهاء حالات الصراع والتخفيف من تلك التأثيرات، والإبقاء في هذا السياق على دعم كاف لمهام الاتصال التي يضطلع بها ذوو الخوذ البيض، مع أخذ عملية الإصلاحات في الاعتبار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار السنوات العشر التي ستكون قد انقضت على اعتماد قرارها ١٣٩/٤٩ بء، وهو القرار الأول المتعلق بمبادرة ذوي الخوذ البيض، وأن يقوم، في ضوء النجاح الذي حققته الإجراءات المنسقة المتخذة منذ ذلك الوقت مع جهات عدة منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومتطوعي الأمم المتحدة، بالنظر في ما حققته من آثار وتحليل الخطوات والطرائق الممكنة تعزيزا لدمج مبادرة ذوي الخوذ البيض ضمن أعمال منظومة الأمم المتحدة، مع اقتراح الآليات والمجالات المناسبة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢٨) الذي أعده عملا بالقرار ١٠٢/٥٦ بشأن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميادين الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

٢ - تعترف بقيمة الإجراءات المحلية والإقليمية الهادفة إلى إتاحة أفرقة متطوعين وطنية محددة مسبقا واحتياطية ومدرية مثل "ذوي الخوذ البيض" لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال متطوعي الأمم المتحدة والوكالات الأخرى، وفقا للإجراءات والممارسات المقبولة في الأمم المتحدة، بهدف توفير موارد بشرية وتقنية متخصصة للإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته مبادرة ذوي الخوذ البيض باعتبارها جهدا دوليا تطوعيا منفردا لتزويد منظومة الأمم المتحدة بالخبرة التطوعية اللازمة للاستجابة بصورة سريعة ومنسقة لنداءات الأمم المتحدة المتعلقة بالإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعمير والتنمية، مع الحفاظ على الطابع اللاسياسي والحياد وغير المنحاز الذي يتسم به العمل الإنساني؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تحديد ما لديها من جهات تنسيق وطنية لذوي الخوذ البيض من أجل مواصلة تزويد منظومة الأمم المتحدة بشبكة عالمية من مرافق الاستجابة السريعة يمكن الوصول إليها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٥ - تسلم مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في السوق المشتركة للجنوب والشركاء المرتبطون بها في تعزيز الدور الإقليمي لمبادرة ذوي الخوذ البيض وتوسيع نطاقه، وتشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الرابطة الإقليمية الأخرى على بذل جهود مشتركة ماثلة؛

القرار ١١٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.44 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملاوي، موناكو، النرويج، النمسا، نييجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

١١٩/٥٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٠/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٧٢/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٧/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٠٩/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وكذلك قرارها ١٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن إغلاق محطة تشيرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء، وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٠/١٩٩٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٥١/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٣٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإدراكا منها للطابع الطويل الأجل لآثار الكارثة

التي شهدتها محطة تشيرنوبيل النووية لتوليد الكهرباء، التي كانت كارثة تكنولوجية كبرى من حيث نطاقها وتعقيدها وما ترتب عليها من آثار إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية ومن مشاكل تثير قلقا مشتركا لدى الجميع ويتطلب حلها توسيع وتنشيط التعاون الدولي وتنسيق الجهود المبذولة في هذا الميدان على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الآثار المستمرة

لهذا الحادث على حياة وصحة البشر، ولا سيما الأطفال، في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، وكذلك في البلدان المتضررة الأخرى،

وإذ تعترف بأهمية الجهود الوطنية التي تضطلع بها

حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة من الدول

ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتطوير التعاون من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها، وكذلك أنشطة المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات وأنشطة المنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأنشطة الثنائية،

وإذ تسلّم بأهمية استمرار الدعم الدولي للجهود

الوطنية التي تبذلها الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، باعتبارها البلدان الأشد تضررا، من أجل تخفيف الآثار السلبية المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل على التنمية المستدامة للمناطق المتضررة، نتيجة للآثار الإشعاعية والصحية والاجتماعية الاقتصادية والنفسية والبيئية للكارثة، وتقليل تلك الآثار إلى أدنى حد،

وإذ ترحب بتعاضد الدور الذي يقوم به برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي والمنسقون المقيمون التابعون للأمم المتحدة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس للمساعدة في التصدي للآثار الإنمائية والإنسانية الناجمة عن الكارثة،

المعنية بآثار الإشعاع الذري، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وممثلي الدول الثلاث الأشد تضررا،

وإذ ترحب كذلك بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها شبكة تشيرنوبيل الدولية للبحوث والمعلومات ومنتدى تشيرنوبيل، وبالجهد المبذول لضمان الإدماج الموضوعي لتقييم المنتدى للآثار البيئية والصحية في عملية الشبكة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٠٩/٥٦^(١٢٩)،

١ - **تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة تقوم بدور حفاز وتنسيقي هام في تعزيز التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، وتثني على المساهمات المقدمة من جميع الآليات المتعددة الأطراف المعنية الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

٢ - **ترحب** بالتدابير العملية الإضافية التي اتخذها الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل من أجل تعزيز تنسيق الجهود الدولية المبذولة في ذلك المجال، وبخاصة تدشين شبكة تشيرنوبيل الدولية للبحوث والمعلومات؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتشيرنوبيل، من أجل تنفيذ نهج إنمائي جديد لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، وبخاصة من خلال إنشاء مشاريع معينة، وتطلب إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات مواصلة القيام بأنشطتها تحقيقا لتلك الغاية، بما في ذلك من خلال تنسيق الجهود في ميدان حشد الموارد؛

٤ - **تعترف** بالصعوبات التي تواجهها أشد البلدان تضررا في تقليل الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل إلى أدنى حد، وتدعو الدول، وبخاصة الدول المانحة، وجميع الوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المعنون "الآثار الإنسانية الناجمة عن حادث تشيرنوبيل النووي: استراتيجية للإنعاش"، الذي تم إعداده على أساس تقييم الاحتياجات الدولية الذي أجري في أواسط عام ٢٠٠١ في المناطق المتضررة من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس،

وإذ تؤكد على أهمية النهج الإنمائي الجديد في معالجة المشاكل الناجمة عن حادث تشيرنوبيل والهادف إلى تطبيع أوضاع الأفراد المعنيين والمجتمعات المعنية على المدين المتوسط والطويل،

وإذ تشدد على استمرار الحاجة إلى تلبية الاحتياجات غير العادية المترتبة على حادث تشيرنوبيل، ولا سيما في المجالين الصحي والإيكولوجي ومجال إجراء البحوث، مع التحول من مرحلة الطوارئ إلى مرحلة الإنعاش فيما يتعلق بالتخفيف من الآثار المترتبة على كارثة تشيرنوبيل، كما جاء في تقرير الأمم المتحدة المعنون "الآثار الإنسانية الناجمة عن حادث تشيرنوبيل النووي: استراتيجية للإنعاش"،

وإذ ترحب بتدشين شبكة تشيرنوبيل الدولية للبحوث والمعلومات بهدف دعم الجهود الجاري بذلها على الصعيدين الدولي والوطني وصعيد المجتمع المدني من أجل التنمية المستدامة للأقاليم المتضررة، وذلك بتجميع وتوحيد وتنسيق البحوث العلمية ذات الصلة، وطلب إجراء مزيد من البحوث عند الاقتضاء، وإتاحة وضمان النشر الفعال لنتائجها، مما يعين على اتخاذ القرارات عن علم واستنارة بشأن مراحل الإنعاش والإدارة على المدى الطويل، بغية تحسين الأوضاع الإنسانية والإيكولوجية والاقتصادية والاجتماعية والطبية المعقدة والمتنوعة في تلك الأقاليم،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء منتدى تشيرنوبيل من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمشاركة كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة الأمم المتحدة العلمية

(١٢٩) A/58/332.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يواصل من خلال آليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسق الأمم المتحدة من أجل التعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، إقامة تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية، مع القيام في الوقت نفسه بتنفيذ البرامج والمشاريع بتشيرنوبيل؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظر في السبل الممكنة لمواصلة تعزيز القدرات التنسيقية والتحليلية والتشقيفية والتقنية للأمم المتحدة في الميدان، وكذلك في المقر، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام^(١٢٩)، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقدرات القائمة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والميزانية في المنظمة؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار بند فرعي مستقل في جدول الأعمال، تقريرا يتضمن تقييما شاملا لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار ومقترحات لاتخاذ تدابير مبتكرة لتحقيق الدرجة المثلى من فعالية تصدي المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة لكارثة تشيرنوبيل، وأن ينظر في كيفية تركيز التعاون الدولي على نحو أفضل من أجل تحقيق نهج إنمائي طويل الأمد للمناطق المتضررة، واضعا في اعتباره الاحتياجات غير العادية المتعلقة بتشيرنوبيل.

القرار ١٢٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.45 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بنما، بنن، بوركينافاسو، تايلند، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، السنغال، السودان، سيشيل، الصومال، الصين، عمان، غابون، غرينادا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان،

مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس للتخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، بما في ذلك من خلال رصد مبالغ كافية لدعم البرامج الطبية والاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية المتصلة بالكارثة؛

٥ - **تخطط علما مع الارتياح** بالتطور الأخير في برنامج التعاون من أجل التأهيل الهادف إلى تحقيق أحوال معيشية أفضل في الأقاليم المتضررة وتنميتها تنمية مستدامة؛

٦ - **تشدد** على أهمية الدور الذي تقوم به سلطات البلدان المتضررة في تخفيف الآثار الإنسانية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، وترحب بالجهود التي تواصل البلدان المتضررة بذلها في هذا الصدد، بما في ذلك التدابير المتخذة لتيسير عمل المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، من أجل تخفيف الآثار الإنسانية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة تنسيق التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل، ولا سيما من خلال العمل الفعال لشبكة تشيرنوبيل الدولية للبحوث والمعلومات، ومنتدى تشيرنوبيل، ومركز تشيرنوبيل الدولي للسلامة النووية والنفايات المشعة والإيكولوجيا الإشعاعية، وسائر مراكز البحث في أشد البلدان تضررا، وتدعو الدول الأعضاء وجميع الأطراف المهتمة إلى المشاركة في هذه الأنشطة؛

٨ - **ترحب** بقرار مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بإعلان ٢٦ نيسان/أبريل اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الحوادث والكوارث الإشعاعية في الدول الأعضاء في الرابطة؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاحتفال بهذا اليوم والقيام بالأنشطة الملائمة لإحياء ذكرى ضحايا الحوادث والكوارث الإشعاعية وإذكاء الوعي العام بآثارها على الصحة البشرية والبيئة في شتى أرجاء العالم؛

٣ - **ترحب** بالتوصيات الواردة في البيان الذي وقعه أصدقاء جزر القمر يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في باريس وإعلان لجنة المحيط الهندي الصادر في موروني يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٤ - **تحث** حكومة جزر القمر وحكومات الجزر المتمتعة بالاستقلال الذاتي على مواصلة الجهود المبذولة حاليا من أجل التعجيل بتنظيم انتخابات تشريعية وإقامة ما تبقى من المؤسسات الوطنية كما نص عليها الدستور؛

٥ - **تعيد التأكيد** على أن المسؤولية الأساسية عن رفاه الشعب وتنمية الاقتصاد تقع لا محالة على عاتق حكومة جزر القمر وحكومات الجزر المتمتعة بالاستقلال الذاتي؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول ولجميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، على ما تقدمه من مساعدة لإغاثة جزر القمر؛

٧ - **تؤكد** أن الموارد المالية المتاحة ما زالت مع ذلك غير كافية لتلبية أمس الاحتياجات الأساسية في سبيل ضمان انتعاش البلد من النواحي الإنسانية والاقتصادية والسياسية؛

٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حال حصول اتفاق بين حكومة جزر القمر وسلطات الجزر المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وريثما يوضع اتفاق فومبوني في صيغته النهائية بحلول أوائل عام ٢٠٠٤، أن توجه مساعدتها المالية والتقنية لإعانة شرائح السكان الأكثر تضررا خلال الفترة الانتقالية وبعدها، وتحقيق الإعمار والتنمية المستدامة وتمكين البلد من تحديد التزامه مع المؤسسات المالية الدولية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل الجهود من أجل تعبئة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية، في سبيل تزويد جزر القمر بالمساعدة المالية والاقتصادية والتقنية الضرورية، ولا سيما عن طريق إعفائها من الديون، وذلك بغية تمكينها

مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، اليمن، اليونان

١٢٠/٥٨ - **تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة لإنعاش جزر القمر وتنميتها**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٥١ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١/٥٣ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر،

وإذ تلاحظ أن جزر القمر مرت منذ عام ١٩٩٥ ببضعة أحداث حساس، من بينها نزاع انفصالي، فأحدثت حالة خطيرة من عدم الاستقرار السياسي وتسببت في اضطرابات اقتصادية واجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الموقع غير المؤاتي لجزر القمر بوصفها دولة جزرية تدرج ضمن أقل البلدان نموا، وتدني الناتج المحلي الإجمالي للبلد بسبب انهيار أسعار منتجاتها الموجهة للتصدير، وفقر تربتها، وندرة ثرواتها الطبيعية، وصغر حجم سوقها المحلية، لها آثار اقتصادية ضارة وتزيد السكان فقرا،

ولما كانت على علم بالجهود التي تبذلها حكومة جزر القمر من أجل مساعدة أكثر قطاعات السكان تضررا وحرمانا، وإعادة تخصيص الجزء الأكبر من الميزانية اللازمة لإدارة شؤون الدولة لهذه الغاية، وكمسألة عاجلة للغاية،

١ - **ترحب** بتوقيع اتفاق فومبوني المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو ما فتح آفاقا أمام إيجاد حل سلمي للأزمة الانفصالية؛

٢ - **تعيد تأكيد دعمها** لما تبذله جنوب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية وبلدان أخرى في المنطقة من جهود للوساطة سعيا إلى حل الأزمة في جزر القمر؛

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالحالة في
تيمور - ليشتي،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات ومقررات
مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي،
ولا سيما القراران ١٤٧٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤
نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩
أيار/مايو ٢٠٠٣، اللذان سلم فيهما بالدور الحيوي الذي
تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية
وبقيادة الممثل الخاص للأمين العام في مساعدة شعب
تيمور - ليشتي،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع
الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية
الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية،
في تقديم الدعم لعملية بناء دولة تيمور - ليشتي،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في الانتقال من الإغاثية
والإصلاح إلى التنمية في تيمور - ليشتي في الوقت الذي
تلاحظ فيه استمرار أوجه الضعف، بما فيها الحاجة إلى تعزيز
قدرة حكومة تيمور - ليشتي على التأهب والاستجابة من
أجل التصدي للحالات الإنسانية الطارئة والتحديات الكبيرة
التي يمثلها الإصلاح والتعمير والتنمية، ولا سيما في السنوات
الأولى من الاستقلال،

وإذ تؤكد على ضرورة مواصلة تقديم المساعدة
الدولية لدعم تنمية تيمور - ليشتي في جملة قطاعات منها
التعليم والصحة والزراعة والهياكل الأساسية والقضاء
والإدارة العامة وإنفاذ القوانين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة إندونيسيا
والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات
الصلة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين من
تيمور - ليشتي في مقاطعة شرق نوسا تنغارا الإندونيسية، أو
في تيسير عودتهم وإعادة إدماجهم في تيمور - ليشتي
أو المساعدة على إدماجهم وإعادة توطينهم في المناطق المحلية،
حيثما يكون ذلك مناسبا، في إندونيسيا،

من تنفيذ اتفاق فومبوني تنفيذا تاما، وخاصة تنظيم
الانتخابات التشريعية؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم،
 بالتعاون مع جميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
 المعنية، فضلا عن المنظمات الدولية العاملة فعلا في جزر
 القمر، بجمع المعلومات ذات الصلة وتقييم احتياجات البلد
 والمساعدة المحتملة من جانب المجتمع الدولي؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى
 الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ
 هذا القرار.

القرار ١٢١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
 ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.46
 Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا،
 الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا،
 إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،
 آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل،
 البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوليفيا، تايلند،
 توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا
 المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
 السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس
 الأخضر، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سنغافورة،
 السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال،
 طاجيكستان، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي،
 كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ،
 ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق،
 ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هولندا،
 اليابان، اليونان

١٢١/٥٨ - تقديم المساعدة لأغراض الإغاثية الإنسانية
 والإصلاح والتنمية في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

٧ - **ترحب مع التقدير** بالمساعدة التي تقدمها

الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وبرنامج الأغذية العالمي، وجميع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، استجابة لنداءات حكومة تيمور - ليشتي في أوقات الفيضانات والجفاف؛

٨ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقدم المحرز في

إصلاح الهياكل الأساسية، وتوصي بأن تظل الاحتياجات التي لم تلَب المتعلّقة بالهياكل الأساسية موضع تركيز المساعدة الدولية في مجالات من قبيل تدمير وإصلاح المباني العامة والمرافق التعليمية والطرق والخدمات العامة؛

٩ - **تثني** على الاستجابة الدولية المستمرة في توفير

الخدمات الصحية لعامة السكان، بما في ذلك النشر المبكر لبرامج التحصين والوقاية من الأمراض والرعاية الصحية الإنجابية وبرامج تغذية الأطفال، في الوقت الذي تسلم فيه بضرورة مواصلة تقديم المساعدة في إعادة بناء المستشفيات وتدريب المهنيين في مجال الرعاية الصحية وتعزيز بناء القدرات من أجل مواجهة التحديات في مجال الصحة العامة التي تطرحها الأمراض من قبيل السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٠ - **ترحب** بالتقدم المحرز في إصلاح المدارس

والإمدادات من المواد التعليمية وتوزيعها وإعداد المعلمين، في الوقت الذي تشدد فيه على ضرورة بناء القدرات، ولا سيما في مجال التعليم الثانوي والعالي، والاهتمام المستمر بالاحتياجات في مجال الإصلاح، بما في ذلك دعم الأطفال المتضررين من العنف دعما نفسيا واجتماعيا؛

١١ - **ترحب أيضا** بازدياد مشاركة النساء في

تيمور - ليشتي في جميع جوانب المجتمع، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة المسائل الجنسية، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالبحث والخدمات والتشريع المناسب بغية مكافحة العنف العائلي والجرائم الأخرى المتصلة بنوع الجنس؛

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٣٠)؛

٢ - **ترحب أيضا** بالتزام المجتمع الدولي بتلبية الاحتياجات الخارجية اللازمة لأنشطة الإصلاح والتعمير والتنمية في تيمور - ليشتي؛

٣ - **تحت** الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تقديم الدعم إلى تيمور - ليشتي، حكومة وشعبا، في جهودهما المبذولة من أجل بناء الدولة القائم على الدعم الذاتي، وفي مواجهة أوجه الضعف والتحديات المتبقية من قبيل بناء القدرات على الصعيد الوطني في جميع القطاعات، والمصالحة الوطنية، والعودة الطوعية لما تبقى من اللاجئين إلى تيمور - ليشتي، والتنمية المستدامة؛

٤ - **تعترف** بأن وجود إدارة حكومية شفافة وفعالة تسير سيرا ديمقراطيا أمر حاسم لتعزيز هيئة بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تتسم بالاستقرار والأمن في تيمور - ليشتي، وتحت، في هذا الصدد، المجتمع الدولي على أن يواصل تقديم الدعم إلى الجهود الرامية إلى بناء المؤسسات وتدريب موظفي الخدمة المدنية، ولا سيما في مجالي المالية العامة والإدارة العليا وفي وضع نظم إدارية مركزية ومحلية للحكومة والحفاظ عليها؛

٥ - **تعترف أيضا** بضرورة التعجيل بتطوير قطاع العدالة في تيمور - ليشتي وفي هذا الصدد تحت على مواصلة تقديم الدعم الدولي في مجالات إنفاذ القوانين والجهاز القضائي ونظام السجون؛

٦ - **ترحب** باستجابة المجتمع الدولي المستمرة للاحتياجات من المعونة الغذائية، وتطلب إلى الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تساعد تيمور - ليشتي في ضمان التنمية المستدامة في مجالات الزراعة وتربية الماشية ومصادر الأسماك؛

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٥/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢١٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٥/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك قرارها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ ترحب باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة^(١٣١)، وقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالتوصيات الواردة فيهما، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دور المجلس في منع نشوب الصراعات المسلحة^(١٣٢)، و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى

١٢ - ترحب كذلك بالجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة من أجل تيسير المصالحة الوطنية وعودة اللاجئين إلى تيمور - ليشتي؛

١٣ - ترحب بالتزام حكومة إندونيسيا والمجتمع الدولي ومساهمتها في الصندوق الخاص المنشأ للموظفين والمتقاعدين السابقين من موظفي حكومة إندونيسيا في تيمور - ليشتي، وبالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صرف الأموال من الصندوق الخاص، وتشجع المجتمع الدولي على النظر في زيادة مساهماته فيه؛

١٤ - ترحب أيضا بعقد الاجتماع الثاني للجنة الوزارية المشتركة للتعاون الثنائي بين إندونيسيا وتيمور - ليشتي في ديلي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أكد أهمية إقامة علاقات جيدة ومواصلة تعزيز التعاون وتيسيره في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الستين.

القرار ١٢٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.47 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٢٢/٥٨ - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

(١٣١) S/2002/1300 و S/2001/331.

(١٣٢) S/PRST/1999/34؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

الإنساني الدولي، فضلا عن غيره من جوانب القانون الدولي التي قد تكون منطبقة،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لوقوع وفيات في صفوف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الدوليين والوطنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين شاركوا في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف هؤلاء الموظفين، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تددين بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والتخويف، والنهب المسلح، والختف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والمضايقات، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وتدمير ونهب ممتلكات هؤلاء الأفراد،

وإذ تشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاما تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل، في حالات الصراعات المسلحة، جرائم حرب،

وإذ تذكر بإدراج الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو إحدى بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣٧)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه

(١٣٧) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

اللاجئين في أفريقيا^(١٣٣)، و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع^(١٣٤)، و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على المجلس^(١٣٥)، و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن المذكرة المعدة لأغراض النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة^(١٣٦)، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، مختلف الآراء المعرب عنها خلال جميع المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن هذه المسائل،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمان احترامها،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة التلاشي المستمر لاحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر الأمنية والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها على الصعيد الميداني، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين النظام الحالي لإدارة الأمن بغية تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب في كثير من أنحاء العالم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما الهجمات المتعمدة، التي تشكل انتهاكا للقانون

(١٣٣) S/PRST/2000/1؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(١٣٤) S/PRST/2000/4؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(١٣٥) S/PRST/2000/7؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(١٣٦) S/PRST/2002/6؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وإذ ترحب بأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٤٠)، التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قد صدق عليها، أو انضم إليها، حتى الآن تسع وستون دولة، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وثقافة تقوم على المساءلة على جميع المستويات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة تشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة يجب أن يستند إلى ترتيب ضروري لتقاسم التكلفة مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد بالأحكام المتصلة بالحماية الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(١٤١)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧^(١٤٢)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤٣)، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(١٤٤) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

٢٠٠٢، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة في الحالات المناسبة،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها بموجب الميثاق،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب الميثاق أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣٨) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١٣٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ الفئات الضعيفة ضروري من أجل توفير القدر الكافي من الحماية والمساعدة في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة ومن أجل تعزيز القدرات المحلية على تلبية الاحتياجات الإنسانية في مثل هذه الظروف،

(١٤٠) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(١٤١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١٤٢) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(١٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٤٤) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بـ.

(١٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

(١٣٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٥ - **هيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، طبقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل حرية الوصول للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً؛

٦ - **تدين بشدة** أي عمل أو إحجام عن العمل، يتنافى مع القانون الدولي، ويعوق العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة أو يمنعهم من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم لتهديدات أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني عليهم الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإصابة بجراح أو إلى الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة مرتكبي تلك الأعمال، وتؤكد، لهذا الغرض، الحاجة إلى سن تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء تزايد التهديدات التي استهدفت سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمعدل غير مسبوق خلال العقد الماضي، وإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب على ما يبدو؛

٨ - **تحت بقوة** جميع الدول على اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن يجري تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وتلاحظ ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على هذه الأفعال؛

٩ - **هيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تحترم بالكامل

تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفطرة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(١٤٥)،

١ - **قرب** بتقرير الأمين العام^(١٤٦) وتلاحظ أنه لا يشمل التطورات التي استجدت بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٢ - **تحت** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان واللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تحت أيضاً** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - **هيب** بجميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة أن تكفل، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٣٨) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها^(١٣٩)، سلامة وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تمتنع عن اختطافهم أو احتجازهم اللذين يشكلان انتهاكاً لحصاناتهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وبموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين منهم دون تعريضهم للأذى؛

(١٤٥) انظر: حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٤٦) A/58/344.

والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى أن تتضمن المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٥ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع وقوع اعتداءات على أفراد العملية، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم تخضع للعقاب بموجب القانون ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم، وذلك ضمن الاتفاقات التي تبرم في المستقبل، وأيضاً، إذا لزم الأمر، الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي تم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة؛

١٦ - **تخطط علماً مع التقدير** بالعمل الذي تقوم به اللجنة المختصة المنشأة وفقاً للقرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والتي ستعقد اجتماعها وفقاً للقرار ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بولاية تتمثل في توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك عن طريق وضع صك قانوني؛

١٧ - **ترحب** بالمبادرات الجارية التي اتخذها الأمين العام عقب صدور تقرير الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في العراق برئاسة مارتي أهتيساري، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد،

التزاماتها المقررة بموجب هذه الصكوك، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٤٠)؛

١٠ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣٧)؛

١١ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٤١) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١٤٢)، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين اللتين صدقت على أولاهما حتى الآن مائة وثمان وأربعون دولة، وعلى الثانية مائة وثمان دول؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحتفظ على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم مما يشكل انتهاكاً لحصانتهم، وذلك وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١٣ - **تؤكد من جديد** التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في السبل

تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، سعيًا للتقليل من الأخطار الأمنية وتسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإبقاء على حضور فعلي في الميدان، لجملة أمور، منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا، الذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم؛

٢٣ - **تشدد أيضا** على أهمية إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات حفظ السلام وبناءه؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب المناسب في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب البدني والنفسي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وضرورة إيلاء أولوية قصوى لتحسين خدمات المشورة المتاحة لموظفي الأمم المتحدة بشأن حالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، بطرق من بينها تنفيذ برنامج تدريب شامل في مجال الأمن والتحكم بحالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، وبرنامج لدعم ومساعدة جميع موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء المنظومة وذلك قبل البعثات وفي أثنائها وبعدها، وتؤكد ضرورة أن تتوفر للأمن العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛

٢٥ - **تسلم** بضرورة أن يكون للأمم المتحدة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن، في المقر وفي الميدان على حد سواء، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتحقيق ذلك؛

٢٦ - **تطلب** إلى مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة مواصلة القيام بدور مركزي في تعزيز وزيادة التعاون بين الوكالات والصناديق والبرامج في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين التدريب والتوعية في مجال أمن الموظفين، وفي تعزيز شبكة الإدارة الأمنية المشتركة بين الوكالات، وتحيب بجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة دعم هذه الجهود؛

باعتبارها أمرا ذا أولوية قصوى، وأن يطلع الجمعية العامة وفقا لذلك؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة السائدة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك تدريبيهم تدريبا مناسباً في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، على نحو مناسب، بالمعايير الأمنية الدنيا وما يتصل بها من قواعد السلوك، والعمل بموجبها؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تندرج في نطاق مسؤولياته، لزيادة وتعزيز الوعي الأمني في إطار الثقافة التنظيمية للأمانة العامة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك عن طريق تعميم وتعزيز الإجراءات واللوائح الأمنية، ولخلق الوعي لدى موظفي الأمم المتحدة بتلك الإجراءات واللوائح وباللحاجة إلى التقيد بها، ولضمان أن تصبح المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٢١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز نظام إدارة الأمن للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية إلى تعزيز عملية

بأكملها، فضلا عن سرد للتدابير المتخذة من قبل الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف إزاءها.

القرار ١٢٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.31/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينافاسو، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، غابون، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل

٢٧ - تسلم بضرورة تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان؛

٢٨ - تشدد على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على المشاركة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

٢٩ - تذكّر بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفاءة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أو التصديق عليها، وتشجعها على أن تيسر، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات، على وجه السرعة، وتؤكد أهمية أن تيسر الدول الاتصالات عن طريق الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو رفعها كلما أمكن، ضمن جملة أمور أخرى؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن حالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي للمساءلة وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة

تدعو إلى حمايتهم مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإزاء ما تحدثه لدى النساء والفتيات من أثر غير متناسب،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العواقب الفادحة للصراع على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإزاء استمرار عدم الوصول إلى المتضررين على نحو كاف،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية كمصدر لمزيد من الصراع، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الخصوص، التزامها باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء الوقع السليبي للحرب على تعزيز التنمية المستدامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التدمير الشامل والمستمر للحياة والممتلكات، فضلا عن الضرر الجسيم للهياكل الأساسية والبيئة، الذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تستضيف آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة مما يشكل عبئا ثقيلا على مواردها المحدودة، وإذ تعرب عن أملها في تهئية الأوضاع التي تيسر عودة اللاجئين الآمنة والطوعية،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بلد من أقل البلدان نموا يواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكلها الاقتصادية الأساسية ومتفاقمة بسبب الصراع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على تلبية الاحتياجات الإنسانية

الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: رواندا

المتنعون: لا أحد

١٢٣/٥٨ - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء سوء الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأثر الذي خلفه القتال المتواصل على السكان في الجزء الشرقي، مما يتسبب في استمرار معاناة السكان المدنيين، وإذ

إلى العدالة، بمن فيهم من هم في مستوى القيادة، وتحث جميع الأطراف بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع استمرار انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في حق المدنيين؛

٧ - **ترحب** بأعمال قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات في بونيا بقيادة الاتحاد الأوروبي والجهود التي بذلتها بعد ذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في تأمين منطقة إيتوري؛

٨ - **تسلم** بأهمية انسحاب جميع القوات الأجنبية انسحابا فعليا من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٩ - **تحث** جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف تجنيد الأطفال الجنود وتدريبهم واستخدامهم بما يناهز القانون الدولي وترحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، لا سيما عن طريق التعليم، وتحث الحكومة وجميع الأطراف على مواصلة بذل جهودها في هذا السياق والأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمقاتلات السابقات من الفتيات؛

١٠ - **تدعو** الجهات المانحة إلى تعزيز دعمها للجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتسريح الجماعات المسلحة التي توجد حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإعادة إدماجها إلى أوطانها، وإلى تشجيع الحكومة الانتقالية وجميع أطراف الصراع على التعاون مع البعثة في تهيئة مناخ من الأمن والثقة، وإن دعم البلدان المجاورة ضروري في هذه العملية؛

١١ - **تشدد** على أن توطيد السلام واستئناف النشاط الاقتصادي في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمران مترابطان بشكل لا انفصام له وتدعو إلى زيادة المساعدة الاقتصادية الدولية في هذا الشأن؛

١٢ - **تشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على متابعة تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى

لشعبه واتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى استعادة الخدمات الرئيسية والهياكل الأساسية في البلد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٤٧)؛

٢ - **ترحب** بإبرام الاتفاق العالمي والشامل بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبما تبعه من إنشاء لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال، وتشجع على إنشاء جميع المؤسسات الانتقالية بشكل فعال؛

٣ - **ترحب أيضا** بإعلان المبادئ بشأن علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وبوروندي ورواندا^(١٤٨)، الذي توج الاختتام الناجح للاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تحت رعاية الأمين العام؛

٤ - **ترحب كذلك** بالجهود التي بذلتها جمهورية جنوب أفريقيا، وجمهورية أنغولا، وجميع بلدان وسط أفريقيا، وكذلك بالدور الهام الذي قام به الأمين العام في تسهيل اعتماد هذين الاتفاقين؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف الأنشطة العسكرية ووقف الدعم للجماعات المسلحة، واستخدام نفوذها لدعم العملية الانتقالية وإشراك الجميع فيها؛

٦ - **تدين بشدة** ما يرتكب بانتظام من أعمال عنف ضد المدنيين، بما في ذلك المجازر التي ارتكبت مؤخرا في إيتوري، وغيرها من المجازر والأعمال المروعة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، لا سيما ضد النساء والفتيات، وتؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك

(١٤٧) A/58/273.

(١٤٨) A/58/428-S/2003/983، المرفق.

المساعدة الإنسانية، ووصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لإيصال الإمدادات الجديدة؛

٢٠ - تشجع استمرار تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في الاهتمام بالحاجة إلى الإصلاح والتعمير، وترحب في هذا الخصوص، بتجدد حوارها وتعاونها؛

٢١ - تجدد مناشدتها العاجلة للمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة مواصلة إبقاء الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد النظر، وتؤكد ضرورة أن يعمم منظور جنساني ملائم في جهود التعمير الشاملة؛

٢٢ - ترحب بإدراج جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٢٣ - تحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة الوطنية لرصد وإدارة الالتزامات الخارجية التي تكون جزءا لا يتجزأ من الاشتراطات الوطنية المسبقة لقدرة تحمل الديون، بما في ذلك الإدارة السليمة للاقتصاد الكلي والموارد العامة؛

٢٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذت لخفض الديون غير المدفوعة، وتدعو إلى اتخاذ تدابير وطنية ودولية أخرى في هذا الاتجاه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، شطب الديون وغير ذلك من الترتيبات؛

٢٥ - تدعو الشركاء في التنمية إلى تغطية العجز في تمويل برنامج الطوارئ المتعدد القطاعات للإصلاح والتعمير، وإلى دعم إصلاح الخدمة المدنية والجهود المبذولة لإعادة توحيد البلد؛

٢٦ - تدعو الحكومات إلى الاستمرار في تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام:

تثبيت الإطار الاقتصادي الكلي بحيث يمكن تهيئة الظروف اللازمة للنمو المستدام؛

١٣ - تحث جميع الأطراف على الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي وكفالة وصول موظفي الشؤون الإنسانية بشكل آمن ودون عائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يكتف دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٥ - تحث جميع الأطراف على السماح بتنقل السكان بحرية وبدون عوائق، وهو أمر أساسي لاستئناف الأنشطة الاقتصادية وغيرها؛

١٦ - تعرب عن قلقها العميق بسبب الحالة الإنسانية المتردية جدا في إيتوري، وتناشد جميع الأطراف الكونغولية الموجودة في الميدان أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المؤسسات الانتقالية بشكل عام، ومع لجنة إعادة السلام إلى إيتوري بشكل خاص؛

١٧ - تعرب أيضا عن قلقها العميق بسبب الحالة الإنسانية المتردية في جميع أنحاء البلد والعدد الكبير جدا من الأشخاص المشردين داخليا في الجزء الشرقي من البلد، ولا سيما في منطقة إيتوري، وتحث جميع الأطراف على تجنب المزيد من التشريد وعلى تيسير عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية وفي ظروف آمنة إلى مواطنهم الأصلية؛

١٨ - تؤكد أهمية إعادة حركة المرور النهري إلى ما كانت عليه، وترحب، في هذا الصدد، بإعادة فتح نهر الكونغو وأوبانغوي، وتعرب عن دعمها لإنشاء لجنة حوض نهر الكونغو؛

١٩ - تدعو إلى إعادة فتح وصلة كيسانغاني - كيندو بين السكة الحديدية والنقل النهري لتيسير إيصال

غواتيمالا، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، الكويت، لبنان، مصر،
منغوليا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان

١٢٤/٥٨ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية
التراث الثقافي والطبيعي، بما فيها اتفاقية حماية الملكية الثقافية
في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في
عام ١٩٥٤^(١٤٩) والبروتوكول الملحقان بها، والاتفاقية
المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية
الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠^(١٥٠)،
والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام
١٩٧٢^(١٥١)، وكذلك التوصية المتعلقة بحماية الثقافة التقليدية
والفولكلور الشعبي لعام ١٩٨٩^(١٥٢)، والإعلان العالمي بشأن
التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة^(١٥٣)،

وإذ ترحب بقيام مائة وست وسبعين دولة طرفا
بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي
والطبيعي العالمي، وإذ تلاحظ تسجيل أكثر من سبع مائة
وأربعة وخمسين موقعا في قائمة التراث العالمي،

(أ) أن يكفل، من خلال ممثله الخاص لجمهورية
الكونغو الديمقراطية الذي يقوم بدعوة اللجنة الدولية للدعم
في الفترة الانتقالية إلى الانعقاد، تنسيق جميع أنشطة منظومة
الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتسهيل
التنسيق مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى لأنشطة
الدعم في الفترة الانتقالية، وترحب لتحقيق ذلك باعتماد
آليات تنسيق جديدة تهدف إلى ضمان مواجهة متماسكة
وفعالة للآزمة الإنسانية المتعددة الأوجه في جمهورية الكونغو
الديمقراطية؛

(ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين
بالتنسيق مع رئيس الاتحاد الأفريقي، حول سبل التوصل إلى
حل سلمي ودائم للصراع؛

(ج) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين
بالتنسيق مع رئيس الاتحاد الأفريقي، من أجل الإعداد لمؤتمر
دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة
البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد
الأفريقي، للتصدي على نحو شامل لمشاكل المنطقة؛

(د) أن يقيي الحالة الإنسانية والاقتصادية في
جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع
المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك
البلد، ودعم ذلك البرنامج، لتمكين البلد من تلبية
الاحتياجات العاجلة في مجال الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة
والخمسعين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت عملاً بهذا
القرار.

القرار ١٢٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار
A/58/L.11/Rev.2 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان
التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أوروغواي،
أوكرانيا، إيطاليا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تونس، الجمهورية
العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، زامبيا، الصين، طاجيكستان،

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم
٣٥١١.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٥١) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(١٥٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام،
الدورة الخامسة والعشرون، باريس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ١٦
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المجلد ١: القرارات، المرفق الأول - باء.

(١٥٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين
الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات،
القرار ٢٥، المرفق الأول.

٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة تكثيف تنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع الرامية إلى تعزيز وحماية التراث الثقافي العالمي، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمراقبين وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته الخاصة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة تعزيز التعليم والنهوض بالوعي العام بغية التشجيع على احترام التراث الثقافي الوطني والعالمي.

القرار ١٢٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على تقرير لجنة الوثائق (A/58/625)

١٢٥/٥٨ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض^(١٥٧) والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

القرار ١٢٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.49/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

وإذ تلاحظ قيام المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باعتماد الاتفاقية المعنية بحماية التراث الثقافي تحت الماء^(١٥٤)،

وإذ تدرك أهمية حماية التراث الثقافي العالمي، المادي وغير المادي، بوصفها أرضية مشتركة لتعزيز التفاهم والإثراء المتبادلين بين الثقافات والحضارات،

وإذ تلاحظ الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، بما فيها الحملات الدولية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، و ١٥٨/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أعلنت فيه اختتام السنة،

١ - تلاحظ الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة خلال سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

٢ - تحيط علما مع التقدير باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الثانية والثلاثين، للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١٥٥)؛

٣ - ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ للإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي^(١٥٦)؛

(١٥٤) المرجع نفسه، القرار ٢٤.

(١٥٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ١: القرارات، القرار ٣٢.

(١٥٦) المرجع نفسه، القرار ٣٣، المرفق.

(١٥٧) A/58/625.

١٢٦/٥٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تنشيط أعمالها^(١٥٨)،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز سلطتها ودورها وتحسين أساليب عملها،

تقرر اعتماد النص الوارد في مرفق هذا القرار.

المرفق

ألف - تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها

من أجل تعزيز سلطة الجمعية العامة ودورها، تقرر ما يلي:

١ - تعيد الدول الأعضاء تأكيد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥٩)، بشأن المكانة الرئيسية التي تحتلها الجمعية العامة.

٢ - أن يدعى مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، عملا بالمادة ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الجارية.

٣ - أن يدعى مجلس الأمن إلى مواصلة اتخاذ مبادرات لتحسين جودة تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، الذي كلف بتقديمه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من

الميثاق، وذلك من أجل تزويد الجمعية بسرد موضوعي وتحليلي ومادي لعمله عملا بالقرار ١٩٣/٥١.

٤ - أن يقوم رئيس الجمعية العامة عند إجراء تقييم للنقاش بشأن التقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، بإبلاغ الجمعية العامة بما يقرره في ما يتعلق بالحاجة إلى إجراء مزيد من النظر في تقرير مجلس الأمن، بما في ذلك في ما يتصل بعقد مشاورات غير رسمية تتعلق بضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء بناء على المناقشة وتعلق بمضمون هذا الإجراء، وكذلك بشأن أي مسائل تعرض على المجلس.

٥ - أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.

٦ - أن يجتمع رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي معا بصفة دورية بغية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتكامل برامج عمل هذه الأجهزة الثلاثة وفقا لمسؤوليات كل منها بموجب الميثاق. وفي هذا الصدد، قد يرغب رئيس مجلس الأمن في أن يناقش خطط مجلس الأمن المتعلقة بالمناقشات المواضيعية مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويبلغ رئيس الجمعية الدول الأعضاء بنتيجة هذه الاجتماعات.

٧ - أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.

(١٥٨) القرارات ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(١٥٩) انظر القرار ٢/٥٥.

١ - يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفاعليته. وينهض المكتب بدور ريادي في توفير المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها باقتدار. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضا في مقترحات لإصلاح المكتب.

٢ - قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. وينبغي ألا تقتضي إعادة تحديد مواعيد أعمال اللجان الرئيسية تكاليف إضافية أو زيادة في عدد الجلسات أو إطالة أمدتها أو انعدام في التزامن بين جداول عمل اللجان الرئيسية. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتبارا من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها. ويعقد المكتب مشاورات مفتوحة حول الخيارات المقدمة من الأمين العام قبل أن يتقدم بتوصياته إلى الجمعية للبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٣ - تنظر الجمعية العامة في عقد المزيد من المناقشات الحوارية. ويقوم المكتب في بداية كل دورة، بناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، بتوصية الجمعية ببرنامج للمناقشات الحوارية التي ستجرى خلال تلك الدورة حول بنود جدول أعمالها، وشكل هذه المناقشات.

٤ - من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة

٨ - أن يجري الإعلان بصورة أفضل عن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، وأن يجري تبعا لذلك تكثيف وتعزيز الدعم المقدم لهذه الأغراض من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة لبلوغ هذا الهدف، في حدود الموارد القائمة، إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة بحيث يمكن إصدار توصيات تقدم إلى الجمعية.

٩ - أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.

١٠ - أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية.

١١ - أن يزود الرئيس المنتخب للجمعية العامة بمكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم. ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير هذا الدعم في حدود الموارد القائمة بدءا من الرئيس المنتخب للدورة التاسعة والخمسين للجمعية.

باء - تحسين أساليب عمل الجمعية العامة

ينبغي إضفاء المزيد من الترشيح على أساليب عمل الجمعية العامة حتى تغدو أشد كفاءة وأكثر فعالية ولكي تكون نتائجها مثمرة بقدر أكبر. ويلزم لتحقيق هذه الغاية ما يلي:

ينبغي أن يأخذ عدد أكبر من الإجراءات التي تتخذها الجمعية صورة مقررات. كما ينبغي مراعاة الإيجاز في المعتاد إلى أقصى حد في فقرات الديباجة في قرارات الجمعية.

٧ - ينبغي الحد من ضخامة كم الوثائق التي تعرض على الجمعية العامة للنظر فيها. ومطلوب من الأمين العام في هذا الشأن أن يواصل جهوده لتقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء من أجل توحيد التقارير المعدة بشأن المواضيع المترابطة وفقا لأحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧. وينبغي أن تقتصر المقترحات الداعية إلى اختصار جدول الأعمال بمقترحات ذات صلة تدعو إلى تقليل كم الوثائق.

٨ - تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافا بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سردا تاريخيا وتحليلا لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٩ - وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٦/٥٠٩، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق لأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.

القرار ١٢٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.50 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه

للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(١٦٠) وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٥ - من المبحذ أن يكون للجمعية العامة جدول أعمال مختصر لضمان استيفاء مناقشة جميع المسائل، لكي تختلف قراراتها أثرا أقوى. ومن ثم، مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٦ - ينبغي لقرارات الجمعية العامة أن تميل أكثر إلى الإيجاز والتركيز والمنحى العملي. وحيثما أمكن من الناحية العملية،

(١٦٠) تتمثل أولويات المنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ فيما يلي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

انظر الفقرة ٢٦ من المقدمة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1)) المعتمدة في القرار ٥٥/٢٣٤.

وأرواح السكان المحليين المدنيين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية والمتعلقة بحفظ السلام والتأهيل،
وإذ يشجعها تناقص عدد الضحايا الجدد للألغام،
 وإن كانت تعرب عن فزعها إزاء العدد الحالي المرتفع لضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وبخاصة بين السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين و ٨٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الطفل^(١٦١)،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلا عن وجود عدد متناقص، ولكن لا يزال كبيرا جدا، من الألغام والذخائر غير المنفجرة الأخرى نتيجة للصراعات المسلحة، وإذ هي لا تزال، بالتالي، مقتنعة بالضرورة الملحة لزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام زيادة كبيرة بغية القضاء على خطر الألغام الأرضية على المدنيين، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام، وتوفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية لتطهير حقول الألغام وإزالة الألغام والفخاخ المتفجرة أو إبطال مفعولها على أي نحو آخر، قد أدرج في البروتوكول الثاني المعدل^(١٦٢) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٦٣)، وإذ تلاحظ أيضا بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

(١٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦٢) (١٦٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بء.

(١٦٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٢٧/٥٨ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام والأعمال المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي للدول في هذا المجال، وإذ تضع في اعتبارها أن الأعمال المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما ومتكاملا من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة التي تشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المعونة الإنسانية، والتنمية الاقتصادية، فضلا عن إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية، والتي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان البلدان المتضررة من الألغام،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة من خطر بالغ يهدد سلامة وصحة

الدول الأطراف في إعلان بانكوك^(١٦٩) الالتزامات بالقيام بجملة أمور منها مواصلة بذل الجهود المتصلة بالأهداف الأساسية الإنسانية للاتفاقية، وإذ تحت جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية على المشاركة بنشاط في عمل برنامج ما بين الدورات الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاقية، وإذ تحيط علما بأن المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي سيعقد في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد ضرورة إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمنا لفعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام،

وإذ تؤكد أيضا الضرورة الملحة لحث الجهات الفاعلة التي لا تدخل في عداد الدول على أن توقف فورا ودون شروط أي عمليات جديدة لنشر الألغام وسائر الأجهزة المتفجرة المرتبطة بها،

وإذ تسلم بأهمية المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام، عن طريق كفالة توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملزمة للمساعدة في تطهير حقول الألغام وإزالة الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الذخائر غير المتفجرة الموجودة حاليا،

وإذ تلاحظ أن الموارد المخصصة لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام قد ازدادت في السنوات الأخيرة، وإذ تؤكد مع ذلك على ضرورة تعبئة موارد إضافية وكفالة أفضل استغلال لهذه الموارد، ولا سيما لمساعدة الضحايا، من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة، وإذ تشجع جميع الدول والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية والخاصة على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد،

وإذ يقلقها التوافر المحدود للمعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيات ذات الصلة، وإذ

(١٦٩) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في المؤتمرين السنويين الرابع^(١٦٤) والخامس^(١٦٥) للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقودين في جنيف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على التوالي،

وإذ تلاحظ كذلك البروتوكول الإضافي الجديد المتعلق بمعالجة الأثر الذي تتركه المخلفات المتفجرة للحروب بعد انتهاء الصراع، الذي اعتمدته اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقود في جنيف يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(١٦٦)، وإذ تلاحظ الاتفاق الذي توصل إليه الاجتماع ذاته بشأن تكاليفات مواصلة العمل في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أن المزيد من الدول قد صادق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٦٧) التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ أو انضم إليها، فبلغ مجموع الدول التي قبلت رسميا الالتزامات الواردة فيها مائة وواحد وأربعين دولة،

وإذ تلاحظ أيضا الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٦٨)، وإذ تحيط علما بإعادة تأكيد

(١٦٤) CCW/AP.II/CONF.4/3 (Part I)، الفرع الرابع.

(١٦٥) انظر CCW/AP.II/CONF.5/2.

(١٦٦) CCW/GGE/VI/2، المرفق الثاني.

(١٦٧) انظر CD/1478.

(١٦٨) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

وتحيط علما مع التقدير بالاستراتيجية المنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام الواردة في إضافة التقرير^(١٧١)؛

٢ - **تدعو**، بصفة خاصة، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية التي تشارك في الأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، لتدعيم تأسيس وتطوير القدرات الوطنية ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة تهديدا خطيرا لسلامة وصحة وحياة السكان المحليين أو عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والمحلي، وتحت جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام في تأسيس وتطوير قدراتها الوطنية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، على القيام بذلك؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إعداد برامج وطنية ودعمها، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، بغية تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، بما في ذلك بين النساء والأطفال؛

٤ - **تعرّب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى على تبرعاتها المالية والعينية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التبرعات المقدمة للعمليات في حالات الطوارئ وعمليات حفظ السلام ولبرامج بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٥ - **تشجع** الجهود المبذولة لإنجاز الأعمال المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الوطنية والدولية المقبولة، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتشجع أيضا جميع الدول المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها البلدان المساهمة بقوات التي تقوم بأعمال تتعلق بالألغام ضمن

تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني على الصعد الدولي والوطني والمحلي تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تدعيم التعاون والتنسيق في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام على كافة المستويات وإلى تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك الموارد اللازمة لدعم المبادرات المتعلقة ببناء القدرات الوطنية والإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، وأعمال الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير وضع الأمم المتحدة للصيغة النهائية لخطة للتصدي لحالات الطوارئ من أجل تلبية الاحتياجات الطارئة المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام،

وإذ ترحب بمختلف المراكز المنشأة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، وكذلك بإقامة ووجود صناديق استثمارية دولية للأنشطة ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تضمين ولايات العديد من عمليات حفظ السلام أحكاما تتصل بالعمل في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام المضطلع به بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات المانحة والمتلقية ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام^(١٧٠) وبالتوصيات الواردة فيه،

عمليات حفظ السلام، على اتباع هذه المعايير، حيثما يمكن تطبيقها؛

٦ - **تشدد** على أهمية استخدام نظام لإدارة المعلومات، مثل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، بالتنسيق الكامل مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وبدعم فعال من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛

٧ - **تناشد** الحكومات والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة الأخرى مواصلة دعمها للأعمال المتعلقة بالألغام، وزيادة هذا الدعم حيثما أمكن ذلك، وذلك من خلال تقديم تبرعات موثوق بها ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب، بما في ذلك التبرعات المقدمة عن طريق صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، فضلا عن الجهود الوطنية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام والبرامج الإنسانية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، بغية توفير المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام في الوقت المناسب، وتؤكد ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأوسع لاستراتيجية المساعدة الإنسانية والإنمائية وغيرها من الاستراتيجيات؛

٨ - **تؤكد** أهمية الدعم الدولي لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وتقديم خدمات الرعاية والتأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي إلى الضحايا، وتؤكد أيضا ضرورة إدراج تلك المساعدة في الإطار الأوسع لاستراتيجيات الصحة العامة والخدمات الاجتماعية الاقتصادية؛

٩ - **تشجع** جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تقوم، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بإدراج الأنشطة الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في أنشطتها في مجالات تقديم المساعدة الإنسانية، والتأهيل، والتعمير، والمساعدة الإنمائية، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى كفالة عنصر الملكية الوطنية والمحلية، والاستدامة، وبناء القدرات؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ المزيد من الإجراءات لإدماج المنظور الجنساني والاعتبارات المناسبة لنوع الجنس والعمر في جميع جوانب برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وبخاصة البرامج الرامية إلى تقليل عدد الضحايا من الأطفال والتخفيف من معاناتهم؛

١١ - **تؤكد** أهمية التعاون والتنسيق في الأعمال المتعلقة بالألغام، وتؤكد مرة أخرى أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في التنسيق الفعال للأنشطة ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام، على أساس سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأعمال وتنسيقها الفعال^(١٧٢)، ولا سيما الدور الذي تقوم به دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، وتؤكد أيضا أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية، فضلا عن الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية المعنية، وتشدد على ضرورة تقييم الجمعية العامة لهذه الأدوار بصورة متواصلة؛

١٢ - **تشدد** على دور دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفها جهة التنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها المستمر مع جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنسيقها المتواصل لهذه الأنشطة، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لما تضطلع به الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أدوار، وفقا لسياسة الأمم المتحدة فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية على مواصلة تقديم المساعدة الكاملة إلى الأمين العام والتعاون التام معه، وبصفة خاصة تزويده بالمعلومات والبيانات، فضلا عن الموارد المناسبة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام؛

(١٧٢) انظر A/53/496، المرفق الثاني.

وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في البلدان المتضررة من الألغام استنادا إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛

١٩ - **تعترف** بأهمية بناء القدرات الوطنية وبالملكية الوطنية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وتشجع على مواصلة إنشاء المراكز الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها المراكز العاملة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلا عن تلك المنشأة تحت إشراف دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، وفي حالات الطوارئ، وتشجع الدول على دعم أنشطة تلك المراكز والصناديق الاستثمارية التي تنشأ لتنسيق المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام وتعزيز الملكية الوطنية لها؛

٢٠ - **تطلب** إلى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام مواصلة تطوير الشبكة الإلكترونية للمعلومات الخاصة بالألغام وإتاحتها في شكل مستودع سهل الاستعمال للمعلومات المتصلة بالألغام، وكوسيلة يمكن أن تستخدمها البرامج المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام لكي تعمم بانتظام على المانحين وسائر الشركاء تقارير قياسية عن نطاق وآثار مشكلة الألغام، وعن الموارد والقدرات المتاحة للأعمال المتعلقة بالألغام، وعن التقدم المحرز في هذا المجال؛

٢١ - **تشدد** على أهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات وإتاحتها للأطراف المعنية عند وقف أعمال القتال، وترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية، القيام بذلك، حسب الاقتضاء، والقيام، وفقا للقانون الدولي، في أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، وإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها على أي نحو آخر؛

٢٣ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تملك القدرة على تقديم المساعدة التكنولوجية إلى البلدان المتضررة من الألغام، على أن تقدم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وأن

١٤ - **تخطط علما مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام الموضوعة ليؤخذ بها في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام^(١٧٣)، وتطلب إلى الأمين العام إتاحتها بصورة واسعة النطاق لوسطاء الأمم المتحدة ومنسقيها والممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم، حسب الاقتضاء، وتدعو جميع أطراف الصراعات إلى إدماج أحكام الأعمال المتعلقة بالألغام في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وغيرها من الترتيبات ذات الصلة، حيثما كانت تتصل بهذا المجال؛

١٥ - **تخطط علما** بما تنطوي عليه الأعمال المتعلقة بالألغام من إمكانات كنداير لإرساء السلام وبناء الثقة بين الأطراف المعنية في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، حسب الاقتضاء، اقتراح أحكام تتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام فيما يقدمه من توصيات إلى مجلس الأمن بشأن عمليات حفظ السلام؛

١٧ - **تشدد** على أهمية إجراء المزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات بغية زيادة تحديد طبيعة ونطاق وتأثير مشكلة الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة في البلدان المتضررة، والمساعدة على وضع أولويات وخطط عمل اقتصادية وإمائية وطنية واضحة، مع التشديد على ضرورة مشاركة سكان المناطق المتضررة من الألغام في هذا الصدد؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** استمرار الأمم المتحدة في تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وغيره من الشركاء في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، بغية دعم الاضطلاع بأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام بصورة مأمونة وفعالة، وتشدد على الحاجة إلى اتباع طريقة عملية جامعة لتطوير واستعراض هذه المعايير، وعلى أهمية وضع معايير

(١٧٣) المبادئ التوجيهية متاحة على العنوان التالي: E-MINE at

www.mineaction.org

الأردن، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جورجيا، جيبوتي، السودان، الصين، الفلبين، قطر، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب

١٢٨/٥٨ - تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧٤)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم، وتذكر بأن الدول جمعاء قد تعهدت بموجب الميثاق بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقييد بها على نطاق العالم لفائدة الجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أن الحوار بين الأديان جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى ترجمة القيم المشتركة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٥) إلى إجراءات عملية، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الحضارات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق أنشطتها الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(١٧٦)، وتضع في اعتبارها الإسهام القيم الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين البشرية جمعاء وفهمها،

تشجع البحث والتطوير العلميين للتقنيات والتكنولوجيات المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام، بما يخدم احتياجات المستعمل، وذلك في أطر زمنية معقولة، بغية تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام بشكل أكثر أمانا وفعالية من حيث التكلفة، وتحثها أيضا على أن تعزز التعاون على كل المستويات في هذا الصدد؛

٢٤ - تدعو الدول إلى استكشاف إمكانيات تعزيز الصكوك القانونية غير التمييزية والمتفاوض عليها دوليا التي تتصدى لمشكلة الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، فضلا عن معالجة أوضاع ضحاياها؛

٢٥ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة الوعي العام بأثر مشكلة الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة التي أثرت في تقاريره السابقة إلى الجمعية عن المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، وفي هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والبرامج الوطنية، وعن تشغيل صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، والبرامج الأخرى المتصلة بهذه الأعمال، فضلا عن تقديم تقرير عن أول حالة لتنفيذ خطة الاستجابة في حالات الطوارئ وعن الدروس المستفادة من هذه التجربة وعن تنفيذ الاستراتيجية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥^(١٧٧)؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام".

القرار ١٢٨/٥٨

(١٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧٥) انظر القرار ٢٠٥٥.

(١٧٦) القرار ٦/٥٦.

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.52 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان،

مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكره الأجانب إزاء شتى الثقافات والأديان يولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم عبر العالم،

وإذ تؤكد أن مكافحة الكراهية والتحامل والتعصب والقوالب النمطية المستندة إلى الدين أو الثقافة تمثل تحديا عالميا كبيرا يستلزم المزيد من العمل،

١ - تعترف بأن احترام تنوع الأديان والثقافات والتسامح والحوار والتعاون في مناخ من الثقة المتبادلة والتفاهم من شأنه أن يسهم في مكافحة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على التمييز والتعصب والكراهية ويساعد على تعزيز السلام العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب؛

٢ - تعيد تأكيد الالتزام الرسمي لكافة الدول بالوفاء بالتزاماتها بتشجيع احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لفائدة الجميع والتقيّد بها وحمايتها على نطاق العالم وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، فالطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر لا يطاله شك؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد أهمية أن تحفظ كافة الشعوب والأمم تراثها الثقافي وتقاليدها وتطورهما وتصورهما في جو وطني ودولي مفعم بالسلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٤ - تسلم بأن احترام التنوع الديني والثقافي في عالم تتزايد عولته يسهم في التعاون الدولي، ويشجع تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات، ويساعد على تهيئة بيئة تفضي إلى تبادل التجربة الإنسانية؛

٥ - تسلم أيضا بأن كافة الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية؛

٦ - تسلم كذلك بأنه، في حين أنه يتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من واجب الدول، بصرف النظر

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التنوع الثقافي^(١٧٧) وإلى المبادئ التي يتضمنها،

وإذ تؤكد على ضرورة أن يتم، على جميع مستويات المجتمع وفيما بين الأمم، تعزيز الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية واحترام تنوع الثقافات والأديان أو المعتقدات، والحوار والتفاهم باعتبارها عناصر مهمة لتحقيق السلام،

وإذ تعيد تأكيد أن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتعدد اللغات والمساواة في فرص الاستفادة من الفنون والمعرفة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتخذ منها شكلا رقميا، وإتاحة الإمكانيات لجميع الثقافات للاستفادة من وسائل التعبير والنشر ضمانات للتنوع الثقافي، وأن من الضروري الحرص على أن تعبر جميع الثقافات عن نفسها وأن تعرف بنفسها، مع كفالة حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة،

وإذ تسلم بكافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف ثقافتهم وأديانهم ومعتقداتهم ولغاتهم،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه التي يجرّكها التعصب الديني، تتزايد في العديد من بقاع العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن التسامح إزاء الاختلافات الثقافية والعرقية والدينية واللغوية وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها أساسي للسلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب من شتى ثقافات العالم وأممهم، في حين أن

(١٧٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

والحريات الأساسية وممارستها والتمتع بها والقضاء على هذا التمييز في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وأن تبذل كافة الجهود لسن تشريعات أو إلغائها، عند الاقتضاء، بغرض حظر أي تمييز، واتخاذ كافة التدابير الملائمة لمكافحة التعصب بسبب الدين أو المعتقد؛

١٢ - تحت كذلك الدول على أن تضمن قيام أفراد أجهزة إنفاذ القوانين والعسكريين وموظفي الخدمة المدنية والمربين والمسؤولين الحكوميين الآخرين، عند أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون ديانات أو معتقدات أخرى وتوفير أي تثقيف أو تدريب ضروري وملائم؛

١٣ - ترحب بجهود الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات المرتكزة على الدين والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ووسائل الإعلام في تنمية ثقافة السلام وتشجيعها على أن تواصل تلك الجهود، بطرق منها تشجيع التفاعل بين الأديان والثقافات داخل المجتمعات وفيما بينها وذلك بالقيام، في جملة أمور، بتنظيم مؤتمرات وملقيات وحلقات دراسية وحلقات عمل وأعمال بحث وما يتصل بذلك من إجراءات؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر مواد الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا القرار على أوسع نطاق وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في حدود الموارد المتاحة؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.51 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل،

عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تعيد تأكيد أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التنوع الثقافي وتراث المجتمع برمته في الدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص، وتحت الدول على ضمان أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وأن تحسن، عند الاقتضاء، المؤسسات والمنظمات والممارسات الديمقراطية والسياسية حتى تقوم على المشاركة النامة وتنفادي تهميش وإقصاء شرائح معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛

٨ - تشجع الحكومات على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين البشر على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم، وذلك بطرق منها التثقيف، مما سيعالج مصادر التعصب الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والديني كما تشجعها على أن تأخذ بمنظور جنساني عند القيام بذلك، لتعزيز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وجميع الفئات العرقية والدينية، مع التسليم بأن التثقيف على جميع المستويات هو الوسيلة الأساسية لبناء ثقافة السلام؛

٩ - هيب بجميع الدول أن تبذل قصاراها لضمان الاحترام والحماية التامين للأماكن الدينية تقيدا بالتزاماتها الدولية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وأن تتخذ تدابير ملائمة ترمي إلى منع أعمال الإضرار بهذه الأماكن وتدميرها أو التهديد بالقيام بذلك؛

١٠ - تحت الدول على أن تتخذ، امتثالا لالتزاماتها الدولية، كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة التحريض على العنف أو أعمال العنف والتخويف والإكراه التي تحركها الكراهية والتعصب بسبب الثقافة أو الدين أو المعتقد مما قد يتسبب في الفتنة والشقاق داخل المجتمعات وفيما بينها؛

١١ - تحت أيضا الدول على أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التمييز بسبب الدين أو المعتقد في إقرار حقوق الإنسان

لتمكينها من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها، ولا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أهمية مساهمة القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني بصفة عامة في تنفيذ النتائج التي تمخضت عنها مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بـ،

وإذ تشير إلى الدور المركزي للحكومات ومسؤوليتها الرئيسية فيما يتعلق برسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد على أن الجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة يمكن أن تستفيد من تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، من أجل ضمان تحويل العولمة إلى قوة إيجابية للجميع،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، من شأنه أن يخدم المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن يسهم بشكل ملموس في تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي النتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة والاستعراضات التي أجرتها بشأنها، ولا سيما في مجالي تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، وينبغي الاضطلاع به على نحو يعزز نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها،

وإذ تؤكد أن بمقدور جميع الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، الإسهام بطرق عديدة في التصدي للعقبات التي تواجه البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة، وذلك بسبل من بينها توفير الموارد المالية، وإتاحة فرص الحصول على التكنولوجيا، وتوفير الخبرة في مجال الإدارة، وتقديم الدعم للبرامج المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان

١٢٩/٥٨ - نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، في التشجيع على إقامة شراكات في سياق العولمة،

وإذ تشدد على الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على هيئة بيئة من شأنها أن تفضي، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٨)، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة،

(١٧٨) انظر القرار ٢/٥٥.

المتعدد، تسهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٨٢) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٨٣)،

وإذ تلاحظ كذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد أيضا في قراره ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين^(١٨٤) والتي تدعو، على الصعيد الدولي، إلى تشجيع المبادرات الحديثة التي ترمي إلى إقامة شراكات طوعية لأغراض التنمية الاجتماعية،

وإذ تحيط علما بالأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال الشراكات، مثل مبادرة الاتفاق العالمي التي قدمها الأمين العام، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وإذ ترحب بما تم على الصعيد الميداني من إقامة العديد من الشراكات دخلت فيها مختلف وكالات الأمم المتحدة وشركاء غير حكوميين والدول الأعضاء، مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية،

وإذ تؤكد أن الشراكات ينبغي أن تركز على تحقيق نتائج ملموسة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٨٥)؛

(١٨٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٦ (E/2003/26)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٨٥) A/58/227.

والأمراض الأخرى، وتوفير الرعاية المتعلقة بها والعلاج اللازم لها، بما في ذلك تخفيض أسعار الأدوية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشجع القطاع الخاص على أن يقوم بدور الشريك المثابر والذي يعتمد عليه في عملية التنمية وألا يكتفي بمراعاة الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه، بل والآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية أيضا، وبصفة عامة، أن يقبل ويطبق مبدأ المواطنة الصالحة للشركات، أي يجعل القيم والمسؤوليات الاجتماعية تحكم السلوك والسياسة القائمين على حوافز الربح، طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية قد رحب بجميع الجهود المبذولة لتشجيع مبدأ المواطنة الصالحة للشركات وأحاط علما بالمبادرة التي اتخذت في الأمم المتحدة لتشجيع إقامة شراكات عالمية^(١٧٩)،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، لكي يعزز التنفيذ الفعال لجدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الدولي، شجع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تنفيذ مبادرات تشجيع إقامة الشراكات من أجل دعم نتائج مؤتمر القمة^(١٨٠)،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كرر التأكيد، في قراره ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بناء على توصية لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة^(١٨١)، على أن الشراكات من أجل التنمية المستدامة، بوصفها مبادرات طوعية لأصحاب المصلحة

(١٧٩) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

(١٨٠) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات).

(١٨١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

تكون بديلا عن الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن الشراكات ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة ما تقدمه الحكومات من توجيهات ذات صلة؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تدخل في شراكات لكفالة نزاهة واستقلال المنظمة وأن تدرج فيما تقدمه من تقارير بصفة منتظمة، وحسب الاقتضاء، مواقعها على شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل، معلومات عن الشراكات؛

٨ - **تؤكد** أن الشراكات ينبغي أن تصمم وتنفذ بطريقة تتسم بالشفافية وخاضعة للمساءلة، وفي هذا الصدد، تهيّب بالشركاء أن يقوموا بتزويد الحكومات، وأصحاب المصلحة الآخرين، والوكالات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية التي تتعامل معهم، بالأسلوب الملائم، بالمعلومات ذات الصلة، وتبادلها معها، بما في ذلك عن طريق التقارير، مع توجيه اهتمام خاص لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الشراكات بشأن خبراتها العملية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الشفافية والمساءلة في الشراكات؛

١٠ - **تسلم** بأن خدمة الشراكات الناجحة تتطلب مهارات معينة من جانب موظفي الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم وتعزيز تطوير تلك المهارات، عن طريق التدريب الملائم وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ذات الصلة من قرارها ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - **تؤكد** أن المبادئ والنهج التي تحكم هذه الشراكات يجب أن تركز على الأساس المتين الذي تقوم عليه مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الالتزام بنهج موحد ومنهجي للشراكة ينطوي، دون فرض أي جهود لا لزوم له على اتفاقات الشراكة، على المبادئ التالية: الغرض المشترك، والشفافية، وعدم منح مزايا غير عادلة لأي كيان شريك للأمم المتحدة، والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل، والمساءلة، واحترام آليات الأمم المتحدة، والسعي إلى تحقيق التمثيل المتوازن للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحقيق توازن قطاعي وجغرافي، وعدم المساس باستقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة، بصفة عامة، والوكالات المعنية، بصفة خاصة؛

٣ - **تشجع** الهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن منظمة التجارة العالمية، إلى مواصلة استطلاع إمكانية تعزيز استخدام الشراكات من أجل تحسين تنفيذ أهدافها وبرامجها، وبخاصة سعيها إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، آخذة في الاعتبار اختلاف ولايات الهيئات والوكالات وأساليب عملها وأهدافها، فضلا عن الأدوار الخاصة التي يضطلع بها الشركاء غير الحكوميين؛

٤ - **تذكر** بأن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٨٣) حددت لجنة التنمية المستدامة للقيام بدور جهة التنسيق في المناقشات المتعلقة بالشراكات التي تعزز التنمية المستدامة، وتؤكد من جديد في هذا الصدد المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشراكات في سياق عملية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإجراءات متابعتها، كما حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/٢٠٠٣؛

٥ - **تؤكد** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٨)، مع تكرار التأكيد على أنها مكمل وليس المقصود منها أن

القرار ٢٣٣/٥٨

وتوافق آراء مونتيري المنشق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٩١)، وخطوة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٩٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام المجتمع الدولي بدعم الشراكة الجديدة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بنتائج مؤتمر طوكيو الدولي الثالث المعني بالتنمية في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير أن مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية المعقود في إيفيان، فرنسا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد خصص جانبا كبيرا من مداولاته للشراكة الجديدة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد التقرير المتعلق بتنفيذ خطة عمل مجموعة البلدان الثمانية بشأن أفريقيا، وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الافتتاحي لمنتدى الشراكة من أجل أفريقيا، المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعما للشراكة الجديدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير الموحد الأول عن التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"^(١٩٣)،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٩٣)؛

٢ - **تعيد تأكيد دعمها الكامل** لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٩٤)؛

٣ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة وما تحظى به الشراكة الجديدة من دعم على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.17/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٣٣/٥٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات^(١٨٦) ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٨٧)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٨٨)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٨٩)، وإعلان الدوحة الوزاري^(١٩٠)،

(١٨٦) القرار ١٥١/٤٦، المرفق.

(١٨٧) A/57/304، المرفق.

(١٨٨) انظر A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(١٨٩) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(١٩٠) A/C.2/56/7، المرفق.

(١٩١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٩٣) A/58/254.

البارزة، وتحت الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الانضمام أيضا إلى الآلية؛

١٠ - **ترحب** بالأولويات التي تم تحديدها في الشراكة الجديدة وبالتقدم المحرز في وضع برامج في مجالات التنمية الزراعية والبيئة وتطوير الهياكل الأساسية، فضلا عن العمل المتواصل في مجالات الصحة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

١١ - **ترحب أيضا** بجهود البلدان الأفريقية للوفاء بالتزاماتها بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز المنظورات الجنسانية في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

١٢ - **ترحب كذلك** باعتماد الاتحاد الأفريقي لاتفاقية منع ومكافحة الفساد، في مابوتو في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١٩٤)؛

١٣ - **تشجع** البلدان الأفريقية على اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لترسيخ عملية إدماج أولويات الشراكة الجديدة في خططها وأطرها الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، حيث وجدت، وحشد الدعم الجماهيري والسياسي من أجل الشراكة الجديدة، ووضع برامج رشيدة في المجالات ذات الأولوية التي حددها الشراكة الجديدة، وتعبئة الموارد الكافية لتلك المجالات؛

١٤ - **تؤكد** أهمية دور مراكز الاتصال الوطنية في رصد تنفيذ الشراكة الجديدة، وضرورة بناء وتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية من أجل تنفيذ الشراكة بجميع جوانبها تنفيذًا فعالًا؛

١٥ - **تؤكد أيضا** على أن الجماعات الاقتصادية الإقليمية وسائل فعالة لتنمية القارة الأفريقية وتحقيق تكاملها، وتدعو في هذا الخصوص إلى تعزيز دورها في تنسيق وتنفيذ برامج الشراكة الجديدة ومشاريعها على الصعيد دون الإقليمي؛

٤ - **تقر أيضا** بأنه ما زال يتعين بذل الكثير من الجهود لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وبخاصة ما يتعلق منها بالنمو الاقتصادي والحد من الفقر؛

٥ - **تعيد تأكيد** أن على المجتمع الدولي وأفريقيا وشركائها في التنمية تكثيف التعاون بينهم لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة وأولوياتها، استنادا إلى مبدأي الملكية والشراكة؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي تعزيز الدعم المقدم لتنفيذ الشراكة الجديدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك وفقا لمبادئها وأهدافها وأولوياتها؛

أولا

الإجراءات المتخذة من قبل البلدان والمنظمات الأفريقية

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية وفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا لترسيخ الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز جهودها، في هذا الصدد، عن طريق إنشاء مؤسسات للحكم وتنمية المنطقة وتعزيز تلك المؤسسات؛

٨ - **ترحب** بجهود البلدان الأفريقية في إدارة الصراعات في المنطقة وحلها، لا سيما تصميمها على إنشاء مجلس للسلام والأمن داخل الاتحاد الأفريقي، والوساطة الأفريقية في عدد من الصراعات، وجهود الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأفريقية الرامية إلى تعزيز قدراتها على الاضطلاع بعمليات دعم السلام؛

٩ - **تحيط علما** باعتماد مذكرة التفاهم المتعلقة بالآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، الموقعة في أبوجا في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالآلية، وبخاصة انضمام عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى الآلية، وتعيين فريق من الشخصيات

(١٩٤) انظر A/58/626، المرفق الأول، (II) 27 Assembly/AU/Dec.

بالديون في أفريقيا، بطرق من بينها إلغاء الديون وترتيبات أخرى، وعلى ضرورة التشجيع على ابتكار آليات لمعالجة مشكلة الديون معالجة شاملة في البلدان الأفريقية ذات الدخل المنخفض والمتوسط، مع الأخذ في الاعتبار أن تخفيف الدين الخارجي قد يوفر موارد يمكن أن تستخدم لإنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا مع مراعاة المبادرات التي تتخذ لتخفيف الديون المستحقة وضرورة تنفيذ تدابير تخفيف الديون بسرعة وهمة، بما في ذلك اتخاذ تدابير في إطار نادي باريس و نادي لندن ومنتديات أخرى ذات صلة؛

٢٤ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها البلدان الدائنة في إطار نادي باريس، والتي اتخذتها بعض البلدان الدائنة الأخرى من خلال إلغاء الديون الثنائية، وتحث جميع البلدان الدائنة على المشاركة في الجهود المبذولة لمعالجة مشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين التي تواجهها البلدان الأفريقية، وتلاحظ اعتماد نادي باريس لنهج إيفيان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتلاحظ أيضا أن التخفيف من عبء الديون لا يحل محل مصادر التمويل البديلة؛

٢٥ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو والشركاء الآخرين على دعم تشجيع قطاع الاستثمار الخاص في بلدانهم على الاستثمار في البلدان الأفريقية، وبخاصة في القطاعات الاقتصادية المنتجة الرئيسية، وتقديم الضمانات لهذه الاستثمارات، ودعم سياسات البلدان الأفريقية الهادفة إلى تهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي؛

٢٦ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الأطر والبرامج القائمة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بوسائل منها التعاون الثلاثي دعما للشراكة الجديدة؛

٢٧ - **تعترف** بأنشطة مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، وتشجعهما على مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٦ - **تشجع** على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها في برامج الهياكل والمنظمات الإقليمية، فضلا عن البرامج الخاصة بأقل البلدان الأفريقية نموا؛

١٧ - **تهيب** بالبلدان الأفريقية النهوض بتطوير قطاعاتها الخاصة المحلية وتعزيزها وتيسير مشاركتها الفعلية في نمو الاقتصادات الأفريقية وتنميتها وتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها؛

١٨ - **تقدر** جهود البلدان الأفريقية الرامية إلى التوعية بالشراكة الجديدة وإشراك جميع أصحاب المصلحة الأفريقيين، أي الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية، في تنفيذها؛

١٩ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في مابوتو بإدماج الشراكة الجديدة في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته؛

ثانيا

الإجراءات المتخذة من قبل المجتمع الدولي

٢٠ - **ترحب** بتعهد العديد من الشركاء في التنمية بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي التزموا بها، وترحب أيضا بتبرعاتهم، وتحثهم على اتخاذ الخطوات اللازمة للمضي في تقديم المساعدة التي تعهدوا بتوفيرها؛

٢١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن بعض البلدان المتقدمة النمو قد رفعت القيود عن مساعدتها الإنمائية الرسمية، وتشجع البلدان التي لم تفعل ذلك بعد على أن تحذو حذوها، وفقا للتوصية ذات الصلة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

٢٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة والبلدان المتقدمة النمو أن تعزز اتساق سياساتها إزاء البلدان الأفريقية في مجالات التجارة والاستثمار والمعونات؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة إيجاد حل دائم لمشاكل المديونية الخارجية التي تعاني منها البلدان الفقيرة المثقلة

تدابير لتعزيز المكتب لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، استناداً إلى الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني.

القرار ٢٣٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.55 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، ألمانيا، أوغندا، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، السويد، سويسرا، سيراليون، الصومال، فرنسا، كندا، كينيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، اليونان

٢٣٤/٥٨ - **اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤**

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي اعتمدت فيه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقرارها ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنون "الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، وقرارها الأخرى ذات الصلة بمسألة الإبادة الجماعية،

٢٨ - **تلاحظ** تنامي التعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة استناداً إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

٢٩ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تعزز بقدر أكبر آلياتها القائمة للتنسيق والبرمجة، فضلاً عن تبسيط ومواءمة الإجراءات المتعلقة بالتخطيط والدفع وتقديم التقارير، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٣٠ - **تلاحظ** أن كيانات منظومة الأمم المتحدة تستخدم بشكل نشط الآليات التشاورية الإقليمية بوصفها وسيلة لتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي، وتشجعها على تكثيف جهودها لوضع برامج مشتركة وتنفيذها دعماً للشراكة الجديدة على الصعيد الإقليمي؛

٣١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى أمانة الشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع مشاريع وبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

٣٢ - **ترحب** بتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية ودعمها لها في مجال منع نشوب الصراعات وإدارتها، وتحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراعات، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتطلع إلى تقييم أعمالها خلال الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٤، وتشجع على تنفيذ هذه الأنشطة دعماً للجهود الأفريقية في مجالي منع نشوب الصراعات وإدارة الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

٣٣ - **ترحب أيضاً** بإنشاء مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ

(١٩٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تحيط علما بالتوصية التي اتخذها المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية المعقودة في نجامينا في الفترة من ٣ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ والداعية إلى أن تعلن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، إحياء لذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، يوما دوليا للتفكير وإعادة الالتزام بمحاربة الإبادة الجماعية في شتى أنحاء العالم^(١٩٨)،

وإذراكا منها أن نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يصادف الذكرى السنوية العاشرة للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا،

١ - **تقرر** تسمية يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة فضلا عن منظمات المجتمع المدني على الاحتفال بهذا اليوم الدولي، بما في ذلك إقامة احتفالات وأنشطة خاصة إحياء لذكرى ضحايا الإبادة الجماعية في رواندا؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة على النظر في تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤^(١٩٧)؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتصرف وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على نحو تكفل فيه عدم تكرار أحداث من النوع الذي وقع في رواندا عام ١٩٩٤.

القرار ٢٣٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.56

وإذ تشير أيضا إلى النتائج والتوصيات التي توصل إليها التحقيق المستقل الذي أذن به الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن^(١٩٦)، في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤^(١٩٧)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى التقرير الذي يتضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها الفريق الدولي للشخصيات البارزة الذي شكلته منظمة الوحدة الأفريقية السابقة للتحقيق في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا وفي الأحداث المحيطة بها، والمعنون "رواندا: جريمة الإبادة الجماعية التي كان يمكن منعها"،

وإذ تلاحظ بقلق إفلات العديد من الأشخاص المدعى ارتكابهم الإبادة الجماعية من قبضة العدالة لغاية الآن،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على جميع الانتهاكات التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية،

واقترعا منها بأن فضح ومساءلة مرتكبي تلك الجرائم، بمن فيهم المتواطئون معهم، واستعادة الضحايا لكرامتهم عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراها أمور من شأن المجتمعات أن تسترشد بها في منع حدوث انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل،

(١٩٦) انظر S/1999/340.

(١٩٧) انظر S/1999/1257، المرفق.

(١٩٨) A/57/775، المرفق، المقرر EX.CL/Dec.16 (II).

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن منع نشوب الصراعات يجب أن يظل محور التركيز الأساسي لأعمال الأمم المتحدة وأن السلام والأمن والتنمية يعزز الواحد منها الآخر، وبخاصة في سياق حالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تلاحظ أيضا أن منع نشوب الصراعات وتوطيد أركان السلام يتطلبان بذل جهود منسقة ومتواصلة ومتكاملة من جانب منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى الفرع السابع من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٠٢) الذي يبرز الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها يجب أن يظل أولوية في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء،

وإذ تشدد على أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للصراع وعلى حل الصراعات بالوسائل السلمية تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية نفسها، وكذلك على عاتق الهيكل الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تشدد أيضا على الحاجة إلى زيادة ترسيخ الإرادة السياسية من أجل كفالة الدعم السياسي والمالي والتقني اللازم والحيوي لتنفيذ التوصيات تنفيذًا فعالًا في جميع المجالات المذكورة في تقرير الأمين العام،

وإذ تؤكد من جديد أن على الجمعية العامة مواصلة تأدية الدور الرئيسي في رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وفي تقييم التقدم المحرز^(٢٠٣)،

و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، ألمانيا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، بنن، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سنغافورة، السويد، لكسمبرغ، موزامبيق، النمسا، هولندا، اليونان

٢٣٥/٥٨ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١٩٩)، وإلى قراراتها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢١٧/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٨١/٥٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ و ٣٧/٥٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة،

وقد نظرت في المصفوفة المستكملة لعام ٢٠٠٢ الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٠٠) عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٠١)،

(١٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

(٢٠٠) انظر A/58/352.

(٢٠١) A/52/871-S/1998/318.

(٢٠٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45)، الفقرة ٦٧.

٧ - **ترحب أيضا** بإنشاء الفريق العامل المخصص

المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها التابع لمجلس الأمن، وإنشاء الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراعات، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **تلاحظ بقلق** أن التقدم المحرز في تنفيذ

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ما زال يتسم بالبطء وعدم الاتساق؛

٩ - **تلاحظ** أن الجهود الرامية إلى منع نشوب

الصراعات وتوطيد السلام، ولا سيما الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتقوية مؤسسات سيادة القانون، وإعادة إنشاء إدارة عامة تنسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، وتشجيع الإصلاح الديمقراطي، وتسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ينبغي أن تحظى بدعم الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة من خلال التنسيق والتماسك وتقديم الدعم المالي والسياسي بشكل مطرد؛

١٠ - **تقرر** مواصلة رصد تنفيذ التوصيات الواردة

في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٠١)؛

١١ - **ترحب** بتسمية مكتب المستشار الخاص المعني

بأفريقيا مركز تنسيق داخل الأمانة العامة يتولى، من خلال فرقة العمل المعنية بالشؤون الأفريقية المشتركة بين الإدارات والمنشأة فعلا، مواصلة رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها مع إيلاء اهتمام خاص للأعمال الوقائية وتوطيد أركان السلام بعد انتهاء الصراع وتقديم توصيات عن الكيفية التي يمكن أن يتم بموجبها تحسين تنفيذ تلك التوصيات؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء تقديم الدعم المالي

والتقني على نحو منسق ومطرد لدعم الأنشطة الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتعزيز

١ - **تخطط علما مع التقدير** بالمصفوفة المستكملة

لعام ٢٠٠٢ الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٠٠) والمتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٠١) وأوجه التقدم الأخرى التي تحققت في مجالات عديدة منذ تقديم التقرير المرحلي الأخير؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** أوجه التقدم العديدة التي

أحرزت في مجال منع وتسوية المنازعات، وبالجهود المتواصلة التي بذلت من خلال المبادرات الأفريقية التي اتخذت مؤخرا على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للتوسط بين أطراف الصراعات وحلها؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل مواصلة

اتخاذ مبادرات من ذلك القبيل بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع الأمم المتحدة، لكي تكفل قيام الأمم المتحدة بدور واضح، حسب الاقتضاء، في التنفيذ اللاحق للتسويات التي تم التوصل إليها عن طريق الوساطة؛

٤ - **ترحب** بالجهود التي اتخذتها البلدان الأفريقية

والرامية إلى إنشاء مجلس للسلام والأمن داخل الاتحاد الأفريقي، وتشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تصدق بعد على البروتوكول المتعلق بإنشاء المجلس على أن تفعل ذلك؛

٥ - **تشجع** البلدان الأفريقية على مواصلة بذل

جهودها في مجال تطوير القدرة الأفريقية على الاضطلاع بعمليات دعم السلام على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتشجع الأمم المتحدة والبلدان المانحة على إنشاء آليات مناسبة لمساعدة الدول الأفريقية على تطوير قدرتها على الاضطلاع بعمليات دعم السلام على نحو متماسك ومنسق؛

٦ - **ترحب** بقرار الاتحاد الأوروبي القاضي بإنشاء

مرفق للسلام لدعم إنشاء الآلية الأفريقية للسلام والأمن وتنفيذ مبادرات السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي؛

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠^(٢٠٥)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي قطعه على نفسها جميع الدول في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن هناك ٤٢ مليون إنسان في أنحاء العالم يعيشون مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد أودى بحياة ٣,١ مليون إنسان خلال عام ٢٠٠٢ وكان من نتيجته أن أصبح هناك حتى الآن ١٤ مليوناً من الأطفال يتامى،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن غالبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث بين الشباب وأن نسبة النساء والفتيات اللاتي يتضررن من الوباء غير سوية،

وإذ تلاحظ أن عدم توفر المساواة في الوضع القانوني والاجتماعي للنساء يزيد من ضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد العالمي، وهو ما يزيد من تفاقم الفقر ويشكل تهديدا كبيرا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وللأمن الغذائي في المناطق الشديدة التضرر، بينما تسلم في الوقت ذاته بأن الفقر والتخلف والأمية من العوامل الرئيسية التي تسهم في انتشار المرض،

وإذ تلاحظ أن الوباء يؤثر على جميع المناطق وأنه في حين تظل أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أشد المناطق تضررا، فإنه قد تفشى بشدة أو بدأ يظهر في منطقة البحر الكاريبي وشرق أوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

مؤسسات سيادة القانون وتعزيز الإدارة العامة التي تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة؛

١٣ - **تشجع** الأمين العام على استكشاف ترتيبات وآليات مناسبة تمكن الدول الأعضاء من القيام على نحو أكثر فعالية بمعالجة الأسباب المتعددة الجوانب للصراعات، بما في ذلك أبعادها الإقليمية وتعزيز الأسلوب المنسق والمطرد الذي يمكنها من خلاله تقديم المساعدة المالية والتقنية في الأعمال الوقائية وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وتشجعه على تقديم توصيات إليها بهذا الشأن؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار أحدث التطورات المتصلة بتعاون أفريقيا مع المجتمع الدولي في هذه المسائل.

القرار ٢٣٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.54، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٣٦/٥٨ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الغايات والأهداف المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٠٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في عام ٢٠٠١، وإلى الغايات المتصلة بفيروس نقص المناعة

(٢٠٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٠٤) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

وإذ تسلم بأن الوقاية والرعاية وتوفير الدعم والعلاج للمصابين والمتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عناصر يعزز بعضها البعض في التصدي الفعال للوباء وأنه لا بد من تكاملها ضمن نهج شامل لمكافحته،

وإذ تلاحظ أن تعزيز الالتزام السياسي، بما في ذلك على أعلى المستويات، كما يتضح ضمن جملة أمور في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يبين عزم الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنفيذ والتعاون من أجل بلوغ الغايات والأهداف الواردة في إعلان الالتزام،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم إلى الاستجابات الوطنية من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ورعايته، لتحقيق عدة أمور من بينها إنشاء آليات قطرية فعالة، تشمل تعبئة الموارد المالية، وتيسير وتوفير المساعدة التقنية والدعم للصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، وللبلدان التي تطلب ذلك، على كل مستويات عملية تقديم الهبات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التوجه الاستراتيجي الحديد الذي يتبناه برنامج الأمم المتحدة المشترك بعد التقييم الذي أجراه مجلس تنسيق البرنامج لعمل البرنامج على مدى خمس سنوات، والذي يتضمن بصفة خاصة زيادة التركيز على العمليات التي تجرى على المستوى الوطني، ومواصلة القيادة والدعوة على المستوى العالمي، والتركيز على الآثار الجنسانية المترتبة على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يشجعها التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة نحو وضع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) موضع الاعتبار في أنشطتها، بما في ذلك التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مكان العمل في الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن الوقاية والرعاية وتوفير الدعم والعلاج للمصابين والمتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عناصر يعزز بعضها البعض في التصدي الفعال للوباء وأنه لا بد من تكاملها ضمن نهج شامل لمكافحته،

وإذ تسلم أيضا بأهمية مواصلة التشديد على تدابير الوقاية في البلدان التي تنخفض فيها معدلات انتشار المرض،

وإذ تدرك أنه في حين تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإن جهود ومشاركة كل قطاعات المجتمع لها أهمية أساسية في تحقيق التصدي الفعال،

وإذ تؤكد من جديد أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد العالمي وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المعرضين لخطر الإصابة به، بمن في ذلك أكثرهم ضعفا،

وإذ تدرك أن السكان الذين تزعزع استقرارهم الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يواجهون بدرجة أكبر خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشجعها أن المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات التي تمثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والنساء والشباب والأيتام، والمنظمات ذات الأساس الديني، والقطاع الخاص تشارك بصورة متزايدة في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد الوطني، وتلاحظ في الوقت ذاته ضرورة مواصلة إشراك أصحاب المصلحة هؤلاء على كافة المستويات،

تعزيز الدعم المقدم لتنمية القدرات البشرية والمؤسسية وزيادة الموارد المالية بدرجة كبيرة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه لا بد من تكثيف التنفيذ من خلال إقامة الشراكات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل توفير الأدوية وما يتصل بها من تكنولوجيات ميسورة وسهلة الاستخدام وجاهزة إلى المصابين والمتضررين من الأشخاص والمجتمعات المحلية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يشجعها أن عددا متزايدا من شركات القطاع الخاص يوفر خدمات الوقاية والرعاية والعلاج للعاملين فيها وأسرهم، وإذ تلاحظ في الوقت ذاته ضرورة مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٠٦)،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٠٧)؛

٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالغايات والأهداف الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٠٨) وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٠٩)، وتنفيذهما؛

٣ - **تؤكد مع بالغ القلق** أن الحالة الطارئة الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بنطاقها وأثرها المدمرين، تتطلب إجراءات عاجلة في كل الميادين وعلى كل المستويات؛

٤ - **تحث** منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ إعلان الالتزام، والتصدي

وتعيين مراكز تنسيق معنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عمليات حفظ السلام، والعمل على وضع مبادئ توجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حالات الطوارئ،

وإدراكا منها لبروز دور برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المتعدد البلدان التابع للبنك الدولي، والصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، ومساهمات المؤسسات الخاصة باعتبارها مصادر هامة للتمويل الجديد والإضافي،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه رغم تحقيق كثير من البلدان للأهداف المحددة لعام ٢٠٠٣ في إعلان الالتزام، فإنه لا تزال هناك ثغرات لا يستهان بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أنه لا يتوقع، مع المعدل الحالي لتنفيذ الالتزامات، أن تتمكن بلدان عديدة من تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأن كثيرا من البلدان النامية قد لا تتوفر لها الموارد المالية أو البشرية اللازمة لتوفير القدرة على التصدي الفعال لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أن الموارد المتاحة حاليا على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، رغم التحسن الذي طرأ عليها، تقل عن نصف مبلغ الـ ١٠ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي يعتبر ضروريا لتوفير استجابة فعالة في عام ٢٠٠٥ وحده، وأنه سيلزم توفير قدر كبير من التمويل الجديد لبلوغ الأهداف المحددة للموارد العالمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن تكثيف التنفيذ سيتطلب إقامة الشراكات وتعزيز التعاون على كافة المستويات فضلا عن

(٢٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٧) A/58/184.

١' تكثيف تدابير الوقاية، ولا سيما تلك الموجهة إلى الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والشباب، أخذاً في الاعتبار أن الوقاية هي الدعامية الرئيسية للاستجابات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢' توسيع فرص الحصول على العلاج، بصورة تدريجية ومستدامة، بما في ذلك الوقاية من الأمراض الطفيلية وعلاجها والاستخدام الفعال للأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي؛

٣' تحسين سبل توفير الرعاية والدعم للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بمن في ذلك الأيتام؛

٤' التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوباء؛

٥' تعزيز فرص الحصول على العقاقير الفعالة منخفضة التكلفة والمستحضرات الصيدلانية ذات الصلة؛

٦' تعزيز نظم الرعاية الصحية وإدماج برامج فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الخدمات الصحية الحالية؛

٧' تعزيز رصد فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ونظم تقييم فعالية البرامج؛

(هـ) تعزيز السياسات والممارسات الصيدلانية، بما في ذلك تلك التي تنطبق على العقاقير غير المشمولة ببراءات الاختراع ونظم الملكية الفكرية، من أجل زيادة النهوض بجهود الابتكار والتطوير في الصناعات المحلية بما يتمشى مع القانون الدولي؛

(و) تكثيف مبادرات أو برامج التدريب والبحث لتعزيز قدرات الحكومات على التعامل مع الوباء؛

(ز) تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بشأن مجالات التدخل الرئيسية، مثل الوقاية وتوفير الرعاية والدعم

لمسألة تكاليف الأدوية والتكنولوجيا المتصلة بها ومدى توفرها وتيسرها؛

٥ - تحت الدول الأعضاء على تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ إعلان الالتزام من أجل بلوغ الغايات والأهداف الواردة فيه، استناداً إلى الخطط الوطنية، حيثما وجدت، وعلى الأخص في الجوانب التي حدد تقرير الأمين العام وجود ثغرات فيها، عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) توفير قيادة أقوى وأكثر وضوحاً في التصدي للوباء؛

(ب) تهيئة بيئة تشجع على مشاركة جميع أصحاب المصلحة وإقامة الشراكات معهم، بما في ذلك المجتمع المدني، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والفئات المهمشة والضعيفة، والمنظمات الثقافية وذات الأساس الديني، والمنظمات غير الحكومية، وممارسي الطب التقليدي، والقطاع الخاص، والمؤسسات الدولية، ووسائل الإعلام؛

(ج) تعزيز سياسات وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما فيها تلك المتصلة بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومن بينها القضاء على الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكفالة المساواة بين الجنسين، ومساعدة الأيتام والأطفال، وتوسيع فرص الحصول على العلاج والرعاية والدعم؛

(د) إقامة استجابة شاملة وتعزيزها لتحقيق تغطية واسعة ومتعددة القطاعات للوقاية والرعاية والعلاج والدعم، والتسليم بضرورة التصدي بصورة حادة لمسائل التخفيف من الآثار المترتبة، ولا سيما في أشد البلدان تضرراً؛ وفي هذا السياق، ينبغي القيام تحديداً بما يلي:

تفشي أوبئة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا^(٢٠٦)؛

٨ - تحت على تعبئة موارد إضافية من المصادر الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة تشمل دون أن تقتصر على الدعم الإضافي للصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة؛

٩ - تحت أيضا على توفير موارد مالية إضافية لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة لأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك ورعايته، لكي تتمكن من تكثيف دعمها للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد الوطني؛

١٠ - تؤكد أنه مع ازدياد عدد المبادرات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، فإنه من الضروري توثيق التنسيق على كافة المستويات، بما في ذلك في ظل القيادة الحكومية على الصعيد الوطني لكفالة تبني نهج متسق وزيادة فعالية التصدي؛

١١ - تشجع القطاع الخاص على المشاركة الكاملة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك بتبني سياسات ذات صلة تحقق عدم التمييز في مكان العمل؛

١٢ - تشجع القطاع الخاص والصناعات الصيدلانية على المساهمة في مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بعدة أمور من بينها مواصلة توفير المستحضرات الصيدلانية الأساسية المتصلة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتي تفي بالمعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بأقل الأسعار الممكنة؛

١٣ - تسلّم بأهمية توفير فرص حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية الموجهة خصيصا للشباب، والخدمات اللازمة لتوفير مهارات الحياة

للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومعالجة الأحوال المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ح) التصدي لأزمة الموارد البشرية التي تؤثر على التنفيذ الفعال للبرامج الوطنية الشاملة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك دعم تطوير قدرات الرصد والتقييم والعمل على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد حلول تتسم بالمرونة؛

(ط) تعبئة الموارد المالية وتوفير الدعم اللازم لكفالة توجيهها بفعالية واستيعابها بسرعة، وتوفير التغطية العادلة والمستدامة للخدمات، ولا سيما للفئات الأشد احتياجا لها؛

٦ - ترحب مع التقدير بالإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة^(٢٠٨)، وبقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان^(٢٠٩)؛

٧ - ترحب بالتزام منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالعمل مع المجتمع الدولي لمساعدة البلدان النامية على بلوغ الهدف المتمثل في توفير الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي لـ ٣ ملايين شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، أي هدف "٣ بحلول ٥"، وتشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون "فرص الحصول على الأدوية في سياق

(٢٠٨) WT/MIN (01)/DEC/2. متاح على:

<http://docsonline.wto.org>

(٢٠٩) WT/L/540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>

القرار ٢٣٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.53 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، توغو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، السودان، السويد، غابون، غامبيا، فيجي، الكاميرون، كينيا، مالي، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، اليابان

٢٣٧/٥٨ - ٢٠٠١ - ٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٨٤/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٢٩٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الملايا وأمراض الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والمقررات المتعلقة بمسائل الصحة والصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقين بمبادرة "دحر الملايا"، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المعقود في أبوجا يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٠)، وبالمقرر XXXVI (Dec.155 AHG) المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين أعلاه والذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورتها العادية

اللازمة للتقليل من فرص إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك في شراكة كاملة مع الشباب والوالدين والأسر والقائمين على شؤون التعليم ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٤ - تعيد تأكيد ضرورة التصدي بصورة عاجلة للحالة المؤلمة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وبصفة خاصة الأحوال المتأزمة في الجنوب الأفريقي، من أجل تقليل ضياع القدرات المؤسسية في القطاعات الوطنية الرئيسية إلى أدنى حد ممكن والتخفيف من خطر تسارع دورة الفقر وانعدام الأمن الغذائي وعدم الاستقرار وزيادة الضعف إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٥ - تؤكد ضرورة تكثيف الجهود في كل المناطق، ولا سيما منطقة البحر الكاريبي وشرق أوروبا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

١٦ - تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام، وتقرر أيضا مواصلة النظر، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في موعد وشكل الاجتماع والمشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني، وغير ذلك من التفاصيل التنظيمية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم تقريرا شاملا وتحليليا عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في إعلان الالتزام، وبخاصة الالتزامات المحددة لعام ٢٠٠٥، بغية تحديد المشاكل والمعوقات وتقديم توصيات بشأن الإجراءات اللازمة لمواصلة إحراز التقدم؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

(٢١٠) انظر A/55/240/Add.1.

مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إقامة الشراكة من أجل دحر الملاريا في عام ١٩٩٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢١٤) وتدعو إلى دعم التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للمنظمات الشريكة في مبادرة "دحر الملاريا"، ومن بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر مكملية وحيوية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل مكافحة المرض؛

٣ - **تتشدد** المجتمع الدولي أن يكفل تلقي الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا تمويلا متزايدا لدعم خطط وطنية سليمة لمكافحة الملاريا في البلدان التي يتوطن فيها المرض، على أن تنفذ هذه الخطط بطريقة مستدامة ومنصفة تساهم في تطوير النظام الصحي؛

٤ - **تحث** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على زيادة تخصيص موارد محلية من أجل مكافحة الملاريا؛

٥ - **تشجع** جميع البلدان الأفريقية التي لم تقم بعد بتنفيذ توصيات مؤتمر قمة أبوجا التي تدعو إلى تقليل أو إلغاء الضرائب والتعريفات المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا، على القيام بذلك من أجل تقليل أسعار الناموسيات بالنسبة للمستهلكين، وتنشيط التجارة الحرة في الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم سبل تنشيط تنمية القدرة التصنيعية لإنتاج الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات في أفريقيا، والقيام في هذا الصدد بتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا اللازمة لإنتاج ناموسيات معالجة بمبيدات الحشرات تكون أكثر فعالية في اتقاء الناموس وممتينة؛

٧ - **تقر** بما لاستحداث لقاحات فعالة وأدوية جديدة للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبما لإجراء المزيد من

السادسة والثلاثين المعقودة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٢١١)،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان مابوتو بشأن الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، الذي اعتمدته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثانية المعقودة في مابوتو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢١٢)،

وإذ تسلم بالصلة القائمة بين الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف المحددة في مؤتمر قمة أبوجا باعتبارها ضرورية وهامة لتحقيق هدف "دحر الملاريا" بحلول عام ٢٠١٠ وبلوغ الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢١٣) بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى رفع مستوى البرامج الوطنية لمكافحة الملاريا لكي تتمكن البلدان الأفريقية من تلبية الهدف المتوسط الأجل الذي حدده مؤتمر قمة أبوجا لفترة السنوات الخمس الممتدة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥،

وإذ تسلم كذلك بأن العلل والوفيات الناجمة عن الملاريا في أنحاء العالم كافة يمكن القضاء عليها بالالتزام السياسي وبما يتناسب معه من موارد إذا تم تثقيف الجمهور وتوعيته بالأمور المتصلة بالملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ إعلان الألفية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تشي على الجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الشركاء في

(٢١١) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(٢١٢) A/58/626، المرفق الأول، (II) 6/Assembly/AU/Decl.

(٢١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١٤) A/58/136 و Corr.1.

آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٣٨/٥٨ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦١/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومة غواتيمالا أكدت مجددا التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام،

وإذ تشدد على أن هناك جوانب أساسية من اتفاقات السلام لم تنفذ بعد وأن الجدول الزمني للتنفيذ والتحقق الذي وضعتة اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقات السلام يمتد إلى نهاية سنة ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها طلب حكومة غواتيمالا تمديد ولاية البعثة إلى نهاية عام ٢٠٠٤، في ضوء استصواب بقاء البعثة خلال السنة الأولى للحكومة الجديدة، التي ستتولى مهامها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن منظمات المجتمع المدني في غواتيمالا والمجتمع الدولي أعربت عن قلقها إزاء احتمال حدوث نكسات في تنفيذ اتفاقات السلام في حال مغادرة البعثة غواتيمالا قبل أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها وتثبت التزامها بعملية السلام،

وإذ تحيط علما بتوقيع ممثلي الأحزاب السياسية الرئيسية في غواتيمالا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، برعاية منظمة البلدان الأمريكية، على إعلان يعربون فيه عن دعمهم

الأبحاث داخل أطر منها الشراكات العالمية الفعالة، من قبيل مختلف مبادرات إنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا من أهمية في كفاءة تطوير تلك اللقاحات والأدوية؛

٨ - تؤكد من جديد على الحاجة إلى إقامة شراكة موسعة بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الملاريا والوقاية منها، وتحت في هذا السياق شركات النفط العاملة في أفريقيا على النظر في توفير مركب البوليمر لتصنيع ناموسيات بأسعار مخفضة كمساهمة في دحر الملاريا في أفريقيا؛

٩ - تحث صناعة المستحضرات الصيدلانية على أن تحيط علما بالحاجة المتزايدة إلى مركب فعال لعلاج الملاريا، وخاصة في أفريقيا، والحاجة إلى تشكيل تحالفات وشراكات إضافية لمساعدة جميع الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالمرض في الحصول على علاج فوري وميسور ويتسم بالجودة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يشرع، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، والبلدان النامية، والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، في إجراء تقييم في عام ٢٠٠٥ للتدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل، ووسائل التنفيذ التي يتيحها المجتمع الدولي في هذا الصدد، والأهداف الشاملة للعقد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا".

القرار ٢٣٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/58/L.30/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا،

٥ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة^(٢١٨)، والتي تهدف إلى كفالة استجابة البعثة على النحو المناسب لمطالبات عملية السلام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالنظر إلى المسائل العديدة المعلقة التي لا تزال تلزم معالجتها، وإلى ضرورة ضمان التزام الحكومة الجديدة باتفاقات السلام؛

٦ - **تلاحظ** أنه بينما تحققت البعثة خلال عام ٢٠٠٣ من أربعة جوانب عامة لاتفاقات السلام، فإنها سترکز خلال عام ٢٠٠٤ على مجالين فقط هما حقوق الإنسان والتجريد من السلاح، وتعزيز السلطة المدنية؛

٧ - **تلاحظ أيضا** نتائج اجتماع الفريق الاستشاري لغواتيمالا، المعقود في غواتيمالا سيتي يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي اتفق فيه جميع المشاركين على أن اتفاقات السلام ينبغي أن تظل الخريطة الرئيسية لطريق غواتيمالا نحو التنمية؛

٨ - **تلاحظ كذلك** أنه رغم التحقق من إحراز تقدم في بعض المجالات، مثل سن تشريعات لمكافحة التمييز بمظاهره العديدة، وإعادة نشر الوحدات العسكرية، ووضع برنامج وطني لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الصراع المسلح، فإن التقدم نحو تنفيذ اتفاقات السلام خلال العام الماضي كان أقل من المتوقع، وغير كاف لإعطاء قوة دفع جديدة لعملية السلام؛

٩ - **تلاحظ** أن توطيد عملية بناء السلام لا يزال يشكل أحد التحديات الهامة التي تتطلب مزيدا من الإرادة السياسية، ومشاركة سائر قطاعات المجتمع، واستمرار مشاركة المجتمع الدولي؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** مناخ الترويع ضد موظفي القضاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين اجتماعيا والصحفيين؛

١١ - **تحيط علما** بالاتفاق الذي توصلت إليه في آذار/مارس ٢٠٠٣ حكومة غواتيمالا وأمين مظالم حقوق الإنسان، بدعم من المجتمع المدني، والذي يجري تنقيحه في

لاتفاقات السلام باعتبارها اتفاقات رسمية يتعين إدماجها في خطط الحكومة لتنفيذ عملية السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير الثامن للأمين العام عن التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام^(٢١٥)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا التقرير الرابع عشر عن حقوق الإنسان المقدم من البعثة^(٢١٦)،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك تقرير لجنة استجلاء التاريخ^(٢١٧)،

وإذ تؤكد الدور الإيجابي الذي تؤديه البعثة في دعم عملية السلام في غواتيمالا، وإذ تشدد على ضرورة استمرار تمتع البعثة بالدعم الكامل من جميع الأطراف المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أعمال البعثة^(٢١٨) وفي التوصيات الواردة فيه،

١ - **ترحب** بالتقرير الثامن للأمين العام عن التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام^(٢١٥)؛

٢ - **ترحب أيضا** بالتقرير الرابع عشر عن حقوق الإنسان المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(٢١٦)؛

٣ - **تهيب** بحكومة غواتيمالا مواصلة التزامها بالتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام؛

٤ - **تهيب أيضا** بالمسؤولين الحكوميين المنتخبين حديثا اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الالتزامات التي أخذها ممثلو الأحزاب السياسية الرئيسية على عاتقهم في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بدعم اتفاقات السلام باعتبارها اتفاقات رسمية يتعين إدماجها في خطط الحكومة لتنفيذ عملية السلام؛

.A/58/267 (٢١٥)

.A/58/566 (٢١٦)

.A/53/928، المرفق. (٢١٧)

.A/58/262 (٢١٨)

١٧ - تحت المجتمع الدولي على أن يقدم، من خلال آليات التعاون الدولي القائمة، الدعم المالي لتعزيز القدرات الوطنية على ضمان توطيد عملية السلام في غواتيمالا؛

١٨ - تحت أيضا المجتمع الدولي على أن يقدم الدعم المالي لتعزيز قدرات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب التابع للمفوضية الذي سينشأ في غواتيمالا سيتي في المستقبل، بينما تستعد البعثة لتكثيف أعمالها من أجل ضمان قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي بمتابعة محددة، في إطار استراتيجية عامة للفترة الانتقالية؛

١٩ - تؤكد على أنه بالرغم من الدور الرئيسي الذي أدته البعثة في النهوض بتوطيد دعائم السلام ومراعاة حقوق الإنسان وفي التحقق من الامتثال للجدول الزمني المنقح لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلام، فإن نجاح عملية السلام على المدى الطويل مرهون بقدرات المؤسسات الغواتيمالية، سواء الحكومية منها أو التابعة للمجتمع المدني، وبتجديد التزامها باتفاقات السلام؛

٢٠ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة العاملة في غواتيمالا أن تواصل رصد تنفيذ الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة وأن تقدم سنويا، في إطار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية على الصعيد الوطني، تقريراً عن تنفيذ الاتفاق مستخدمة في ذلك المنهجية والمؤشرات التي وضعتها مع البعثة؛

٢١ - تقر أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للمرة الأخيرة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ثم تقريراً نهائياً عن أعمال البعثة قبل نهاية تلك الدورة، مشفوعين بما يراه مناسبا من توصيات.

الوقت الحاضر لإنشاء لجنة للتحقيق في أنشطة الجماعات غير المشروعة وأجهزة الأمن السرية؛

١٢ - ترحب بالاتفاق الموقع في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بين حكومة غواتيمالا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إنشاء مكتب تابع للمفوضية في غواتيمالا يضطلع بولاية رصد حالة حقوق الإنسان في البلد وإسداء المشورة للحكومة بشأن صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣ - تهيب بالحكومة مواصلة تخفيض الإنفاق العسكري وتخصيص ميزانيات كافية للمؤسسات والبرامج التي منحت لها الأولوية بموجب اتفاقات السلام؛

١٤ - تؤكد أهمية التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين^(٢١٩) بوصف ذلك مفتاحاً لمكافحة التمييز وتوطيد السلام وتحقيق المساواة في غواتيمالا، وتشدد على ضرورة التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة^(٢٢٠) بوصفه وسيلة لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح؛

١٥ - تهيب بالحكومة تنفيذ توصيات لجنة استجلاء التاريخ بغية تعزيز المصالحة الوطنية، وإقرار الحق في معرفة الحقيقة وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرتكبة أثناء الصراع الذي دام ستة وثلاثين عاماً؛

١٦ - تدعو المجتمع الدولي، وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم توطيد عملية بناء السلام، واعتبار اتفاقات السلام إطاراً لبرامجها ومشاريعها الخاصة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتؤكد الأهمية المستمرة للتعاون الوثيق فيما بينها في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛

(٢١٩) A/49/882-S/1995/256، المرفق.

(٢٢٠) A/50/956، المرفق.

القرار ٢٣٩/٥٨

المشروعة لدى شعوب أمريكا الوسطى في التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية،

وإذ تقر بأن السلام والديمقراطية في أمريكا الوسطى ثمرتا عملية طويلة وشاقة أمكن التغلب على ما واجهته من عقبات بفضل جهود شعوب وحكومات المنطقة، وبمساعدة وتعاون من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ تشيد بما تبذله حكومات أمريكا الوسطى من جهود لمواصلة الوفاء بما تم التعهد به من التزامات في الاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية بغية توطيد دعائم الحكم الديمقراطي في المنطقة، عن طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنفيذ البرامج الاجتماعية الرامية إلى القضاء على الفقر والتغلب على البطالة، وتحسين السلامة العامة، وتعزيز السلطة القضائية، وترسيخ الحداثة والشفافية في الإدارة العامة، ومكافحة الفساد،

وإذ تحيط علما بوجود حكومات منتخبة بحرية في جميع أرجاء أمريكا الوسطى، وهو ما يعني حدوث تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية تهيئ مناخا ملائما لتشجيع النمو الاقتصادي والمضي قدما في استكمال إقامة مجتمعات تشيع فيها الديمقراطية والعدالة والإنصاف،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية التقدم المحرز بشأن نظام التكامل لأمريكا الوسطى، والتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وإرساء السياسة الاجتماعية الإقليمية الواردة في معاهدة التكامل الاجتماعي لأمريكا الوسطى والمعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، إلى جانب أمور أخرى،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحقق من تقدم في المنطقة في السعي إلى إيجاد حلول سلمية للنزاعات القائمة على الأراضي والحدود، وفقا لمبادئ القانون الدولي العام وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقر بأن التباطؤ في تنمية الاقتصادات في المنطقة قد ازداد حدة في العامين الماضيين نتيجة للمناخ الاقتصادي الدولي غير الملائم، الذي أثار سلبا في ما تبذله شعوب

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/58/L.38 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان

٢٣٩/٥٨ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم والمساعدة إلى شعوب أمريكا الوسطى بغرض صون وتوطيد السلام والديمقراطية والتنمية المستدامة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها ذات الصلة التي تشدد فيها على أهمية التعاون والدعم الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على حد سواء، اللذين يستهدفان تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا الوسطى استكمالاً لما تبذله شعوب وحكومات أمريكا الوسطى من جهود لتوطيد دعائم السلام والديمقراطية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا العلاقة والتفاعل الوثيقين بين السلام والديمقراطية والتنمية المستدامة، بوصفها الأعمدة الأساسية والدائمة التي يستند إليها العمل السياسي الذي تقوم به حكومات أمريكا الوسطى لتحقيقا للطموحات

والذي عقد في غواتيمالا سيتي يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٥ - تحت حكومات المنطقة على مواصلة كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة بهدف توطيد دعائم الديمقراطية في أمريكا الوسطى؛

٦ - تشييد بما يبذل من جهود وما يتخذ من إجراءات داخل المنطقة لمحاربة آفة الفساد، وتحت جميع دول المنطقة على مواصلة إجراءاتها الرامية إلى القضاء على هذه الآفة، وتحيط علما، في هذا السياق، بالتهنئة الواردة في تقرير الأمين العام^(٢٢٢) لحكومة نيكاراغوا على ما قامت به من عمل في هذا الشأن؛

٧ - تنظر بعين الارتياح إلى اعتماد الإصلاحات الهامة في مجال إدارة الشؤون العامة وكذلك في المجال القضائي في أمريكا الوسطى وتعرب، في هذا السياق، عن ارتياحها بوجه خاص للتقدم الذي أحرزته هندوراس في استكمال عملية التحول السياسي، التي بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحت حكومات أمريكا الوسطى على مضاعفة جهودها بغرض مواصلة تعزيز تلك المجالات؛

٨ - تحت الدول الأعضاء على مواصلة توحيد الجهود الرامية إلى زيادة مواءمة وتعزيز عملية التكامل في أمريكا الوسطى والنهوض بها، وتناشد المجتمع الدولي مواصلة دعم تلك العملية للإسهام في التنمية المستدامة في تلك المنطقة؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح ما حققته حكومات أمريكا الوسطى من تقدم في التوصل إلى تسوية سلمية لنزاعاتها على الأراضي والحدود، وتحثها بشدة على مواصلة العمل على حل المسائل التي ما زالت معلقة مع الامتثال التام لقواعد القانون الدولي، والأحكام والفتاوى الدولية ذات الصلة؛

وحكومات المنطقة من جهود لتشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة بفعالية،

وإذ تقر مع الارتياح بما أحرزته منطقة أمريكا الوسطى من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتزام الدول بمواصلة كفالة التمتع الفعال بها،

وإذ تقر بما تبذله المنطقة من جهود لتعزيز أمن المواطنين عن طريق اتخاذ خطوات ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، والحد من الأسلحة وتحديددها، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومكافحة الإرهاب،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في أمريكا الوسطى^(٢٢١)؛

٢ - تشييد بالجهود التي تبذلها شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى في سبيل توطيد دعائم السلام والديمقراطية وتعزيز التنمية المستدامة عن طريق الوفاء بما تم التعهد به من التزامات في الاجتماعات ومؤتمرات القمة التي عقدت في المنطقة؛

٣ - تقر بالتقدم المحرز صوب تنفيذ اتفاقات السلام في المنطقة، وتكرر، في هذا السياق، تأكيد تقديرها وتمنيتها بوجه خاص لشعب وحكومة السلفادور على النجاح في الوفاء بما تم التعهد به من التزامات في تلك الاتفاقات، وتعرب عن شكرها العميق للأمين العام على ما قدمه من مساعدة دائمة لتلك العملية وعلى الطريقة الجديرة بالثناء التي أنجز بها عملية التحقق من ذلك؛

٤ - تحت حكومة غواتيمالا على إعطاء دفعة جديدة للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، في إطار البرنامج المعدل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، وللتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الخامس لفريق غواتيمالا الاستشاري، الذي نظمه مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

١٦ - تحيط علمامع الارتياح بعزم حكومة

غواتيمالا على إنشاء لجنة للتحقيق في أنشطة الجماعات غير المشروعة وأجهزة الأمن السرية، وتحث الأمين العام على مساندة تلك المبادرة بغية تنفيذها على وجه السرعة؛

١٧ - تقدر مبادرة حكومة نيكاراغوا بشأن برنامج

الحد من الأسلحة وتحديدها في أمريكا الوسطى الرامي إلى تحقيق توازن معقول في القوى وتشجيع الاستقرار والثقة المتبادلة والشفافية، والذي سيبدأ تنفيذه في المنطقة وفقا للجدول الزمني الذي وضع له؛

١٨ - تشدد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي،

لا سيما أجهزة منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والجهات المانحة التعاون مع بلدان أمريكا الوسطى وتقديم المساعدة إليها، بما في ذلك توفير الموارد المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، بغرض دعم تشجيع التنمية المستدامة وتوطيد دعائم السلام والحرية والديمقراطية في المنطقة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعمه

التمام لمبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى، خاصة الجهود المبذولة من أجل توطيد الديمقراطية عبر تشجيع التكامل وتنفيذ برنامج شامل للتنمية المستدامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا موحدا وكاملا عن تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة بأمريكا الوسطى، في دورتها الستين في إطار البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية"، وتقرر أن ينظر في البند بعد ذلك كل عامين.

القرار ٥٨/٢٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/58/L.19 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل،

١٠ - تشدد على أهمية التجارة الخارجية في تنمية

أمريكا الوسطى وتؤكد، في هذا السياق، أهمية التفاوض لإبرام اتفاقات للتجارة الحرة المتوازنة بين المنطقة ونظيراتها في الخارج؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية خطة بويلا - بنما

بوصفها وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة أمريكا الوسطى، وتقر، في هذا الصدد، بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة؛

١٢ - تحث حكومات بلدان أمريكا الوسطى على

مواصلة تعزيز المؤسسات المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما سيكون من شأنه المساعدة على كفالة تمتع جميع شعوب المنطقة بما تمتعها تاما وفعليا؛

١٣ - تناشد حكومات أمريكا الوسطى أن تواصل

ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، والحد من الأسلحة وتحديدها، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب من خلال الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في الاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١٤ - تقدر ما تبذله بلدان أمريكا الوسطى من

جهود من أجل تعزيز أمن المواطنين في المنطقة عن طريق عقد مؤتمرات قمة بشأن هذه المسألة مثل مؤتمر القمة الاستثنائي بشأن الأمن الإقليمي الذي عقد في بليز سيتي في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ومؤتمر القمة الاستثنائي بشأن الأمن الذي عقد في غواتيمالا سيتي في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

١٥ - ترحب بما بذل من جهود لتعزيز قوات

الشرطة المدنية وتشجيع تجريد المنطقة من السلاح، مع تشديدها على الإجراءات المتخذة من خلال الخطة الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة، وتأكيدها على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي تقديم دعمه للهيئات المختصة في مجال أمن المواطنين؛

المعارضون: تركيا

المتنعون: فنزويلا، كولومبيا

٥٨/٢٤٠ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(٢٢٣) حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وأهميتها الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٢٤)،

(٢٢٣) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٢٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

البرتغال، بلجيكا، بلير، بنن، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغال، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السويد، سيراليون، غامبيا، فانواتو، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغال، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بوسائل من بينها برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية والمحلية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بما فيها التوصية التي تدعو إلى إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة، بحلول عام ٢٠٠٤، للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة^(٢٢٥)، وإلى ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٥٧ بإنشاء مثل تلك العملية بحلول عام ٢٠٠٤،

وإذ تؤكّد من جديد قلقها العميق إزاء الوضع المتعلق بالكثير من مصائد الأسماك في العالم والذي يرجع أساسا إلى الإفراط في استغلال القدرات، والإفراط في الصيد، والصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وكذلك إلى وجود تلوث في مناطق كثيرة،

وإذ تؤكّد من جديد قلقها إزاء الآثار الضارة التي تتعرض لها البيئة البحرية، وخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها النظم المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية، واستخدام ممارسات صيد مدمرة، والآثار المادية للسفن، وجلب أنواع معتدية غريبة، والتلوث البحري من جميع المصادر، وبينها مصادر على الأرض وسفن، وخاصة عن طريق التسريب غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى، ومن إلقاء المواد بما في ذلك إلقاء النفايات الخطرة مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة،

واعترافا منها بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات،

واقترانها منها، على أساس الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، بالحاجة إلى تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستويين الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

واعترافا منها بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام، فيما يتعلق بشؤون المحيطات، في تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير إلى الدور الأساسي للتعاون والتنسيق الدوليين من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وإذ تشير أيضا إلى أن دور التعاون والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، وكذلك في إطار دون إقليمي أو إقليمي أو أقاليمي أو عالمي، حسب الحالة، يتمثل في دعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول الساحلية، في مجال تشجيع تنفيذ الاتفاقية والتقييد بأحكامها وتعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تؤكّد مرة أخرى الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تؤكّد الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي

(٢٢٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يتحملها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقارير المتوقعة ورودها من الدول إلى لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، بالإضافة إلى الزيادة المتوقعة في معالجة الشعبة للتطورات الجديدة، مثل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، مع طلبات الدول المتعلقة بالمساعدة التقنية، ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية^(٢٢٣) وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")^(٢٢٣)، أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛

٢ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(٢٢٤)، أن تفعل ذلك؛

٤ - تهيب مرة أخرى بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن

سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واقتصادات صناعة النقل البحري في العالم، وإذ تقر، في هذا الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط الملاحية لا يعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، ولكنه يتيح أيضاً بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام أخرى في مجالات البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ ترحب بعقد الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة وبالناتج التي أسفر عنها المؤتمر الذي أتاح للدول فرصة لمعالجة المسائل المتصلة بنقل المواد المشعة بما في ذلك النقل البحري،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٢٦)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل، الذي يتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنوياً، باعتبار الجمعية العامة المؤسسة العالمية المختصة لإجراء هذا الاستعراض،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الصادر عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار ("العملية التشاورية") التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ تسهيلاً للاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات في اجتماعها الرابع^(٢٢٧)،

(٢٢٨) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضاً A/CONF.164/37.

(٢٢٦) A/58/65 و Add.1.

(٢٢٧) انظر A/58/95.

٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول الأطراف إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن للاتفاقية والمتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

١٠ - تشيد على نحو مماثل بالدور الهام قدّم العهد الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار؛

١١ - تشير إلى التزام كافة الأطراف في نزاع معروض على إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية بالامتثال الفوري بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية لأي قرار تصدره تلك المحكمة؛

١٢ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترشح بعد موفقين أو محكمين وفقا للمرفقين الخامس والسابع للاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم القوائم المتضمنة أسماء هؤلاء الموفقين والمحكمين بصورة منتظمة؛

رابعاً المنطقة

١٣ - تلاحظ التقدم المحرز في المناقشات التي جرت بشأن المسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن والقشر الأرضية الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة؛

١٤ - تكرر التأكيد على أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة")، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب، بخلاف ذلك، أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية؛

٥ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٦ - تشدد على الحاجة الأساسية إلى العمل على تحسين تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة ٣١١ من الاتفاقية وإلى تهيئة الظروف، حسب الاقتضاء، لتطبيق الصكوك ذات الطابع الطوعي، وتذكر بما للمنظمات الدولية من دور هام في تحقيق هذه الأهداف؛

ثانياً

اجتماع الدول الأطراف

٧ - تحيط علماً بتقرير الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٢٩)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وأن يوفر الخدمات اللازمة؛

ثالثاً

تسوية المنازعات

٩ - تلاحظ مع الارتياح المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور وسلطة المحكمة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق، وتشجع مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تhtar فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة

المخطط الذي أعدته اللجنة لعقد دورات تدريبية مدتها خمسة أيام^(٢٣٣) بغية تيسير إعداد التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(٢٣٤)؛

سابعا بناء القدرات

٢٠ - **هيب** بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية ولأهداف هذا القرار، ولتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعى عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٢١ - **هيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تعزيزها لأنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد المهرة اللازمين، وتقديم المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، بما في ذلك عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية؛

٢٢ - **تشجع** الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وأيضا على صعيد إقليمي حيثما يكون ذلك مناسبا، في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية وإعداده في شكل دراسة حاسوبية مكتبية، ورسم الخرائط للحدود الخارجية لجرفها القاري؛

خامسا

الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

١٥ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة والمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا جميع أعضاء السلطة المؤقتين السابقين تسديد الاشتراكات غير المسددة؛

١٦ - **هيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٢٣٥)، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(٢٣٦)، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

سادسا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

١٧ - **تشجع** الدول الأطراف التي توسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري في ما وراء ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة ضمن الفترة التي حددها الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٣٧)؛

١٨ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة الثالثة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تعقبها اجتماعات للجنة فرعية لمدة أسبوعين في حالة تقديم تقرير إلى اللجنة، وعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تعقبها أيضا اجتماعات للجنة الفرعية لمدة أسبوعين في حالة تقديم تقرير؛

١٩ - **تشجع** الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة على أن تنظر في إعداد وتوفير دورات تدريبية لمساعدة الدول النامية على إعداد هذه التقارير، استنادا إلى

(٢٣٠) SPLOS/25.

(٢٣١) ISBA/4/A/8، المرفق.

(٢٣٢) SPLOS/72.

(٢٣٣) CLCS/24 و Corr.1.

(٢٣٤) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

ثامنا

سلامة الملاحة والتنفيذ من قبل دولة العلم

٢٣ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة الملاحة، أو الانضمام إليها، وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما يتسق مع الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات؛

٢٤ - تحث الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على العمل في إطار المنظمة البحرية الدولية ووفقا للاتفاقية والقواعد والأنظمة الدولية المتعلقة بالتدابير المتصلة بالتخلص على مراحل من الناقلات ذات الهيكل الواحد، وترحب بنظر المنظمة في أي من المقترحات المتعلقة بهذا الموضوع على سبيل الأولوية؛

٢٥ - ترحب بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في وضع مبادئ توجيهية بشأن أماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة، وتشجع الدول على وضع خطط وإجراءات من أجل تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالسفن في المياه الخاضعة لولاياتها القضائية؛

٢٦ - ترحب أيضا باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته السابعة والأربعين للقرار GC(47)/RES/7 بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة في المجال النووي ومجالات الإشعاع والنقل وإدارة النفايات، بما في ذلك الجوانب المتصلة بسلامة النقل البحري^(٢٣٥)، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الوكالة أن تقوم، في حدود ما لها من صلاحيات وبالتشاور مع الدول الأعضاء فيها، بوضع خطة عمل والحصول على موافقة مجلس الوكالة عليها، في آذار/مارس ٢٠٠٤ إن أمكن، استنادا إلى نتائج المؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة؛

٢٧ - تحث دول العلم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل وفاءها بمسؤولياتها بصورة فعالة والتزامها بتلك المسؤوليات بموجب القانون الدولي، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في الحد من منح حق حمل أعلامها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة؛

٢٨ - تدعو المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى ذات الصلة إلى أن تدرس وتبحث وتوضح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتعلق بالواجب الذي يملئ على دول العلم ممارسة مراقبة فعلية على السفن التي تحمل أعلامها، بما في ذلك سفن الصيد؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون والتشاور مع وكالات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بإعداد شروحات وافية لواجبات والتزامات دول العلم وتعميمها على الدول، بما في ذلك التبعات القانونية التي يمكن أن تترتب على عدم امتثالها للواجبات التي تملئها الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣٠ - تشجع على تسريع وتيرة العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في وضع خطة طوعية نموذجية للمراجعة، وتحث المنظمة على أن تعزز مشروع مدونتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٣١ - ترحب بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال تعزيز امتثال الدول وسفن الصيد التابعة لها لتدابير الحفظ والإدارة، وتطلب إلى المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة أن تعززا تعاونهما وتنسقا جهودهما فيما يتعلق بواجبات دولة العلم المتصلة بذلك، بما في ذلك من خلال الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالتنفيذ من قبل دولة العلم خلال فترة بقاء الفريق؛

٣٢ - ترحب أيضا بما تقوم به منظمة العمل الدولية من أعمال لتوحيد وتحديث معايير العمل البحرية الدولية، وتهيب بالدول الأعضاء الاهتمام بصورة فعلية بوضع هذه المعايير الجديدة للملاحين والصيادين؛

(٢٣٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعون، ١٩-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (GC(47)/RES/DEC (2003)).

في البحر، وتحت الدول على أن تولي اهتماما، على سبيل الاستعجال، للترويج لاتفاقات تعاون وعقد هذه الاتفاقات وتنفيذها وخاصة على المستوى الإقليمي وفي المناطق التي تزيد فيها احتمالات التعرض للخطر؛

٣٨ - تحت الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها^(٢٣٦)، وتدعو الدول إلى الاشتراك في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، وتحت كذلك الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات التي يقتضيها الحال لإيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث السلب المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر؛

٣٩ - تهيب بالدول العمل سوية وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز التدابير لمنع مغادرة السفن المتورطة في تهريب المهاجرين؛

٤٠ - تحت من جديد الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٣٧) على أن تفعل ذلك وتتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذه بشكل فعال؛

٤١ - ترحب بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية في إعداد تعديلات للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وللاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن؛

٣٣ - تسلم بما للضوابط التي تفرضها دول الموانئ من دور هام في تعزيز فعالية عمليات الإنفاذ التي تقوم بها دول العلم وكفالة امتثال مالكي ومستأجري السفن لمعايير السلامة والعمل والتلوث التي تضعها دول العلم والمتفق عليها دوليا فضلا عن الامتثال للأنظمة المتعلقة بالأمن البحري وتدابير الحفظ والإدارة، وتشجع كذلك الدول الأعضاء على تحسين تبادل المعلومات المناسبة فيما بين سلطات الرقابة في دول الموانئ؛

٣٤ - تدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن تعزز مهامها فيما يتعلق بمراقبة امتثال دول الموانئ لمعايير السلامة والتلوث، فضلا عن الامتثال للأنظمة المتعلقة بالأمن البحري، وإلى أن تعزز، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، الامتثال لمعايير العمل، بغية تعزيز إنفاذ جميع الدول للحد الأدنى من المعايير المتفق عليها عالميا، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تواصل عملها في التعريف بما تتخذه دول الموانئ من تدابير فيما يتعلق بسفن الصيد ليتسنى التصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٣٥ - تهيب بدول العلم ودول الموانئ أن تتخذ جميع التدابير التي تتسق مع القانون الدولي والالزامات لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة، وأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة؛

٣٦ - تحت جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسلب المسلح في البحر عن طريق اتخاذ تدابير تشمل ما يتعلق منها بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٣٧ - تهيب بجميع الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تتعاون في منع ومكافحة القرصنة والسلب المسلح

(٢٣٦) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

(٢٣٧) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

تاسعا

بناء القدرة على وضع الخرائط الملاحية

٤٢ - **توحيب** بعمل المنظمة الهيدروغرافية الدولية ولجانها الهيدروغرافية الإقليمية الأربع عشرة، وتشجع على زيادة عدد أعضاء هذه المنظمة، إذ تلاحظ قدرتها على تقديم المساعدة التقنية وتسهيل التدريب وتحديد مصادر التمويل المحتملة لاستحداث أو تطوير الخدمات الهيدروغرافية، وتهيب بالدول والوكالات دعم الصندوق الاستثماري للمنظمة الهيدروغرافية الدولية وبحث إمكانية الدخول في شراكات مع القطاع الخاص؛

٤٣ - **تدعو** المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى الاستمرار في تنسيق جهودهما والاشتراك في اتخاذ تدابير بغية التشجيع على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين للانتقال إلى استخدام الخرائط الملاحية الإلكترونية وزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

٤٤ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما يشمل حشد الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين، مع التسليم بأن وفورات الحجم يمكن أن تتحقق على المستوى الإقليمي في بعض الحالات من خلال تقاسم مرافق تقديم الخدمات الهيدروغرافية وإعداد الخرائط الملاحية وتوفير سبل الحصول عليها، وتقاسم القدرات والمعلومات التقنية المتصلة بذلك؛

٤٥ - **توحيب** باعتماد اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية^(٢٣٨)؛

عاشرا

البيئة البحرية والموارد البحرية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٤٦ - **تؤكد** مرة أخرى أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٤٧ - **تهيب** بالدول أن تواصل إيلاء أولوية لعملها فيما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، كوسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٢٣٩)؛

٤٨ - **توحيب** بالعمل المستمر من جانب الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتشجع زيادة التأكيد على الصلة بين الماء العذب والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ أهداف الألفية الإنمائية، على أن تؤخذ في الحسبان الأهداف المحددة زمنيا في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٤٠)، وخاصة الهدف المتعلق بالصرف الصحي وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٤١)؛

(٢٣٩) A/51/116، المرفق الثاني.

(٢٤٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٤١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤٩ - **تهيب** بالدول أن تعزز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٢٤٢)، وأن تعزز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث والآثار المادية الأخرى، وأن تحسن الفهم والتقييم العلميين للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية كقاعدة أساسية لاتخاذ قرارات سليمة من خلال الإجراءات المحددة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥٠ - **توحيب** بالعمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة^(٢٤٣)، لوضع استراتيجيات وبرامج لتطبيق نهج متكامل يركز على النظم الإيكولوجية في الإدارة، وتحت تلك المنظمات على أن تتعاون في وضع دليل عملي في هذا الصدد؛

٥١ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى النظر على سبيل الاستعجال في السبل التي يمكن عن طريقها القيام، على أساس علمي، بتحقيق التكامل في إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري للمرتفعات البحرية والشعب المرجانية في المياه الباردة وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء، وتحسين هذه الإدارة؛

٥٢ - **تدعو** الهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تستقصي على سبيل الاستعجال، وفقا لولاية كل منها، الكيفية التي يتم التصدي بها بشكل أفضل، على أساس علمي يشمل تدابير تحوطية، للمخاطر والمخاطر التي تهدد النظم الإيكولوجية الهشة والمعرضة للخطر والتنوع البيولوجي في المناطق التي تتجاوز الولايات القضائية الوطنية، وإمكانية الاستعانة في هذه العملية بالمعاهدات وغيرها من الصكوك القائمة ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، ومع مبادئ العمل بنهج متكامل يركز على النظم الإيكولوجية في الإدارة، بما في ذلك تحديد أنواع

النظم الإيكولوجية البحرية الجديرة بالاهتمام على سبيل الأولوية، وأن تستكشف طائفة من النهج والأدوات التي يمكن استخدامها لحماية تلك النظم وإدارتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع هذه الهيئات و يقيم اتصالا معها وأن يقدم في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إضافة تبين التهديدات والمخاطر التي تتعرض لها هذه النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، كما تبين تفاصيل بشأن أية تدابير موجودة للحفظ والإدارة، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الوطني، لمعالجة هذه القضايا؛

٥٣ - **تلاحظ** العمل العلمي والتقني المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتصل بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

٥٤ - **تؤكد من جديد** أهمية الجهود التي تبذلها الدول لتطوير وتسهيل استخدام نهج وأدوات متنوعة لحفظ وإدارة النظم البحرية الهشة، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق بحرية محمية، بما يتسق مع القانون الدولي ويعتمد على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات حقيقية من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

٥٥ - **تشجع** الدول، وفقا للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أن تشارك، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على التنوع البيولوجي البحري؛

٥٦ - **تحث** الدول والهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة على أن تعزز تعاونها في حماية وحفظ الشعب المرجانية والمنغروف والغلاف النباتي لقيعان البحار، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات؛

٥٧ - **تؤكد من جديد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، وترحب بنتائج الندوة الدولية الثانية عن إدارة النظم الإيكولوجية البحرية الاستوائية، التي عقدت في مانايلا في عام ٢٠٠٣، وتؤيد الأعمال التي يجري

(٢٤٢) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع ١.

(٢٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

مصائد الأسماك والملاحة والأبحاث العلمية ورسم الحدود البحرية، تدعو كافة هذه الهياكل المختلفة إلى العمل معا، حسب الاقتضاء، لبلوغ الحد الأمثل في التعاون والتنسيق؛

٦٣ - **تلاحظ** أن هناك عددا من المبادرات على المستوى الإقليمي، في مناطق مختلفة، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ في هذا السياق نتائج الجلسة العامة الثانية لمؤتمر تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي، الذي عقد في مكسيكو سيتي يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وكذلك عمل صندوق المساعدة الذي يركز على منطقة البحر الكاريبي التابع للمؤتمر والذي يهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تحديد الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية يمكنها أن تعمل، بحكم توسيع نطاقها الإقليمي، على منع المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البرية والبحرية، وتسوية المنازعات المعلقة، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذين الصندوقين تقديم إسهاماتها؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

٦٤ - **توحيب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات بشأن طرائق إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية^(٢٤٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية

الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكترتا بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية^(٢٤٤)، وتلاحظ أن المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية والهيئات الأخرى ذات الصلة تنظر في إدخال النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في المياه الباردة في برامج أنشطتها؛

٥٨ - **تشجع** الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حالة وقوع حوادث لسفن أجنبية على الشعب المرجانية، وفي تشجيع وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعب المرجانية وعدم استعمالها؛

٥٩ - **تشدد** على ضرورة تعميم نهج إدارة الشعب المرجانية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين؛

٦٠ - **توحيب** بعقد المنظمة البحرية الدولية لمؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد اتفاقية دولية لمراقبة مياه الصابورة والرواسب للسفن والتصرف فيها؛

٦١ - **تلاحظ** باهتمام المناقشات الجارية في لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بشأن تحديد الساحل الأوروبي الغربي للمحيط الأطلسي وبحر المانش كم منطقة بحرية شديدة الحساسية، وتشجع المنظمة على النظر في أن تعتمد في نهاية المطاف التدبير الحماي المقترح المرتبط بذلك، بقدر ما يكون متسقا مع الاتفاقية؛

حادي عشر

التعاون الإقليمي

٦٢ - **تؤكد** مرة أخرى أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية لأغراض التعاون والتنسيق في مجال الإدارة المتكاملة للمحيطات، وحيث توجد هياكل إقليمية مستقلة من أجل مختلف جوانب إدارة المحيطات، مثل حماية البيئة وإدارة

ذات الصلة، باتخاذ الخطوات التالية لإنشاء العملية المنتظمة بحلول عام ٢٠٠٤:

(أ) عقد اجتماع لفريق خبراء لا يزيد عدد المشاركين فيه عن أربعة وعشرين مشاركا، ويتألف من ممثلين للدول من جميع المجموعات الإقليمية وممثلين للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، من بينهم العلماء وواضعو السياسات، لكي يعد، بما في ذلك عن طريق الاستعانة بخبير استشاري، مشروع وثيقة تشمل تفاصيل عن نطاق العملية المنتظمة وإطارها العام ومخططاتها، واستعراض الأقران والأمانة، وبناء القدرات والتمويل، وينظر في مشروع الوثيقة ويستعرضه وينقحه؛

(ب) إحالة مشروع الوثيقة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والرابطات العلمية وآليات التمويل والأطراف الأخرى لتقديم تعليقات كتابية ولتحديد مسائل معينة ينبغي تناولها في التقييم الأول؛

(ج) تكليف فريق الخبراء بتنقيح مشروع الوثيقة في ضوء ما يبدى من تعليقات؛

(د) عقد حلقة عمل دولية يشترك فيها ممثلون من جميع الأطراف المعنية، بالاقتراع مع الاجتماع الخامس للعملية التشاورية، لإمعان النظر في مشروع الوثيقة ومراجعتها؛

(هـ) عقد اجتماع حكومي دولي لوضع الوثيقة في صيغتها النهائية واعتمادها وإنشاء العملية المنتظمة رسميا؛

٦٥ - تقبل عرض حكومة آيسلندا استضافة هذا الاجتماع الحكومي الدولي في ريكيافيك في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٧ من القرار ٢٠٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٦٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تطور العملية المنتظمة؛

ثالث عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

٦٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأن يوفر له المرافق اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم له من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، بما في ذلك شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

٦٨ - توصي بأن تعتمد العملية التشاورية، أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، إلى تنظيم مناقشتها بحيث تتمحور حول المجالات التالية:

الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحر في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية؛

وكذلك المسائل التي نوقشت في اجتماعات سابقة؛

رابع عشر

التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات

٦٩ - تؤكد مجددا طلبها إلى الأمين العام إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة ومشتركة بين الوكالات لتنسيق المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار داخل منظومة الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار الفقرة ٤٩ من الجزء 'ألف' من تقرير العملية التشاورية في اجتماعها الثالث^(٢٤٦)؛

٧٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والتي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار على هذا

(٢٤٦) انظر A/57/80.

الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

٧٦ - **تقر أيضا** بأهمية الصندوق الاستثماري في إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة لمساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة إذا كان جرفها القاري يمتد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري، وتيسيرا لإدارة الصندوق الاستثماري، تعدل، كما هو محدد في مرفق هذا القرار، الفروع ١ و ٤ و ٦ من الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد للصندوق الاستثماري، حسبما يرد في المرفق الثاني للقرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفقا للفقرة ٣١ منه؛

٧٧ - **تحث** الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على المساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على القيام بذلك؛

سابع عشر

الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة

٧٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالاقتران مع تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم ذلك التقرير وفقا للطرائق المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح التقرير، بشكله الشامل الحالي، قبل انعقاد اجتماع العملية التشاورية بستة أسابيع على الأقل؛

القرار، وأن يوجه انتباه هذه الجهات إلى الفقرات ذات الصلة الخاصة بها، وتشدد على أهمية المدخلات البناءة التي تسهم بها هذه الجهات في حينها لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٧٩ - **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، وكذلك مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي هذا القرار مراعاة خاصة في برامجها وأنشطتها وأن تساهم في إعداد تقرير الأمين العام الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٧٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار^(٢٢٦)، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه في الاتفاقية وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير الموارد الملائمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكي تؤدي هذه المسؤوليات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٧٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على دعم أنشطة التدريب في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إلى القيام بذلك؛

سادس عشر

الصناديق الاستثمارية والزمالات

٧٥ - **تقر** بأهمية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تطبيق الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات

- ٧٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".
- المرفق
- تعديلات للاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد للصندوق الاستثماري المنشأ تيسيرا لإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
- ١ - دواعي إنشاء الصندوق الاستثماري
- في الفقرة ٢، تعدل الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي:
- "وإن أقرب موعد محدد لأن تقدم الدول البيانات هو ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩".
- ٤ - طلب المساعدة المالية
- في الفقرة ١٧، يعدل البند الفرعي '٤' من البند (أ) ليصبح نصه:
- "٤' السير الذاتية للمتدربين، بحيث تشمل تاريخ الميلاد؛"
- ٦ - منح المساعدة
- تعدل الفقرة ٢٣ ليصبح نصها:
- "٢٣ - يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق بالنسبة للطلبات الموافق عليها بناء على تقييم الشعبة وتوصياتها التي تستند إلى مشورة فريق الخبراء. وتسدد المنظمة المبالغ وفقا للممارسات المعتمدة".

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٨/٥٨ -	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	١٨٦
٢٩/٥٨ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	١٨٨
٣٠/٥٨ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندانا)	١٨٩
٣١/٥٨ -	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	١٩٠
٣٢/٥٨ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	١٩١
٣٣/٥٨ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	١٩٣
٣٤/٥٨ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	١٩٥
٣٥/٥٨ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١٩٧
٣٦/٥٨ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٢٠٠
٣٧/٥٨ -	القذائف	٢٠٣
٣٨/٥٨ -	نزع السلاح الإقليمي	٢٠٤
٣٩/٥٨ -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٢٠٥
٤٠/٥٨ -	حظر إلقاء النفايات المشعة	٢٠٧
٤١/٥٨ -	تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى	٢٠٨
٤٢/٥٨ -	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج	٢٠٩
٤٣/٥٨ -	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٢١٠
٤٤/٥٨ -	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٢١١
٤٥/٥٨ -	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٢١٤
٤٦/٥٨ -	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٢١٥
٤٧/٥٨ -	تخفيض الخطر النووي	٢١٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٨/٥٨ -	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٢٢٠
٤٩/٥٨ -	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٢٢١
٥٠/٥٨ -	تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية	٢٢٣
٥١/٥٨ -	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة	٢٢٥
٥٢/٥٨ -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ...	٢٣١
٥٣/٥٨ -	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٢٣٣
٥٤/٥٨ -	الشفافية في مجال التسلح	٢٣٥
٥٥/٥٨ -	تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٣٧
٥٦/٥٨ -	نزع السلاح النووي	٢٣٩
٥٧/٥٨ -	مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٢٤٣
٥٨/٥٨ -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها	٢٤٤
٥٩/٥٨ -	الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٢٤٧
٦٠/٥٨ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ...	٢٥١
٦١/٥٨ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٢٥٣
٦٢/٥٨ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢٥٥
٦٣/٥٨ -	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٢٥٦
٦٤/٥٨ -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٢٥٧
٦٥/٥٨ -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٢٥٩
٦٦/٥٨ -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٢٦١
٦٧/٥٨ -	تقرير هيئة نزع السلاح	٢٦٢

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٨/٥٨ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.....	٢٦٣
٦٩/٥٨ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر..	٢٦٦
٧٠/٥٨ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.....	٢٦٨
٧١/٥٨ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٢٧٠
٧٢/٥٨ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	٢٧١
٢٤١/٥٨ -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.....	٢٧٣

القرار ٢٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/451، الفقرة ٧)^(١)

٢٨/٥٨ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي استحدث نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

تهيب بجميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين، قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقترعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في هيئة بيئة تسودها الثقة بين الدول على نطاق العالم وأن زيادة تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن تساعد في تخفيف التوترات الدولية وأن تقدم بالتالي مساهمة مهمة في منع الصراعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يلعبه نظام الإبلاغ الموحد، بوصفه أداة مهمة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، على النحو الذي توخاه قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء،

وإدراكا منها بأن قيمة نظام الإبلاغ الموحد سوف تتعزز بمشاركة أوسع نطاقا من جانب الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالتالي بتقرير الأمين العام^(٢) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد

(أ) مواصلة ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، مع تحديد شكل الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد اللازم لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في وسائط الإعلام المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

(ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة، من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا، وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء، بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وعلى هيكله؛

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة على ترويج الشفافية بشأن النفقات العسكرية، والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع الاهتمام بدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(و) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دول إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ز) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

٦ - تشجيع الدول الأعضاء على:

أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ بء، أو، حسب الاقتضاء، أي شكل آخر يستحدث بالاقتران مع نظم مماثلة للإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية، وتشجع ضمن السياق نفسه الدول الأعضاء على تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، حيثما اقتضى الأمر؛

٢ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وموافقتها؛

٣ - تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية^(٣)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٩/٥٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٦/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩^(٥)،

(أ) إبلاغ الأمين العام عن المشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام في الوقت المناسب بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله، للتداول بشأنها في الدورة الستين للجمعية العامة؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

القرار ٢٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/453، الفقرة ٧)^(٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

(٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) وناورو.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم تقريرا، من خلال اللجنة، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

القرار ٣٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/454)،^(٨) (الفقرة ٩)

٣٠/٥٨ - **معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)^(٩) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

(٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وناورو.

(٩) انظر A/50/426، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٦)، التي أشير فيها، ضمن جملة أمور، إلى أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سوف يواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النهج التي تتبع بتوافق الآراء، والتي تفضي إلى متابعة هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإحدى مناطق السلام،

واقتراعا منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعمرين البحرين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يساعد على الاستمرار في إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهئية أوضاع السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم القيام بمزيد من الجهود وتخصيص وقت أطول من أجل إجراء مناقشة مركزة بشأن التدابير العملية لكفالة تهئية أوضاع السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٧)،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٧)؛

٢ - **تكرر تأكيد اقتناعها** بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعمرين البحرين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا إقامة حوار مفيد للجميع من

(٦) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/58/29).

الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا والمرفق الثاني التابع لها عندما تدخل حيز النفاذ، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمدته مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٣)؛

٥ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

القرار ٣١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/455، الفقرة ٧)^(١٤)، وبصيغته المعدلة شفويا

٣١/٥٨ - **توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيولكو)**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(١٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INF/CIRC/540 (مضبوطة).

(١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، ناورو، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(١٥) والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٦)، مؤكدا أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا ويعزز استمرارية المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

١ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(١٧) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بتلك الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٨) التي لم تعقد بعد اتفاقات

(١٥) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(١٦) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

تلاتيلولكو^(١٥) أصبحت الآن سارية بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة، وبأن هذا الأمر أقره رسمياً المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في هافانا يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتخطط علماً بنتائج الدورة المذكورة للمؤتمر العام، بما في ذلك اعتماد إعلان هافانا^(١٧)؛

٢ - تحت بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام للوكالة في قراراته ٢٦٧ (د-٥) و ٢٦٨ (د-١٢) و ٢٩٠ (د-٧) على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

القرار ٣٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/457، الفقرة ٨)^(١٨)

٣٢/٥٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين

(١٧) انظر القرار CG/Res.457 الصادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. متاح على:

www.opanal.org

(١٨) قدم الاتحاد الروسي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(معاهدة تلاتيلولكو)^(١٥) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق المجردة من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات^(١٦) على معاهدة تلاتيلولكو وفتح باب التوقيع عليها في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ ليتسنى سريان ذلك الصك بالكامل،

وإذ توجه الاهتمام إلى أنه، بتصديق كوبا، أصبحت معاهدة تلاتيلولكو الآن سارية بالنسبة لثلاث وثلاثين دولة ذات سيادة في المنطقة، وبذلك توطدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية يجري إنشاؤها في منطقة كثيفة السكان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أبدت اهتماماً بتشجيع آليات التعاون والتشاور في المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الوكالة بوصفها المنتدى القانوني والسياسي الملائم لكفالة التعاون مع وكالات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

١ - ترحب بكون معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٦) A/47/467، المرفق.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدرانند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه^(١٩)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق والهدفين المتمثلين في صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييما لها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣، و ٤٩/٥٤، و ٢٨/٥٥، و ١٩/٥٦، و ٥٣/٥٧،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٢٠)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في زيادة الفهم لجوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تؤكد على الطلب الموجه إلى الأمين العام في الفقرة ٤ من قراراتها ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعو إلى مواصلة النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك في ما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(٢٠) A/54/213، و A/55/140 و Corr.1 و Add.1، و A/56/164 و Add.1، و A/57/166 و Add.1، و A/58/373.

(١٩) انظر A/51/261، المرفق.

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سيتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٤، ويتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار ٣٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/458، الفقرة ٧)^(٢١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٤٩ صوتاً وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

(٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، غيانا، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند.

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، تونغا، جنوب أفريقيا، رواندا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، فانواتو، قرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٣٣/٥٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق من أن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات التحويل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يجري تنظيم عمليات تحويل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن طريق مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتشار المتزايد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقة التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير

٢٠٠٣^(٢٢)، قد لوحظ مرة أخرى مع القلق استمرار فرض قيود دوغما موجب على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد وجوب أن تراعى في المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لتحويل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول هذه المبادئ التوجيهية دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بترع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بترع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على أن تساهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار ٣٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/459، الفقرة ٧)^(٢٣)

٣٤/٥٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د-٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د-٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٤)،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

(٢٣) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٤) القرار د-١٠/٢.

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - **تخطط علما** بالقرار GC(46)/RES/16 الذي اتخذته في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط^(٢٧)؛

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٨)، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٩)؛

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزاع للسلاح عام وكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٥/٥٧^(٣٠)،

١ - **تحت** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣١)؛

(٢٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC(46)/RES/DEC(2002)).

(٢٥) Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/58/137 (Part I).

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، آخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٨) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

القرار ٣٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/460، الفقرة ٧)^(٢٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥٨ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٨) A/45/435.

(٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، السودان، فييت نام، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

٣٥/٥٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٠)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٣١)، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣٢)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٣٣)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٣٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لترع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في

(٣٠) انظر القرار د-١٠/٢.

(٣١) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣١/٥٥ المؤرخ
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٢/٥٦ المؤرخ
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٥٧ المؤرخ
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

١ - **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن وردت إشارة إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى وضع هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٣٥)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٣٦)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد العربي عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلاً عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٣٦) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

٣٦/٥٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأيد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعي أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار ٣٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/461، الفقرة ٧)^(٣٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، سيراليون، الصين، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناورو، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يساهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واصلت، مع أخذ الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ في الاعتبار، وسعيها منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٤٠)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة النظر في الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤١)،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها بأنها ينبغي النظر في تدابير أخرى سعيًا للتوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتقديم معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٨)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٩)، التي جاء فيها أنه، من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تخطط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دورتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سوف يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتناع الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٤١) CD/1125.

(٣٨) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩) القرار د-١٠/٢.

٤ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - **تؤكد** من جديد أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة واستكمال الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤١)، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته في عام ٢٠٠٤؛

٧ - **تقرر**، في هذا الصدد، بالتلأقي المتزايد في وجهات النظر بشأن إعداد تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تدرك أن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ - **تؤكد** من جديد الطابع المهم والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٨)؛

٢ - **تؤكد** من جديد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا مهما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبأن هناك ضرورة لتدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأنه من المهم الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف، على حد سواء؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

القرار ٣٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٤٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغيوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، مصر.

٣٧/٥٨ - القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ و ٥٤/٥٥ و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسليح ونزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسليح،

واقترعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، بوصف ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام، استجابة للقرار ٣٣/٥٥ ألف، قدم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، تقريرا عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(٤٣)،

(٤٣) A/57/229.

الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(٤٦)،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٤٧)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

(٤٦) القرار د-٢/١٠.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها والمقدم عملا بالقرار ٧١/٥٧^(٤٤)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيتم إنشاؤه عام ٢٠٠٤ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة بحث مسألة القذائف من جميع جوانبها وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج البند المعنون "القذائف" في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين.

القرار ٣٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462)،^(٤٥) الفقرة ٨٢^(٤٥)

٣٨/٥٨ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون

(٤٤) A/58/117 و Add.1 و 2.

(٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، تركيا، سري لانكا، السودان، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا.

القرار ٣٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٤٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بورتوريكو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، نيبال، هولندا.

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترانها منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - تشدد على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بصلاحية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٤٩)، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛**

٤ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".**

الشمالية، منغوليا، موزيتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،
ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو،
النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: بوتان

٣٩/٥٨ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ طاء
المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٧/٥٧
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية
في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدن مستوى من التسليح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

.CD/1064 (၄၅)

القرار ٤٠/٥٨

في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة الذي من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10، الذي اعتمدته بتوافق الآراء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٥٦)، والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الأمن والسلامة،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة، في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧^(٥٧)، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة قد بدأ سريانها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة

(٥٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC(45)/RES/DEC(2001)).

(٥٧) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12 و Corr.1، التذييل ١.

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٥٨)

٤٠/٥٨ - حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(٥٩) و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٦٠)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٦١)،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المنعقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٦٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٦٣) القيام بمهمة أمور من بينها النظر

(٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة إكوادور ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(٥٩) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٦٠) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٦١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٦٢) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٦٣) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بالممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستعمل وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٥٧)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

القرار ٤١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٦١)

٤١/٥٨ - تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى إن الجمعية العامة،

إذ **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديدات القائمة المحدقة بالسلام والأمن الدوليين والتهديدات الجديدة التي ظهرت في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

(٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

قد عقد في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٨)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - **تحيط علماً** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٥٩)؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ويحدث آثاراً خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لجميع الدول؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعدياً على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، بياناً عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علماً** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٦٠)، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

(٥٨) القرار D-10/2.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هـ.

(٦٠) انظر A/46/390، المرفق الأول.

٤٢/٥٨ - التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن من الوسائل الهامة لتحقيق تلك الأهداف فرض مراقبة وطنية فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء،

واقترانها منها بأن مثل هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها لممارسة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، إلى أن تفعل ذلك، مع كفالة اتساق هذه التشريعات

وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في معالجة قضايا نزع السلاح وقضايا الأمن الدولي ذات الصلة، وفقا للمهام والصلاحيات المنوطة بالجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم التسليح، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن من شأن تحسين أساليب عمل اللجنة الأولى أن يكمل ويسر الجهد الأوسع نطاقا المبذول لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمين العام ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة بهذا الشأن، وكذلك إلى العملية الجارية في إطار المشاورات غير الرسمية المفتوحة للجمعية العامة بكامل هيئتها بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة التي يرأسها رئيسها، وإذ تسعى إلى المساهمة في هذا الجهد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم، في نطاق الموارد المتاحة، آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، وأن يعد تقريرا يجمع ويرتب فيه آراء الدول الأعضاء بشأن الخيارات المناسبة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان "تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى".

القرار ٤٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٦٢)

(٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوكرانيا، البوسنة والهرسك، مالي، هولندا.

المعارضون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رواندا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، شيلي، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، منغوليا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان

٤٣/٥٨ - تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة"، الذي تدعو فيه الدول الأعضاء إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المحدد في الفصل السادس من الميثاق، عن طريق جملة أمور منها أي إجراءات يتخذها الأطراف، بما في ذلك الاستفادة بأجمع الطرق من محكمة العدل الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وإذ تلاحظ جميع البيانات الرئاسية لمجلس الأمن المتعلقة بهذه المسألة،

والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج".

القرار ٤٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٦٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، اليمن

(٦٣) قدمت باكستان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإجراء مشاورات وحوار في مناطق التوتر أن تفعل ذلك دون شروط مسبقة؛

٤ - تحث الدول على الامتنثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي أطراف فيها؛

٥ - تحث أيضا، في إطار تدابير بناء الثقة، على الحفاظ على التوازن العسكري بين الدول في مناطق التوتر والصراع وفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح؛

٦ - تشجع تعزيز التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية لبناء الثقة قصد تجنب نشوب الصراعات ومنع الاندلاع غير المقصود والعرضي لأعمال القتال؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بغرض استقصاء إمكانيات تعزيز الجهود المبذولة لإرساء تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي، وبخاصة في مناطق التوتر؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا حول الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين بندا بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

القرار ٤٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٦٤)،

(٦٤) قدمت ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية ومشاركتها، وإذ تأخذ في اعتبارها المميزات الخاصة بكل منطقة، إذ إن هذه التدابير تستطيع أن تساهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترعا منها بأن الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية في مناطق التوتر لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها الدول المعنية لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، منها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق قد اتخذت فعلا خطوات إزاء تعزيز تدابير بناء الثقة على الأصعدة الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة قد حسنت حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في أوضاع شعوبها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها القلق من أن استمرار النزاعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها عن طريق الوسائل السلمية، قد يساهم في سباق التسلح ويعرض صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز الحد من الأسلحة ونزع السلاح، إلى الخطر،

١ - تهيب بالدول الأعضاء الامتناع، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تؤكد من جديد التزامها بالتسوية السلمية للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ التي تنص على التماس حل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية

٤٤/٥٨ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قرارها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تهديدات للسلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المحسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦٥) الذي يشدد، في جملة أمور، على ضرورة أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، فضلا عن التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى ضرورة أن تضطلع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقترانها منها بأنه في عصر العولمة وفي مواكبة الثورة المعلوماتية، باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، قضايا مهمة لجميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل

(٦٥) انظر القرار ٢/٥٥.

بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - لشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن دعائم الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح، وإذ تعقد العزم على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير التفاوض حول تنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي لحل مشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحث** على مشاركة جميع الدول المعنية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح في إطار من عدم التمييز والشفافية؛

٤ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تجابه البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة لمتابعة وتحقيق أهدافها المشتركة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل حلا لمشاكلها؛

والتي ينبغي أن تتاح لها، تبعا لذلك، إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع سلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية صارمة،

وإذ تعترف بتكامل المفاوضات الثنائية والجماعية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تعترف أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من بين أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا والتي ينبغي إيلاؤها الأولوية العليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتم أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية النزاعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات الصداقة بين الشعوب والبلدان على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لحل مشاكلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، مالي، ماليزيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٤٥/٥٨ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٣/٥٧ والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٦٦)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

القرار ٤٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٦٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية

(٦٦) انظر A/58/176 و Add.1.

(٦٧) قدمت ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

القرار ٤٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٦٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيشيل،

(٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقرر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦٨)،

وإدراكا منها للآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تعيد التأكيد** على أن المنتديات الدولية لترع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهماتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(٦٨)؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية إنما هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧٠)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزاع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، في عام ١٩٩٥^(٧١)،

وإذ تشدد على التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٧٢) بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفرضي إلى نزع السلاح النووي،

شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، أندورا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، النمسا، اليابان

٤٦/٥٨ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

واقترعها منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على

(٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٧١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٧٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٧٨)،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٧٩)،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٨٥/٥٧^(٨٠)،

١ - **تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛**

٢ - **تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛**

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٧٣) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٧٤) وراوتونغا^(٧٥) وبانكوك^(٧٦) وبليندا^(٧٧) تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بترع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة

(٧٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الدياجة"، الفقرة ١٥.

(٧٩) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٨٠) A/58/162 و Add.1.

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧٥) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٧٧) A/50/426، المرفق.

فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٤٧/٥٨ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقترعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل خطير،

واقترعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية،

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

القرار ٤٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٨١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٤٧ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين،

(٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، بنغلاديش، بوتان، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، السودان، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، هايتي، الهند.

بحسن نية وتحتتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير أيضا إلى دعوة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٤) إلى السعي إلى إزالة المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٨٥)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع المحددة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية^(٨٦)، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء حول عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٤)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن احتلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي في السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨٢) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٨٣) بأن ثمة التزاما يقع على عاتق جميع الدول بأن تواصل

(٨٢) القرار د-١٠/٢.

(٨٣) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٨٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٥) A/58/162 و Add.1.

(٨٦) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

وأطرافاً أخرى قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

وإذ تسلم بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٨٩)،

وإذ تحيط علماً بالقرار GC(47)/RES/8 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في دورته العادية السابعة والأربعين^(٩٠) وبإنشاء فريق استشاري في الوكالة معني بالأمن لتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمن المتحدة والإرهاب^(٩١)،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام^(٩٢) المقدم عملاً بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٨٣/٥٧،

وإذراكا منها للحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تؤكد أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين وللمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تتطلب** بجميع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

(٨٩) انظر A/57/335.

(٩٠) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعين، ١٩-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ((GC(47)/RES/DEC (2003)).

(٩١) A/57/273-S/2002/875، المرفق.

(٩٢) A/58/208 و Add.1.

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

القرار ٤٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٨٧)

٤٨/٥٨ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تدرك تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد احتمال وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل خاص أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٨٨) من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

(٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، جزر سليمان، جورجيا، سري لانكا، فرنسا، فيجي، كولومبيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، الهند.

(٨٨) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

بـتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، بوتان، جزر مارشال، جورجيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

٣ - تشجع على التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

القرار ٤٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢) (٩٣)،

(٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغ، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس.

٤٩/٥٨ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"،^(٩٤)

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٥)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٩٥) القرار د-٢/١٠.

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(٩٦)، وراروتونغا^(٩٧)، وبانكوك^(٩٨)، وبليندابا^(٩٩)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(١٠٠)، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠١)،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(١٠٠)، ومعاهدات تلاتيلولكو^(٩٦)، وراروتونغا^(٩٧)، وبانكوك^(٩٨)، وبليندابا^(٩٩) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

(٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٩٧) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٩٨) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٩٩) A/50/426، المرفق.

(١٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٠١) انظر: قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والوثائق الرسمية للاتفاق المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

النوعية بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات؛

٩ - تشجيع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

القرار ٥٨/٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(١٠٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيل، شيلي، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا،

(١٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: آيرلندا، باراغواي، البرازيل، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، شيلي، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيوزيلندا.

٢ - ترحب أيضا بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة الانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛

٣ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع وتصدق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٤ - تهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - تؤكد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - تهيب بالدول الأطراف والموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندا أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٨ - ترحب بالجهود القوية التي تبذل فيما بين الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات من أجل تعزيز أهدافها المشتركة، وترى أنه يمكن عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف والموقعة على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة

وإذ تسلم بأن نزع السلاح وعدم الانتشار ضروريان لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تقييد جميع الأطراف تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٠٤)، في جميع الأوقات وفي كافة الظروف، وضرورة احترام التزاماتها المنصوص عليها في القرارات والوثائق الختامية والمتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين المعقودين في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٠٥)،

وإذ تعيد التأكيد على مسؤولية الدول الحائزة للأسلحة النووية عن إجراء تخفيضات شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها للأسلحة النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الالتزام الذي تم التعهد به في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بمواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية^(١٠٦)،

واقترعا منها بأن مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بسبب قابليتها للتنقل وقربها من أماكن الصراع وبالتالي بشأن خطر الانتشار والاستعمال،

(١٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٠٥) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٠٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٩:١٥.

غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٥٠/٥٨ - تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٨/٥٧ و ٥٩/٥٧ المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشدد على الالتزام القاطع الذي تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة^(١٠٣)،

(١٠٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.

ذلك كجزء من عملية نزع السلاح النووي التي التزمت بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٠٤)، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي توجد في حوزتها أسلحة من ذلك النوع اتخاذ الخطوات الضرورية في هذا المضمار؛

٦ - تدعو إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للتقليل من المخاطر التي يشكلها وجود أسلحة نووية غير استراتيجية؛

٧ - تدعو أيضا إلى اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لمواصلة تخفيض وضع التأهب لمنظومات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية من أجل الحد من خطر استعمال الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

٨ - تشدد على ضرورة صدور تعهد من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم زيادة عدد أو أنواع الأسلحة المنشورة وعدم استحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة أو إجراء ترشيد من أجل استعمالها؛

٩ - تدعو إلى حظر أنواع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي تمت إزالتها من ترسانات بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية ووضع آليات شفافة للتحقق من إزالة هذه الأسلحة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية".

القرار ٥٨/٥١

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(١٠٧)،

(١٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، السويد، شيلي، كوستاريكا، مصر، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا.

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء النهج الآخذة في الظهور للدور الأوسع الذي تقوم به الأسلحة النووية كجزء من الاستراتيجيات الأمنية بما في ذلك إمكانية استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية قليلة القوة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الافتقار إلى الشفافية وإلى الاتفاقات الرسمية فيما يتعلق بالأسلحة النووية غير الاستراتيجية،

وإذ تؤكد على ضرورة إيلاء أولوية عليا لمواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية كخطوة مهمة باتجاه القضاء على الأسلحة النووية وعلى إجراءات بطريقة شاملة،

١ - توافق على أن تستند تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها إلى مبادرات انفرادية وإدراجها كجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح؛

٢ - توافق أيضا على وجوب الاضطلاع بعملية تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بصورة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛

٣ - توافق كذلك على أهمية الحفاظ على المبادرتين النوويتين الرئيسيتين اللتين اتخذتهما الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة تأكيدهما وتنفيذهما؛

٤ - تهيب بالاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية تدوين مبادرتيهما النوويتين الرئيسيتين رسميا في شكل صكين قانونيين، والشروع في مفاوضات بشأن مواصلة تخفيض هذه الأسلحة؛

٥ - تشدد على أهمية تعزيز تدابير خاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ومكوناتها والمواد ذات الصلة عن طريق عدة سبل من بينها وضع هذه الأسلحة في مواقع تخزين مركزية آمنة ماديا بغرض قيام الدول الحائزة لها بنقلها والقضاء عليها بعد

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

٥١/٥٨ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

واقترعا منها بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا لبقاء البشرية وأن الضمان الحقيقي الوحيد ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها هو الإزالة التامة لها والتأكد من أنها لن تستخدم أو تنتج مرة أخرى مطلقا،

واقترعا منها أيضا بأن الإبقاء على الأسلحة النووية ينطوي على الخطر الملازم المتمثل في انتشار تلك الأسلحة ووقوعها في أيدي أطراف خلاف الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي عمليتان متداومتان وتكتسيان نفس القدر من الأهمية وتتطلبان إحراز تقدم فيهما معا على نحو متواصل ولا رجعة فيه،

وإذ تعلن أن مشاركة المجتمع الدولي ككل تعتبر مسألة أساسية للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين وتعزيزهما، وأن الأمن الدولي يعتبر شاغلا جماعيا يتطلب التزاما جماعيا،

وإذ تعلن أيضا أن المعاهدات التي جرى التفاوض بشأنها على نطاق دولي في ميدان نزع السلاح قد ساهمت مساهمة أساسية في السلام والأمن الدوليين، وأن تدابير نزع السلاح النووي الأحادية والثنائية تكمل النهج المتعدد الأطراف القائم على أساس المعاهدات والذي يرمي إلى نزع السلاح النووي،

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، باكستان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،

النوية الأخرى تأخذ في اعتبارها هدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١١١) حيز النفاذ إلى الآن،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الدورية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الإكمال الناجح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للمرحلة الأولى من المبادرة الثلاثية الأطراف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، التي تهدف إلى التمكين من وضع المواد النووية الفائضة المتخلفة عن الأسلحة المفككة تحت ضمانات دولية،

وافتناعا منها بأن إجراء المزيد من خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الاتفاقات الثنائية، فإنه لا يوجد أي دليل على بذل جهود تشمل جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في العملية المتعددة الأطراف المؤدية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تعلن أنه من الأساسي أن تنطبق على جميع تدابير نزع السلاح النووي المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية والتحقق والارجعة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار الدول الثلاث التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة لضمانات، وهي إسرائيل وباكستان والهند، في الإبقاء على خيار السلاح النووي، لا سيما بالنظر إلى آثار عدم الاستقرار الإقليمي على الأمن الدولي، وبالنظر، في هذا السياق، إلى استمرار التوترات الإقليمية والحالة الأمنية المتدهورة في جنوب آسيا والشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضا إزاء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٠٨)،

وإذ تعلن أن أي افتراض بالحيازة اللانهائية للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية يتعارض مع تكامل نظام عدم الانتشار النووي واستمراره ومع الهدف الأكبر للحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعلن أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٠٩) ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه من المحتم اعتبار جميع الدول الأطراف مسؤولة مسؤولية كاملة فيما يتعلق بالامتثال الصارم للالتزاماتها بموجب المعاهدة التي قطعت فيها التعهدات بشأن نزع السلاح النووي، والتي يظل تنفيذها أمرا واجبا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأنه لم يحدث حتى الآن سوى تقدم ضئيل في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة المتعلقة بنزع السلاح النووي، وإذ تصمم على تنفيذ هذه الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اتفق عليها جميع الدول الأطراف في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١١٠)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إخفاق مؤتمر نزع السلاح في معالجة نزع السلاح النووي واستئناف المفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق على نطاق دولي وبطريقة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة

(١٠٨) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١١٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١١١) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

١ - تؤكد من جديد أن أي احتمال لاستخدام الأسلحة النووية يمثل خطراً متواصلاً يهدد الإنسانية؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تمتنع عن أي عمل قد يقود إلى سباق جديد للتسلح بالسلح النووي أو قد يؤثر سلباً في نزع السلاح النووي وعدم انتشاره؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تفي بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات الدولية والقانون الدولي في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأطراف أن تواصل بتصميم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات المتوصل إليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٤)، وهو المؤتمر الذي توفر نتائجه الخطة الأساسية المطلوبة لتحقيق نزع السلاح النووي؛

٥ - توافق على أن من المهم والملح الحصول على التوقيعات والتصديقات اللازمة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١١) للتبكير ببدء نفاذها؛

٦ - تدعو إلى دعم ومواصلة وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

٧ - تؤكد الحاجة الملحة إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ ضمن سياق التقدم المحرز في تطبيق النظام الدولي للمراقبة؛

٨ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ الالتزامات المعلنة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٠٩)، وكذلك في سائر الاتفاقات أو المبادرات المتعلقة بنزع السلاح النووي أو تخفيضه، وأن تطبق مبدأ اللارجعة، وذلك بتدمير رؤوسها الحربية النووية

انتشار الأسلحة النووية وقرارها إعادة تشغيل مفاعل يونغبيون النووي بدون ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تعرب عن القلق لأن تطوير دفاعات بالقذائف قد يؤثر سلباً في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وقد يؤدي إلى سباق جديد للتسلح على الأرض وفي الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء النهج المستجدة التي تعطي دوراً أوسع نطاقاً للأسلحة النووية كجزء من الاستراتيجيات الأمنية، بما في ذلك تسويق استخدام أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإمكانية تطويرها،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم المحرز في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفقية^(١١٢)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تأخذ في الاعتبار التعهد الصريح الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها^(١١٣)،

(١١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(١١٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

بوضع تلك الأسلحة في مواقع تخزين مركزية آمنة ماديا بهدف قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعد ذلك بنقلها وإزالتها في إطار عملية نزع السلاح النووي الملزمة بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن الخطوات الضرورية التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي توجد في حوزتها أسلحة من ذلك النوع؛

(و) اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للحد من التهديدات الناشئة عن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(ز) اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها للحد بقدر أكبر من وضع التأهب لتنظيم الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بغية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(ح) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أسلحة من هذا القبيل بعدم زيادة عدد الأسلحة المنشورة أو أنواعها وعدم تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة أو تسويق استخدامها؛

(ط) حظر أنواع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي أزيلت بالفعل من ترسانات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وإنشاء آليات للشفافية من أجل التحقق من إزالة تلك الأسلحة؛

١١ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من شفافتها واستجابتها للمساءلة فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية ومن تنفيذها لتدابير نزع السلاح؛

١٢ - **توافق** على وجوب أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير لجنة مخصصة ملائمة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي؛

١٣ - **توافق** على وجوب أن يستأنف مؤتمر نزع السلاح المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من

وتجنب الإبقاء عليها في وضع قد يجعل من السهل إعادة نشرها؛

٩ - **تسلم** بأن التخفيضات المستهدفة بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) ^(١١٥) لأعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها تمثل خطوة إيجابية أولى، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى جعل المعاهدة قابلة للتحقق ولا رجعة فيها وشفافة، وإلى التصدي لمسألة الرؤوس الحربية الحاملة لجعلها تديرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي؛

١٠ - **توافق** على ضرورة إعطاء أولوية أكبر لزيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بوصف ذلك خطوة هامة صوب إزالة الأسلحة النووية، وللاضطلاع بذلك بطريقة شاملة، بما في ذلك القيام بما يلي:

(أ) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها استنادا إلى مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها؛

(ب) تنفيذ التخفيضات بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛

(ج) الحفاظ على المبادرتين النووييتين الرئيسيتين اللتين اتخذتهما الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة تأكيدهما وتنفيذهما؛

(د) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتدوين مبادرتيهما النووييتين الرئيسيتين رسميا في شكل صكين قانونيين، وشروعهما في مفاوضات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في تلك الأسلحة؛

(هـ) تعزيز تدابير خاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ومكوناتها والمواد ذات الصلة بها بالقيام، في جملة أمور،

(١١٥) انظر CD/1674.

بصورة شاملة في مسألة الضمانات الأمنية في اجتماعها الثالث بغية التقدم بتوصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة بشأن كيفية إحراز تقدم في المسألة؛

٢٠ - تهيب بالدول الثلاث التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وهي إسرائيل وباكستان والهند، أن تنضم فوراً ودون شروط إلى المعاهدة باعتبارها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، بما يتمشى مع البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(١١٧) لكفالة عدم الانتشار النووي، وأن تقوم بوضوح وسرعة بالرجوع عن أية سياسات تسعى إلى تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها، وتمتنع عن أي عمل قد يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دولياً على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين ويعزز نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي؛

٢٢ - تعرب عن القلق إزاء التوترات في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وتعرب مجدداً عن التأييد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢٣ - تهيب بالدول التي لم تقم حتى الآن بإبرام اتفاقات كاملة النطاق بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية

الأجهزة المتفجرة النووية تأخذ في اعتبارها هدي في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٤ - توافق على وجوب أن ينجز مؤتمر نزع السلاح دراسة واستكمال الولاية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه، وفقاً لما تضمنه مقرر المؤتمر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١١٦)، وأن يعاود إنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو اندماج جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بصورة كاملة في عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

١٦ - تنوّه إلى أنه ينبغي للاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، واجتماعها الرابع، حسب الاقتضاء، وبعد أخذ مداولات الدورات السابقة ونتائجها بعين الاعتبار، بذل كل جهد ممكن لإصدار تقرير يتضمن توصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة؛

١٧ - تشدد على ما لتقدم التقارير الدورية من أهمية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٨ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات أمنية ملزمة قانوناً لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٩ - تنوّه إلى المقترحات المتعلقة بالضمانات الأمنية التي قدمت إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ إلى إتاحة الوقت اللازم للنظر

(١١٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مضوبة).

(١١٦) CD/1125.

قانونا ومشتملا على مجموعة من الصكوك التي يدعم بعضها بعضا؛

٢٩ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٩/٥٧^(١١٨)، وتطلب إليه أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا عنوانه "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٥٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(١١٩)

٥٢/٥٨ - **تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بالعمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٢٠)،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

(١١٨) A/58/162 و Add.1.

(١١٩) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقات الضمانات الخاصة بها على أساس البروتوكول النموذجي؛

٢٤ - **تهيب** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعيد النظر في إعلاناتها الأخيرة، كيما تكون ممتثلة امثالها كاملا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتؤيد، في هذا الصدد، جميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد تسوية مبكرة وسلمية للوضع وإلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية؛

٢٥ - **تشدد** على وجوب تمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق من أن المرافق النووية التابعة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تستخدم للأغراض السلمية وحسب، وتمكنها من كفالة ذلك، وتدعو الدول إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً مع الوكالة في تسوية المسائل الناشئة عن تنفيذ التزامات كل منها إزاء الوكالة؛

٢٦ - **تهيب** بالاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أن يتوجها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ متطلبات التحقق المحددة في اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، الموقع من قبل الدولتين على أساس الإطار القانوني النموذجي الذي اتفق عليه والمتاح حالياً ليستخدم في اتفاقات التحقق الجديدة بين الوكالة وكل من الدولتين؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع في أقرب وقت ممكن عملياً ترتيبات لإخضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٢٨ - **ؤكد** أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن يركز في نهاية المطاف على أساس صك أو إطار عالمي يتم التفاوض عليه بين أطراف متعددة ويكون ملزماً

الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق ذلك الغرض؛

٧ - **تلاحظ** أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يزيد الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٨ - **تؤكد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٩ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

١٠ - **تلاحظ** تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وبأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

١٢ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٨٢/٥٧، صدقت إحدى عشرة دولة أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثمان وخمسين دولة،

١ - **تشدد** على أن عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٢٠) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها؛

٢ - **تؤكد** أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل الإنسانية جمعاء؛

٣ - **تؤكد** أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٤ - **تشدد** على ضرورة امتثال الجميع للاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض سير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقود في لاهاي في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣^(١٢١)، والإعلان السياسي^(١٢٢) الذي تؤكد فيه الدول الأطراف مجددا التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية والغرض منها؛

٦ - **تؤكد** على أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج

(١٢١) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/5.

(١٢٢) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/3.

القرار ٥٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢) (١٢٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس،

(١٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، طاجيكستان، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٣/٥٨ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، ومعظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٢٤) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد^(١٢٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى إعلان الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام بالتنفيذ الكامل والتمام لجميع أحكام الاتفاقية^(١٢٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف الذي يؤكد من جديد الالتزام الراسخ بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد والتصدي للآثار الخفية وغير الإنسانية لتلك الأسلحة^(١٢٧)،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإلى إعلان الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي أعادت فيه التأكيد على التزام الدول الأطراف بالمضي في تكثيف جهودها في المجالات التي تتصل بصفة أكثر مباشرة بالأهداف الإنسانية الجوهرية للاتفاقية^(١٢٨)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وإلى إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي يلزم الدول الأطراف، قبل عام من عقد مؤتمرها الاستعراضي الأول، بأن تواصل بنشاط متجدد جهودها لتطهير المناطق من الألغام المزروعة بها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وتشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة وواحد وأربعين دولة،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

(١٢٤) انظر CD/1478.

(١٢٥) انظر APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

(١٢٦) انظر APLC/MSP.2/2000/1، الجزء الثاني.

(١٢٧) انظر APLC/MSP.3/2001/1، الجزء الثاني.

(١٢٨) انظر APLC/MSP.4/2002/1، الجزء الثاني.

الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الاستعراضي الأول بصفة مراقب، وتحت على الاشتراك على أعلى مستوى ممكن في جزء رفيع المستوى يعقد في نهاية المؤتمر الاستعراضي؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

القرار ٥٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢) (١٢٩)،

(١٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١٢٤) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحت** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامثال لها؛

٤ - **تحت** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طوعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - **تدعو** جميع الدول المهتمة، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أدخل عليه مزيد من التطوير في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، وتشجعها على القيام بذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من

٥٤/٥٨ - الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١٣٠) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(١٣١)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

(١٣٠) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٣١) A/58/203.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاos، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، السودان، الصومال، الصين، عمان، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن

٧ - تذكّر الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٣ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٩ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماماً الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(١٣٦)

(١٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، توغو، تونغيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجزيل الأسود، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١٣٧)، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تقر تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(١٣٨) والتوصيات المنبثقة عن تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٣ المعتمد بتوافق الآراء، والواردة في ذلك التقرير^(١٣٩)؛

٣ - تقر أن تعدل نطاق السجل تمسحاً مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(١٤٠) والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(١٤١)، وفي تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٦ - تؤكد من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطوير السجل؛

(١٣٢) A/58/274.

(١٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ١١٢ إلى ١١٤.

(١٣٤) A/52/316 و Corr.1.

(١٣٥) A/55/281.

٥٥/٥٨ - تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١^(١٣٧)، والذي يشجع المنظمات الإقليمية على وجه الخصوص على اتخاذ مبادرات لتعزيز تنفيذه،

وإذ ترحب بنتائج اجتماع الدول الأول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي انعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١٣٨)،

واقترعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار والتجارة غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تتكيف مع النهج الإقليمية،

وإذ تسلم بقدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، باعتبارها ترتيبا إقليميا بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، على تقديم مساهمة كبيرة على الصعيد الإقليمي في العملية الجارية في الأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، آخذة في الاعتبار الخصائص الإقليمية،

وإذ تحيط علما باعتماد وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١٣٩)،

وإذ تحيط علما أيضا بما أنجز من أعمال حتى الآن في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لوضع أدلة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تسلم بأن وضع كتيب تجمع فيه هذه الأدلة قد يكون مفيدا لدول أعضاء أخرى في جهودها لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تشيد** بالتقدم الذي أحرزته بالفعل في هذا المجال منظمات في العديد من المناطق والمناطق دون الإقليمية، وتشيد، في هذا الصدد، بالتقدم المحرز حتى الآن في وضع أدلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع ومكافحة القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبالأمل المعرب عنه فيها في أن تفضي هذه العملية بسرعة إلى نتيجة إيجابية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في إمكانية وضع تدابير إقليمية ودون إقليمية واعتمادها، عند الاقتضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والإسهام في تعزيز السلام والأمن الدوليين، إلى أن تفعل ذلك.

(١٣٩) A/CONF.192/PC/20، التذييل.

(١٣٨) انظر A/CONF.192/BMS/2003/1.

(١٣٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

القرار ٥٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(١٤٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بورتوريكو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

(١٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بورتوريكو، تايلند، تونغا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هايتي.

موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، السويد، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، موريشوس، الهند، اليابان

٥٦/٥٨ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي^(١٤٥)، والمقرر الخاص بتمديد المعاهدة^(١٤٥)، والقرار الخاص بالشرق الأوسط^(١٤٥)، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنظمة والتدريبية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي. بما يفرضي إلى إزالة الأسلحة النووية تماما على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي عقدته في عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة^(١٤٦)؛

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١)^(١٤٧)، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها بأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر^(١٤٨)،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(١٤٩)، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم الاستراتيجية

والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٧٢^(١٤١)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام ١٩٩٣^(١٤٢)، قد أرسنا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٤٣)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفرضي إلى إلزائها تماماً في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤٤) بأن المعاهدة تشكل حجر أساس لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة^(١٤٥)، والمقرر الخاص

(١٤١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(١٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(١٤٣) القرار د-١٠/٢.

(١٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٤٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٤٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١٤٧) حolie الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1، التذييل الثاني.

(١٤٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٤٩) انظر CD/1674.

السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في غضون إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١ من الإعلان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٥٢)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩^(١٥٣)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥٤)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم الوطيد على السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل الكفيلة بالقضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية نزاعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ يشغل بالها خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

النووية المنشورة، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات الجماعية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٥٥)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجددا أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(١٥٦)، والتي تهيب بمؤتمر نزع

(١٥٢) انظر A/58/420، المرفق.

(١٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٥٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٥٥) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٥٦) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

٨ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقرر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن التعهد المشترك بـألا تكون السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تهيب بجميع الدول أن ترم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٩ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترع السلاح النووي؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدبير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - **تشدد** على أهمية التعهد الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بصورة واضحة لا لبس فيها، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وهو التعهد بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، وصولا إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٥٥)، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٥٦)؛

(١٥٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(١٥٦) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استحدثت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لترع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بحُر إرادتها فيما يعد تدبيرا فعالا من شأنه أن يحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما؛

٢٠ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر، وإلى تحديد تدابير ملموسة لترع السلاح النووي والتعامل معها؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

القرار ٥٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462)،
الفقرة ٨٢^(١٥٨)

(١٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٤٦)؛

١٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية وباعتبار ذلك متمما لعملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٥٧) والولاية الواردة فيه؛

١٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٦ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - تدعو أيضا إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٤٨) حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٨ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بترع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٣، وفقا لما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٧/٧٩؛

١٩ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٤، لجنة مخصصة

١ - تذكّر بمقرر مؤتمر نزع السلاح^(١٥٩) الذي قرر بموجبه أن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص^(١٦٠) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٢ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج للعمل يتضمن البدء فورا في مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل.

القرار ٥٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(١٦١)

٥٨/٥٨ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكل عائقا أمام التنمية وتهديدا

(١٦٠) CD/1299.

(١٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، مالطة، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٧/٥٨ - مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

واقترانها منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لخطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨، الذي سجل فيه المؤتمر، في جملة أمور، أنه بالإقدام على اتخاذ مقرر في هذه المسألة، فإن ذلك المقرر لا ينطوي على أي مساس بأي مقررات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المقدمة في هذا الصدد^(١٥٩)،

(١٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ١٠.

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٦٥)،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد في أوغندا يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨^(١٦٦) ونداء بروكسل من أجل العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(١٦٧)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١٦٨)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الألفية^(١٦٩)،

وإذ ترحب ببرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١٧٠)، وتدعو إلى التعجيل بتنفيذه،

للسكان وللأمن الوطني والإقليمي وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تشعر بالزعاج بإزاء حجم انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح تداول الأسلحة الصغيرة وجمعها بصورة غير مشروعة،

وإذ ترحب بتسمية إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تهنيء الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا^(١٦٢)، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة^(١٦٣)،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتجديد الإعلان المتعلق بالوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، والذي اعتمده رؤساء دول ورؤساء حكومات دول الجماعة، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(١٦٤)،

(١٦٥) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl.1 (XXXV).

(١٦٦) انظر CD/1556.

(١٦٧) A/53/681، المرفق.

(١٦٨) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(١٦٩) A/54/2000.

(١٧٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(١٦٢) A/52/871-S/1998/318.

(١٦٣) S/PRST/1999/28؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(١٦٤) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

في غرب أفريقيا، فضلا عن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٧٠)؛

٥ - تشجع كذلك التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛

٦ - هييب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٧ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٨ - تحيط علما أيضا بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، المعقود في بريتوريا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٩ - تدعو الأمين العام وتلك الدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن يفعلوا ذلك؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها".

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومنعه وتوعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبحه،

١ - ترحب مع الارتياح بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا، يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٧١)، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٢ - ترحب بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتجديد الإعلان المتعلق بالوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا^(١٦٤)، لمدة ثلاثة أعوام حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٣ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعمه أينما أمكن ذلك لكفالة أداء تلك اللجان لعملها أداء سلسا؛

٤ - تشجع أيضا إشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وإشراك تلك المنظمات والروابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها

القرار ٥٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(١٧٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

(١٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إكوادور، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، توفالو، تيمور - ليشتي، السلفادور، سويسرا، غابون، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، اليابان.

الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، كوبا، مصر، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا

٥٩/٥٨ - الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل،

واقترعا منها بضرورة بذل كل الجهود لتجنب الدمار النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧٣) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم

(١٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ ترحب بنجاح سلسلة الحلقات الدراسية والمؤتمرات الرامية إلى زيادة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بتوسيع نطاق الانضمام للضمانات المعززة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عقد في طوكيو في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشاطر الأمل في زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق إضفاء العالمية على اتفاقات ضمانات الوكالة وبرتوكولاتها الإضافية، وذلك بالاستفادة إلى أقصى حد ممكن من نتائج الحلقات الدراسية والمؤتمرات الآتية الذكر،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مشاورتهما المكثفة وفقا للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الدولتين^(١٧٤)،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٧٦) وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة^(١٧٧)،

وإذ تسلّم بأهمية منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد أو مواد مشعة أو معدات أو تكنولوجيا وإذ تؤكد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية تثقيف الأجيال المقبلة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(١٧٨)،

الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بانضمام تيمور - ليشتي إلى المعاهدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن التحديات التي تقف أمام المعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي قد زادت ضرورة الامتثال التام وأنه لا يمكن للمعاهدة أن تفي بدورها إلا إذا توافرت الثقة في امتثال الدول الأطراف كافة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات بينها، بما في ذلك دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(١٧٤) حيز النفاذ مؤخرا مما يعتبر خطوة في سبيل مواصلة نزع الأسلحة النووية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التقدم المطرد في مجال نزع السلاح النووي سوف يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باستمرار وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى منذ التجارب النووية الأخيرة،

وإذ ترحب أيضا بالنجاح في اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٧٥)، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ ترحب كذلك بالمناقشات البناءة التي جرت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، وهي الدورة التي عقدت في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٣،

(١٧٤) انظر CD/1674.

(١٧٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات

الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV))

و ٢ ((Parts I-II)/Corr.1 and 2.

(١٧٦) CTBT-Art.XIV/2003/5، المرفق الأول.

(١٧٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٧٨) A/57/124.

كليهما، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وبانتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، يتم إبرام اتفاق لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٤ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم الرجوع بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى؛

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو صريح حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسبات أسلحتها النووية بصورة تامة مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تخفيضات كبيرة في ترسباتهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، مع إيلاء أهمية كبرى للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لخطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

١' بذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف مواصلة خفض ترساناتها النووية من طرف واحد؛

٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة

١ - تعيد تأكيد أهمية تحقيق الصفة العالمية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧٣)، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تنضم إليها، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٣ - تشدد على الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(١٧٩)؛

(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٧٧) دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر فضلا عن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٤، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص في عام ١٩٩٥^(١٨٠) والولاية الواردة فيه، مع مراعاة هدي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

(١٧٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢.

الانشطارية الناجمة عن ذلك، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عمليا، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - تشدد على أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ستطلبها كفالة التقييد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية واستمراريتها؛

٩ - تهاب بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم نقل المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، فيما تكفل اتساق تلك السياسات مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - تهاب أيضا بجميع الدول أن تخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من معايير الأمن والحفظ الآمن والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - ترحب باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ القرار GC(47)/RES/11^(١٨)، الذي يوصي الدول الأعضاء في الوكالة بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل

من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن خلال التدابير الاختيارية الرامية لبناء الثقة من أجل دعم المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

٣ - إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات من طرف واحد وكجزء متكامل من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

٤ - اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض الحالة التشغيلية لنظم الأسلحة النووية؛

٥ - تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق وتسهيل عملية إزالتها بالكامل؛

٦ - مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفوضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل تحت إشراف دولي فعال؛

٤ - تقو بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات التي تشمل إجراء المزيد من التخفيض للأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى تحقيق إزالتها؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لترع السلاح النووي؛

٦ - تؤكد على أهمية إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ نظرا لأن الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ستعقد في عام ٢٠٠٤؛

٧ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية الإدارة الآمنة والفعالة للمواد

(١٨١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعون، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (GC(47)/RES/DEC(2003)).

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو
المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو
المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء
المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء
المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٩/٥٧
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود
التي بذلتها حكومة بيرو، وبلدان أخرى، لتحقيق هذا
الهدف، وكذلك على الأعمال الهامة التي قام بها
مدير المركز،

وإذ تقر بأن المركز الإقليمي واصل العمل كأداة
لتنفيذ المبادرات الإقليمية وكثف مساهمته في تنسيق جهود
الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام والأمن،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١٨٤) الذي يخلص إلى
أن المركز الإقليمي يعمل أيضا كميصر لتنفيذ المبادرات
الإقليمية من خلال تحديد الاحتياجات الأمنية الإقليمية،
وميادين التعاون الجديدة مع الدول والمنظمات في المنطقة،
عن طريق تقديم مزيد من المعلومات المتعمقة بشأن مسائل
الأسلحة النارية، بما في ذلك توفير التدريب لدوائر إنفاذ
القوانين والمنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسائل،
وتشجيع نشر المعلومات الخاصة بقضايا الأمن فيما بين
الدبلوماسيين والعسكريين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع
المدني،

وإذ ترحب أيضا بأن التقرير يشدد على أن المركز
الإقليمي قد بدأ مستوى جديدا من النشاط في المجال المهم
لترع السلاح والتنمية، وتشجع المركز على مواصلة تطوير
هذا النشاط،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت
دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا

الواردة في القرار GC(44)/RES/19 الذي اتخذته المؤتمر العام
للكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٨٢)، وفي خطة العمل
المستكملة للوكالة الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بهدف
تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات
الإضافية حيز النفاذ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر والكامل
لذلك القرار؛

١٢ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع
المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح
النووي.

القرار ٦٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/463،
الفقرة ٢٣)^(١٨٣)

٦٠/٥٨ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع
السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء
المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم
المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ

(١٨٢) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والأربعون،
١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (GC(44)/RES/DEC(2000)).

(١٨٣) قدمت كوستاريكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم
المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٤) A/58/122.

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١٨٥) أصبحت سارية الآن على الدول ذات السيادة في المنطقة، وأن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أقر ذلك رسميا في دورته الثامنة عشرة، المعقودة في هافانا، في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

٣ - تعرب عن تقديرها لما قدم إلى المركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، واقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامجه، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - تفقر بأن المركز الإقليمي له دور هام في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛

٦ - ترحب بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي سيكون لتقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أهمية قصوى للدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه القضايا في المنطقة متابعة لولايته في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح؛

٧ - تؤكد على الاستنتاج الذي توصل إليه الأمين العام من أن المركز قد أبرز، بصورة محددة، دور المنظمة كحفاز إقليمي في مجال السلام ونزع السلاح في مساعدة بلدان المنطقة في النهوض بقضية السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(١٨٦)؛

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لما قام به المركز الإقليمي من توسيع لنطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية وتهنئه على ذلك، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لما قام به المركز الإقليمي من توسيع لنطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية وتهنئه على ذلك، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لما قام به المركز الإقليمي من توسيع لنطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية وتهنئه على ذلك، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لما قام به المركز الإقليمي من توسيع لنطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية وتهنئه على ذلك، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في

٢ - تعرب عن ارتياحها لما قام به المركز الإقليمي من توسيع لنطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية وتهنئه على ذلك، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في

(١٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٨٦) A/58/122، الفقرة ٣٩.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعي الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور المهم الذي يمكن للمركز القيام به في الظروف الراهنة لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بما ورد في تقرير الأمين العام^(١٨٨) من أن المركز يتلقى من الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية عددا متزايدا من طلبات الدعم الفني لعدة مبادرات سلمية وأنشطة لحل الصراعات في المنطقة،

وإذ تحيط علما أيضا بما ورد في تقرير الأمين العام^(١٨٩) من أن مساعدة مالية محدودة جدا أتيحت للمركز بالرغم من تواصل جهود جمع الأموال،

٨ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقدم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة وزيادة تلك التبرعات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

القرار ٦١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/463، الفقرة ٢٣)^(١٨٧)

٦١/٥٨ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

(١٨٧) قدمت نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٨) A/58/139.

(١٨٩) انظر A/58/139، الفقرة ٤٦.

الحكومية تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتحقيق استقرار الحالة المالية للمركز وإنعاش أنشطته؛

٦ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٩٢)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

وإذ يساورها القلق من أن يعوق استمرار الصعوبات المالية التي يواجهها المركز قدرته على تحقيق أقصى إمكاناته والوفاء بولايته كما ينبغي،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك وفقا للمقرر الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١٩٠)،

وإذ ترحب بالإجماع على اعتماد تقرير اجتماع الدول الأول الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١٩١)،

١ - **تثني** على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلام والأمن؛

٢ - **تؤكد من جديد دعمها القوي** لإنعاش المركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - **تناشد مرة أخرى جميع الدول**، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير

(١٩٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، رابعا، الفقرة ٢٤.

(١٩٠) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV) 138.AHG/Dec. في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية موجودة، ونشأ في مكانها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٩١) A/CONF.192/BMS/2003/1.

القرار ٦٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/463، الفقرة ٢٣)^(١٩٣)

٦٢/٥٨ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١٩٤)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية وبأن المركز أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء فيما تقوم بمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية، وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي أنشطة أصبحت تعرف، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لتنظيمه اجتماعات ومؤتمرات في المنطقة في سمرقند، أوزبكستان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي جزيرة جيحو، كوريا الجنوبية، في الفترة ما بين ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفي بالي، إندونيسيا، يومي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ويومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي كانازاوا، اليابان، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفي أوساكا، اليابان، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(١٩٤)،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريب من أجل السلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة إلى ما تقوم به الدول الأعضاء من مبادرات خاصة بالمنطقة، بما في ذلك مساعدته المستمرة في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة تتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى^(١٩٤)، وكذلك بأمن منغوليا دوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم اجتماع تشاوري غير رسمي بين أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لمناقشة حالة تنفيذ الجوانب غير النووية بالنسبة لمركز منغوليا^(١٩٤)،

(١٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تونغا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

(١٩٤) A/58/190.

القرار ٦٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/463، الفقرة ٢٣)^(١٩٥)

٦٣/٥٨ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١٩٦)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(١٩٧)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(١٩٨)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(١٩٩)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ

(١٩٥) قدمت ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٦) A/58/139.

(١٩٧) A/58/190.

(١٩٨) A/58/122.

(١٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تقدر أيما تقدير الدعم الشامل الذي تقدمه نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد دعمها القوي للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومواصلة تعزيزه؛

٢ - تؤكد أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار الدعم السياسي والترعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي التي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تحت الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف وعلى أن يمكن المركز من العمل بفعالية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

- ٤ - تؤكد أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

القرار ٥٨/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/463، الفقرة ٢٣)^(٢٠١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤٦ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر

(٢٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السلفادور، السودان، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس.

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال وتنشيطها^(٢٠٠)،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

واقفناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٠٣)، التي يواكب هذا العام ذكرها السنوية الخامسة والعشرين، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث أسلحة نووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجليل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٦٤/٥٨ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

واقفناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢٠٢)،

(٢٠٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢٠٣) انظر القرار د-١٠/٢.

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ ألف المؤرخ
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية ومشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام والكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٢٠٥)، وإعلان باتا بشأن

(٢٠٥) A/50/474، المرفق الأول.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٣ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما طلب قرار الجمعية العامة ٩٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار ٦٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/463، الفقرة ٢٣)^(٢٠٤)

٦٥/٥٨ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ

(٢٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو.

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) عقد حلقة دراسية في برازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن القيام في منطقة وسط أفريقيا بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢١٠)؛

(ب) عقد الاجتماع الوزاري التاسع عشر للجنة الاستشارية الدائمة في برازيل في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ج) إجراء التدريبات العسكرية لحفظ السلام "بيونغو ٢٠٠٣" في فرانسفيل، غابون، في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(د) عقد الاجتماع الوزاري العشرين للجنة الاستشارية الدائمة في مالابو، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٥ - **تؤكد** أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعها الوزارية؛

٦ - **ترحب** بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقد في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا، تعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم من أجل الأعمال الفعلية لتلك الآلية الهامة؛

تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢٠٦)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٢٠٧)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٠٨)،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مركزا دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٨٨/٥٧^(٢٠٩)؛

٢ - **تعيد تأكيد تأييدها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد تأييدها** لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع اللجنة التنظيمي المعقد في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

(٢٠٦) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٢٠٧) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٢٠٨) A/52/871-S/1998/318.

(٢٠٩) A/58/177.

(٢١٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها، مع التركيز بصفة محددة على المسائل المتصلة بالسلام والأمن والتنمية الاقتصادية والجوانب الإنسانية وحقوق الإنسان وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

القرار ٦٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/464، الفقرة ٩)^(٢١١)

٦٦/٥٨ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢١٢)،

واقترعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، بهدف التوصل إلى اتفاقات ملموسة،

(٢١١) قدمت اليابان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

٧ - **تؤكد** ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه السليم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي عمله على الوجه السليم؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لإنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وتيسير عملهما؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في مجال التصدي لمشاكل اللاجئين والنازحين الموجودين في أقاليمها؛

١٢ - **ترجي** شكرها إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٣ - **تنشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٤ - **ترجي** شكرها إلى الأمين العام لإيفاده بعثة تقييم متعددة التخصصات إلى منطقة وسط أفريقيا في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بغرض حصر

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛
- ٧ - **تطلب** إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٨ - **تقرر** إدراج البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٦٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/464، الفقرة ٩)^(٢١٣)

٦٧/٥٨ - تقرير هيئة نزع السلاح إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٢١٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين

(٢١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إيطاليا، البرازيل، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، غواتيمالا، فنزويلا، كازاخستان، مصر، المغرب، نيبال.

(٢١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/58/42).

وإذ تشير، في هذا المجال، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والهامة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٣ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٣ لإثراء المناقشات حول المسائل الفنية المدرجة على جدول الأعمال في الجلسات العامة، وكذلك المناقشات التي جرت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون لها صلة أيضا بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لبدء المؤتمر في أعماله الفنية بشأن بنود جدول الأعمال المتفق عليها في هذه الظروف،

١ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في المجتمع الدولي؛

٢ - **تحث** المؤتمر على الاضطلاع بذلك الدور في ضوء تطورات الوضع الدولي، بهدف إحراز تقدم موضوعي مبكر بشأن البنود التي تتصدر الأولوية في جدول أعماله؛

٣ - **ترحب** بالاهتمام الجماعي القوي لدى المؤتمر بالشروع في العمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٤؛

٤ - **ترحب أيضا** بقرار المؤتمر بتوجيه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم توصيات، إن أمكن، تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها ما ورد في الوثيقة CD/1693/Rev.1، والآراء التي أبدت والمناقشات التي جرت، والسعي إلى إطلاع أعضاء المؤتمر على مشاوراتهم حسب الاقتضاء، مثلما ورد في الفقرة ٣٨ من تقريره^(٢١٣)؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أعضاء المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء القادمين في جهودهم لمساعدة المؤتمر على الشروع مبكرا في أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٤؛

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - **تخطط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح^(٢١٤)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢١٥)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢١٦) التي تم اعتمادها؛

٥ - **توصي** بأن تنظر هيئة نزع السلاح في البندين التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٤:

(أ) [يحدد فيما بعد]؛

(ب) [يحدد فيما بعد]؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٤، تحديدا في الفترة من ٥ إلى ٢٣ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٢١٧) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

القرار ٦٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/465، الفقرة ٧)^(٢١٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران

(٢١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

(٢١٨) قدمت مصر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٥) انظر القرار د-٢/١٠.

(٢١٦) A/CN.10/137.

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(47)/RES/13، المتخذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٢١٩)،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢٢٠)، وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي ملزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة

(جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: إثيوبيا، أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو، تونغو، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كندا، الهند

٦٨/٥٨ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

(٢١٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والأربعون، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (GC(47)/RES/DEC(2003)).

(٢٢٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1) المرفق، المقرر ٢.

من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسع وستين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٢٢٤)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بشأن الشرق الأوسط^(٢٢٥)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٢٦) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم للالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٢٢١)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٢٢٢)، والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٢٣)،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية

(٢٢١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

(٢٢٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٢٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٢٤) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٢٢٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

القرار ٦٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/466، الفقرة ٨)^(٢٢٦)

٦٩/٥٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٢٧)،

(٢٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢٢٧) انظر: حolie الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢٢٧)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٢٢٧)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٢٢٧)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضاً مع الارتياح إلى اعتماد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٢٢٨) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ولبروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٢٢٩) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٣٠) وتثني على جهود رئيس المؤتمر،

وإذ تشير مع الارتياح إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الثاني في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتوسيع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها بحيث يشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي^(٢٣٠)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني بتكليف هيئة بالاضطلاع، تحت إشراف الرئيس المعين، بأعمال متابعة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، وإذ تشير

(٢٢٨) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٢٢٩) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٢٣٠) CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالميا في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تخطر بعد الوديع بقبولها الالتزام بالتعديل الذي يوسع بموجبه نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي^(٢٣٠)، أن تفعل ذلك في وقت مبكر؛

٤ - تلاحظ قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٢٣٢) القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله في عام ٢٠٠٣ بولاية للتفاوض بشأن صك متعلق بالتدابير العلاجية العامة لما بعد الصراعات التي من شأنها تخفيض أخطار المخلفات الحربية المتفجرة، ولاستقصاء وتحديد مدى إمكانية نجاح تلك المفاوضات في وضع تدابير وقائية عامة لتحسين إمكانية الاعتماد على الذخائر، وأن يواصل، في معزل عن تلك المفاوضات، النظر في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، وأن يواصل البحث، بصيغة مفتوحة للمشاركة، في إمكانية وضع تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بهدف التخفيض إلى أقصى حد من الخطر الإنساني المتمثل في تحول تلك الذخائر إلى مخلفات حربية متفجرة^(٢٣٣)؛

٥ - تلاحظ أيضا قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام خلاف الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٣ بولاية لاستقصاء مسألة الألغام خلاف الألغام المضادة للأفراد، والنظر

في هذا السياق إلى قرار إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين مفتوح باب العضوية يكون فيه منسقان مستقلان بشأن المخلفات الحربية المتفجرة وبشأن الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد^(٢٣٠)،

وإذ ترحب بعمليات التصديق الإضافية على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وعمليات التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما، فضلا عن عمليات الانضمام إلى تعديل المادة الأولى من الاتفاقية بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٠١^(٢٣٠)،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تلاحظ أن النظام الداخلي للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى المشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية للمخلفات الحربية المتفجرة،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٢٣١)،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٣٧) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة فضلا عن تعديل المادة الأولى الذي يوسع بموجبه نطاق الاتفاقية^(٢٣٠)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن

(٢٣٢) انظر CCW/MSP/2002/2.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٣١) انظر CCW/AP.II/CONF.4/3 (Part I).

القرار ٧٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/467، الفقرة ٧) (٢٣٦)

٧٠/٥٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تدرك أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تدرك أيضا الجهود التي بذلت حتى الآن وتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية

(٢٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

في أكثر السبل ملائمة لتخفيض الأخطار التي يمثلها الاستخدام غير المسؤول لمثل هذا النوع من الألغام، بما في ذلك إمكانية إنشاء ولاية تفاوضية لوضع صك جديد وغير ذلك من التدابير الملائمة، مع أخذ المسائل المحددة في القرار بعين الاعتبار (٢٣٤)؛

٦ - تلاحظ كذلك قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية القاضي بأن يواصل الرئيس المعين إجراء مشاورات خلال الفترة بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة (٢٣٥)؛

٧ - تعرب عن تأييدها للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع الرئيس المعين والفريق على تصريف الأعمال بسرعة بغية تقديم مقترح يمكن على أساسه وضع صك بشأن المخلفات الحربية المتفجرة كي تنظر فيه الدول الأطراف في اجتماعها في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبغية تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد وبشأن الامتثال؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع، إذا اعتبر ذلك مناسباً في رأي الدول الأطراف؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

(٢٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقييد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - تقرر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تهيب بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتفاوض عليها المتعددة الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، أن تفعل ذلك، لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، من خلال الاشتراك، من بين جملة أمور، في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٢٣٩)؛

الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وإحساس تلك البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تدرك كذلك أن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٣٧)،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣٨)،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق

(٢٣٧) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢٣٨) A/58/132 و Add.1 و 2.

(٢٣٩) انظر القرار ٣٦/٤٦ لأم.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، موريشيوس، الهند

٧ - تشجع بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة تمثيها تعاونا في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار ٧١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/468، الفقرة ٧) (٢٤٠)،

(٢٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، توفالو، تونغفا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧١/٥٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدييرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتحت باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد على أن إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل أداة أساسية في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يشجعها توقيع مائة وتسع وستين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق مائة وسبع دول على المعاهدة، منها اثنتان وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاثة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٢٤١)، عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

١ - تشدد على الأهمية والحاجة الماسة إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

دون تأخير ودون شروط ووفقا للعمليات الدستورية، لتحقيق بدء نفاذها في أقرب وقت؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تحث الدول على مواصلة وقفها الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

٤ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن وأن تمتنع، إلى أن يحدث ذلك، عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها؛

٥ - تحث جميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، إلى أن تسارع بعمليات التصديق بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في وقت مبكر؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار ٧٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/469، الفقرة ٨)^(٢٤٢)

(٢٤٢) قدمت هونغارييا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٤١) (٢٤١) CTBT-Art.XIV/2003/5، المرفق الأول.

الاستعراضي السادس، وبعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين لإعداد لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٢٤٦)،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٤٣)، وتؤكد مجددا طلبها إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية^(٢٤٤)؛

٣ - **تشير** إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٢٤٦) وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذه؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة".

٧٢/٥٨ - **اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ **تلاحظ مع الارتياح** أن هناك مائة وخمسين دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٤٣)، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ **تضع في الاعتبار** طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٤٤)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقاً للإجراء الموحد، سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ **ترحب** بالتأكيد مجدداً في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٢٤٥) على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

وإذ **تشير** إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بـ"ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر

(٢٤٣) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٢٤٤) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٢٤٥) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٢٤٦) BWC/CONF.V/17، الفقرة ١٨.

القرار ٢٤١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/462، الفقرة ٨٢)^(٢٤٧)

٢٤١/٥٨ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ بـاء المؤرخ

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٨/٥٢ بـاء المؤرخ

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هـاء

و ٧٧/٥٣ راء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

(٢٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٣٣/٥٥ فاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،
و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٢٤٨)،

وإذ ترحب بأنه قد تم بتوافق الآراء اعتماد تقرير اجتماع الدول الأول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذي انعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢٤٩)،

وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الإقليمية الجارية لدعم تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٧٢/٥٧^(٢٥٠)،

وإذ ترحب بالتقرير عن جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة

(٢٤٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٤٩) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٢٥٠) انظر A/58/207.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

٩ - **تقرر أيضا** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية في نيويورك يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بغية تحديد مواعيد دوراته الموضوعية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل المفتوح باب العضوية بالمساعدة والخدمات التي قد تلزم لتنفيذ مهامه؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، ضمن الموارد المالية المتاحة وبلاستعانة بأي مساعدة أخرى توفرها الدول الأعضاء القادرة على ذلك، بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والوكالات الدولية والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول إلى الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن نتائج هذه المشاورات؛

١٢ - **تواصل تشجيع** كافة المبادرات الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل الترويج لتنفيذ برنامج العمل ولتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذ هذا البرنامج؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم هذه التقارير؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

يعول عليها، الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٢٤/٥٦ تاء^(٢٥١)،

وإدراكا منها للقرار الذي اتخذته بعقد مؤتمر تحدد في دورتها الثامنة والخمسين موعد ومكان انعقاده، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٤٨)، في نيويورك لمدة أسبوعين بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تنعقد دورة اللجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن تعقد دورة لاحقة إذا لزم الأمر؛

٣ - **تقرر كذلك** أن تعقد في عام ٢٠٠٥ الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، قصد النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٤ - **تقرر** أنه من الجدي وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

٥ - **تلاحظ** أنه سيتم تحديد طابع هذا الصك الدولي أثناء المفاوضات؛

٦ - **تلاحظ أيضا** أنه ينبغي أن يكون الصك الدولي مكملا للالتزامات القائمة للدول في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة وأن لا يتعارض معها؛

٧ - **تلاحظ كذلك** أنه ينبغي للصك الدولي أن يراعي الأمن القومي للدول ومصالحها القانونية؛

٨ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يجتمع في ثلاث دورات تستغرق كل منها أسبوعين، وذلك للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨٨/٥٨ -	آثار الإشعاع الذري	٢٧٧
٨٩/٥٨ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....	٢٧٨
٩٠/٥٨ -	استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٢٨٦
٩١/٥٨ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٢٨٧
٩٢/٥٨ -	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٢٨٨
٩٣/٥٨ -	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.....	٢٩٠
٩٤/٥٨ -	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٢٩٣
٩٥/٥٨ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٩٥
٩٦/٥٨ -	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢٩٨
٩٧/٥٨ -	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٣٠٠
٩٨/٥٨ -	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٣٠٢
٩٩/٥٨ -	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٣٠٤
١٠٠/٥٨ -	الجولان السوري المحتل	٣٠٧
١٠١/٥٨ -	المسائل المتصلة بالإعلام	٣٠٩
٣٠٩ -	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية.....	٣٠٩
٣١٠ -	باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام.....	٣١٠
١٠٢/٥٨ -	المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	٣٢١

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
ونهاية الاستعمار (اللجنة الرابعة)

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٠٣/٥٨ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....	٣٢٣
١٠٤/٥٨ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٣٢٥
١٠٥/٥٨ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....	٣٢٩
١٠٦/٥٨ -	مسألة كاليدونيا الجديدة.....	٣٣٠
١٠٧/٥٨ -	مسألة توكيلاو.....	٣٣٢
١٠٨/٥٨ -	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات....	٣٣٤
١٠٩/٥٨ -	ألف - أحكام عامة.....	٣٣٤
	باء - الأقاليم كل على حدة.....	٣٣٨
	مسألة الصحراء الغربية.....	٣٤٥

القرار ٨٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/470)، الفقرة ٧^(١)

٨٨/٥٨ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١١٥/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، من بين جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والخمسين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض الدول الأعضاء

أعربت عن اهتمام خاص بأن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية، وإذ تعرب عن نيتها مواصلة النظر في المسألة في دورتها المقبلة،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع

المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤثرين وإلى تحليل آثاره في البشرية والبيئة،

١ - تثنى على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم، طيلة السنوات الثماني والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع المؤثرين وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تعيد تأكيد ما قرره من إبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية وعلى دورها المستقل؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها المهمة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤثرين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وتدعو اللجنة العلمية إلى تقديم برنامج عملها إلى الجمعية العامة؛

٤ - تؤيد نوايا اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع المؤثرين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتمكين من الاضطلاع بأعمالها بفعالية، ولقيامها بنشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٨٩/٥٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وأيضا، بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣)،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء

والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - تدعو اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في عملية إعداد تقاريرها العلمية المقبلة؛

٩ - ترحب، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبوجه خاص في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن الجرعات والآثار والمخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع، وهو ما سيساعد اللجنة العلمية مساعدة كبيرة في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة؛

١١ - تحت برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعادة النظر في التمويل الحالي للجنة العلمية وتعزيزه عملا بالفقرة ٦ من القرار ١١٥/٥٧ حتى تتمكن اللجنة من الاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٢ - تشدد على ضرورة عقد دورات عادية للجنة العلمية على أساس سنوي بما يسمح لها أن تورد في تقريرها آخر التطورات والمستجدات في مجال الإشعاع المؤين وهذا من شأنه أن يمكنها من تقديم معلومات محدثة بغية نشرها فيما بين جميع الدول.

القرار ٨٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/471، الفقرة ١٤)^(٢)

(٢) قدمت شيلي (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٧)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٧)؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٨) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثانية والأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٧^(٩)؛

٤ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنودا دائمة في جدول الأعمال:

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20).

(٨) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفصل الثاني - دال.

الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترنعا منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٤)، وبالحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المؤتمر^(٦)،

واقترنعا منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق عن بعد والتعليم عن بعد ورصد الأرض، يساهمان في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها القضاء على الفقر،

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) A/58/174.

- ١' التبادل العام للآراء؛
- ٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛
- ٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء؛
- ٤' المسائل المتصلة بما يلي:
- أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- (ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البند التالية:
- ١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(١٠)؛
- ٢' النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية المصالح الدولية بشأن المعدات المتنقلة التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:
- أ - الاعتبار المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب المشروع الأولي للبروتوكول؛
- ب - الاعتبار المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول
- والتزامها بموجب النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي؛
- ٣' المساهمات المقدمة إلى اللجنة من اللجنة الفرعية القانونية لإعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛
- (ج) النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(١١)؛
- ٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الثالثة والأربعين، مقترحاً إلى اللجنة بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٥؛
- ٦ - تلاحظ أيضاً أنه، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، ستدعو اللجنة الفرعية القانونية فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد لمدة ثلاث سنوات من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، حسب الصلاحيات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية القانونية^(١٢)؛
- ٧ - تلاحظ كذلك أنه، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٣' أعلاه، قام فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي، الذي دعت إليه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين لكي يحدد الجوانب التي قد يلزم أن تدرسها اللجنة من تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ويصوغ تقريراً، بالتشاور مع منظمات دولية
- (١٠) انظر القرار ٤٧/٦٨.
- (١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.
- (١٢) انظر A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨، و A/AC.105/787، الفقرة ١٣٨.

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتلاحظ أن اللجنة قامت، وفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، بإجراء انتخابات أعضاء مكتبها في دورتها السادسة والأربعين؛

١٢ - توافق على أن تجري اللجنة ولجنتها الفرعيتان، في بداية دورتها في عام ٢٠٠٤، انتخابات أعضاء مكاتبها التي وافقت عليها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين^(١٥)؛

١٣ - توافق أيضا على أنه ينبغي، وفقا للتدابير ذات الصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل والمشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، أن تتوصل اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٤، إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين لفترة الولاية التالية، ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي للجنة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بندا بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٤ - تحت كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس على أن تكفل التوصل إلى اتفاق داخل المجموعة على عضو المكتب الذي يتعين اتخاذ قرار بشأنه للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة؛

١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الأربعين، العمل الذي أسندته إليها الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٦/٥٧^(١٦)؛

١٦ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في البنود التالية:

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٤١.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم.

أخرى، وبالاتصال الوثيق مع اللجنة العالمية، بتقديم تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية، وتوافق على إحالة التقرير إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الطلب إليها أن تبقي اللجنة ولجنتيها الفرعيتين على علم بأنشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند فقط إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

٩ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تدعو مجددا فريقها العامل إلى الانعقاد للنظر في المسائل الواردة في الفقرتين ٤ (ب) '٢' (أ) و (ب) أعلاه، كل على حدة؛

١٠ - تلاحظ مع الارتياح أنه وفقا للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت حكومة النمسا إجراء وتسهيل مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين لفترة الولاية الثالثة، وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء، قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة، بشأن تمديد مدة ولاية المكتب الحالي للجنة وتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل؛

١١ - تؤيد الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تمديد مدة ولاية المكتب الحالي للجنة وتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(١٣)، استنادا إلى التدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين^(١٤) التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٥؛

١٨ - تؤيد توصية اللجنة بأن تعقد ندوة تعزيز الشراكة مع الصناعة خلال الأسبوع الأول من الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وأن تعالج تطبيقات السواتل الصغيرة في الزراعة والصحة والأمن البشري؛

١٩ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين، في سياق الفقرات ١٦ (أ) '٢' و '٣' و ١٧ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

٢٠ - توافق أيضا على أنه يمكن للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '١' أعلاه، أن تنشئ فريقا عاملا للنظر في تعليقات الدول الأعضاء في اللجنة على المقترحات المتعلقة بالتخفيف من آثار الحطام الفضائي التي عرضتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي على اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين^(١٨)؛

٢١ - توافق كذلك على ضرورة أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٤، بالصيغة التي اقترحها على اللجنة الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية^(١٩)؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم

'١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

'٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

'٣' تنفيذ توصيات المؤتمر؛

'٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة الساتل، بما في ذلك التطبيقات الخاصة بالبلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدها اللجنة^(١٧)؛

'١' الحطام الفضائي؛

'٢' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

'٣' النظم الفضائية للتطبيب عن بعد؛

(ج) النظر في مناقشة كل من المسائل/البنود التالية:

'١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك أمور عدة منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصلحتها؛

'٢' تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لإدارة الكوارث الطبيعية؛

'٣' الفيزياء الشمسية - الأرضية؛

١٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الحادية والأربعين اقتراحها إلى اللجنة بشأن

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٢٦.

(١٩) انظر A/AC.105/790 و Corr.1، الفروع الثاني إلى الرابع.

(١٧) انظر A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠، فيما يتعلق بالبند '١'؛ و A/AC.105/804، المرفق الثالث، فيما يتعلق بالبند '٢'؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٣٨، فيما يتعلق بالبند '٣'.

البشرية^(٤)، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)؛

٢٧ - توافق على ضرورة أن تقوم اللجنة، عملا بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإدراج بند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٨ - تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلعت به أفرقة العمل الاثني عشر التي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين تحت القيادة الطوعية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٦)، وتحت الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل لأفرقة العمل للاضطلاع بأعمالها؛

٢٩ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أن اللجنة قد أحرزت مزيدا من التقدم في إعداد تقريرها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر، لعرضه على الجمعية العامة، حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٦ من قرارها ٦٨/٥٤، باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج المؤتمر، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات، وتوافق في هذا السياق على انعقاد الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لإعداد التقرير المشار إليه أعلاه في أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة لكي تتم عملها؛

٣٠ - تلاحظ أنه، بغية التقدم في عملية إعداد تقرير اللجنة، المشار إليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، يمكن للفريق العامل التابع للجنة أن يجري مشاورات غير رسمية في أثناء الدورة

وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، برامجهما التدريسية في عام ٢٠٠٣، وأن المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أصبح عضوا منتسبا في الأمم المتحدة وشرع في برنامجه الدراسي، وأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يقدم الدعم التقني إلى حكومة الأردن من أجل إنشاء المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا؛

٢٤ - تلاحظ مع الارتياح أيضا نجاح المؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين المعقود في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي اعتمد إعلان وخطة عمل كارتاخينا دي إندياس^(٧)، وتلاحظ رغبة الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في إضفاء الطابع المؤسسي على مؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢٥ - ترحب بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة والأمانة المؤقتة للمؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين، التي أبدى الطرفان بموجبها عزمهما على التعاون في تعزيز وتنفيذ أنشطة مشتركة، وتدعو الأمانة المؤقتة للمؤتمر إلى إطلاع اللجنة على الأعمال المنجزة؛

٢٦ - تحث جميع الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الكيانات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تتصل بالفضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا فعالا، ولا سيما قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 و Corr.1)، الفترتان ٥٠ و ٥٥؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفترتان ٤٢ و ٤٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٦٢.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، المرفق الثاني.

٣٥ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٦ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تساهم مساهمات مهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو الوارد في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٤)، وتلاحظ أيضا أن المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي سينظم في سانتياغو دي شيلي أوائل عام ٢٠٠٤ سيتطرق في مؤتمر دولي لمسألة "الفضاء والمياه: نحو التنمية المستدامة والأمن البشري"؛

٣٧ - توافق على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٣٨ - تلاحظ مع الارتياح زيادة الجهود التي بذلتها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، فضلا عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي لتشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في القيام بالإجراءات التي أوصت بها خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٣)؛

٣٩ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين

الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك في أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية؛

٣١ - تحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعما لأنشطة تنفيذ توصيات المؤتمر، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بالمشاريع ذات الأولوية، حسبما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(٢٢)؛

٣٢ - توصي بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما تلك المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٣٣ - ترى أنه من الأمور الأساسية أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالخطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للخطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الخطام الفضائي، ولجمع ونشر البيانات المتعلقة بالخطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتقر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير الخطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٤ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٨٧.

٤٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السابعة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٥ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السابعة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع"، وتوافق على أن يكون "الفضاء والتعليم" موضوعا خاصا لكي ينصب عليه التركيز في المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٢٤)؛

٤٦ - **توافق** على ضرورة إدراج بند جديد بعنوان "الفضاء والماء" في جدول أعمال اللجنة خلال دورتها السابعة والأربعين، وتحت كيانات منظومة الأمم المتحدة على المساهمة في عمل اللجنة في هذا الميدان، وتدعو الكيانات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالقضايا المتعلقة باستخدام وإدارة الموارد المائية وكذلك وكالات الفضاء إلى القيام بذلك؛

٤٧ - **ترحب** بالاهتمام المتواصل الذي تبديه الجماهيرية العربية الليبية بأن تصبح عضوا في اللجنة، وتطلب، تحقيقا لهذا الغرض، إجراء مشاورات بناءة في أقرب وقت ممكن داخل اللجنة، وكذلك فيما بين المجموعات الإقليمية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بهدف التوصل إلى قرار إيجابي ونهائي بشأن عضوية الجماهيرية العربية الليبية في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

٤٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تنظر في طرق تحسين مشاركة الدول الأعضاء والكيانات التي تتمتع بمركز المراقب، في عملها بهدف الاتفاق على توصيات محددة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤٩ - **تؤيد** مقرر اللجنة بمنح وضع المراقب الدائم للمركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية؛

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩.

الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي على أن تدرس، بالتعاون مع اللجنة، الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة في المجالات المتصلة، في جملة أمور، بالأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٤٠ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة إسهامه في أعمال اللجنة وإلى تقديم تقرير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي اضطلع بها في دورته السنوية؛

٤١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تنظر، في أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الفضاء للأمريكتين وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٤٢ - **توافق** على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن هذا النظام؛

٤٣ - **تلاحظ** أنه بالنسبة إلى النظر في إقامة نظام فضائي عالمي متكامل لإدارة الكوارث الطبيعية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، ستعظم خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة حلقة عمل للصناعة لمدة يوم واحد، بمشاركة الدول الأعضاء ومتعهدي تشغيل سواتل الاتصالات، لمناقشة الكيفية التي يمكن بها استخدام الاتصالات الساتلية في أثناء الكوارث الطبيعية؛

ستجريهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢٦)،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالأعمال التي اضطلعت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتان، ولا سيما أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين تحت القيادة الطوعية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة من خلال فريقها العامل في إعداد تقرير ليقدمه إلى الجمعية العامة لكي تستعرضه وفقا للفقرة ٣١ من قرار الجمعية ١٢٢/٥٥،

١ - **تقرر إجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في جلسة (جلسات) عامة خلال دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"؛**

٢ - **تطلب إلى لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي أن تقدم تقريرها عن استعراض تنفيذ توصيات المؤتمر إلى الجمعية العامة في جلستها (جلساتها) العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛**

٣ - **تقرر عقد الجلسة (الجلسات) العامة المخصصة للاستعراض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛**

٥٠ - **تدعو اللجنة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي المتصل بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في علوم الفضاء وتطبيقاته التكنولوجية؛**

٥١ - **تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وعند الاقتضاء، أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تقدم إليها تقارير عن القضايا التي تم التطرق إليها في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين؛**

٥٢ - **تطلب إلى اللجنة أن تقوم بدراسة وتحديد آليات جديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تعزيز مبدأ تعدد الأطراف، وفقا لما جاء في ديباجة هذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، متضمناً آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.**

القرار ٩٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/471، الفقرة ١٤)^(٢٥)

٩٠/٥٨ - استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن الاستعراض والتقييم اللذين

(٢٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٥) قدمت شيلي (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في الجلسة (الجلسات) العامة على مستوى الوزراء أو على أعلى مستوى ممكن.

القرار ٩١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/472، الفقرة ٣٢)^(٢٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا،

زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر مارشال، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

٩١/٥٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١١٧/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه، في جملة أمور، بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، الدانرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، عمان، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - هيب بجميع الجهات المانحة أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة.

القرار ٩٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/472، الفقرة ٣٢)^(٣٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، السودان، عمان، غينيا، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ أكثر من خمسة عقود،

وإذ تؤكد الضرورة الحتمية لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى طيلة أكثر من ثلاث وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٢٨)،

وإذ تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة في جميع ميادين العمل، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق بشأن حالة اللاجئين الفلسطينيين البالغة العسر في ظل الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وظروف معيشتهم، واستمرار تدهور تلك الأحوال في أثناء الفترة الأخيرة،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢٩) وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن للفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط دورا مهما في عملية السلام،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/58/13 و Corr.1 و Add.1).

(٢٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

٩٢/٥٨ - النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١١٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٣١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٣٢)،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣٣)، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، رواندا، هندوراس

(٣١) A/58/119.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/58/13 و Corr.1 و Add.1).

(٣٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بروندي، رواندا، السلفادور، الكاميرون، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك، في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن القلق البالغ لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣٣) بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛

٣ - تؤيد الجهود التي يبذلها، في هذه الأثناء، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٤ - تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/472، الفقرة ٣٢)^(٣٤)،

(٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، السودان، عمان، غينيا، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

٩٣/٥٨ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢١/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٣٥)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٦)،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر في استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٧)،

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/58/13 و Corr.1 و Add.1).

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ والتصويب (A/58/13 و Corr.1)، الصفحة viii.

(٣٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٨)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير وإتلاف مآويهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار أثر الأحداث التي جرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك ما حل بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح، وإصابات، وتدمير، وتشريد،

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم وإعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين التي دمرت وأتلفت،

وإذ يساورها شديد القلق على سلامة موظفي الوكالة والضرر الذي ألحق بمراقبتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل ستة من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة طوال العام الماضي؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤١) لما بذله من جهود إسهاما منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل ما يلزم له من خدمات ومساعدة للاضطلاع بأعماله؛

٤ - تثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥^(٤٢)؛

٥ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٦ - تحيط علما باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٧ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٨)؛

٨ - تهيب أيضا بإسرائيل أن تمثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٧)، فيما يتصل بسلامة

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الشديدة، بما في ذلك حظر التجول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، بما في ذلك مضايقة الموظفين، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣٩)، واتفاقيات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي تعلم بالاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ هي تعلم أيضا بإقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٤٠)،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون

(٤١) A/58/450.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/58/13/Add.1).

(٣٩) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

بوصفها جهة مستفيدة من الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية ومستأمنة عليها؛

١٦ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وعلى أن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

القرار ٩٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/472، الفقرة ٣٢)^(٤٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية

(٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، عمان، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، الكويت، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، والحفاظ على أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٩ - تحت حكومة إسرائيل على أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٠ - تهيب بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها، وأن تكف عن فرض أعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١١ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٢ - تؤكد أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛

١٣ - تلاحظ النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة لتمويل الصغير والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين؛

١٤ - تعيد تأكيد طلبها إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٥ - تكرر مناشداتها لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٢٢/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٤٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٤٥)،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٦) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤٧)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة

اليمنية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، رواندا، الكاميرون، هندوراس

٩٤/٥٨ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

(٤٤) A/58/206.

(٤٥) A/58/256، المرفق.

(٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

القرار ٩٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/472، الفقرة ٣٢)^(٤٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي،

(٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

إسرائيل في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤٨) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين المهمة،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - تهيئ مرة أخرى بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تهيئ بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على أن يعمدا، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، إلى معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، أي في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير وإتلاف مآوي اللاجئين وممتلكاتهم، وكذلك إزاء سلامة موظفي الوكالة والأضرار اللاحقة بمرافقها،

وإذ تأسف لمقتل ستة من موظفي الوكالة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، مما يؤثر بشكل سلبي في مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال لأحكام المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٥٠) فيما يتعلق بسلامة موظفي الوكالة، وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها، بما في ذلك في سائر أنحاء الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد على التزامات جميع الأطراف طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥١)،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠

مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بوركينافاسو، بروندي، تركيا، تو فالو، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عمان، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناورو، الهند، اليمن

٩٥/٥٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي أنشأت بموجبه، ضمن جملة أمور، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٢/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة طيلة أكثر من خمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

(٥٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

إلى المساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من خدمات ومساعدة إلى الفريق العامل من أجل أداء عمله؛

٤ - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٥ - تناشد بشدة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفا؛

٦ - تكرر مناشداتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية للوكالة؛

٧ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين والمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة من الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية ومستأمنة عليها؛

٨ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وخاصة في ضوء الظروف المتزايدة الصعوبة طيلة العام الماضي؛

٩ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقى

حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٥٢)، وفي تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٣)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٤)، وفي تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٥٥)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت ولا تزال تؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بحالات الطوارئ والبرامج الإنسانية،

١ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛

٣ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٣) في ما يتعلق بجهوده الرامية

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/58/13 و Corr.1 و Add.1).

(٥٣) A/58/450.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والتصويب (A/58/13 و Corr.1)، الصفحة viii.

(٥٥) A/58/256، المرفق.

لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توفالو، تونغ، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٩٦/٥٨ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،

الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما في ذلك التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٠ - تثنى على جهود المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها وكذلك على الدعم الذي تقدمه الحكومات المضيفة للوكالة في أدائها لواجباتها؛

١١ - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتخذ تدابير فعالة لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها؛

١٢ - تلاحظ النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل الصغير والمشاريع، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين.

القرار ٩٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/473 و Corr.1، الفقرة ٢٥)^(٥٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت

(٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين.

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦٢) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي وقعها الجانبان الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثنى على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تكرر مطالبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

٤ - تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج الإطار القضائي، الذي أدى إلى سقوط ما يزيد على ٦٠٠ ٢ قتيل فلسطيني وعشرات الآلاف من الجرحى؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى

المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٧)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٨)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٩)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ١٢٤/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٠)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦١)،

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٠) انظر A/58/311.

(٦١) A/58/155، و A/58/156، و A/58/263، و A/58/264،

و A/58/310.

(٦٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ٩٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/473 و Corr.1، الفقرة ٢٥)^(٦٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان،

(٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين.

التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٧)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة وتقارير المعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيه الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٦٦) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٦٧)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٦٨)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٦٩)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تلاحظ اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهو الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بصفتها الجهة الوديدة للاتفاقية، لتناول المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بوجه عام، وفي الأراضي المحتلة بوجه خاص،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترام هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمدته المؤتمر،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف، وإذ تشدد على أهمية

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٦٨) انظر A/58/311.

(٦٩) A/58/155 و A/58/156 و A/58/263 و A/58/264 و A/58/310.

سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، رواندا، الكاميرون، هندوراس

٩٧/٥٨ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(٦٤)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٥)، والأحكام

(٦٤) انظر: وقف كارينغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

القرار ٥٨/٩٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/473 و Corr.1، الفقرة ٢٥)^(٧٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية

الإعلان الذي اعتمده المؤتمر، وإذ تؤكد على اقتضاء متابعة الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بمبادرات الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات على السواء، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الرامية إلى كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجعها على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٥)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تقبل إسرائيل بانطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تنقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٦٧)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في قراراتها الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين.

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧^(٧٢)،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧٣) والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ ترحب بعرض اللجنة الرباعية على الطرفين خريطة الطريق لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٧٤)، وإذ تشير إلى دعوتها بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، وإجراءات غير مشروعة أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار في تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك بناء وتوسيع المستوطنات في جبل أبو غنيم ورأس العمود داخل القدس الشرقية المحتلة وفيما حولها،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء بناء إسرائيل جدارا داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، السلفادور، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس

٩٨/٥٨ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧١) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

(٧٢) A/CN.4/2004/6.

(٧٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٤) S/2003/529، المرفق.

(٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٣ - **تعيد تأكيد مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وقفا تاما؛

٤ - **تطالب** بأن توقف إسرائيل بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، والرجوع عنه، فبناء الجدار يشكل خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ويتعارض وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٦ - **تؤكد مجدداً دعوها** إلى منع جميع أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وخصوصاً في ضوء التطورات الأخيرة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/473 و Corr.1، الفقرة ٢٥)^(٧٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين.

الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص بشأن امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، كما أن من شأنه أن يزيد من الحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد مجدداً معارضتها لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولأي أنشطة تتضمن مصادرة الأراضي، وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي، بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في الفترة الأخيرة،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧٥)،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧١)، بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

(٧٥) A/58/155 و A/58/156 و A/58/263 و A/58/264 و A/58/310.

٥٨/٩٩ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٧٧) وفي تقارير الأمين العام^(٧٨)،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان^(٧٩) وبقرار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٨٠)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بورتوريكو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، توفالو، تونغتا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رواندا، السلفادور، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هندوراس

(٧٧) انظر A/58/311.

(٧٨) A/58/155 و A/58/156 و A/58/263 و A/58/264 و A/58/310.

(٧٩) E/CN.4/2001/121.

(٨٠) E/CN.4/2004/6.

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

المنازل والممتلكات، والمواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في الإغلاق وفرض قيود شديدة، تشمل حظر التجول، على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك العاملون في المجال الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني تسببت في حدوث أزمة إنسانية شديدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار توقيف آلاف من الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وجميع ما تردد عن تعذيبهم،

واقترعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف وحماية المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتشير في هذا السياق إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(٨١) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛**

بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٨١) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ المتعلقة بالعقوبات الجزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٨٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منتظم، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وبناء جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع إجراءاتها الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط آلاف من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء اللجوء إلى الهجمات التفجيرية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين، الأمر الذي يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل تدمير

الفقرة ٢٥)^(٨٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال تماما لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٨١) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز والتحرير والتدمير، وبخاصة استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وإصابة عدد كبير بجروح وتدمير واسع النطاق؛

٤ - **تدين أيضا** الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك ما ألحقته بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح، وإصابات، وتدمير، وتشريد؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٦ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/473 و Corr.1،

(٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، فلسطين.

اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٦)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على كافة المسارات،

١ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - **تهيب أيضا** بإسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: بالاو، توفالو، تونغغا، جزر مارشال، رواندا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

١٠٠/٥٨ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٨٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٢٨/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٢٨/٥٧^(٨٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي أهابت فيها بإسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم مشروعية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي

(٨٤) انظر A/58/311.

(٨٥) A/58/264.

(٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

إذ تخطط علما بالتقرير الشامل والمهم للجنة الإعلام^(٨٨)،

وإذ تخطط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٨٩)،

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة مجددا التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتمثلة في استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها، ومعربة عن بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر في قدرة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، فضلا عن كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، ومسلمة في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفي منتديات دولية شتى تسمية "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على أن تضطلع بما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل، بغية تقليل الفوارق الموجودة حاليا في التدفقات الإعلامية على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي تعطيها تلك البلدان لهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان ووسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال، وزيادة مشاركة وسائل الإعلام

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها، أو ستخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٦)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تهيب بإسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تهيب مرة أخرى بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرارات ١٠١/٥٨ ألف وباء

١٠١/٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/475)، الفقرة ١٠^(٨٧)

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢١ (A/58/21).

(٨٩) A/58/175.

(٨٧) قدمت لجنة الإعلام مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

٤' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير ارتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق الحرة؛

و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(٩٠) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي أن يدعم وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

القرار بـ

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/475، الفقرة ١٠)^(٩١)، وبصيغته المنقحة شفويا

باء

سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقررها بتدعيم دور لجنة الإعلام باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة،

وإذ تتفق مع رأي الأمين العام على أن المنطلق الأساسي لجهود إعادة التوجيه التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام يظل قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣

(٩٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد الأول: القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

(٩١) قدمت لجنة الإعلام مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) العمل على تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة، إضافة إلى التعاون الثنائي، إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى، مع المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة بالفعل في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية، ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، مثل البرامج التي يضطلع بها بالفعل برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلا عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من الثورة الحالية في مجال المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تصحيح اختلالات الثورة العالمية في مجال الإعلام والتكنولوجيا لجعلها أكثر اتساما بالعدالة والإنصاف والفعالية،

وإذ تسلم بأن التطورات في ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال تتيح فرصا واسعة جديدة للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وأنها يمكن أن تضطلع بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أنها يمكن أيضا أن تطرح تحديات ومخاطر وأن تؤدي إلى زيادة الفوارق بين البلدان وفي داخلها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن تعدد اللغات، وإذ تؤكد أهمية الاستخدام المناسب للغات الأمم المتحدة الرسمية في أنشطة إدارة شؤون الإعلام، من أجل إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى،

وإذ ترحب بعضوية المملكة العربية السعودية في لجنة الإعلام،

أولا مقدمة

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ١٣ (د - ١) الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون الإعلام، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة المتعلقة بأنشطة الإدارة؛

٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ بـ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والولايات الأخرى التي حددتها الجمعية العامة؛

شباط/فبراير ١٩٤٦، المنشئ لهذه الإدارة، الذي ينص في الفقرة ٢ من مرفقه الأول على أن "أنشطة الإدارة ينبغي أن تنظم وأن توجه بطريقة تشجع إلى أقصى حد ممكن التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة وأهدافها بين شعوب العالم"،

وإذ تتفق أيضا مع رأي الأمين العام على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة، ونشر ثقافة الاتصالات على جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف وأنشطة الأمم المتحدة، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور، من خلال أنشطتها في مجال الاتصال، معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة وفي الوقت المناسب بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بغية تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر ممكن من الشفافية،

وإذ تلاحظ أن الاستعراض الشامل لعمل إدارة شؤون الإعلام، الذي طلبت الجمعية العامة إجراءه في قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتنفيذ مرحلته الأولى التي يرد وصفها في تقرير الأمين العام عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام والاتصالات والمقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والعشرين^(٩٢)، يتيحان، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"^(٩٣) وقرارها ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث إنهما ينطبقان على إدارة شؤون الإعلام، فرصة اتخاذ مزيد من الخطوات لترشيد عمل الإدارة بغية تعزيز كفاءتها وفعاليتها وتعظيم استخدام مواردها،

(٩٢) A/AC.1/198/2002/2.

(٩٣) A/57/387 و Corr.1.

٩ - **تطلب أيضا** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي، عند الاضطرار، بأشطتها، اهتماما لجميع القضايا الكبرى التي تناولها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تتفق** مع الأمين العام على الحاجة إلى تعزيز البنية التحتية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام من أجل توسيع قدرتها على الاتصال وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١١ - **تعترف** بأهمية العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبتعاونها مع وكالات الأنباء ومنظمات البث الإذاعي في البلدان النامية لنشر المعلومات عن المسائل ذات الأولوية، وتشجع على استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الثقافة وفي مجالي التعليم والاتصال؛

ثانيا

الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

١٢ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذت لإعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإعلام والاتصالات^(٩٦)، وتشجع الأمين العام على أن يواصل عملية إعادة توجيهه وبذل الجهود لتحسين كفاءة الإدارة وإنتاجيتها، بما في ذلك تقديم مقترحات واسعة النطاق، وإذا أمكن، مقترحات مبتكرة جديدة، آخذا في الاعتبار المبادئ والتوجيهات العريضة الواردة في هذا القرار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن إدارة شؤون الإعلام هي مركز تنسيق سياسات الأمم المتحدة في مجال الإعلام ومركز الأنباء الرئيسي للإعلام عن الأمم المتحدة وأنشطتها وأنشطة الأمين العام، وتشجع على قيام تكامل أوثق للوظائف بين

٣ - **تؤكد** أهمية الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٩٤) باعتبارها مبدأ توجيهيا يحدد الاتجاه العام لبرنامج الإعلام المتعلق بأهداف المنظمة من خلال الاتصال الفعال؛

٤ - **تؤكد مجدداً** أن الأمم المتحدة لا تزال تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل، وأنه يتعين أن يسمع صوتها بطريقة واضحة وفعالة، وتؤكد الدور الأساسي لإدارة شؤون الإعلام في هذا السياق؛

٥ - **ترحب** بمقترحات الأمين العام لتحسين التنفيذ الفعال والمهادف للأنشطة الإعلامية، بما في ذلك إعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة؛

٦ - **تؤكد مجدداً** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام، بما في ذلك عملية إعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام، ووضع أولويات لأنشطتها، وترحب بالتفاعل البناء المستمر بين الإدارة وأعضاء اللجنة؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتكفل، إلى أقصى حد ممكن، بأن تصدر التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام عن لجنة الإعلام وأن تنظر فيها اللجنة؛

٨ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام، وهي تتبع الأولويات التي حددها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل، وتسترشد بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩٥)، أن تولي اهتماما خاصا للقضايا الكبرى مثل القضاء على الفقر، ومنع الصراعات، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، واحتياجات القارة الأفريقية؛

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/57/6/Rev.1 و Corr.1).

(٩٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩٦) A/AC.198/2003/2.

الإدارة والمكاتب التي تقدم خدمات المتحدثين باسم الأمين العام؛

١٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز منذ بدء عملية إعادة التوجيه في النهوض بأداء وفعالية إدارة شؤون الإعلام وفقا للولايات الصادرة عن الجمعية العامة وتوصيات لجنة الإعلام، وترحب أيضا، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذته الإدارة بشأن تنفيذ استعراض سنوي لأثر البرنامج، والذي يجعل التقييم الذاتي جزءا من العمل اليومي لجميع مديري البرامج بغية إضفاء طابع مؤسسي على إدارة الأداء، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الإدارة المتعلق بالاستعراض السنوي لأثر برنامج الإدارة إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتتالية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق عملية إعادة التوجيه، بذل كافة الجهود لكفالة أن تتضمن منشورات الأمانة العامة وخدماتها الإعلامية الأخرى، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة على الإنترنت ودائرة أنباء الأمم المتحدة، معلومات شاملة وموضوعية ومنصفة بشأن القضايا المطروحة على المنظمة، وأن تحتفظ باستقلالها ونزاهتها ودقتها واتساقها الكامل مع قرارات ومقررات الجمعية العامة؛

١٦ - **تكرر التأكيد** على ضرورة عدم حدوث ازدواجية بين أي من المواد المطبوعة الصادرة عن إدارة شؤون الإعلام، وفقا للولايات الحالية، والمنشورات الأخرى الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة، وضرورة إنتاجها بطريقة تراعي فعاليتها من حيث التكاليف؛

١٧ - **ترحب** بجهود إدارة شؤون الإعلام الرامية إلى إعادة تشكيل مجلس المنشورات، وفقا للولايات التشريعية الحالية؛

١٨ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إبداء أقصى قدر ممكن من الشفافية من أجل زيادة الوعي بأثر برامجها وأنشطتها؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل إدارة شؤون الإعلام، من خلال إعادة توجيهها، مواصلة أنشطتها وتحسينها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصفة خاصة، وهم، حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وأن تسهم عملية إعادة التوجيه في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات الذي يتسم بأهمية حاسمة؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على تعزيز التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام وسائر الإدارات التابعة للأمانة العامة، بما في ذلك تعيين مراكز تنسيق للعمل مع الإدارات الفنية على تحديد الجمهور المستهدف ووضع برامج إعلامية واستراتيجيات لوسائط الإعلام عن القضايا ذات الأولوية، وتشدد على ضرورة أن تعمل القدرات والأنشطة الإعلامية في الإدارات الأخرى بتوجيه من إدارة شؤون الإعلام؛

٢١ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز الجهاز الإعلامي للأمم المتحدة وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية أن تتبع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة الإعلامية نهجا متسقا هادفا إلى تحقيق النتائج، وأن يجري توفير الموارد لتنفيذ هذه المبادرات، مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن جدوى وفعالية تنفيذ برامج الإدارة؛

٢٢ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام عن أنشطة فريق الأمم المتحدة للاتصالات في عام ٢٠٠٢^(٩٧)، وتثني على إدارة شؤون الإعلام لمشاركتها النشطة والبناءة في الفريق، ولا سيما لجهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات في مجال الإعلام، وتشجع الإدارة على مواصلة أداء دورها الرئيسي في الفريق المنشأ حديثا، وتحيط علما بالجهود التي يبذلها الفريق لتعزيز وضع عدد من المبادرات

تعدد اللغات والإعلام

٢٧ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لتحسين التعددية اللغوية في أنشطتها وتشجع الإدارة على مواصلة مساعيها في هذا المجال؛

٢٨ - تؤكد أهمية ضمان المعاملة الكاملة والمتساوية لجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وتشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت إلى الأمين العام في الفرع حيم منه أن يضمن وضع نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة باللغات الرسمية الست والمواد الإعلامية للأمم المتحدة يومياً في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت وإتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير؛

٢٩ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام ضمان أن تتوفر لإدارة شؤون الإعلام القدرة الملائمة من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لأداء جميع أنشطتها؛

٣٠ - تذكّر الأمين العام بالحاجة إلى أن يدرج في اقتراحات الميزانية البرنامجية المقبلة بشأن إدارة شؤون الإعلام أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية الست في أنشطتها؛

سد الفجوة الرقمية

٣١ - تشير إلى المقرر الذي أيدته في قرارها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥، وترحب بمبادرات إدارة شؤون الإعلام لهذه القمة، وتشجع الدول، وهيئات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى، والمجتمع المدني على مواصلة المشاركة الفعالة في هذه العملية، وتعيد تأكيد أهمية المشاركة والدعم الفعالين للإدارة في نشر الوعي العالمي بمؤتمر القمة وأهدافه الرئيسية؛

٣٢ - تشجّع على الأمين العام لإنشائه دائرة تكنولوجيا المعلومات بالأمم المتحدة والشبكة الدولية للصحة وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الرئيسية الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتتالية تقارير عن أنشطة الفريق؛

٢٣ - تقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في إصدار النشرات الصحفية اليومية، وتطلب إلى الإدارة مواصلة تزويد الدول الأعضاء وممثلي وسائط الإعلام بهذه الخدمة القيمة، مع النظر في الوسائل الممكنة لتحسين إصدارها وتبسيط شكلها وبنيتها وطولها، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء وإمكانية قيام الإدارات الأخرى بتقديم خدمات مماثلة أو متداخلة في هذا الصدد؛

٢٤ - تقرر بيان المهمة المقترح في تقرير الأمين العام^(٩٨) الرامي إلى إدراج جميع أنشطة الإدارة، والذي نصه كما يلي: "تمثل مهمة إدارة شؤون الإعلام في المساعدة في تحقيق الأغراض الموضوعية للأمم المتحدة بإيصال أنشطة المنظمة وشواغلها بصورة استراتيجية من أجل تحقيق أكبر تأثير في الجمهور"؛

٢٥ - ترحب بالنموذج التشغيلي الجديد لإدارة شؤون الإعلام على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(٩٦) الذي يقر، في جملة أمور، بأن وضع المضمون ينبثق من إدارات الأمانة العامة ومكاتبها الأخرى ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في حين تقع مسؤولية تنسيق وتشذيب هذا المضمون وعرضه وتوزيعه على عاتق الإدارة التي تعمل بالتعاون الوثيق مع وسائط الإعلام والدول الأعضاء وشركاء المجتمع المدني؛

٢٦ - تطلب أن يجري خلال المشاورات التي تعقدها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في أثناء دورات الجمعية العامة العادية المتتالية بشأن البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، تفاعل غير رسمي بين الأمانة العامة وأعضاء اللجنة، بعد أن يقدم وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام عرضه عن فحوى هذا العرض الشفهي، وأن يجري ذلك ضمن الموارد القائمة؛

(٩٨) A/AC.198/2003/2، الفقرة ١١.

برامجها مع احتياجات جمهورها المستهدف على أساس التعليقات المحسنة وآليات التقييم؛

٣٦ - تبرز الحاجة إلى أن تكون المؤشرات المقترحة للإنجاز وللإنجازات المتوقعة، التي تشكل للمرة الأولى جزءا من الميزانية البرنامجية، محددة بوضوح، وقابلة للقياس، وقادرة على المساهمة في إنجاز تقييم ذي مغزى للأنشطة؛

مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٣٧ - تؤكد أنه ينبغي لمراكز الإعلام ووحدات الإعلام أو المحاور الإقليمية الإعلامية التابعة للأمم المتحدة، حسب مقتضى الحال، أن تؤدي دورا مهما في نشر المعلومات بين شعوب العالم بشأن أعمال المنظمة، بما في ذلك في المجالات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفلية، وتشدد على أنه ينبغي لمراكز الإعلام أو المحاور الإقليمية الإعلامية، حسب مقتضى الحال، بوصفها "الصوت الميداني" لإدارة شؤون الإعلام أن تذكى الوعي العام بأعمال الأمم المتحدة على المستوى المحلي وتحشد الدعم لها، واضعة في اعتبارها أن المعلومات التي يجري توفيرها باللغات المحلية لها أكبر الأثر في السكان المحليين؛

٣٨ - تخطط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(١٠٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من المعلومات التفصيلية إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين؛

٣٩ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل استعراض الموارد المخصصة من الموظفين والأموال لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، بغرض النظر في إمكانية القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتحويل الموارد من مراكز الإعلام الموجودة في البلدان المتقدمة النمو إلى الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في البلدان النامية، مع التشديد على احتياجات أقل

بغرض سد الفجوة الرقمية، وكاستجابة للفجوة المستمرة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وترحب بمساهمة إدارة شؤون الإعلام في الترويج لجهود الأمين العام في مجال سد الفجوة الرقمية كوسيلة لحفز النمو الاقتصادي واستجابة للفجوة المستمرة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتطلب إلى الإدارة زيادة تعزيز دورها في هذا الصدد؛

ثالثا

الأولويات البرنامجية الجديدة لإدارة شؤون الإعلام

٣٣ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لإدارة شؤون الإعلام للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٩٩)، وترحب بهيكل البرنامج الفرعي الجديد الذي يشمل خدمات الاتصالات الاستراتيجية، وخدمات الأنباء، وخدمات المكتبة، وخدمات التوعية؛

٣٤ - تسلم بأن إدارة شؤون الإعلام، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة، بصدد صياغة منهجيات وإجراء تقييم منهجي عن أثر وكفاءة أنشطة الإدارة وفعاليتها من حيث التكاليف خلال فترة ثلاث سنوات، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين؛

٣٥ - تعيد التأكيد على أنه يتعين على إدارة شؤون الإعلام أن تحدد أولويات برنامج عملها، مع مواصلة الاضطلاع بالولايات الحالية، وتمشيا مع القاعدة ٥-٦ من القواعد والأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وسبل التقييم، وذلك من أجل أن تركز رسالتها وتكشف جهودها على نحو أفضل، وأن تقوم، باعتبار ذلك دالة على إدارة الأداء، بمحاربة

تقريراً تفصيلياً عن التقدم المحرز إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين؛

رابعاً

خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٤٤ - تسلم بأن خدمات الاتصالات الاستراتيجية، التي ستقوم بتنفيذها شعبة الاتصالات الاستراتيجية المنشأة حديثاً، ستكون مسؤولة عن إعداد الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة ونشرها عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مع الامتثال الكامل للولايات التشريعية ذات الصلة؛

حملات الترويج

٤٥ - تعترف بأن حملات الترويج التي ترمي إلى دعم الدورات الاستثنائية والمؤتمرات الدولية التي تعقدتها الأمم المتحدة، تشكل جزءاً من المسؤوليات الرئيسية لإدارة شؤون الإعلام، وترحب بالجهود التي تبذلها الإدارة لدراسة الوسائل الخلاقية التي يمكنها بها أن تنظم هذه الحملات وأن تضطلع بها بالاشتراك مع الإدارات الفنية المعنية، مسترشدة في ذلك بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٤٦ - تؤيد الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل تركيز حملاتها الترويجية أيضاً على المسائل الرئيسية التي يحددها الأمين العام، مع كفالة الاحترام للأولويات التي تقررها الجمعية العامة؛

٤٧ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام من أجل الترويج، في حملاتها، للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، من قبيل التنمية المستدامة، والأطفال، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملايا وغيرها من الأمراض، وإنهاء الاستعمار، والحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والتسامح، وآثار كارثة تشيرنوبيل، وتشجع الإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز

البلدان نمواً، وتحويلها كذلك إلى أي أنشطة أخرى تتسم بالأولوية البالغة، من قبيل إتاحة موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بلغات متعددة والاضطلاع بتقييم الخدمات؛

٤٨ - تؤكد مجدداً الفقرة ١٥ من قرارها ٣٠٠/٥٧

التي أحاطت فيها علماً باقتراح الأمين العام الوارد في الإجراء رقم ٨ من تقريره^(٩٣)، والداعي إلى ترشيد شبكة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة حول محاور إقليمية، حيثما اقتضى الأمر، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بدءاً بإقامة محور لأوروبا الغربية، ثم اتباع نهج مماثل في سائر البلدان المتقدمة النمو عالية التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الاقتراح، بغية تطبيق هذه المبادرة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في مناطق أخرى يمكن أن تؤدي فيها هذه المبادرة إلى تعزيز تدفق المعلومات وتبادلها في البلدان النامية؛

٤٩ - تشجع الجهود التي تبذلها بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام لإعداد صفحات استقبال خاصة بها على شبكة الإنترنت باللغات المحلية، وتشجع أيضاً إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية، وبخاصة إلى مراكز الإعلام التي لم تشرع بعد في تشغيل صفحات الاستقبال الخاصة بها على شبكة الإنترنت، ومن أجل إعداد تلك الصفحات باللغات المحلية لكل بلد مضيف على حدة، وتشجع كذلك البلدان المضيفة على تلبية احتياجات مراكز الإعلام؛

٤٢ - تشير إلى النداء الذي وجهه الأمين العام إلى البلدان المضيفة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل تيسير عمل هذه المراكز في بلدانها من خلال توفير مكاتب بالمجان أو بإيجار مدعوم، مع أخذ الظروف الاقتصادية للبلدان المضيفة في الحسبان، ومراعاة ألا يكون هذا الدعم بديلاً لاعتماد كامل الموارد المالية اللازمة لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٤٣ - تلاحظ الدعم المستمر الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لدمج الوجود الميداني للأمم المتحدة في دار واحدة تابعة للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم

اعتبارها التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى مراعاة ما يعرب عنه من آراء في هذا الشأن، ولا سيما آراء البلدان المضيفة عند الاقتضاء؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتتالية عن دور إدارة شؤون الإعلام في حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛

٥٣ - **ترحب** بنقل مهام قسم رسم الخرائط من إدارة شؤون الإعلام إلى إدارة عمليات حفظ السلام، بالنظر إلى تناسب النواتج التي تصدر عن هذا القسم بصورة أوثق مع احتياجات وأنشطة تلك الإدارة؛

خامسا خدمات الأنباء

٥٤ - **تؤكد** أن الهدف الأساسي لخدمات الأنباء التي تقدمها شعبة الأنباء ووسائط الإعلام هو تزويد وسائط الإعلام وجمهور المتلقين الآخرين في أنحاء العالم في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة المنبثقة من منظومة الأمم المتحدة، بالاستعانة بجميع وسائط الإعلام الجماهيري الأربع المتاحة، وهي المادة المطبوعة، والإذاعة، والتلفزيون، والإنترنت، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات؛

الوسائل التقليدية للاتصالات

٥٥ - **تؤكد أيضا** أن الإذاعة ما زالت واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث فعالية التكلفة وبعد ما تحدثه من أثر، وأنها أداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة التنمية وحفظ السلام، بهدف تأمين قاعدة عريضة من المستمعين في أنحاء العالم؛

٥٦ - **تلاحظ مع الارتياح** النجاح الذي أحرزه المشروع النموذجي المتعلق بتطوير قدرة البث الإذاعي الدولي للأمم المتحدة، وتؤيد اقتراح الأمين العام الداعي إلى أن

الوعي العام العالمي بهذه المسائل وغيرها من القضايا العالمية المهمة؛

٤٨ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة العمل، في إطار فريق الأمم المتحدة للاتصالات، من أجل تنسيق تنفيذ استراتيجيات الاتصالات، مع رؤساء شؤون الإعلام في وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٤٩ - **تؤكد** الحاجة إلى التركيز مجددا لدعم التنمية في أفريقيا، ولا سيما من جانب إدارة شؤون الإعلام، وذلك من أجل تعزيز الوعي في أوساط المجتمع الدولي بطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة السائدة في أفريقيا وبأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠١)؛

دور إدارة شؤون الإعلام في مهام حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٥٠ - **تثني** على الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام لتمكينها من إنشاء وتشغيل وحدات إعلامية لعمليات حفظ السلام ولبعثات السياسية وبعثات بناء السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك جهود الترويج وأنشطة الدعم الإعلامي الأخرى التي تضطلع بها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تأمين مشاركة الإدارة، بدءا من مرحلة التخطيط للعمليات المقبلة، من خلال عمليات التشاور والتنسيق داخل الإدارة ومع الإدارات الأخرى بالأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام؛

٥١ - **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام، ودورها في عملية اختيار الناطقين الرسميين باسم عمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع الإدارة، في هذا الصدد، على انتداب ناطقين رسميين ممن لديهم المهارات اللازمة للقيام بمهام هذه العمليات أو البعثات، واضحة في

(١٠١) A/57/304، المرفق.

والدول الأعضاء وعامة الجمهور، وترحب بإنشاء موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بشأن الإرهاب؛

٦٢ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة وصول المعوقين، بمن فيهم ذوو الإعاقات البصرية والسمعية، إلى موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتطلب إلى الإدارة أن تقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين تقريراً عن الجهود التي تبذلها في هذا الصدد؛

٦٣ - تلاحظ مع القلق أن تطوير وإثراء موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بلغات متعددة يتم بوتيرة أبطأ مما كان متوقعا بسبب عدد من العوامل من بينها نقص الموارد، وأن المكاتب التي توفر محتويات الموقع لا تقوم، على وجه العموم، بإتاحة ما تقدمه من مواد إلى موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست؛

٦٤ - تشدد على الحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن تطوير موقع الأمم المتحدة على الإنترنت وتعهده وإثرائه بلغات متعددة، من خلال النظر، في جملة أمور، في إمكانية إجراء عملية إعادة هيكلة تنظيمية ترمي إلى إنشاء وحدة لغوية مستقلة لكل لغة من اللغات الرسمية الست داخل إدارة شؤون الإعلام سعياً إلى تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦٥ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بقدر الإمكان، وإلى حين اتخاذ ذلك القرار وتنفيذه، الإنصاف في توزيع الموارد المالية والبشرية المخصصة في إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بين جميع اللغات الرسمية وذلك بصورة مستمرة، مع المحافظة على تقديم الموقع لمعلومات مستكملة ودقيقة، وأن يبذل كل جهد ممكن لكي يكفل أيضاً توافر جميع مواد الموقع التي لا تتغير ولا يلزمها تعهد منتظم باللغات الرسمية الست جميعها؛

٦٦ - تؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتحيط علماً في هذا الصدد باقتراح

يصبح هذا المشروع النموذجي جزءاً لا يتجزأ من أنشطة الإدارة؛

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الوافي لتكافؤ اللغات الرسمية الست عند التوسع في قدرة البث الإذاعي الدولي؛

٥٨ - تلاحظ الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل البث المباشر للبرامج على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم، باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغة البرتغالية، وبلغات أخرى حيثما أمكن، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة توخي التجرد والموضوعية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة؛

٥٩ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة بناء الشراكات مع الإذاعيين المحليين والوطنيين والإقليميين، من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء المعمورة؛

٦٠ - تشدد على ضرورة أن تستفيد الإذاعة والتلفزيون في الأمم المتحدة بشكل كامل من الهياكل التكنولوجية الأساسية التي تم توفيرها في السنوات الأخيرة، بما في ذلك المنصات الساتلية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، كجزء من إعادة توجيه إدارة شؤون الإعلام، في الأخذ باستراتيجية عالمية للبث، واضعاً في اعتباره التكنولوجيات الموجودة؛

موقع الأمم المتحدة على الإنترنت

٦١ - تكرر تأكيد تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في إنشاء موقع على الإنترنت يتميز بجودة عالية وسهولة استعمال وفعالية من حيث التكاليف، منهية بأن ذلك الجهد يستحق أن يخصص بالذكر بالنظر إلى نطاق هذا العمل وقيود الميزانية داخل الأمم المتحدة والسرعة المثيرة التي تتوسع بها الشبكة العالمية، وتؤكد من جديد أن الموقع على الإنترنت ما انفك يمثل أداة مفيدة للغاية لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية

٧١ - **ترحب أيضا** باقتراح الأمين العام تمكين الجمهور من الوصول مجانا إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة من خلال وصلة مع موقع المنظمة على الإنترنت^(١٠٣)، المقدم من أجل النظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين في هذا الشأن؛

٧٢ - **تثني** على شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي بالأمانة العامة على ما تبذله من جهود لكفالة إنشاء الهياكل التكنولوجية الأساسية اللازمة، بما يسمح بالوصل الوشيك لنظام الوثائق الرسمية بموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتثني أيضا على إدارة شؤون الإعلام لمعالجتها مسائل إدارة المحتوى المتصلة بذلك النظام؛

٧٣ - **تلاحظ** أن دمج نظام الوثائق الرسمية في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت سيعزز كثيرا من طابع التعددية اللغوية للموقع، ويساعد على تحقيق الكفاءة في جميع إدارات الأمانة العامة بالقضاء على الازدواجية في طريقة إعداد الوثائق ونشرها على الموقع؛

٧٤ - **ترحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام بتوزيع مواد دائرة أنباء الأمم المتحدة على النطاق العالمي عن طريق البريد الإلكتروني، وتطلب إلى الإدارة توفير هذه الخدمة بكافة اللغات الرسمية مع كفالة دقة الأنباء العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

٧٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن جهود اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة من أجل إنشاء صفحة دخول تابعة للأمم المتحدة، وهو مرفق بحث مشترك بين الوكالات يشمل المواقع العامة على الإنترنت لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يرد وصف له في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام^(٩٦)؛

الأمين العام الوارد في الفقرة ٣٣ من تقريره بشأن مواصلة تطوير موقع الأمم المتحدة على الإنترنت باللغات الرسمية الست وتعهده وإثرائه^(١٠٢)، الداعي إلى أن تترجم كل إدارة من الإدارات المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات التي تنشرها باللغة الإنكليزية على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين تقريرا عن أكثر الوسائل العملية لتنفيذ هذا الاقتراح وأكثرها كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين مقترحات تتعلق بتحديد موعد لوضع جميع ترتيبات الدعم الضرورية لتنفيذ هذا التصور، على أن يكفل التكافؤ بعد ذلك التاريخ، وكذلك تقديم مقترحات تتصل باستثناء مواد محددة من الترجمة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت؛

٦٨ - **تؤكد** أهمية إتاحة إمكانية اطلاع الجمهور على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ووثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة؛

٦٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل من خلال إدارة شؤون الإعلام الاستفادة بشكل كامل من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، بغية العمل على تحسين النشر السريع للمعلومات عن الأمم المتحدة بطريقة تراعي فعالية التكلفة، وفقا للأولويات التي تضعها الجمعية العامة، ومع أخذ التنوع اللغوي للمنظمة في الاعتبار؛

٧٠ - **ترحب** بإنشاء مركز أنباء الأمم المتحدة باللغة العربية، وتتطلع إلى إنشاء مراكز أنباء للأمم المتحدة ببقية اللغات الرسمية في نهاية عام ٢٠٠٣، تحقيقا للتكافؤ بين اللغات على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت؛

(١٠٣) انظر A/AC.198/2003/2، الفقرة ٤ والمرفق الثاني.

(١٠٢) A/AC.198/2002/6.

المبادرات الضرورية من أجل تعزيز هذه المكتبات عن طريق توفير التدريب الإقليمي وأشكال المساعدة الأخرى؛

٨٠ - تلاحظ عقد الدورات التدريبية التي تنظمها مكتبة داغ همرشولد لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة في مجالات استخراج المعلومات من شبكة الإنترنت (بنظام سايريسيك)، وكيفية البحث في الإنترنت، واستخدام الشبكة الداخلية للأمم المتحدة (الإنترنت)، ووثائق الأمم المتحدة، وبرنامج طلب المعلومات عن الأمم المتحدة، ونظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة؛

٨١ - تشير إلى الفقرة ٤٤ من قرارها ٦٤/٥٦ بآء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي رحبت فيها بدور إدارة شؤون الإعلام في تشجيع زيادة التعاون فيما بين مكتبات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة في وضع فهرس مركزي إلكتروني على نطاق المنظومة يتيح البحث في السجلات البليوغرافية في جميع المطبوعات المتاحة في جميع مكتبات منظومة الأمم المتحدة، وتثني على المركز الدولي للحوسبة لإنشائه النظام المشترك للفهرسة والوصول العام التابع لمنظومة الأمم المتحدة، الذي يتيح نقطة وصول وحيدة إلى الفهارس والقوائم وقواعد البيانات المتعلقة بالخلاصات التابعة للمكتبات، والمطبوعات المتاحة في المكتبات، والوصلات إلى موارد النصوص الكاملة، والمحفوظات، وتثني أيضا على الإدارة لدورها في إنشاء النظام المشترك للفهرسة والوصول العام التابع للأمم المتحدة، وتطلب إلى الإدارة أن تشجع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة في النظام، كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين عن هذا الموضوع؛

٨٢ - تتطلع إلى إجراء الاستعراض المتعمق لأنشطة المكتبات، المطلوب في الفقرة ٣٤ من قرارها ٢٥٣/٥٦، وتطلب أن يتم تقديم هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الإعلام؛

٧٦ - تهيئ بإدارة شؤون الإعلام أن تشجع جميع الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على المشاركة في المشروع النموذجي للبحث التابع لمنظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين بشأن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة في هذا الصدد؛

سادسا

خدمات المكتبة

٧٧ - تلاحظ أن مكتبة داغ همرشولد جزء من شعبة الاتصال بإدارة شؤون الإعلام، وتلاحظ أيضا استمرار جهود الأمين العام الرامية إلى جعل المكتبة مكتبة حقيقية ذات تغطية عالمية، وتكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة توفير النسخ المطبوعة للدول الأعضاء عملا بالأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٨٣/٥٧ بآء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتلاحظ كذلك جهود الأمين العام الرامية إلى إثراء رصيد المكتبة من الكتب والمجلات بلغات متعددة، بما فيها المنشورات المتعلقة بالسلام والأمن والقضايا ذات الصلة بالتنمية، حتى تظل المكتبة مصدرا للمعلومات بشأن الأمم المتحدة وأنشطتها يمكن الوصول إليه على نطاق واسع؛

٧٨ - ترحب بإنشاء اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة، التي ستضع وتنفذ استراتيجية لإنشاء نظام داخل الأمم المتحدة أكثر حداثة وفعالية وأكثر يسرا في الوصول إليه، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار عند توجيه عمل اللجنة التوجيهية خصوصية كل مكتبة عضو وميزتها المقارنة، وأن يكفل في الوقت نفسه توخي نهج متكامل ومتسق ومنسق بشأن إدارة مكتبات الأمم المتحدة والسياسة المتعلقة بها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن عمل اللجنة التوجيهية إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين؛

٧٩ - تقر بأهمية المكتبات الودية في نشر المعلومات والمعارف بشأن أنشطة الأمم المتحدة، وتحث في هذا الصدد مكتبة داغ همرشولد، بوصفها مركزا للتنسيق، على أن تتخذ

المتحدة والكتابة عن الأنشطة خلال انعقاد الجمعية العامة، وتحث المانحين على تقديم الدعم المالي للصندوق حتى يتمكن من زيادة عدد المنح التي يقدمها للصحفيين في هذا المجال؛

ثامنا

ملاحظات ختامية

٨٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام، وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٨٩ - **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

القرار ١٠٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/476، الفقرة ٧)^(١٠٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي،

(١٠٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٨٣ - **تخطط** علماً بتقرير الأمين العام عن التحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة^(١٠٤)، وتطلع إلى تقديم مزيد من المعلومات والمقترحات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من قرارها ٣٠٠/٥٧، إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما فيها لجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين؛

سابعا

خدمات التوعية

٨٤ - **تسلم** بأن خدمات التوعية، التي ستنفذها شعبة الاتصال بإدارة شؤون الإعلام، تستهدف إلى إذكاء الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها بشأن المسائل ذات الأولوية؛

٨٥ - **تلاحظ** أهمية مواصلة إدارة شؤون الإعلام تنفيذ البرنامج الجاري للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، حسبما قرره الجمعية العامة، وتشجع الإدارة على النظر في أفضل السبل لتحقيق أقصى قدر من المكاسب المتأتية من البرنامج عن طريق استعراض جملة أمور منها مدته وعدد المشتركين فيه؛

٨٦ - **تقر** بالحاجة إلى أن تعزز إدارة شؤون الإعلام خدماتها في مجال التوعية في جميع المناطق، وتكرر تأكيد أهمية إدراج تحليل للنطاق والمجال الحاليين لأنشطة الإدارة في عملية إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات، وأن يحدد هذا التحليل أكبر مجموعة ممكنة من الجمهور المستهدف والمناطق الجغرافية غير المشمولة بصورة كافية بهذه الأنشطة وقد تكون في حاجة إلى إيلائها اهتماماً خاصاً، بما في ذلك تحديد وسائل الاتصال المناسبة ومراعاة الاحتياجات فيما يتعلق باللغات المحلية؛

٨٧ - **تهنيئ** رابطة مراسلي الأمم المتحدة على صندوق المنح الدراسية التذكاري لمكتبة داغ همرشولد الذي يقوم برعاية صحفيين من البلدان النامية للقدوم إلى مقر الأمم

هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣١/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٦)،

١ - **تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛**

٢ - **تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وبأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛**

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة وذلك فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؛**

جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، أنغولا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

١٠٢/٥٨ - المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ

(١٠٦) A/58/69.

غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاغوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

١٠٣/٥٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قرارات الجمعية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة.

القرار ١٠٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/477، الفقرة ٧)^(١٠٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا،

(١٠٨) (A/58/23 (Part II)، الفصل الخامس. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١٠٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يتفق وأفضل مصالحها؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لرغبتها بقصد تقديم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، كما تؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد شعورها بالقلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها الشعوب الأصلية، في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ، والمناطق الأخرى، واستغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها، وبطريقة تحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر بشكل سيئ في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - هييب ثانية بجميع الحكومات، التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها التي تملك وتدير مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، القيام باتخاذ تلك التدابير،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بأن تعزز تقدم سكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو غيره من الأنشطة التي يترتب عليها أثر سلبي في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي والتنوع وتقوية اقتصاد كل إقليم،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة بوجه خاص إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما تتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، يمكن أن تقدم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها

١٣ - تقرر متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تعزيز اقتصاداتها وتنويعها بما فيه مصلحة شعوبها، بمن فيها الشعوب الأصلية، وتعزيز قدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١٠٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/478، الفقرة ٧)^(١٠٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيشيل، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو،

وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بقصد إزالة هذه المؤسسات؛

٧ - تكرر أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، تهدد لسلامة تلك الأقاليم وازدهارها؛

٨ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي إقرار ومواصلة التحكم في استغلال تلك الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق ملكية شعوب تلك الأقاليم وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - تهيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تضمن ألا يسود التمييز ظروف العمل في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وأن تعزز في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أدنى تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل التي تحت تصرفه، إطلاع الرأي العام العالمي على أي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري، ونقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، كما تناشد الأفراد، أن يواصلوا جهودهم لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(١٠٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة،

غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لا تفييا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٠٤/٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(١١٠)،

(١١١) A/58/23 (Part II)، الفصل السادس. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تدرك الحاجة الأساسية إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر، عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بنهاى الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، والزوابع، وارتفاع منسوب مياه البحار، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١١)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد على أنه ينبغي للوكالات المتخصصة، والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا على أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن، وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع المساعدات الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت

بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه، نظرا لحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد المساعدة والتعاون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن افتئاعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعلي لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في هذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لها، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٢ - **ترحب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة، بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على القيام بذلك بأسرع وقت ممكن؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية القيام، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) الأضرار التي تلحقها بتلك الأقاليم الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية مثل تآكل الشواطئ والسواحل والجفاف؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

القرار ١٠٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/479، الفقرة ٦)^(١١٢)

١٠٥/٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١١٣)، المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١١٣)؛

١٥ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها

في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم

المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير ملائمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات المختصة، يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - تشي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي

للمناقشة التي أجرها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى

الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار

إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية والمتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في

المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

(١١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سنغافورة، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، مصر، نيجيريا، الهند.

(١١٣) A/58/71.

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٥)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملا على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة، فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة، في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات المهمة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(١١٦)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحاً دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم أو مواصلة تقديم عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ١٠٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/480، الفقرة ٢٦)^(١١٤)

١٠٦/٥٨ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

(١١٥) (A/58/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(١١٦) A/AC.109/2114، المرفق.

(١١٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

- ٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نومييا بروح من التآلف، حرصا منها على مصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛
- ٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا الرامية إلى أن تؤخذ هوية الكانك في الاعتبار على نطاق أوسع في أوساط المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليديونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛
- ٤ - تلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا، التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛
- ٥ - تلاحظ كذلك أن الموقعين على اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛
- ٦ - ترحب بالدعوة لزيارة كاليدونيا الجديدة، التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة لدى إنشاء المؤسسات الجديدة إلى بعثة لجمع المعلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛
- ٧ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تحيل المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛
- ٨ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاق نومييا، الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصائرهم؛
- ٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛
- ١٠ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونومييا لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان، والعمالة، والتدريب، والتعليم، والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١١ - تنوّه بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية ثقافة الشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛
- ١٢ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليديونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ١٣ - تنوّه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم للعمل على مواصلة تنمية تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٤ - ترحب، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ، وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ١٥ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا قيد النظر المستمر؛
- ١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع

بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١٠٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/480، الفقرة ٢٦)^(١١٧)

١٠٧/٥٨ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٨)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلاً، الوارد في "صوت توكيلاو" لعام ١٩٩٤، الذي جاء فيه أنه جرى النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وكذلك في وضع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل آتخذ مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(١١٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٨) (A/58/23 (Part II)، الفصل العاشر. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها، إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون النموذجي الذي ما برحت نيوزيلندا تبديه، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو الذي تقوم به اللجنة الخاصة، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في عام ٢٠٠٢^(١١٩)،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية يتجلى فيها التعاون الناجح على إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع بيت توكيلاو الحديث في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جعل برامجها تتماشى مع المشروع؛

١٠ - **تلاحظ** أن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يطور باستمرار وذلك كجزء من بناء بيت توكيلاو الحديث وكنيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛

١١ - **تسلم** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على التطمينات بشكل مستمر، بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتراع مع تعزيز قدرتها على الحكم الذاتي، وبالمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين في مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية، على اعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛

١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص الكامن في وضع توكيلاو، بوصفه من أصغر الأقاليم الصغيرة، وأنه بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، بمواجهة ذلك التحدي بطرق مبتكرة؛

١٣ - **تعترف** برغبة الشركاء في إعادة تأكيد التزامهم تجاه بعضهم بعضا، وترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ويلينغتون في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن نص اتفاق يتعلق بالمبادئ التي تقوم عليها العلاقة التي يجري العمل للحصول على الموافقة الرسمية عليها من جانب حكومة نيوزيلندا؛

١٤ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو، وستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي، وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - **تلاحظ كذلك** تولي حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛

٤ - **تعترف** بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه والمتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وأملها في توفير الدعم اللازم لأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم في العالم المعاصر؛

٥ - **تعترف أيضا** بالتقدم المحرز لتحقيق ذلك الهدف في إطار مشروع بيت توكيلاو الحديث، وترحب بالقرار الذي اتخذته اللواء فونو في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن تحديد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موعدا لنقل كامل المسؤولية إلى التابوليغا (الجالس القروية) في إدارة جميع خدماتها العامة؛

٦ - **تعترف كذلك** بمبادرة توكيلاو المتمثلة في تصميم خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي؛

٧ - **تلاحظ** أن توكيلاو أنشأت جهاز تشغيل محلي للخدمة العامة، بما يتسق مع الرغبات المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي ومع مبادئ بيت توكيلاو الحديث؛

٨ - **ترحب** بمواصلة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، بهدف وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

القراران ١٠٨/٥٨ ألف وباء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/480)، الفقرة ٢٦^(١٢٠)

١٠٨/٥٨ - مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات

ألف

أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والمشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة

(١٢٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة.

(١٢١) (A/58/23 (Part II)، الفصل التاسع. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

١٥ - ترحب أيضا بالموقف التعاوني للدول والأقاليم

الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو، وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٦ - ترحب كذلك بانضمام توكيلاو إلى منظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضوا منتسبا، وبانضمامها مؤخرا عضوا منتسبا إلى وكالة المتندى لمصائد الأسماك؛

١٧ - تؤكد من جديد موافقتها على تقرير بعثة

الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في عام ٢٠٠٢^(١١٩)؛

١٨ - تلاحظ أنه قد أوصى في التقرير بإجراء دراسة

لاستعراض خيارات تقرير المصير في توكيلاو مستقبلا، وتلاحظ كذلك ما أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من استعداد لتقديم المساعدة في هذا الصدد متى طلبتها توكيلاو؛

١٩ - تهيب بنیوزیلندا وتوكيلاو أن تنظرا في وضع

برنامج إعلامي لإبلاغ سكان توكيلاو بطبيعة عملية تقرير المصير شاملة الخيارات الثلاثة المتمثلة في الاندماج والارتباط الحر والاستقلال، بحيث يصبحون أفضل استعدادا لمواجهة عملية البت في هذا الأمر مستقبلا، وترحب بالدعوة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لحضور المؤتمر الدستوري المقرر عقده في توكيلاو؛

٢٠ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم

المتحدة مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

٢١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في

مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تسلم بأن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تسلم أيضا بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في القرارين ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥)، وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تفتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان الالتزام قائما أم غير قائم بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه رغم مرور أكثر من أربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال عدد من الأقاليم غير متمتع بالحكم الذاتي،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٢٢)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم ومشاعرها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، من دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ ترحب بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومفاده أنها ماضية في أخذ التزاماتها مأخذ الجد، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، والعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على ضمان استمرار أطرها الدستورية في تحقيق رغبات الشعب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف الذي أعلنت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومفاده أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت للجنة الخاصة معلومات بشأنها،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على كل من الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقترعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي المقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة والنزوية، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا مهما في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقترعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ما يختص بحقوقها في تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وأن

(١٢٢) انظر A/56/61، المرفق.

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من الأقاليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتعزيزه على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل كل من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٢٣)، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية^(١٢٤)، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٢٥)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٢٦)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(١٢٧)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٢٨)، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة في تنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من

بعض الأقاليم لم يستقبل إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة منذ فترة طويلة، وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة من هذا القبيل، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من الأهمية بمكان، كي تتمكن اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب هذه الأقاليم ومن الاضطلاع بالولاية المناطة بها اضطلاعا فعالا، أن تطلع على الحقائق المتوافرة لدى الدول القائمة بإدارة الأقاليم، وأن تحصل على المعلومات من المصادر المناسبة الأخرى، بمن فيها ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات وتطلعات شعوب هذه الأقاليم،

وإذ تسلم بالحاجة لأن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجمهور بغية مساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة نشطة من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، من حيث تناوبها بين البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع اعترافها في الوقت نفسه بضرورة إعادة النظر في دور تلك الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، قد مكن اللجنة الخاصة من الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم والدول الأعضاء، وكذلك إلى آراء المنظمات والخبراء في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

(١٢٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

(١٢٤) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول.

(١٢٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول.

(١٢٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٨) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبان).

الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل، على النحو المعبر عنه في استفتاءات نزيهة وحرّة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي، فضلا عن نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتماشى والممارسات المعمول بها بموجب الميثاق، التي تبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٥ - **تشدد** على أهمية إبلاغها بآراء ورغبات شعوب الأقاليم، وتعزيز فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، إنما يشكل وسيلة فعالة للتحقق من أحوال الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين القيام بتسهيل عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في هذا الصدد؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة منح الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم من جميع أشكال التدهور البيئي، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع كل حكومة من حكومات الأقاليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات إقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والوكالات التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم قد بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تباطؤ النمو الاقتصادي في عام ٢٠٠٢ في العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في قطاعي السياحة والبناء،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا من حيث الاستعراض النقدي لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - **تؤكد من جديد** ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، عملا بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التثقيف السياسي في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من

والممثل في تعديل قوانين أو سننها للأقاليم بموجب أوامر مجلسية، بحيث تطبق هذه الدولة التزاماتها النابعة من معاهدات دولية على الأقاليم؛

١٦ - **تخطط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون وسائر السلطات المعنية والتي أكدوا فيها استعدادهم للتعاون في إطار جميع الجهود الدولية الرامية إلى منع سوء استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على قيام بيئة تسودها القوانين وتنطوي على إجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وممارسات إشرافية مشددة، وأنظمة راسخة تقاوم غسل الأموال؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

وإذ **تخطط علما** بتقرير الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية، كما ورد في البيانات التي أدلى بها أولئك القادة في معرض الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في هافانا، كوبا، وفي نادي، فيجي، خلال العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على التوالي،

١٠ - **تلاحظ** ما تبذله بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جهود تعاونية ترمي إلى معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة، مع التركيز على خفض الطلب والتوعية والعلاج والقضايا القانونية؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** أن خطة العمل للعقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار^(١٢٩) لم تنفذ بالكامل بحلول عام ٢٠٠٠ وتشدد على أهمية تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني، لا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١٢ - **تدعو** الدول القائمة بالإدارة إلى أن تشارك مشاركة كاملة في عمل اللجنة الخاصة، وأن تدخل مع اللجنة الخاصة في حوار بناء قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

١٣ - **تحت** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستهلال عالم خال من الاستعمار في سياق العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٤ - **تحت** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الشروع أو المضي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بتحقيق تقدم على صعيد الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم، وتدعو إلى توثيق عرى التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المضي قدما بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٥ - **تلاحظ** أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته إحدى الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها،

(١٢٩) انظر A/46/634/Rev.1، المرفق و Corr.1.

ثانيا

أنغيلا

وإذ تلاحظ مواصلة استعراض الإصلاح الدستوري وإصلاح العملية الانتخابية في الإقليم،

وإذ ترحب بانعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغيلا بأن توفد إليها اللجنة الخاصة بعثة من البعثات الزائرة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وإدخال الحاسوب في نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - ترحب بالتأكيد، خلال المراحل الأولى من استعراض الإصلاح الدستوري وإصلاح العملية الانتخابية، على المشاركة والإعلام والتوعية، وبالدعم الذي يقدمه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق حكومة المملكة المتحدة للحكم السليم؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون بين حكومة الإقليم في أنغيلا والمملكة المتحدة لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وتلاحظ أن إقامة الحلقة الدراسية للمرة الأولى في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن عقد اجتماع في دار البلدية بين شعب أنغيلا واللجنة الخاصة في أثناء الحلقة الدراسية، يساهمان في نجاح هذا الحدث؛

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل على الصعيد المالي وعلى مستوى الميزانية والرقابة الداخلية، ولكنها قامت مؤخرا بخطوات باتجاه زيادة الإيرادات وخفض النفقات الحكومية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المعزولة المحدودة الموارد المالية، يفتقر إلى المرافق الطبية وغيرها من المرافق الهيكلية الأساسية المناسبة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الفيضانات الهائلة والتهال الأرواح التي أدت في شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى خسائر في الأرواح وإلى أضرار بلغت بحسب التقديرات الأولية الصادرة عن حكومة الإقليم أكثر من ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ تحيط علما بالطلب الرسمي الذي تقدم به الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة للحصول على المساعدة اللازمة للانتعاش،

١ - تلاحظ أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تنص على أن لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم، وترحب بالمساعدة المقدمة من الدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم في الجهود التي يبذلها لتحقيق الانتعاش عقب الفيضانات التي حصلت مؤخرا؛

٣ - ترحب بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة؛

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ في شارلوت أمالي، سانت توماس،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، وازعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا جزر كايمان

إذ تلاحظ إنشاء حزب سياسي لأول مرة في الإقليم وما نتج عن ذلك من ظهور نظام حزبي في الإقليم،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور التي تقوم بها حكومة الإقليم بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لتعزيز زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في جزر كايمان،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، ومناخ سياسي مستقر، وأنه برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، وتكاد تنعدم فيه البطالة،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة، وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطوعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تتسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ثالثا

برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لمختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية والاقتصادية؛

٢ - ترحب بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والإقليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي ينقل رسميا أراضي القواعد العسكرية السابقة إلى حكومة الإقليم، وبتقديم الموارد المالية لمعالجة بعض المشاكل البيئية؛

٣ - ترحب أيضا بانعقاد مؤتمر دولي معني بحفظ البيئة في أقاليم ما وراء البحار والدول الجزرية الصغيرة الأخرى، في الإقليم، في آذار/مارس ٢٠٠٣، ضم منظمات حكومية وغير حكومية لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

رابعا

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بالخطوات التي تتخذ حاليا لاستعراض الدستور بهدف تحديثه،

وإذ تلاحظ أن الإقليم لا يزال يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، وأن قطاع الخدمات المالية أصبح يشكل حجر الزاوية للميزانية الحكومية المتكررة،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت، وأن غوام قد وضعت صيغة لعملية قيام الناخبين الشامورو المؤهلين بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،
وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم قد دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،
وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،
وإذراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ ما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(١٣١)،
وإذ تخطط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، أمام الجلسة ٥ للجنة الرابعة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢^(١٣٢)،

وإذ يساورها القلق لأن أرقام تعداد السكان في الإقليم لعام ٢٠٠١، تظهر أن ٢٣ في المائة من السكان يعيشون في فقر،

١ - ترحب باكتمال تقرير لجنة استعراض الدستور، التي أشرت استعراضا مستفيضا للدستور الحالي، وبالتغييرات التي أوصى بها، عقب مناقشات عامة جرت مع الجماعات والأفراد الممثلين للمجتمعات المحلية، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار"^(١٣٠)؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

سادسا غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام قد أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي المحلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه، وإذ تأخذ في الاعتبار حقوقه ومصالحه المشروعة،

(١٣١) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(١٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٥ (A/C.4/57/SR.5)، والتصويب.

(١٣٠) A/AC.109/1999/1 و Corr.1، المرفق.

سابعاً

مونتسيرات

إذ تخطط علماً مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣^(١٣٣)،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والذي لا يزال يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الالتحاق بالمرافق التعليمية والصحية، فضلاً عن العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدداً من سكان الإقليم ما زالوا يعيشون في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

وإذ تلاحظ أن رئيس وزراء مونتسيرات تولى رئاسة منظمة دول شرق البحر الكاريبي في أيار/مايو عام ٢٠٠٣،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ وكما نص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب** أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٤ - **تطلب** كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إلى الإقليم؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف، على وجه التحديد، إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٦ - **تطلب** أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك، والزراعة على نطاق تجاري، وغير ذلك من الأنشطة المجدية؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى غوام كما طلبت حكومة الإقليم؛

(١٣٣) انظر A/58/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٢٤. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

بالإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة، والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والجهود المشتركة الذي تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - **ترحب** بقبول الدولة القائمة بالإدارة معظم المقترحات المقدمة من حكومة الإقليم فيما يتعلق بالتغيير الدستوري؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي لتحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة الشديدة، والمشاكل المتعلقة بندرة وسائل النقل والاتصالات؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

وإذ تلاحظ أن الحركة الديمقراطية الشعبية قد انتخبت للمرة الثالثة على التوالي في انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة، وإذ تلاحظ ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أن رئيس الوزراء انتخب رئيسا للرابطة الأوروبية لبلدان وأقاليم ما وراء البحار التي أنشئت حديثا،

١ - **ترحب** بإنشاء لجنة استعراض الدستور، التي شرعت في برنامج تثقيفي عام بشأن الدستور، وتحققت من آراء السكان وقدمت توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة

٢ - **تحيط علما** باكمال تقرير لجنة استعراض الدستور الذي جرى إعداده بعد مشاورات مستفيضة مع المونتسيراتيين في الإقليم وفي الخارج، وبتوافق الآراء على أن المونتسيراتيين يحتفظون بحقهم في تقرير المصير مستقبلا، ولكن الاستقلال لا يتسم بالأولوية نظرا للحالة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم في الوقت الحاضر؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ ترحب بمشاركة ممثل لعمدة بيتكيرن في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة الكاريبي، المنعقدة في ذي فالي، أنغويلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وإذ تحيط علما بالشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالقضية التي ما زالت أمام المحاكم في الإقليم^(١٣٤)،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدات من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق لدعم الأمن الاقتصادي للإقليم؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تقومان ببذل جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في ما يتعلق

(١٣٤) انظر A/58/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٢٧. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

وإذ تلاحظ كذلك ضرورة مواصلة التنويع في اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تشير إلى أن الإقليم لم يتلق أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٧، وإذ لا يغرب عن بالها الطلب الرسمي من الإقليم بشأن إيفاد هذه البعثة في عام ١٩٩٣ لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي ومراقبة الاستفتاء العام الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات المركز السياسي،

وإذ تلاحظ أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ في شارلوت أمالي، سانت توماس،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٣ - تدعو إلى إدراج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك فيها؛

٤ - تلاحظ الصعوبات الاقتصادية التي تعانيها حكومة الإقليم وتدابير التقشف المالي التي يجري تنفيذها، وغيرها من التدابير المعتزم تنفيذها، للتخفيف من حدة النقص التي يواجهها الإقليم في التدفقات النقدية، وتطلب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم كل المساعدات اللازمة إلى الإقليم من أجل زيادة تخفيف حدة الوضع الاقتصادي الصعب، بما في ذلك، في جملة أمور، منح الإعفاء من الديون وتقديم القروض؛

بشأن التغييرات التي يمكن إدخالها، عملا بالتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار" (١٣٠)؛

٢ - تطلب بالدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالأمر أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ - تطلب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصل التعاون على حل المشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ذي فالي، أنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (١٣٥)،

وإذ تلاحظ استمرار اهتمام حكومة الإقليم في السعي للحصول على مركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الحالي المقدم من الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة من أجل الشروع في تفويض السلطات،

وإذ تلاحظ أيضا ما أبدته حكومة الإقليم من اهتمام بإدراجها في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(١٣٥) انظر (Part I) A/58/23، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٣٠. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

١٠٩/٥٨ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١٣٨)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكذلك إلى القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره^(١٣٩) باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين،

٥ - تلاحظ مع الاهتمام بدء نفاذ مذكرة التعاون

المشتركة في عام ٢٠٠١ حول تبادل المصنوعات اليدوية بين الإقليم والدانمرك، الدولة القائمة بإدارة الإقليم سابقا، بوصفها اتفاقا مرافقا لمذكرة عام ١٩٩٩ لإعادة مواد المحفوظات من الفترة الاستعمارية الدانمركية، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١٣٦)، وتطلب مرة أخرى إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تساعد، في إطار برنامج إدارة السجلات والمحفوظات التابع لها، الإقليم في الاضطلاع بمبادرتها المتعلقة بالمحفوظات والمصنوعات اليدوية؛

٦ - تلاحظ موقف حكومة الإقليم، بما في ذلك

صيغته الواردة في القرار ١٦٠٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الصادر عن الدورة ٢٤ للمجلس التشريعي لحزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي الأراضي المغمورة في المياه الإقليمية، تمشيا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بملكية الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، من قبل سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وطلبها إعادة تلك الموارد البحرية إلى شعب الإقليم؛

٧ - تلاحظ مع القلق أن أرقام تعداد السكان في

الإقليم لعام ٢٠٠٠ تشير إلى أن ٣٢,٥ في المائة من السكان يعيشون في فقر.

القرار ١٠٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/480، الفقرة ٢٦)^(١٣٧)

(١٣٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٣٨) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

(١٣٩) S/2003/565 و Corr.1، المرفق الثاني.

(١٣٧) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٤١)؛
- ٢ - **تسلط الضوء** على قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣) الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين؛
- ٣ - **تواصل تأييدها القوي** لجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الجانبين للنزاع حول الصحراء الغربية؛
- ٤ - **تنهي** على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لجهودهما الهائلة وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم هذه الجهود؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الأطراف وبدول المنطقة أن تتعاون على الوجه الأكمل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية؛
- ٧ - **تهيب** بالأطراف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لحل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتهيب بالطرفين الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج دون أي تأخير عن جميع المحتجزين لديهما منذ بداية الصراع؛
- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٩ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

وإذ تحيط علما بردود الطرفين والدول المجاورة على المبعوث الشخصي للأمين العام، بشأن خطة السلام، الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣^(١٤٠)،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام^(١٤١)، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تسلط الضوء، في هذا الصدد، على صلاحية خطة التسوية، وتلاحظ في الوقت نفسه الاختلافات الجوهرية بين الطرفين في تنفيذها،

وإذ تؤكد أن عدم تحقيق تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية لا يزال يسبب معاناة لشعب الصحراء الغربية، ويظل مصدرا محتملا للقلاقل في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، ونظرا لذلك، فإن من الضرورة القصوى البحث عن حل سياسي،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي مقبول من الطرفين من شأنه أن يسمح لشعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤٢)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(١٤١)،

(١٤٠) S/2003/565 و Corr.1.

(١٤١) انظر A/58/171.

(١٤٢) انظر A/58/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

رابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٩٧/٥٨ -	التجارة الدولية والتنمية	٣٤٩
١٩٨/٥٨ -	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٣٥٥
١٩٩/٥٨ -	إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات	٣٥٦
٢٠٠/٥٨ -	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٥٨
٢٠١/٥٨ -	برنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية	٣٦٠
٢٠٢/٥٨ -	النظام المالي الدولي والتنمية	٣٦١
٢٠٣/٥٨ -	أزمة الديون الخارجية والتنمية	٣٦٤
٢٠٤/٥٨ -	السلع الأساسية	٣٦٨
٢٠٥/٥٨ -	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية	٣٧١
٢٠٦/٥٨ -	دور المرأة في التنمية	٣٧٣
٢٠٧/٥٨ -	تنمية الموارد البشرية	٣٧٨
٢٠٨/٥٨ -	الهجرة الدولية والتنمية	٣٨١
٢٠٩/٥٨ -	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين	٣٨٤
٢١٠/٥٨ -	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥	٣٨٦
٢١١/٥٨ -	السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦	٣٨٨
٢١٢/٥٨ -	اتفاقية التنوع البيولوجي	٣٨٩
٢١٣/٥٨ -	مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٣٩١
٢١٤/٥٨ -	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٣٩٤
٢١٥/٥٨ -	الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها	٣٩٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢١٦/٥٨ -	التنمية المستدامة للمناطق الجبلية.....	٣٩٩
٢١٧/٥٨ -	العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥	٤٠١
٢١٨/٥٨ -	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٤٠٣
٢١٩/٥٨ -	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	٤٠٦
٢٢٠/٥٨ -	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٤٠٧
٢٢١/٥٨ -	برنامج العمل للجنة الدولية للاتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥	٤٠٩
٢٢٢/٥٨ -	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)	٤١٠
٢٢٣/٥٨ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٤١٦
٢٢٤/٥٨ -	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا	٤١٧
٢٢٥/٥٨ -	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٤١٨
٢٢٦/٥٨ -	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٤٢٣
٢٢٧/٥٨ -	النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٤٢٦
٢٢٨/٥٨ -	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً	٤٢٦
٢٢٩/٥٨ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٤٢٨
٢٣٠/٥٨ -	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٤٣٠
٢٣١/٥٨ -	الإدارة العامة والتنمية	٤٣٣
٢٣٢/٥٨ -	اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية	٤٣٤
٢٤٢/٥٨ -	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٤٣٩
٢٤٣/٥٨ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٤٤١

القرار ١٩٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/481/Add.1، الفقرة ١٢)^(١)

١٩٧/٥٨ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى خطة العمل المعتمدة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية ذات الصلة، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٤)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٥)،

(١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) TD/390، الجزء الثاني.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٠/٥٧ المؤرخ

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اللذين دعت فيهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهما، في حدود ولايتهما، في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذها، ودعت رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما بتقرير اجتماع الشخصيات البارزة

بشأن قضايا السلع الأساسية، المعقود في جنيف يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٦)، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال الشخصيات البارزة،

وإذ تشير إلى أنه من اللازم، للإفادة بصورة كاملة

من التجارة التي تشكل في حالات كثيرة المصدر الوحيد الأهم من المصادر الخارجية لتمويل التنمية، إنشاء وتعزيز المؤسسات والسياسات الملائمة في البلدان النامية، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإلى أن تحسين سبل الوصول إلى الأسواق، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون موجهة توجيهها جيدا وممولة تمويلا مستداما لصالح البلدان النامية، أمور تؤدي أيضا أدوارا مهمة في هذا السياق،

وإذ تلاحظ المساهمة الملموسة للنظام التجاري المتعدد

الأطراف في النمو الاقتصادي، والتنمية والعمالة، وأهمية مواصلة عملية الإصلاح وسياسات تحرير التجارة، وكذا أهمية رفض استخدام السياسة الحمائية حتى يقوم النظام بدوره كاملا في تعزيز الانتعاش والنمو والتنمية، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة الفقرة ١٠ من القرار ١٨٢/٥٥،

وإذ تسلم مع القلق بأن ثمار الرخاء الاقتصادي

العالمي وتحرير التجارة لم تستفد منها جميع البلدان النامية استفادة كاملة،

وإذ تلاحظ الاقتراحات المقدمة لتنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، بما فيها الاقتراحات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية للمواد الزراعية وغير الزراعية،

وإذ تؤكد القدرة الإنمائية التي يمكن أن تتولد عن تحقيق نتائج متوازنة في المفاوضات الجارية في إطار برنامج عمل الدوحة، تعكس مصالح جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، لا سيما مصالح البلدان النامية،

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية الكبرى للسعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)، المتمثلة في إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز ويمكن التنبؤ به ويرتكز على القانون في سبيل تحقيق أهداف النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، والإنصاف، والتكافؤ، والتنمية البشرية، والقضاء على الفقر، وتؤكد من جديد التزامها ببلوغ تلك الأهداف؛

٢ - **تكرر تأكيد** الالتزامات المقطوعة خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بوضع التنمية في صميم برنامج عمل الدوحة ومواصلة بذل الجهود الإيجابية لضمان حصول البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، على حصة في نمو التجارة العالمية تتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية^(٨)؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم تحقيق تقدم كاف في مفاوضات الدوحة، ولا سيما في المجالات التي تهم البلدان النامية، على نحو ما يتبين، في جملة أمور، من عدم الالتزام بالمهل المحددة فيما يتصل بالمعاملة الخاصة والتفضيلية، والمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، وطرائق المفاوضات الزراعية؛

٤ - **تعرب أيضاً عن قلقها** إزاء الانتكاسة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية^(٩)، وتشدد على أهمية مضاعفة الجهود من أجل اختتام مفاوضات

وإذ تسلم بأن عدداً من البلدان النامية اضطلع بقدر لا يستهان به من تحرير التجارة والاستثمار، انفرادياً وعلى الصعيد الإقليمي و/أو المتعدد الأطراف، في إطار برامج التكيف الهيكلي وخارجها على حد سواء،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى إقرار حقوق المجتمعات المحلية والأصلية المألوفة للمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك رهناً بالتشريعات الوطنية، وضرورة تطوير وتنفيذ آليات لتقاسم المنافع بشروط متفق عليها لاستخدام تلك المعرفة والابتكارات والممارسات، بموافقة مالكي المعرفة والابتكارات والممارسات ومشاركتهم،

وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ البلدان التدابير الأمنية المناسبة والضرورية، وإن كانت تؤكد أيضاً أهمية اتخاذ هذه التدابير بطريقة أقل تعطيلًا للتجارة العادية والممارسات المتصلة بها،

وإذ تحيط علماً بإقدام مجلس التجارة والتنمية، خلال دورته الخمسين، على إجراء استعراض واف للتطورات والقضايا المطروحة في برنامج عمل ما بعد الدوحة، التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية، بما في ذلك حصيلة المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٠)، وإسهام هذا الاستعراض في فهم الإجراءات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على كفاءة اندماجها بشكل مفيد ومجد في نظام التجارة المتعدد الأطراف والاقتصاد العالمي، وإنجاح مفاوضات الدوحة على أسس متوازنة وذات توجه إنمائي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(١١) وتقرير الأمين العام^(١٢)،

(٧) انظر A/58/15 (Part V)، الفصل الثاني، الفرع ب.ء. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(٨) A/58/15 (Parts I-V). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(٩) A/58/414.

(١٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

المتعدد الأطراف مما يتيح الشفافية الداخلية والمشاركة الفعلية للأعضاء، بما في ذلك في عملية صنع القرارات، ويمكنهم من كفالة مراعاة مصالحهم الحيوية في نتائج المفاوضات التجارية؛

١١ - **تشدد أيضا على ضرورة جعل مصالح وشواغل البلدان النامية محور برنامج عمل الدوحة وإعادة الثقة به، وهيب، في هذا الصدد، بأعضاء منظمة التجارة العالمية المشاركة في المفاوضات بوعي متجدد بإلحاحيتها وهدفها ومضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق نتيجة موفقة لبرنامج عمل الدوحة، بما في ذلك في المسائل التالية التي توليها البلدان النامية اهتماما خاصا:**

(أ) الحل السريع والملائم لمسائل التنفيذ العالقة، تمشيا مع الفقرة ١٢ من إعلان الدوحة الوزاري؛

(ب) إتمام استعراض جميع الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تعزيزها وتدقيقها وجعلها أكثر فعالية وقابلية للتنفيذ، مع التسليم بأهمية الفقرة ١٢-١٠ من القرار المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي اتخذته المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بشأن المسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ^(١٢)؛

(ج) تحقيق تحسن جوهري في فرص الوصول إلى الأسواق، وتخفيض جميع أشكال إعانات الصادرات، بغية إنمائتها تدريجيا، وتحقيق تخفيض جوهري في الدعم الداخلي للزراعة الذي يؤدي إلى تشويه التجارة، والتعجيل باعتماد طرائق ملائمة في الالتزامات بالتخفيض في المفاوضات المتعلقة بالزراعة، مع المراعاة العملية للمعاملة الخاصة والتفضيلية الفعلية والشواغل غير التجارية، وفقا للفقرتين ١٣ و ١٤ من إعلان الدوحة الوزاري؛

(د) التطبيق التعسفي لتدابير مكافحة الإغراق ومعايير الصحة العامة والصحة النباتية وغيرها من التدابير المشوهة للتجارة؛

الدوحة في الوقت المناسب وضمان إنجاحها وجعلها ذات منحى إنمائي في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهو الموعد المحدد في الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (”إعلان الدوحة الوزاري“)^(١١)؛

٥ - **تعرب كذلك عن قلقها** إزاء ما قد يترتب على انتكاسة المؤتمر الوزاري الخامس من آثار وخيمة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، ومن ذلك احتمال زيادة التدابير الحمائية؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتي تضر بصداقات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيز هذا البعد؛

٧ - **تري أن الإرادة والالتزام السياسيين لأعضاء منظمة التجارة العالمية بمعالجة المشاكل العالقة في إطار برنامج عمل الدوحة بشكل فوري وكامل والتركيز على المسائل الإنمائية الرئيسية، ضروريان للعودة بالمفاوضات إلى المسار الصحيح؛**

٨ - **تشدد على ضرورة تنسيق الإرادة السياسية والجهود لمواجهة تحديات العولمة، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وفتحها أمام منتجات التصدير التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية لكي تحقق استفادة أكبر من عملية العولمة؛**

٩ - **تسلم بأهمية قيام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالنظر في التخفيف من الحواجز التجارية المقامة فيما بينها؛**

١٠ - **تشدد على أهمية الاضطلاع بعملية تتسم بالانفتاح والشفافية والشمولية والديمقراطية واعتماد إجراءات من شأنها أن تكفل العمل الفعال للنظام التجاري**

(١٢) WT/MIN (01)/17. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(١١) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٥.

فضلا عن الحواجز غير الجمركية، على المنتجات غير الزراعية، ولا سيما على المنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، وذلك وفقا للفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الوزاري المتعلقة بفرص وصول تلك المنتجات إلى الأسواق؛

(ك) إيضاح وتحسين الضوابط في مجالات مكافحة الإغراق وإعانات الدعم والتدابير التعويضية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا في الاعتبار، والحفاظ في الوقت نفسه على المفاهيم والمبادئ الأساسية والفعالية لتلك الاتفاقات ولصكوكها وأهدافها في وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق؛

(ل) القيام، في سياق الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من إعلان الدوحة الوزاري، بدراسة العلاقة بين التجارة والدين والمالية وبين التجارة ونقل التكنولوجيا والتوصيات الممكنة بهذا الشأن، مع مراعاة بعدها الإنمائي؛

(م) إضفاء قدر أكبر من الشفافية على ما تقوم به منظمة التجارة العالمية من عمليات، بما في ذلك من خلال نشر المعلومات على نحو أكثر فاعلية وسرعة؛

١٢ - تسلم بالدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه التنفيذ العاجل لاتفاقات منظمة التجارة العالمية وتحسين قواعد منظمة التجارة العالمية التي تعكس البعد الإنمائي لإعلان الدوحة الوزاري، في ما يتعلق بالفرص المتاحة لتنمية البلدان النامية وقدرتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي؛

١٣ - تحيط علما بأحكام إعلان الدوحة الوزاري بشأن العلاقة بين التجارة والاستثمار، والتفاعل بين التجارة وسياسة التنافس، والشفافية في عمليات الشراء الحكومية وتسهيل التجارة؛

١٤ - تؤكد مجدداً أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للأغلبية الساحقة من البلدان النامية، وتشدد على أهمية إنجاز برنامج عمل الدوحة بنجاح في هذا الصدد؛

١٥ - تؤكد مجدداً أيضا الالتزام بالتنفيذ الكامل والدقيق للاتفاق بشأن المنسوجات والملابس^(١٣)، وتدعو إلى إحراز المزيد من التقدم في تنفيذه، وهو شرط أساسي

(هـ) النظر الإيجابي في المسائل المتعلقة بالتجارة والمتصلة بقطاع السلع الأساسية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(و) إيجاد حل فعال لمعالجة المشاكل الواردة في المبادرة القطاعية بشأن القطن التي اقترحتها مجموعة البلدان الأفريقية في سياق المفاوضات المتعلقة بالزراعة داخل إطار برنامج عمل الدوحة؛

(ز) إجراء مفاوضات بشأن التجارة في الخدمات بغرض تعزيز النمو الاقتصادي لكافة الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية وأقل البلدان نموا، دون الاستبعاد المسبق لأي قطاع من الخدمات أو طرق العرض ومع إيلاء عناية خاصة للقطاعات وطرق العرض ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، وإقرار العمل الذي تم إنجازه في المفاوضات والعدد الكبير من الاقتراحات التي قدمها الأعضاء بشأن طائفة واسعة من القطاعات وعدة مسائل أفقية، وكذا بشأن حركة الأشخاص الطبيعيين؛

(ح) وضع طرائق ملائمة لالتزامات الحد من الدعم أو إلغائه في المفاوضات المتعلقة بتوفير فرص وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات والمصالح الخاصة بالبلدان النامية وأقل البلدان نموا، بطرق منها عدم التقييد التام بالمعاملة بالمثل في الالتزامات بالتخفيض؛

(ط) مراجعة اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(١٣)، مع مراعاة التامة لبعده الإنمائي؛

(ي) تخفيض أو إزالة التعريفات الجمركية العالية، وتعريفات الحد الأقصى والتعريفات الجمركية التصاعدية،

(١٣) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات)، رقم المبيع GATT/1994-7).

بالنسبة للتنمية في الاعتبار، وتحت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تقديم إسهامات فنية في هذا الشأن وفقا لولايته؛

٢٠ - تؤكّد مجدداً الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن أقل البلدان نمواً، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(١٦)، وهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو التي لم ترفع الرسوم والخصص التي تعوق وصول صادرات جميع أقل البلدان نمواً إلى الأسواق أن تعمل على تحقيق هذا الهدف، وتلاحظ أن بحث المقترحات المتعلقة بمساهمة البلدان النامية في تحسين وصول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق سيكون مفيداً أيضاً؛

٢١ - ترحّب بالموافقة على انضمام كمبوديا ونيبال إلى منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية التي تطلب العضوية في منظمة التجارة العالمية، وخاصة أقل البلدان نمواً وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ والتطورات اللاحقة، وتدعو إلى تطبيق فعلي وأمين للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية بشأن انضمام أقل البلدان نمواً؛

٢٢ - تدعو أعضاء المجتمع الدولي إلى بحث مصالح الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

٢٣ - تؤكّد مجدداً الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بطريقة تتناسب وظروفها الخاصة وتدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقاً للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري؛

وملازم للتنفيذ الكامل للاتفاقات المنبثقة من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

١٦ - تؤكّد مجدداً كذلك أن الأفضليات الممنوحة للبلدان النامية، وفقاً لـ "بند التأهيل"^(١٤) ينبغي أن تكون عامة وغير قائمة على المعاملة بالمثل وغير تمييزية؛

١٧ - تؤكّد مجدداً ضرورة تنفيذ الفقرة ٤ من قرار مراکش الوزاري بشأن التدابير الخاصة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للغذاء^(١٣)؛

١٨ - ترحّب بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة المعني بالاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة^(١٥) لمعالجة المشاكل التي تواجه البلدان ذات القدرات التصنيعية غير الكافية أو المنعدمة في قطاع الأدوية في الحصول على الأدوية بأسعار ميسرة عند مكافحة المشاكل الخطيرة في مجال الصحة العامة المتفشية في العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لا سيما المشاكل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا، والأوبئة الأخرى، وتدعو جميع الأعضاء إلى العمل من أجل حل ناجز ودائم للمشكلة، وذلك بوسائل منها تعديل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ضمن الإطار الزمني المتفق عليه لضمان أن يكون الحل يسير الاستخدام ومستداماً ويمكن التنبؤ به ومضموناً قانونياً؛

١٩ - تؤكّد أن الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية ينبغي أن تعزز النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتشدد في هذا السياق على أهمية توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات في ظل الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية التي تنطبق على الاتفاقات التجارية الإقليمية وفقاً للفقرة ٢٩ من إعلان الدوحة الوزاري، مع أخذ آثار تلك الاتفاقات

(١٤) قرار الأطراف المتعاقدة المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (L/4903). متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٥) WT/L.540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٦) انظر A/CONF.191/13.

٢٧ - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل عمله، في إطار ولايته، بشأن القضايا والسياسات المتعلقة بالتجارة من المنظور الإنمائي، بما في ذلك مساهمته في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ")^(١٨)، وتلاحظ عمله بشأن المستويات الأساسية للتنمية المتعلقة بالنظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية^(١٩)؛

٢٨ - **تعيد تأكيد** أهمية دعم برامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال التعاون التقني وبناء القدرات التي تساعد البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة، وخاصة البرامج التي تدعم مشاركة هذه الاقتصادات في برنامج عمل الدوحة، وفقاً لاستراتيجية التعاون التقني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢٩ - **تؤكد** أهمية دعم أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتدعو الدول الأعضاء إلى دعمها، وتدعو المانحين والبلدان الأخرى الذين يكونون في وضع يمكنهم من ذلك إلى مواصلة تقديم الموارد اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي ينفذ أنشطته في مجال التعاون التقني من خلال إعطاء الأولوية للأنشطة المستدامة الطويلة الأجل، لا سيما من خلال آليات التمويل المتعدد السنوات والعمليات المشتركة بين الشعب، استناداً إلى الأولويات المواضيعية التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في برنامج عمله؛

٣٠ - **تخطط علماً** بالبند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة

٢٤ - **تسلم** بجدية الشواغل المعرب عنها في برنامج عمل الماتي المعتمد في المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، الذي عقد في الماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(١٧)، وتشدد على ضرورة قيام المنظمات الدولية والمانحين المعنيين بالمعالجة الفعالة للمشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الواردة في الفقرة ٣٣ من برنامج العمل، فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء المتعلق بالتجارة الدولية وتيسير التجارة في برنامج العمل، في إطار نهج يقوم على تعدد أصحاب المصالح؛

٢٥ - **تلاحظ** التدابير المتصلة بالصحة والبيئة التي تؤثر في الصادرات، وتشدد على أن اعتماد أو إنفاذ أي تدابير ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات لا ينبغي أن تطبق بطريقة تشكل تمييزاً تعسفياً أو غير مبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية، وتسلم بأهمية دعم بناء القدرات لتمكين البلدان النامية من اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة للوفاء بالمعايير التي اعتمدها منظمة التجارة العالمية؛

٢٦ - **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية المعنية على مواصلة التعاون بشأن بناء القدرات المتعلقة بالتجارة في البلدان النامية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ضمن الإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً وبرنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك؛

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسنبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٩) انظر TD/B/50/8، الفرع الثالث.

(١٧) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، الماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هولندا، اليمن

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان

١٩٨/٥٨ - التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٢) الذي ينص، في جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة

(٢٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

للتجارة والتنمية^(٢٠) الذي سيعقد في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، المعنون "تعزيز التماسك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وبخاصة للبلدان النامية"، وفي هذا الإطار تؤكد على أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وولايتيه؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية".

القرار ١٩٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/481/Add.1)، الفقرة ١٢^(٢١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣٧ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا

(٢٠) (A/58/15 (Part V)، المرفق الثاني. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(٢١) قدم المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/481/Add.2، الفقرة ١٤)^(٢٤)

١٩٩/٥٨ - إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، و ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إرساء الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، و ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلّم بتنامي أهمية تكنولوجيا المعلومات لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتوفير السلع والخدمات الأساسية وإدارة دفة الأعمال التجارية وتبادل المعلومات، بالنسبة إلى الحكومات ودوائر الأعمال والمنظمات الأخرى والمستعملين الأفراد،

وإذ تلاحظ ازدياد الصلات في ما بين الهياكل الأساسية الحيوية لمعظم البلدان - كتلك المستخدمة في جملة

أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيراً ضاراً بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثراً سلبياً عاماً في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٣)؛

٢ - **تحت** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيم أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

(٢٤) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تدرك كذلك أهمية التعاون الدولي لتحقيق أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات من خلال دعم الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالقدرة البشرية، وزيادة التعليم وفرص العمل، وتحسين الخدمات العامة ونوعية الحياة عن طريق الاستفادة من تكنولوجيات وشبكات المعلومات والاتصالات المتقدمة، والموثوق بها والمأمونة وعن طريق تعزيز القدرة على الوصول إليها على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في تعزيز أمن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

وإذ تدرك أنه ينبغي بذل الجهود الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات بإيلاء الاعتبار الواجب للقوانين الوطنية المطبقة في ما يتعلق بحماية الخصوصية، فضلا عن التشريعات الأخرى ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بالعناصر الواردة في مرفق هذا القرار لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

٢ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في أمور عدة من بينها هذه العناصر لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات في أي أعمال مستقبلية تتعلق بأمن الفضاء الحاسوبي أو بحماية الهياكل الأساسية الحيوية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أمور عدة من بينها هذه العناصر، لدى وضع استراتيجياتها لتقليل المخاطر التي تهدد الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تراعي، في جملة أمور، هذه العناصر والحاجة إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات لدى قيامها بأعمالها التحضيرية للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المقرر عقده في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

أمور منها توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها، والنقل الجوي والبحري، والخدمات المصرفية والمالية، والتجارة الإلكترونية، والتزويد بالمياه، وتوزيع الأغذية والصحة العامة - والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات التي تربط بين عملياتها وتؤثر فيها بشكل متزايد،

وإذ تدرك أن كل بلد سيحدد بنفسه الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات الخاصة به،

وإذ تدرك أيضا أن هذا الترابط التكنولوجي المتزايد يعتمد على شبكة معقدة من عناصر الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

وإذ تلاحظ أنه كنتيجة لزيادة التواصل، فإن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات باتت معرضة الآن إلى عدد مطرد وطائفة متنوعة ومتزايدة من التهديدات وأشكال الانكشاف مما يثير شواغل أمنية جديدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحماية الفعالة للهياكل الأساسية الحيوية تشمل، ضمن جملة أمور، تحديد الأخطار والحد من درجة انكشاف الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وتخفيف حدة الضرر ووقت الاسترجاع إلى أدنى حد في حالة حدوث ضرر أو هجوم، وتحديد سبب الضرر أو مصدر الهجوم،

وإذ تدرك أن الحماية الفعالة تتطلب الاتصال والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي فيما بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة، وأنه ينبغي دعم الجهود الوطنية من خلال التعاون الفعال والحقيقي على الصعيدين الدولي والإقليمي في ما بين أصحاب المصلحة،

وإذ تدرك أيضا أن الفجوات القائمة فيما بين الدول من حيث إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات واستخدامها يمكن أن تقلل فعالية التعاون في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وفي إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات، وخاصة إلى البلدان النامية،

- ٥ - تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة التي وضعت استراتيجيات للتصدي لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، على تبادل أفضل ما لديها من ممارسات وتدابير من شأنها مساعدة الدول الأعضاء الأخرى في جهودها الرامية إلى تيسير تحقيق أمن الفضاء الحاسوبي؛
- ٦ - تشدد على ضرورة بذل جهود معززة في سبيل ردم الهوة الرقمية، تحقيقا للقدرة على الحصول على المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات على الصعيد العالمي، ومن أجل حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وذلك عن طريق تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات، لا سيما إلى البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، بما يسمح لجميع الدول بالاستفادة بشكل كامل من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقا لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.
- ٦ - إجراء تدريب وتمرين لتعزيز القدرة على الاستجابة واختبار خطط الاستمرارية والطوارئ في حالة وقوع هجوم على هياكل المعلومات الأساسية، وكذلك تشجيع الأطراف صاحبة المصلحة على المشاركة في أنشطة مماثلة.
- ٩ - وجود قوانين موضوعية وإجرائية كافية، وموظفين مدربين لتمكين الدول من التحقيق في الهجمات التي تشن على الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء وتنسيق هذه التحقيقات مع دول أخرى، حسب الاقتضاء.

المرفق

عناصر لحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

- ١ - وجود شبكات إنذار في حالات الطوارئ فيما يتعلق بأوجه الانكشاف للفضاء الحاسوبي وبالتهديدات والحوادث التي يتعرض لها.
- ٢ - التوعية من أجل تيسير فهم الأطراف صاحبة المصلحة لطبيعة ومدى ما لديها من هياكل أساسية حيوية للمعلومات وللدور الذي ينبغي لكل طرف أن يؤديه من أجل حمايتها.
- ٣ - فحص الهياكل الأساسية وتحديد أوجه الترابط فيما بينها، بما يعزز حماية هذه الهياكل الأساسية.
- ٤ - تعزيز الشراكات فيما بين الأطراف صاحبة المصلحة سواء كانت عامة أو خاصة، من أجل تبادل وتحليل المعلومات الحيوية المتعلقة بالهياكل الأساسية بما يكفل منع الأضرار أو الهجمات التي تتعرض لها تلك الهياكل والتحقيق في أمرها ومواجهتها.

القرار ٢٠٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/481/Add.2، الفقرة ١٤)^(٢٥)

(٢٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل اللجنة في أثناء فترة ما بين الدورات ٢٠٠١-٢٠٠٣ الخاصة بها بشأن موضوعها "تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التنافس في مجتمع رقمي"، ولا سيما مؤشرات تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعد إسهاما مهما في التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أثر التكنولوجيا الأحيائية الجديدة، مع إيلاء عناية خاصة للتنمية المستدامة، بما في ذلك الأمن الغذائي والصحة والإنتاجية الاقتصادية^(٢٦)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/٢٠٠٣ الذي دعا فيه المجلس اللجنة إلى أن تتعاون بصورة وثيقة مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المزيد من تبادل المعلومات والتنسيق بين الأنشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية الإسهام في مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات،

١ - **تحت** هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، العاملة في مجال التكنولوجيا الأحيائية، على أن تتعاون في عملها من أجل كفالة حصول البلدان على معلومات علمية موثوق بها ونصائح عملية تمكنها من الانتفاع من هذه التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، لتعزيز النمو والتنمية الاقتصاديين؛

٢ - **تحيط علما** بمقترح الأمين العام المتعلق بوضع إطار عمل متكامل لتطوير التكنولوجيا الأحيائية داخل منظومة الأمم المتحدة، على النحو الوارد في تقريره^(٢٦)، وتطلب إليه تقديم تقرير آخر عن حالة التنسيق بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق الأنشطة في مجال التكنولوجيا الأحيائية،

٥٨/٢٠٠ - **تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**
إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالدور الذي يمكن أن يضطلع به التعاون الدولي في مجال العلم والتكنولوجيا في سبيل سد الفجوة التكنولوجية والرقمية بين بلدان الشمال والجنوب،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلم والتكنولوجيا،

وإذ تسلم كذلك بالدور الحيوي الذي تقوم به التكنولوجيا الجديدة والناشئة في مجال النهوض بإنتاجية البلدان وقدرتها التنافسية، وبالحاجة إلى أمور منها بناء القدرات واتخاذ التدابير المعززة لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ونشرها وتعزيز أنشطة القطاع الخاص، وتوعية الجمهور بأهمية العلم والتكنولوجيا،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز أنشطة المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا ودور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في توفير التوجيه المتعلق بإعداد السياسة العامة، ولا سيما فيما يخص المسائل التي تكون موضع أهمية بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ تسلم بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز التنمية كخطوة مهمة باتجاه التصدي للتحديات المتعلقة بردم الهوة الرقمية، وإذ ترحب في هذا الصدد، باجتماع المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمرحلة الثانية منه المقرر عقدها في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب باختيار اللجنة للموضوع الرئيسي "تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، لأعمالها خلال فترة ما بين الدورتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤، على النحو الذي رحب

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠٣ الاجتماع الوزاري الدولي الذي يعرف الآن بالمؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، وكذلك إلى قرارها ٢٤٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر^(٢٩)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها العميق** لحكومة كازاخستان لاستضافتها المؤتمر الوزاري الدولي في ألماتي يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣ - **تؤيد برنامج عمل ألماتي**: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٣٠)، وإعلان ألماتي^(٣١) الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الدولي؛

٤ - **تدعو** إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي تنفيذا تاما وفعليا؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين بندا عنوانه "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية

(٢٩) A/58/388.

(٣٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٣١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وخصوصا في مجال تشجيع التكنولوجيا الأحيائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تخطط علما أيضا** بالمنشور المعنون مؤشرات التنمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٣٢)، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى القيام، بالتعاون مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، بتحديث هذا المنشور في إطار مساهمته في مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وتشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي شجعت فيه الجمعية المساهمات الفعالة والمشاركة النشطة من جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل العمل من أجل كفالة تزويد اللجنة وأمانتها داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد الضرورية لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل أفضل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

القرار ٢٠١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/481/Add.3، الفقرة ٨)^(٣٨)

٢٠١/٥٨ - **برنامج عمل ألماتي**: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية

إن الجمعية العامة،

(٢٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.D.14.

(٢٨) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ") التي اعتمدت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣٥)،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي للنظام المالي الدولي أن يدعم التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد والحد من الفقر، وأن يتيح في الوقت نفسه وبطريقة متسقة تعبئة جميع مصادر التمويل من أجل التنمية، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية، وتدفقات الاستثمارات الدولية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، وتخفيف عبء الديون الخارجية، وإيجاد نظام للتجارة العالمية يتسم بالانفتاح والإنصاف والخضوع للقواعد وإمكانية التنبؤ وعدم التمييز،

وإذ تكرر التأكيد على أن النجاح في بلوغ هدي التنمية والقضاء على الفقر يتوقف على الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، وإذ تشدد على أن السياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تستجيب لاحتياجات الشعب، وتحسين البنية التحتية، تمثل أساس النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، وتوفير فرص العمل،

وإذ تكرر التأكيد أيضا على ضرورة تعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تشجيع التنمية،

وإذ ترحب بالتفاعل المتنامي بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للاتفاقات ذات الصلة^(٣٦)،

وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في مسألة مشاركة البلدان النامية في عمليات صنع القرار ووضع

(٣٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٦) تشمل الاتفاقات ذات الصلة لاتفاقين المؤرخين ١٥ نيسان/أبريل ١٩٤٨ بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦، الرقم ١٠٨)، وبين الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (المرجع نفسه، المجلد ١٦، الرقم ١٠٩).

غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛

٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماتي.**

القرار ٢٠٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٧) (الفقرة ٧) (A/58/481/Add.4)

٢٠٢/٥٨ - النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنوين كليهما "نحو بنية مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قرارها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٨)، وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٩) وإلى خطة التنفيذ لمؤتمر القمة

(٣٢) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

إيجابية في الميزان التجاري، وهو أمر لا بد منه، في جملة أمور، لتسديد الديون، ومن شأنه أن يسمح بشراء الأصول الأجنبية؛

٥ - **تشدد** على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والحد من الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية، وتؤكد مجددا في الوقت ذاته أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأولى عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن السياسات الوطنية تؤدي الدور الريادي في عملية التنمية؛

٦ - **تؤكد** أهمية وجود مؤسسات محلية قوية لتعزيز الأنشطة التجارية والاستقرار المالي بغرض تحقيق النمو والتنمية من خلال جملة وسائل منها السياسات السليمة في مجال الاقتصاد الكلي والسياسات الهادفة إلى تعزيز القواعد التنظيمية التي تحكم قطاعات الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية، وتؤكد أيضا أن مبادرات التعاون الدولي في هذه المجالات ينبغي أن تشجع تدفق رؤوس الأموال إلى البلدان النامية؛

٧ - **تشدد** على أهمية تعزيز الاستقرار المالي الدولي والنمو المستدام، وترحب بالجهود التي يبذلها تحقيقا لهذه الغاية صندوق النقد الدولي ومنتدى الاستقرار المالي، وكذلك بإقدام لجنة الشؤون النقدية والمالية الدولية على بحث السبل الكفيلة بشحذ الأدوات من أجل تعزيز الاستقرار المالي الدولي ومواصلة العمل على منع الأزمات، عن طريق جملة أمور منها تنفيذ الرقابة بشكل عادل وتشديد الرقابة على أسواق رؤوس الأموال والبلدان التي لها أهمية عامة وإقليمية، وذلك بغية تحقيق جملة أمور منها كشف المشاكل والمخاطر في وقت مبكر، وتعزيز الاستجابات المناسبة على مستوى السياسات، وتوفير الدعم الكافي بالوسائل الاحترازية لمعالجة الأزمات الخارجية، واعتماد مزيد من التحسينات في مجال شفافية بيانات الاقتصاد الكلي والمعلومات الإحصائية المتعلقة بتدفقات رؤوس الأموال الدولية؛

٨ - **تكرر التأكيد** في هذا الصدد على أهمية التدابير التي تتخذ للتخفيف من أثر التقلب المفرط في

المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي، بما فيها العمليات التي تضطلع بها مؤسسات بریتون وودز وغيرها من المؤسسات الاقتصادية والمالية والتجمعات المخصصة، وترحب في الوقت ذاته بالخطوات التي اتخذت بهدف تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة بفعالية في المؤسسات المالية الدولية،

وإذ تسلم بضرورة التعجيل بتعزيز تماسك وإدارة واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية وأهمية كفالة أن تكون مفتوحة ونزيهة وشاملة كي تكمل الجهود الإنمائية الوطنية الرامية إلى كفالة النمو الاقتصادي المطرد وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٧)؛

٢ - **تقر** بالمؤشرات الأولية المتزايدة التي تدل على أن النشاط الاقتصادي يتعزز تدريجيا في اقتصادات عديدة، بينما تلاحظ مع القلق عدم توازن انتعاش الاقتصاد العالمي، وهو ما يشكل تحديا لما تبذله البلدان النامية من جهود للقضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد، وتشدد على أهمية تعاون جميع البلدان والمؤسسات في الجهود الرامية إلى تجاوز الأخطار الناجمة عن انعدام الاستقرار المالي وكفالة انتعاش قوي ومطرد؛

٣ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما الاقتصادات الصناعية الكبرى، إلى أن تأخذ بعين الاعتبار أثر سياساتها في مجال الاقتصاد الكلي في النمو والتنمية الدوليين؛

٤ - **تقر** بالقلق من أن البلدان النامية مجتمعة قامت في عام ٢٠٠٢ بتحويل صاف للموارد المالية إلى الخارج للسنة السادسة على التوالي، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي، حسب الاقتضاء، لمعالجة هذه المسألة، وتلاحظ في الوقت ذاته ما بذل من جهود حتى الآن لبلوغ هذه الغاية وأن تلك التحويلات تدل في الوقت الراهن، بالنسبة لبعض البلدان النامية، على حدوث تطورات

١٣ - تدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية والصناديق الإنمائية إلى مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال تنسيق العمل، حسب الاقتضاء، وتؤكد على أن تعزيز المصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية دون الإقليمية يضيف دعما ماليا مرنا إلى الجهود الإنمائية الوطنية والإقليمية، مما يزيد من قدرتها على التملك ومن فعاليتها بوجه عام، وتعد مصدرا أساسيا للمعارف والخبرات بالنسبة لأعضائها من البلدان النامية؛

١٤ - تهيب بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تستند، في تقديمها للمشورة في مجال السياسات والدعم المالي للبلدان الأعضاء، إلى استراتيجيات تلك البلدان الوطنية للإصلاح والتنمية، وأن تولي الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولقدراتها التنفيذية، وأن تقلل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي في القطاعات الضعيفة من المجتمع، وأن تأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت أهمية سياسات واستراتيجيات التوظيف والقضاء على الفقر التي تراعي نوع الجنس؛

١٥ - تكرر تأكيد أهمية تسوية أزمات الديون المستحقة على الدول بطريقة منظمة، وتلاحظ تزايد الاستخدام الطوعي لأحكام العمل الجماعي في السندات السيادية على الصعيد الدولي، وتحيط علما بالجهود المبذولة من قبل الدول المدينة والدائنين الخاصين لوضع مدونة طوعية لقواعد السلوك لتسوية أزمات الديون المستحقة على الدول؛

١٦ - تشجع الجهود المبذولة، بما في ذلك ما تقوم به مؤسسات بريتون وودز، لتحسين عملية تقييم القدرة على تحمل عبء الديون في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل من خلال جملة أمور من بينها تطوير أدوات أفضل لمعالجة الصدمات الآتية من الخارج وضرورة أخذ العوامل المميزة للبلد بعين الاعتبار؛

١٧ - تشجع أيضا على النظر في مقترحات لاستحداث آليات ابتكارية عامة وخاصة لتمويل التنمية، على ألا تثقل تلك الآليات كاهل البلدان النامية بلا داع،

تدفقات رؤوس الأموال القصيرة الأجل، وتحسين شفافية التدفقات المالية والمعلومات المتصلة بها، وضرورة النظر فيها؛

٩ - تلاحظ أثر الأزمات المالية ومخاطر العدوى في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغض النظر عن حجمها، وتشدد على ضرورة كفالة امتلاك المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، لمجموعة ملائمة من المرافق والموارد المالية للتصدي بطريقة سريعة وملائمة، وفقا لسياساتها، لتلك الأزمات؛

١٠ - تلاحظ أيضا أهمية دفع الجهود الجارية لإصلاح البنية المالية الدولي، على النحو المتوخى في توافق آراء مونتيري^(٣٤)، وتشدد على الحاجة إلى أن تتضمن تلك الجهود مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مشاركة فعلية، وتشجع في هذا الصدد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على مواصلة بحث المسائل المتعلقة بإسراع صوت تلك البلدان وكفالة مشاركتها الفعلية، وفق ما ورد في بلاغي لجنة الشؤون النقدية والمالية الدولية واللجنة الإنمائية في اجتماعيهما الأخيرين، في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى بحث خريطة طريق بشأن هذه المسألة في اجتماعيهما المقبل في نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١١ - ترحب بالعمل المتواصل الذي يضطلع به صندوق النقد الدولي بشأن الحصص، وتلاحظ إتمام الصندوق للاستعراض العام الثاني عشر المتعلق بالحصص، وهو التقرير الذي أشار إلى كفاية المستوى الحالي لموارد الصندوق وإلى اعتزام المجلس التنفيذي، خلال فترة الاستعراض العام الثالث عشر، أن يرصد عن كثب ويقيم مدى كفاية موارد الصندوق والنظر في التدابير الكفيلة بتوزيع الحصص على نحو يعكس التطورات التي شهدتها الاقتصاد العالمي، والنظر في التدابير القمينة بتعزيز إدارة الصندوق؛

١٢ - تؤكد ضرورة كفالة المشاركة الفعلية والمتساوية للبلدان النامية في صياغة المعايير والقوانين المالية، وتشدد على ضرورة كفالة تنفيذها، بشكل طوعي وتدرجي، بوصفها مساهمة في الحد من الضعف في مواجهة الأزمات المالية ومخاطر العدوى؛

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٩)،

وإذ تؤكد من جديد توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٤٠) الذي يعترف بالتمويل المستدام للديون كعنصر مهم في تعبئة الموارد للاستثمار العام والخاص،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يساورها القلق إزاء تفاوت معدلات الانتعاش الاقتصادي في العالم في الوقت الراهن، إلا أنها صممت على كفالة أن يؤدي إلى نمو اقتصادي عالمي متواصل، وإلى تنمية مستدامة وإلى حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن الحجم الإجمالي لديون البلدان النامية قد ارتفع من ١ ٤٢١,٦ بليون دولار في عام ١٩٩٠ إلى ٢ ٣٨٤,٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن استمرار مشاكل الديون وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية الفقيرة المثقلة بالديون يشكل أحد عناصر عديدة تؤثر سلبا في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تضع في اعتبارها أثر تلك العناصر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

(٣٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وعلى دراسة نتائج التحليل المطلوب إلى الأمين العام عن المصادر المبتكرة الممكنة للتمويل، وذلك في المنتديات الملائمة، مع الإحاطة علما باقتراح استخدام مخصصات حقوق السحب الخاصة لأغراض التنمية، مع مراعاة أن أي تقدير لمخصصات حقوق السحب الخاصة لا بد وأن يحترم النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي والنظام الداخلي المعمول به في الصندوق، الذي يقضي بأخذ الاحتياج العالمي للسيولة على المستوى الدولي في الاعتبار؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية".

القرار ٢٠٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (الفقرة ٧)^(٣٨) (A/58/481/Add.5).

٢٠٣/٥٨ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٧٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٠٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون

(٣٨) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يقوم به الدائنون من القطاع الخاص في التخفيف من عبء الدين وتحقيق القدرة على تحمل الديون،

وإذ ترحب بالنداء الوارد في البيان الذي أصدرته لجنة التنمية المشتركة لصندوق النقد الدولي/البنك الدولي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في دبي، الإمارات العربية المتحدة، الذي تحث فيه جميع الدائنين الرسميين والتجارين على الاشتراك في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون،

وإذ تعترف بالمناقشات الحالية الدائرة حول إعادة هيكلة الديون السيادية، لا سيما الجهود التي يقودها المدينون السياديون والدائنون الخاضعون من أجل وضع مدونة سلوك طوعية، وإذ تشدد على أنه ينبغي لطرائق إعادة هيكلة الديون السيادية أن تكون تطوعية ومراعية للسوق ومرنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف المحددة للبلدان فرادى، وأنها ينبغي أن تكون نتيجة لاشتراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تلاحظ تزايد الاستخدام الطوعي لأحكام العمل الجماعي في عقود السندات السيادية من جانب البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٤١)؛

٢ - **تؤكد من جديد** التصميم، الذي تم الإعراب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٩)، على معالجة مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بطريقة شاملة وفعالة عن طريق اتخاذ تدابير مختلفة على كل من الصعيد الوطني والدولي لتحسين قدرتها على تحمل دينها على المدى الطويل؛

٣ - **تشدد** على أن النظام المالي الدولي يشكل إلى جانب تحسين التمويل الخارجي الرسمي والخاص، والاستثمار المباشر الأجنبي، العناصر الأساسية لإيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية؛

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل المثقلة بالديون لا تزال تواجه صعوبات حسيمة في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بخدمة ديونها الخارجية، مما يشكل عنصرا يعوق بشدة جهودها الرامية إلى كفالة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أنه في عام ٢٠٠٢ شهدت البلدان النامية ككل، للسنة السادسة على التوالي تحويلات صافية للموارد المالية إلى الخارج، وإذ تبرز الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة هذه المسألة بما يعزز التوقعات بتحمل الديون، فيما تلاحظ أيضا أنه بالنسبة لبعض البلدان النامية تنم تلك التحويلات، في الوقت الراهن، عن تطورات إيجابية في الميزان التجاري وكانت لازمة، ضمن جملة أمور، لسداد الديون،

واقترعا منها بأن تعزيز إمكانية وصول السلع والخدمات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية إلى الأسواق يسهم إسهاما ذا شأن في قدرة البلدان النامية على تحمل الديون،

وإذ ترحب بالأثر الإيجابي للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأنه ما زالت هناك تحديات كبيرة، وإذ تدعو جميع البلدان المتقدمة النمو الدائنة في إطار ثنائي إلى القيام من جانب واحد بإسقاط جميع المطالبات المتبقية بنسبة تصل إلى ١٠٠ في المائة، وذلك بعد تخفيف عبء الديون عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون،

وإذ ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذتها البلدان الدائنة في إطار نادي باريس، والتي اتخذتها بعض البلدان الدائنة من خلال إلغاء الديون الثنائية، وإذ تحث جميع البلدان الدائنة على المشاركة في الجهود التي تبذل لعلاج مشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية، وإذ تلاحظ نهج إيفيان لنادي باريس الذي توخاه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأن التخفيف من عبء الدين لا يحل محل مصادر التمويل البديلة،

البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء والموافقة على إلغاء جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته، وترحب في هذا الصدد بقرار البلدان التي اتخذت بالفعل إجراءات للقيام بذلك، الذي يشدد على ضرورة معاملة إجراءات تخفيف الدين المكمل لهذا النظام بوصفها إجراءات إضافية؛

٩ - **تهيب** بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي لم تتخذ تدابير السياسة العامة الضرورية لكي تصبح مؤهلة للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتبلغ مرحلة اتخاذ القرارات، من خلال جملة أمور منها صياغة استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة جميع الدائنين لتدابير تخفيف الدين، حسب الاقتضاء، على نحو حثيث وسريع، بما في ذلك داخل نادي باريس ولندن والمنتديات ذات الصلة الأخرى، وترحب بالمبادرات الثنائية الأخرى المتخذة لتخفيف حجم المديونية المستحقة، من أجل المساهمة في تحقيق القدرة على تحمل الدين وتيسير التنمية المستدامة؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتصلة بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، وتدعو مؤسسات بريتون وودز وكذلك القطاع الخاص إلى القيام بذلك، وتشدد على الحاجة في هذا الصدد إلى ما يلي:

(أ) التنفيذ السريع والفعال والكامل للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي ينبغي أن تمول بكاملها من الموارد الإضافية، مع التشديد في الوقت نفسه على ضرورة تقاسم الأعباء فيما بين الجهات الدائنة الدولية العامة وغيرها من البلدان المانحة على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف والشفافية، ومراعاة ما يلزم من تدابير، حسب الاقتضاء، لمعالجة أي تغييرات أساسية في الأوضاع الاقتصادية لتلك البلدان النامية التي عليها ديون لا تستطيع

٤ - **تؤكد** أن تمويل الدين المحتمل عنصر مهم لحشد الموارد للاستثمار العام والخاص، وأن الاستراتيجيات الوطنية الشاملة لرصد وإدارة الديون الخارجية الواردة في الشروط المسبقة المحلية لتحمل عبء الدين، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي السليمة وإدارة موارد القطاع العام، تمثل عنصرا أساسيا في الحد من مواطن الضعف الوطنية؛

٥ - **ترحب** بالفريق العامل التابع لمنظمة التجارة العالمية المعني بالتجارة والديون والمالية، وبولايته المتمثلة في دراسة الصلة بين التجارة والديون والمالية، بهدف تحسين قدرة النظام التجاري المتعدد الأطراف على الإسهام في إيجاد حل دائم لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية ولأقل البلدان نموا، وتعزيز تماسك السياسات التجارية والمالية الدولية، وذلك لحماية النظام التجاري المتعدد الأطراف من آثار تقلبات المالية والنقدية، وتحيط علما بتقريره المقدم إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٤٢)؛

٦ - **تسلم** بأنه على الدائنين والمدينين أن يشتركوا في تحمل مسؤولية منع حالات الديون التي لا يمكن تحملها وإيجاد حلول لها، وبأنه بإمكان التخفيف من الديون أن يقوم بدور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي توجيهها إلى أنشطة تنسق وهدف القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتحت في هذا الصدد البلدان على توجيه تلك الموارد التي أفرج عنها بالتخفيف من الديون، لا سيما بإلغاء الديون أو تخفيضها، نحو بلوغ تلك الأهداف؛

٧ - **تؤكد** أن القدرة على تحمل الديون تعتمد على مزيج من عدة عوامل، على الصعيدين الدولي والوطني، وتؤكد أنه ينبغي ألا يستخدم أي مؤشر بمفرده للتوصل إلى أحكام قاطعة بشأن القدرة على تحمل الديون، وتؤكد على أخذ ظروف البلدان في الحسبان؛

٨ - **تشير** إلى الدعوة التي وجهت إلى البلدان الصناعية، على النحو الوارد في إعلان الألفية، من أجل تنفيذ

(٤٢) WT/WGTDF/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(و) التشجيع على استكشاف آليات مبتكرة لمعالجة مشاكل ديون البلدان النامية بصورة شاملة، بما فيها البلدان متوسطة الدخل، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ ويمكن أن تتضمن هذه الآليات عمليات مقايضة الديون لتمويل التنمية المستدامة أو ترتيبات مقايضة الديون المستحقة لجهات دائنة متعددة، حسب الاقتضاء؛

(ز) إنشاء آليات فعالة لتتبع الديون في البلدان النامية وتعزيز المساعدة التقنية لإدارة الدين الخارجي وتتبع الدين، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات التي تقدم المساعدة في هذا الصدد؛

(ح) اتخاذ خطوات لضمان ألا تنتقص الموارد المقدمة لتخفيف الدين من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المقصود توفيرها للبلدان النامية وكفالة أن تلتزم ترتيبات التخفيف من الدين تجنب فرض أي عبء غير منصف على البلدان النامية الأخرى؛

(ط) الترحيب بنظر جميع أصحاب المصلحة المعنيين، في المنتدى الملائمة، في إنشاء آلية دولية لمعالجة الدين، ولا ينبغي أن يمنع اعتمادها التمويل الطارئ في أوقات الأزمات، لتشجيع التقاسم المنصف للأعباء وتقليل المخاطر المعنوية إلى أدنى حد، وهي الآلية التي تجمع المدينين والدائنين من أجل إعادة هيكلة الديون التي لا يمكن تحملها بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت؛

(ي) وضع مجموعة من المبادئ الواضحة لإدارة الأزمات المالية وحلها تنص على تقاسم الأعباء بشكل منصف بين القطاعين العام والخاص وبين المدينين والدائنين والمستثمرين، مع الاعتراف بالحاجة إلى وجود مجموعة مرنة من الأدوات اللازمة للاستجابة على النحو المناسب للظروف والقدرات الاقتصادية المتباينة لمختلف البلدان؛

١٢ - تشدد على أهمية الاستمرار في توخي المرونة فيما يختص بمعايير الأهلية للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولا سيما البلدان التي تمر بحالات ما بعد الصراع، وعلى الحاجة إلى إبقاء الإجراءات الحسابية والافتراضات الأساسية لتحليل القدرة على تحمل الديون قيد الاستعراض؛

أن تتحملها، بما فيها الديون الناجمة عن كوارث طبيعية أو خسائر كبيرة في معدلات التبادل التجاري أو نتيجة الصراعات، مع وضع المبادرات التي اتخذت للحد من المديونية المستحقة في الاعتبار؛

(ب) مواصلة العمل من أجل الحصول من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون على التزام متواصل بإجراء تحسينات في سياساتها الداخلية وإدارتها للاقتصاد، لدعم بناء القدرات اللازمة لإدارة الأصول والخصوم المالية، وكفالة المشاركة الكاملة من جانب جميع الدائنين المعنيين وقيامهم بتخفيض الديون، وكفالة توافر التمويل المناسب والكافي بشروط تساهلية من مؤسسات التمويل الدولية وأوساط المانحين، ومواصلة البحث عن خيارات لمعالجة المسائل الشائكة فيما بين البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المتعلقة بالتخفيف من الديون ودعاوى الدائنين؛

(ج) مواصلة الجمع بين المدينين والدائنين الدوليين في المنتديات الدولية ذات الصلة من أجل إعادة هيكلة الديون التي لا يمكن تحملها بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت مع مراعاة الحاجة لإشراك القطاع الخاص في حل الأزمات؛

(د) التسليم بالمشاكل المتعلقة بالقدرة على تحمل الدين التي تواجه بعض البلدان منخفضة الدخل غير المثقلة بالديون، ولا سيما البلدان التي تواجه ظروف استثنائية، والقيام في هذا الصدد بملاحظة المعاملة الخاصة التي اعتمدها نادي باريس إزاء البلدان المدينة النامية من غير البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لكفالة أن تتيح عملية إعادة هيكلة الديون للبلدان المدينة من غير البلدان الفقيرة المثقلة بالديون معاملة خاصة بالديون تعكس احتياجاتها المالية والمهدف المتمثل في كفالة القدرة على تحمل الدين مدة طويلة؛

(هـ) خفض عبء الديون التي لا يمكن تحملها المستحقة على البلدان النامية عن طريق إجراءات مثل تخفيف الدين، وحسب الاقتضاء، إلغاء الدين، وغير ذلك من الآليات المبتكرة الموجهة نحو المعالجة الشاملة لمشاكل الديون في البلدان النامية، ولا سيما أفقر البلدان وأكثرها مديونية؛

١٧ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام، بالتعاون مع المصارف الإقليمية، واللجان الإقليمية والمؤسسات المتعددة الأطراف، بدراسة إمكانية إنشاء فريق استشاري معني بإدارة الديون الخارجية، بهدف تطوير أفضل الممارسات وتعزيز القدرات المؤسسية للبلدان النامية في مجال إدارة الديون، مع أخذ الأعمال التي أنجزت في الاعتبار؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمن ذلك التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين التي تواجهها البلدان النامية، من جملتها المشاكل الناجمة عن عدم الاستقرار المالي على الصعيد العالمي؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

القرار ٢٠٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/481/Add.6، الفقرة ٨)^(٤٥)

٢٠٤/٥٨ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى كفالة تنفيذه الكامل،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،^(٤٦)

(٤٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٦) انظر القرار ٢/٥٥.

١٣ - تشدد على ضرورة تحقيق انتعاش أولي في البلدان الفقيرة الخارجة من الصراع المثقلة بالديون، بالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية، من أجل المساعدة، حسب الاقتضاء، في سداد المتأخرات المستحقة على تلك البلدان للمؤسسات المالية الدولية؛

١٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لعمليات استعراض القدرة على تحمل الديون أن تضع في الاعتبار أيضاً تأثير إجراءات التخفيف من الديون على التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية، وضرورة مراعاة تحليل القدرة على تحمل الديون عند نقطة الإكمال حدوث أي تغير في احتمالات النمو العالمي أو في معدلات التبادل التجاري، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية المصدرة للسلع الأساسية؛

١٥ - تلاحظ أهمية مواصلة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لجهودهما الرامية إلى تعزيز الشفافية والازدانة في تحليل القدرة على تحمل الديون ودراسة أية تغييرات أساسية في قدرة البلدان على تحمل الديون نتيجة كوارث طبيعية أو خسائر كبيرة في معدلات التبادل التجاري أو صراعات عند وضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة بما فيها ما يخص تخفيف الدين، حسب الاقتضاء؛

١٦ - تشدد على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية في مجال إدارة الديون، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة من أجل بلوغ هذه الغاية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية الاضطلاع بمبادرات من قبيل نظام إدارة الديون والتحليل المالي^(٤٣)، والمبادئ التوجيهية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي المتعلقة بإدارة الدين العام^(٤٤)، وبرنامج بناء القدرات في مجال إدارة الديون؛

(٤٣) نظام إدارة الديون والتحليل المالي هو نظام محوسب وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على وضع هياكل إدارية ومؤسسية وقانونية مناسبة لإدارة الدين العام الخارجي والداخلي على نحو فعال. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كان قد تم تركيب هذا النظام في الإدارات المكلفة بالديون في ستين بلداً في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٤٤) متاح على: www.imf.org/external/np/mae/pdebt/2000/eng

وإذ تخطط علما كذلك بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الخمسين^(٥٤) وتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية^(٥٥)، المتضمن توصيات تتعلق بالإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة بالبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها الفرصة التي ستييحها انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لمواصلة النظر في المقترحات المقدمة لمعالجة مسائل السلع الأساسية في إطار العلاقات بين التجارة والاستثمار والمالية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن صندوق النقد الدولي سيسعرض في عام ٢٠٠٤ دوره في مساعدة البلدان المنخفضة الدخل في الأمد المتوسط،

وإذ تخطط علما بالملخص الذي قدمه رئيس الجمعية العامة بشأن السلع الأساسية والذي أعده الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية^(٥٦)،

١ - **تخطط علما** بتقرير اجتماع الشخصيات البارزة بشأن قضايا السلع الأساسية، المعقود في جنيف في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٥٧)، وتعرب عن التقدير للشخصيات البارزة على العمل الذي أنجزوه؛

٢ - **تؤكد ضرورة** بذل الجهود من قبل البلدان النامية التي تعتمد بشدة على السلع الأساسية الأولية من أجل مواصلة تشجيع تنفيذ سياسة محلية وهيئة بيئة مؤسسية تشجع التنوع وتحرير التجارة وقطاع الصادرات وتعزز المنافسة؛

(٥٤) A/58/15 (Part V). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(٥٥) A/57/381، المرفق.

(٥٦) A/58/615، المرفق.

(٥٧) A/58/401.

وإذ تخطط علما ببرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠^(٥٧) لصالح أقل البلدان نمواً وبالتقرير المتعلق بأقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٢^(٥٨)،

وإذ تخطط علما أيضا بالإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٥٩)،

وإذ تخطط علما كذلك بتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥٩)،

وإذ تخطط علما بالأهداف المحددة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٥٩)، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات^(٥٩)، التي تعيد تأكيد التعهد بالقضاء على الجوع،

وإذ تخطط علما أيضا بخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥٩)،

(٥٧) انظر A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٥٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.D.13.

(٥٩) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٥٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٥٩) المرجع نفسه، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٥٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

ذلك تنفيذها وتيسير استعمالها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى مواصلة القيام بذلك، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تمكين منتجي السلع الأساسية في البلدان النامية من تأمين أنفسهم ضد الخطر، بما في ذلك الكوارث الطبيعية؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة والشركاء في التنمية إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية من أجل إضافة قيمة لمنتجاتها، وتكرر تأكيد أهمية إحراز تقدم في برنامج عمل الدوحة لضمان استدامة هذه الجهود؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام القيام بمزيد من المناقشات المفتوحة والشفافة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن تعزيز تأثير مجموعة الصكوك الحالية دعماً للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في الجهود التي تبذلها من أجل تنويع صادراتها، والتغلب على القيود المفروضة على المعروض من السلع، وتعزيز المؤسسات، واكتساب المعرفة والقدرة التقنية؛

١٢ - يثيب بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتدعو سائر الهيئات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقوم، بصورة مترابطة، وضمن ولاية كل منها، بتعزيز بناء قدراتها وأنشطة التعاون التقني في ميادين رسم السياسات وتنفيذها، وبناء المؤسسات، وإدارة واستخدام الإيرادات من السلع الأساسية، وإدارة مخاطر الأسعار، فضلاً عن تحسين قدرات العرض، بما في ذلك القدرة على الوفاء بالوعود وغير ذلك من شروط الدخول إلى الأسواق، وإلى تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحقيق التعاون بين بلدان الجنوب في ميدان السلع الأساسية، وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لمعالجة حالات العرض المفرط؛

١٣ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تواصل تحليل الاتجاهات في السلع الأساسية وأثرها في التنمية في البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، بما في ذلك أثرها في القدرة على تحمل الديون؛

٣ - تشجع الحكومات والمنظمات المانحة على زيادة دعمها المالي والتقني للأنشطة الرامية إلى معالجة مسائل السلع الأساسية، لا سيما احتياجات ومشاكل البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية؛

٤ - تشدد على أهمية الاستئناف السريع والاحتتام الناجح لبرنامج العمل المعتمد في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(٤٩)، على أن توضع في الاعتبار احتياجات البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية؛

٥ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل تعميم البرامج المعنية بالقضايا المتعلقة بالسلع الأساسية ومنحها أولوية عليا داخل الولايات المنوطة بكل منها؛

٦ - ترحب بنظر مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قضايا السلع الأساسية بصورة منتظمة؛

٧ - تدعو المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص إلى الشروع في برامج مساعدة، وغير ذلك من المبادرات الابتكارية دعماً للبلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية؛

٨ - تلاحظ أهمية تقرير اجتماع الشخصيات البارزة بشأن قضايا السلع الأساسية، وكذلك موجز المناقشات التي دارت في مجلس التجارة والتنمية واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة بالنسبة إلى مجالس الإدارة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وبالنسبة للهيئات الدولية المعنية بالسلع الأساسية، اللذين يبرزان أهمية إيجاد حلول دائمة للمشاكل التي تواجهها البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في سعيها من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٦)؛

٩ - تحث الحكومات على مواصلة تقييم فعالية نظم التمويل التعويضي للنقص في حصائل الصادرات، بما في

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥٩)، والذي أكد على أولوية مكافحة الفساد على الصعيد كافة، وإلى خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٦٠)،

وإذ يساورها بالغ القلق بسبب المشاكل الخطيرة الناجمة عن استمرار الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية، بما من شأنه أن يلحق خطرا باستقرار المجتمعات وأمنها، ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاقيات المتحضرة، ويشكل خطرا على التنمية المستدامة والسياسية، وخاصة عندما يؤدي عدم وجود رد على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تخطط علما بالدراسة العالمية بشأن تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وخصوصا الأموال المتأتية من تصرفات فاسدة، المقدمة إلى اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد^(٦١)، التي لاحظت ضخامة المبالغ المالية المعنية، والصعوبات الاقتصادية التي تعرضت لها البلدان التي وقعت ضحية لهذا النوع من الفساد، والعقبات الكأداء التي تحول دون استردادها عافيتها،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء لديها ترتيبات وقدرات مؤسسية مختلفة لكفالة تنفيذ التشريعات المتعلقة بمنع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

(٥٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦١) A/AC.261/12.

١٤ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية، وجميع المنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم معلومات وتحليلات مفيدة، وفي الوقت المناسب، ودقيقة وشاملة، وسهلة الاستعمال بشأن السلع الأساسية وتمكين البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية من استخدام هذه المعلومات؛

١٥ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة أن تتخذ، ضمن الموارد المتاحة في الميزانية، المبادرات والأنشطة اللازمة لإذكاء الوعي بمسألة السلع الأساسية وإبقائها مسألة ذات أولوية عليا بالنسبة للحكومات، والمجتمع الدولي، ووسائل الإعلام، والدوائر الأكاديمية، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار أحكام قرار الجمعية ٢٣٦/٥٧.

القرار ٢٠٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/482، الفقرة ٩)^(٥٨)

٢٠٥/٥٨ - منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

(٥٨) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها بشكل كامل، في أسرع وقت ممكن من أجل كفالة دخولها حيز النفاذ على وجه السرعة؛

٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المكتسبة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن تقوم بذلك؛

٨ - تشجع أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

٩ - تشجع التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

١٠ - تدعو إلى المزيد من التعاون الدولي بطرق شتى من بينها ما يتم من خلال منظومة الأمم المتحدة دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومواجهة تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، فضلا عن إعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛

١١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم، في جملة أمور، المساعدة التقنية اللازمة لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية بهدف منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص على السواء وتعزيزهما؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

وإذ ترى أن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية، لم تنظمها بشكل كاف جميع التشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية،

وإذ تؤكد المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الحكومات لسن قوانين ترمي إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية^(٦٢)؛

٢ - ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ^(٦٣)؛

٣ - تلاحظ مع التقدير تقرير اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن أعمال دوراتها الأولى إلى السابعة^(٦٤)؛

٤ - ترحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦٥)؛

٥ - ترحب أيضا بمشاركة الدول الأعضاء على مستوى رفيع، بما في ذلك المستوى الوزاري، في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقد في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٦٦)؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى التوقيع على اتفاقية

(٦٢) A/58/125.

(٦٣) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٦٤) A/58/422 و Corr.1 و Add.1.

(٦٥) انظر القرار ٤/٥٨.

(٦٦) A/CONF.205/2.

الفرص للرجل والمرأة، ويدعو، في جملة أمور، إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضرورتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض وتنشيط تنمية مستدامة بحق،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن للمساواة بين الجنسين أهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، ولا سيما في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد،

وإذ تسلم بالإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الاقتصاد وبما تمثله المرأة من قوة رئيسية للتغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الحيوية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والصرف الصحي، والإسكان، والاتصالات، والعلم والتكنولوجيا، وفرص العمل تمثل عناصر مهمة في القضاء بشكل فعال على الفقر والنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وفي بيئة وطنية ودولية تشجع، في جملة أمور، العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحرية السياسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم كذلك بأن إمكانية الحصول المتكافئ على التعليم والتدريب، لا سيما في قطاع الأعمال والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، تعد عنصرا أساسيا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر،

١٣ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدانها الأصلية".**

القرار ٢٠٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة الأولى (الفقرة ٧) (A/58/483/Add.1) (٦٧)

٢٠٦/٥٨ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى جميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بدور المرأة في الاقتصاد^(٦٨)، التي اعتمدها لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفرت عنها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٦٩)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٠) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ

(٦٧) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١، الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٧.

(٦٩) القراران د-١/٢٣، المرفق، و د-١/٢٣ - ٣، المرفق.

(٧٠) انظر القرار ٢/٥٥.

الشأن، وانعدام سيطرتها على الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا ومجالات الإنتاج الأخرى، يعيقها عن المساهمة بدور كامل ومتساو في التنمية والتمتع بفرصة متساوية في الاستفادة منها،

وإذ تشدد على تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية، بغية كفاءة حصول المرأة الريفية على الائتمانات ووسائل الإنتاج والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تخفيف اشتراطات الضمان الإضافي لحصول المرأة على التمويل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انخفاض تمثيل المرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية إدماج المنظور الجنساني في عمليات وضع وتنفيذ وتقييم جميع السياسات،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة صناديقها وبرامجها، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في تسهيل النهوض بالمرأة في مجال التنمية، وإذ تقدر العمل الذي يقوم به المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "تمكين المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في تعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة"؛^(٧١)

٢ - **تعيد تأكيد** الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان^(٧٢) ومنهاج عمل بيجين^(٧٣) وأيضا في الإعلان السياسي^(٧٤) والإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧٥) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

(٧١) A/58/135.

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٤) القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(٧٥) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نمواً، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر، وبأن تمكين المرأة يشكل عاملاً حاسماً في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جوانب متعاضدة، وإذ تسلم كذلك بأن السلام يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير قد أتاحتا للمرأة فرصاً للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضاً جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، أكثر تعرضاً للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة،

وإذ تسلم بأن بعض الآثار المترتبة على تحرير الأسواق قد يزيد من حدة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في القطاع الزراعي، بما في ذلك عن طريق ضياع فرص العمل لدى صغار المزارعين الذين يرجح أن يكون معظمهم من النساء وليس من الرجال، وإذ تشدد على أن صغار المزارعات يحتجن بشكل خاص إلى الدعم والتمكين حتى يستطعن مواجهة التحديات التي يولدها تحرير الأسواق الزراعية ويتمكن من استغلال الفرص التي يتيحها،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بما في ذلك عن طريق تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لتلك المجتمعات، بما في ذلك المرأة التي لها أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن النساء يمثلن نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب المشاريع التجارية، فإن مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية محدودة بفعل عوامل عدة من بينها انعدام المساواة بين المرأة والرجل في إمكانيات الاستفادة من الائتمانات والتكنولوجيا وخدمات الدعم والأراضي والمعلومات وفي التحكم فيها،

وإذ يقلقها أن ما تتعرض له المرأة من تمييز مستمر، ومن حرمان من الحقوق والفرص في التعليم والتدريب والاستفادة من التسهيلات الائتمانية أو عدم مساواة في هذا

المشاريع التي ستدر الدخل للمرأة المحرومة والمرأة التي تعيش في ظل الفقر؛

١٠ - **تحت** جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وإمكانية انتفاعها بشكل كامل وعلى قدم المساواة بالتعليم والتدريب والعمل والتكنولوجيا والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمان، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على تسهيل انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

١١ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، والعمل على إزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف المقبولة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، واتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

١٢ - **تحت** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقيرات وغير المتعلقات، وعلى تقديم الدعم لأجل حصول المرأة على المساعدة القانونية؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات ورابطات المشتغلين بالأعمال الحرة تيسير حصول النساء، بمن فيهن الشابات ومنظمات المشاريع، على التعليم والتدريب في مجال الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٤ - **تعترف** بالدور الذي تؤديه عمليات التمويل الصغيرة، بما في ذلك القروض الصغيرة، في القضاء على الفقر، وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات القروض الصغيرة القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بما في ذلك عن طريق الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٣ - **تهيب** بالحكومات والكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايتها، وجميع جهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مواصلة اتخاذ التدابير الفعالة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٤ - **تشدد** على أهمية هئية بيئة مواتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

٥ - **تحت** جميع الحكومات على وضع وتعزيز استراتيجيات لإدماج منظور جنساني في صلب عملية تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والإنمائية، وفي رصد وتقييم ما يتصل بها من برامج عمل؛

٦ - **تسلم** بالحاجة إلى إدماج منظور جنساني في سياسات الميزانية على جميع الصعد، وتهيب بالحكومات زيادة اشتراك المرأة بشكل كامل ومتساو في صنع القرار الاقتصادي، عن طريق أمور عدة، منها إشراكها في عملية الميزانية؛

٧ - **تسلم أيضا** بروابط التعاضد القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، فضلا عن ضرورة القيام، حيثما كان ذلك مناسبا وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٨ - **تسلم كذلك** بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية في إدماج منظور جنساني في جميع جوانب صنع السياسات، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٩ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم

العاملات، وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم ممن يعلنهم، وأن تنظر في وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

٢٠ - **تعرب عن قلقها** من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يزيد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وأن المرأة والفتاة تتحملان قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأنهما أسهل إصابة بالعدوى وأنهما تؤديان دورا رئيسيا في الرعاية وأنهما قد باتتا أكثر تعرضا للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاختلال الاقتصادي، التي لها تأثير سلبي غير متناسب في المرأة وأن يعزز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

٢٢ - **تحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، والإدماج التام للشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لكي تكفل توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للانتفاع من الرعاية الصحية ورؤوس الأموال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا، وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات صنع القرار؛

٢٣ - **تسليم** بأنه سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية أن تبلغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٠)، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية،

١٥ - **تشدد** على ضرورة تقديم المساعدة لتمكين المرأة في البلدان النامية، وخاصة الجماعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الانتفاع الكامل بالتكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، من أجل تعزيز قدراتها؛

١٦ - **تحت** الدول على أن تسن وتنقح القوانين التي تضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، بما في ذلك عن طريق الميراث، وعلى أن تجري إصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا المناسبة وإمكانيات الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

١٧ - **تهيب** بالحكومات تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة منظور جنساني في سياساته وبرامجه، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) استكشاف الخيارات الممكنة فيما يتعلق بالوصول إلى من يعيشون في فقر، وخصوصا المرأة، بما في ذلك من خلال الصناديق الدولية العامة و/أو الخاصة؛

(ب) رسم خطط للدخار تحتذب الفقراء، ولا سيما الفقيرات؛

(ج) الاضطلاع بأبحاث لمعرفة المزيد عن خصائص الأعمال التجارية التي تمتلكها المرأة واحتياجاتها المالية وأدائها؛

(د) العمل على توخي المساواة في معاملة الزبونات، من خلال تقديم تدريب شامل في مجال التوعية الجنسانية للموظفين على جميع المستويات، وإتاحة تمثيل أفضل للمرأة في مناصب صنع القرار؛

١٨ - **تطلب** إلى الحكومات أن تكفل المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في صنع القرارات وصوغ السياسات وتنفيذها على كافة المستويات كيما تظهر أولوياتها ومهاراتها وقدراتها على نحو واف في السياسة الوطنية؛

١٩ - **تهيب** بالحكومات أن تشجع، بحملة وسائل من بينها سن تشريعات وتوفير بيئة عمل مواتية للأسرة ومراعية للجوانب الجنسانية، تسهيل الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأمهات

ووضع خطط عمل وطنية أو المضي قدما في تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل أعمال منهاج عمل بيجين؛

٢٧ - تحت الحكومات على أن تهيئ بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للجوانب الجنسانية وعلى أن تحافظ عليها باستعراضها التشريعات الموضوعة بغية السعي لإزالة الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يتم ذلك بنهاية عام ٢٠٠٥، ومحو الثغرات التشريعية التي تترك المرأة والفتاة دون حماية لحقوقهما ودون وسيلة انتصاف فعالة ضد التمييز القائم على نوع الجنس، وتشجع تقديم المساعدة للبلدان تحقيقا لهذا القصد؛

٢٨ - تحت الجهات المانحة المتعددة الأطراف، كل في إطار ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفاءة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة، ولا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى القيام، كل في إطار ولايتها، بالعمل نفسه؛

٢٩ - ترحب بعقد المرحلة الأولى لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومرحلته الثانية التي ستعقد في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وسائر أصحاب المصلحة الآخرين على إدماج منظور جنساني في عملياته التحضيرية ووثائقه الختامية، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووصولها إليها، وأثر هذه التكنولوجيات وفائدتها كأداة للنهوض بالمرأة ولتمكينها، وهي الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين^(٧٧) وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٣/٤٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتقرير الأمين العام^(٧٨)؛

يلزم أن يكون هناك تعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، وطنيا ودوليا على السواء، كي يتسنى تعزيز فعالية المعونة؛

٢٤ - تحت البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص ٠,٧ في المائة، من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لأقل البلدان نموا، على أن تقوم بذلك، على نحو ما أكدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل، في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٧٦)، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا في تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية، وتعترف بجهود المانحين جميعا، وتثني على المانحين الذين تجاوزت مساهماتهم الخاصة بالمساعدة الإنمائية الرسمية الأرقام المستهدفة أو بلغت أو بسبيل بلوغها، وتؤكد أهمية القيام بدراسة وسائل تحقيق هذه الأهداف والغايات والأطر الزمنية اللازمة لتحقيقها؛

٢٥ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢٦ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، متى طلبت ذلك، على بناء القدرة المؤسسية

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٦) انظر A/CONF.191/13.

١٩٩٧^(٧٨)، وترحب بقرار المجلس تكريس أحد الموضوعين الواردين في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ لاستعراض وتقييم تنفيذ تلك الاستنتاجات المتفق عليها، وذلك على نطاق المنظومة؛

٣٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع ملاحظة أن تركز هذه الدراسة، كما حدث في الماضي، على قضايا إنمائية ناشئة مختارة ذات أثر في دور المرأة في الاقتصاد على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أثر العولمة في تمكين المرأة وإدماجها في التنمية؛

٣٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

القرار ٢٠٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/483/Add.2، الفقرة ٨)^(٧٩)

٢٠٧/٥٨ - تنمية الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلاً عن الفروع ذات الصلة من خطة التنمية^(٨٠)،

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع - ألف، الفقرة ٤.

(٧٩) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٠) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.

٣٠ - **تشجع** الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على الإدماج التام لمنظور جنساني في عملية تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتنفيذ التوصيات المحددة بشأن تقديم التمويل الصغير والائتمانات الصغيرة للمرأة وسياسات الميزانيات الملبية لاحتياجات المرأة؛

٣١ - **تشدد** على أهمية جمع كل المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية وإحصاءات مصنفة حسب الجنس من جميع البلدان، وتشجع الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على أن تدعم الجهود الوطنية، لا سيما ما تبذله البلدان النامية من جهود، وتدعو في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو، والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها، وتشجع جميع الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على جمع المعلومات المطلوبة عن دور المرأة في التنمية وعن إعداد جميع الإحصاءات حسب الجنس؛

٣٢ - **تحث** جميع الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة على القيام بإدماج منظور جنساني في أدواتها للتخطيط والتقييم، بما في ذلك في التقييمات القطرية المشتركة، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت؛

٣٣ - **تشجع** القيام، حسب الاقتضاء، بإشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، في إدماج منظور جنساني في صلب التخطيط والتقييم؛

٣٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تعميم منظور جنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقاً للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور جنساني، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام

وإذ تؤكد أيضا على الحاجة إلى تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية من شأنها أن تعزز تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية كيما يتسنى لها مواجهة تحديات العولمة والاستفادة منها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى توافر الموارد المالية الكافية لزيادة الاستثمار في تنمية الموارد البشرية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء اتساع الهوة الإنمائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة في المعارف وفرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإزاء تزايد الفوارق في الدخل داخل البلدان وفيما بينها وما لذلك من أثر ضار في تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر المدمر لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمalaria والسل، وغيرها من الأمراض المعدية الرئيسية، في تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء،

وإذ تلاحظ أثر تنقل الأفراد من ذوي المهارات الرفيعة والأفراد الحاصلين على تعليم عال في تنمية الموارد البشرية والتنمية المستدامة في البلدان النامية، وإذ تسلم بضرورة إجراء مزيد من الدراسات والتحليلات لآثارها في سياق العولمة،

وإذ تشدد على الحاجة المستمرة إلى التنسيق والتكامل بين أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها خاصة أقل البلدان نمواً، في تعزيز تنمية مواردها البشرية، وخاصة تنمية أضعف الفئات، والحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة إعطاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(٨٣)؛

٢ - **تدرك** أهمية تنمية الموارد البشرية كوسيلة لتعزيز جملة أمور منها النمو الاقتصادي المطرد والتنمية

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨١)،

وإذ تشير إلى النتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مساهمة تنمية الموارد البشرية في عملية التنمية، بما في ذلك مساهمتها في مجالي الصحة والتعليم^(٨٢)،

وإذ تؤكد أن الصحة والتعليم هما في لب تنمية الموارد البشرية، والحاجة إلى كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان بحلول عام ٢٠١٥، الذكور منهم والإناث على السواء، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكنوا من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة، على النحو المعرب عنه في المنتدى العالمي للتعليم، الذي عقد في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفي إعلان الألفية،

وإذ تسلم بأن البشر في صميم اهتمامات التنمية المستدامة، وأن تنمية الموارد البشرية جانب أساسي في عملية القضاء على الفقر وذات أهمية حيوية لعملية التنمية المستدامة، حيث تسهم في النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إدماج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات شاملة تعمم منظورا جنسانيا،

وإذ تؤكد أن الحكومات تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن تحديد وتنفيذ سياسات ملائمة لتنمية الموارد البشرية، وأن ثمة حاجة لزيادة الدعم المقدم من المجتمع الدولي للجهود الوطنية للبلدان النامية،

(٨١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٤.

(٨٣) A/58/348.

٨ - **تعلن** أهمية كفالة الموارد الكافية للتعليم كجانب أساسي للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية بغية تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية البشرية المستدامين؛

٩ - **تشجع** الحكومات على إدارة الموارد المخصصة للتعليم بطريقة تتسم بالمسؤولية والدقة والشفافية، وضمان المساءلة؛

١٠ - **تعترف** بنقص الموارد الكافية في العديد من البلدان النامية لتوسيع شمول التعليم وتحسين نوعيته، ولا سيما لتوفير التعليم الابتدائي للجميع مجانا؛

١١ - **تشجع** المجتمع الدولي على أن يقدم مزيدا من المساعدة التقنية والدعم المالي والمخصصات المالية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية دعما لجهودها الوطنية؛

١٢ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على التركيز في أنشطتها التعاونية على بناء القدرات البشرية والمؤسسية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات والفئات الضعيفة؛

١٣ - **تهيب** منظومة الأمم المتحدة العمل على زيادة تنسيق جهودها المشتركة الرامية إلى تنمية الموارد البشرية وفق السياسات والأولويات الوطنية؛

١٤ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، الدخول في شراكات مع القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة، والأولويات الوطنية، للمساهمة بقدر أكبر في بناء القدرات في مجال تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية؛

١٥ - **تسلم** بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز تنمية الموارد البشرية، وترحب، في هذا الصدد، بمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، الذي عقدت المرحلة الأولى منه في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي سوف تعقد المرحلة الثانية منه في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بوصفه خطوة مهمة في سبيل التصدي للتحديات المتمثلة في رأب الفجوة الرقمية، فضلا عن تحديد

المستدامة والقضاء على الفقر، فضلا عن أنها وسيلة للمشاركة بمزيد من الفعالية في النظام الاقتصادي العالمي والاستفادة من العولمة؛

٣ - **تحث** على زيادة الاستثمارات من جانب جميع البلدان، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني في جميع جوانب التنمية البشرية، مثل الصحة والتغذية والتعليم والتدريب وتعزيز بناء القدرات، بغية تحقيق التنمية المستدامة والرفاه للجميع؛

٤ - **تحت أيضا** على اعتماد نهج شاملة إزاء تنمية الموارد البشرية في تصميم وتنفيذ استراتيجيات إنمائية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وعلى تقاسم أفضل الممارسات، مع التسليم بالدور الذي يمكن أن تؤديه نظم المعارف المحلية؛

٥ - **تحت كذلك** على اعتماد نهج شاملة للقطاعات لتنمية الموارد البشرية، تضم، في جملة عوامل أخرى، النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وفرص الرزق المستدام، وتمكين المرأة، وإشراك الشباب، واحتياجات الفئات الضعيفة من المجتمع، واحتياجات المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، والحرية السياسية، والمشاركة الجماهيرية، واحترام حقوق الإنسان، والعدالة والمساواة، وجميعها عوامل ضرورية لزيادة القدرة البشرية على مجابهة ما تشكله التنمية من تحد؛

٦ - **تشجع** جميع البلدان على كفالة الاشتراك على المستويين المحلي والمجتمعي في وضع وتنفيذ سياسات وطنية ومحلية لتعزيز تنمية الموارد البشرية، وتشجعها أيضا، في هذا الصدد، على مواصلة تطوير القدرات الفردية فضلا عن تمكين المجتمعات المحلية؛

٧ - **تؤكد** على ضرورة كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة وتنفيذ السياسات العامة الوطنية والمحلية لتعزيز تنمية الموارد البشرية؛

٢٠٨/٥٨ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة^(٨٥)، ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الإجراءات الأساسية الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة د-١ - ٢١/٢ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولا سيما الفرع الثاني - جيم المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٨٦) وفي برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٨٧) ومنهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٨٨) وفي الوثائق الختامية المنبثقة من الدوريتين الاستثنائيتين الرابعة والعشرين^(٨٩) والخامسة والعشرين^(٩٠) للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٩/١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وكذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

(٨٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٩) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٩٠) القرار د-٢٥/٢، المرفق.

نُهج يستند فعلا إلى المعلومات والمعارف كيما تتحقق في البلدان النامية، الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩١)؛

١٦ - تسلم أيضا بالحاجة إلى توجيه جهود متضافرة نحو تعزيز المهارات والمعارف التقنية لسكان المناطق الريفية والزراعية بهدف تحسين مصادر أرزاقهم ورفاههم المادي، وتشجيع، في هذا الصدد، على تخصيص مزيد من الموارد لهذا الغرض بغية تيسير الوصول إلى التكنولوجيا والمعارف المناسبة داخل البلدان ومن البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، ومن خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك عن طريق الترتيبات الثلاثية؛

١٧ - تدعو المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، إلى أن تقوم، كل في حدود ولايتها، بإعطاء مزيد من الأولوية لدعم أهداف تنمية الموارد البشرية وإدماجها في سياساتها ومشاريعها وعملياتها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمه فرعا مستقلا عن أثر تنقل الأفراد من ذوي المهارات الرفيعة والأفراد الحاصلين على تعليم عال، في تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي"، البند الفرعي المعنون "تنمية الموارد البشرية".

القرار ٢٠٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/483/Add.3)، الفقرة ٨^(٨٤)

(٨٤) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة قيام مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية بتعزيز دعمها المالي والتقني للبلدان النامية، وكذلك للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز إسهام الهجرة في التنمية،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء إزاء مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية ونطاقه وشكله وجدول أعماله، وإذ تلاحظ انخفاض عدد الجهات التي ردت على الاستقصاء الذي أجرته الأمانة العامة، وإذ تدعو، في هذا السياق، الأمين العام إلى مواصلة النظر في هذه المسألة،

وإذ تلاحظ ما يقوم به من أعمال في إطار برنامج سياسة الهجرة الدولية كل من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمنظمة الدولية للهجرة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالتشارك مع مكتب العمل الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، بغية تعزيز قدرة الحكومات على إدارة تدفقات الهجرة على المستويين الوطني والإقليمي بما يعزز التعاون فيما بين الدول من أجل تنظيم الهجرة،

وإذ تدرك أن الهوة المتعاضمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي داخل كثير من البلدان وفيما بينها وتهميش بعض البلدان في الاقتصاد العالمي، ومرد ذلك جزئيا تباين تأثير مكاسب العولمة وتحرير التجارة، أمران يسهمان، من بين عوامل مهمة أخرى داخلية ودولية على السواء، في حدوث تدفقات كبيرة للأشخاص داخل البلدان وفيما بينها، وفي تكثيف ظاهرة الهجرة الدولية المعقدة،

وإذ تدرك أيضا أنه رغم وجود مجموعة من المبادئ الراسخة، فثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة وبذل المزيد من الجهود، بما في ذلك من خلال الآليات المناسبة، بغرض كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والكرامة لجميع المهاجرين وأسرهم، لا سيما العاملات المهاجرات،

وإذ تحيط علما بحقوق جميع المهاجرين والتزامهم باحترام التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالهجرة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩١)، وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٩٤)،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩٥)، التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية صمموا على اتخاذ التدابير الرامية، في جملة أمور، إلى كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأعمال المتزايدة التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب في كثير من المجتمعات، وتحقيق مزيد من التجانس والتسامح في جميع المجتمعات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تضطلع كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما أناطه بهما ميثاق الأمم المتحدة من مسؤوليات، وأن تعمل الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف التي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك فيما يتعلق بصياغة السياسات وتوفير التوجيه والتنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان السكان والتنمية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالهجرة الدولية،

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٩٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٩٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٩٥) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، عقد اجتماعات منتظمة، حسب الضرورة، بغية تنسيق أنشطتها المتعلقة بالهجرة الدولية وجمع معلومات لمساعدة الدول على تحديد القضايا الحاسمة الأهمية، ومناقشة الخطوات المقبلة؛

٥ - **تخطيط علميا** بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء بغرض مواصلة تعيين الأبعاد الكثيرة للهجرة الدولية والتنمية لتحسين تفهم عمليات الهجرة الدولية وصلاتها بالعمالة والتنمية، ومعالجة القضايا المتصلة بالهجرة الدولية، وتحليل الثغرات ومواطن القصور في النهج الراهنة، وتعظيم فوائد الهجرة الدولية إلى أقصى حد، وتعزيز التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تشجيع حكومات بلدان الأصل، وبلدان المرور العابر، والبلدان التي يقصدها المهاجرون** على تعزيز التعاون بشأن القضايا المتعلقة بالهجرة، وتلاحظ مع التقدير الاجتماعات والمؤتمرات العديدة التي عقدت بشأن الهجرة والتنمية^(٩٧)، لا سيما في سياق التعاون الإقليمي؛

(٩٧) بما في ذلك المؤتمر الأوروبي المعني بالهجرة، المعقد في بروكسل في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والندوة الدولية المعنية بالهجرة: نحو تعاون إقليمي بشأن الهجرة غير النظامية/غير الموثقة التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، واعتمدت إعلان بانكوك الخاص بالهجرة غير النظامية (انظر A/C.2/54/2، المرفق)؛ والمؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة، المعقد في جنيف في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛ والمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة في أمريكا الشمالية والوسطى؛ والاجتماعات الإقليمية لبناء القدرات والتعاون فيما يتعلق بسياسات الهجرة، التي نظمها وخطط لها برنامج سياسة الهجرة الدولية؛ ومؤتمر حوض البحر الأبيض المتوسط المعني بالسكان والهجرة والتنمية، المعقد في بلما دي مايوركا، إسبانيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ والندوة التقنية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية التابعة لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في لاهاي في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨؛ والمؤتمران الإقليميان الوزاريان الأول والثاني بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بالأشخاص والجريمة العابرة للحدود ذات الصلة، المعقودان في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وإذ تلاحظ أن وجود التزام عام بتعدد الثقافات يساعد على توفير إطار يكفل الإدماج الفعلي للمهاجرين، والحيلولة دون التمييز ومكافحته، وتشجيع قيم التضامن والتسامح داخل المجتمعات المضيفة،

وإذ تسلم بضرورة إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات لآثار تنقلات العمال المهاجرين من ذوي الكفاءات العالية والحاصلين على درجات علمية متقدمة، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات والتحليلات عن آثار تلك التنقلات في التنمية في إطار العمالة،

وإذ تلاحظ أهمية المبالغ التي يحولها العمال المهاجرون، والتي تعد بالنسبة للعديد من البلدان أحد المصادر الرئيسية للنقد الأجنبي، ويمكن أن تكون عاملا إيجابيا مهما، وإذ تشدد على ضرورة بحث مختلف أبعاد هذه المسألة من منظور للتنمية المستدامة،

١ - **تخطيط علميا** بتقرير الأمين العام^(٩٦)؛

٢ - **تحت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة** على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والترتيبات الدولية على جميع الصعد في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة جميع جوانب الهجرة، وزيادة الفوائد التي تعود بها الهجرة الدولية على جميع المعنيين إلى أقصى حد؛

٣ - **تهيب** بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تواصل، في إطار الأنشطة المستمرة المنوطة بها، تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية وذلك بهدف إدماج قضايا الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، بصورة أكثر اتساقا في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها واحترام جميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية

(ج) أن اجتماعات المائدة المستديرة وعمليات التبادل غير الرسمية مفيدة للحوار؛
(د) أن نتائج الحوار الرفيع المستوى ستصدر في شكل موجز يعده الرئيس، ويوزع على نطاق واسع على الدول الأعضاء والمراقبين ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية".

القرار ٢٠٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/484/Add.8، الفقرة ٦)^(٩٨)

٢٠٩/٥٨ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أنشأت بموجبه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن تقرير مجلس الإدارة،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس الإدارة عن دورته الخاصة السابعة^(٩٩)،

(٩٨) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25).

٧ - تدعو الحكومات إلى أن تسعى، بمساعدة المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، إلى جعل خيار بقاء الشخص في بلده خيارا ممكنا للجميع، لا سيما من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، مما يؤدي إلى تحقيق توازن اقتصادي أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، على سبيل الاستثناء، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بدلا من دورتها الستين، بشأن تنفيذ هذا القرار، يتضمن، في جملة أمور، معلومات مستكملة عن نتائج الأنشطة ذات الصلة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة وعن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمة الدولية للهجرة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك أفضل الممارسات بشأن الهجرة المنظمة والسياسات الرامية إلى زيادة الفهم وتعزيز التعاون في مجال الهجرة الدولية والتنمية فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يستعرض المبادرات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن يقترح خيارات عملية لتتظمر فيها الجمعية العامة؛

٩ - تقرر أن تكرس الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ حوارا رفيع المستوى لبحث الهجرة الدولية والتنمية، وذلك وفقا لقواعد وإجراءات الجمعية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها الستين عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى، مع مراعاة ما يلي:

(أ) أن الغرض من الحوار الرفيع المستوى مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بهدف تحديد الوسائل والسبل الملائمة لزيادة منافعهما الإنمائية إلى أقصى حد ممكن وخفض آثارهما السلبية إلى أدنى حد ممكن؛

(ب) أنه ينبغي أن يركز الحوار الرفيع المستوى بقوة على قضايا السياسة العامة، بما في ذلك التحدي المتمثل في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

٤ - **تهيب** برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساهم، في نطاق ولايته، في الإعداد للدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة، مع تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل الهيئتين؛

٥ - **تهيب أيضا** برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساهم، في نطاق ولايته وبصفته عضوا في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، في إعداد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠٣)، الذي سيعقد في موريشيوس في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك عملياته التحضيرية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء ومجلس الإدارة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم تعليقاتها، في الوقت المناسب، على المسألة المهمة، على تعقيدها، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة، بما في ذلك آثارها القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية على مستوى المنظومة، بغرض الإسهام في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة للنظر فيه قبل دورتها الستين، وفقا للقرار ٥٧/٢٥١؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في عملية المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن دعم الأساس العلمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٨ - **تلاحظ**، فيما يتعلق بدعم الوضع المالي العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخيارات المختلفة المتاحة والجهود الجارية بذلها لتعزيز إمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتمويل برنامج عمله وتوسيع قاعدة المساهمات فيه؛

٩ - **تدعو** مجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة إلى استعراض أساليب عمله وجدول أعماله وبرنامج عمله، بالنظر إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف

(١٠٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تعيد تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية في مجال البيئة ضمن منظومة الأمم المتحدة، الذي ينبغي أن يراعي، في نطاق ولايته، احتياجات التنمية المستدامة لدى البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تأخذ في الحسبان خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٠٠)،

وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز أحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بشأن تقديم الدعم لبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين^(١٠١) وبالمقررات الواردة فيه؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في نطاق ولايته، على مواصلة إسهامه في برامج التنمية المستدامة وفي تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٠٢)، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٠٣) على جميع المستويات، مع الأخذ في الاعتبار ولاية لجنة التنمية المستدامة؛

٣ - **تكرر التأكيد** على الحاجة إلى ضمان أن يظل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية عنصرين رئيسيين في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للمقررات ذات الصلة لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة؛

(١٠٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/58/25).

(١٠٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

٢١٠/٥٨ - تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٠٥) بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى تحسين سبل الاستفادة من خدمات الطاقة التي يمكن التعويل عليها وتحمل نفقاتها، وتكون مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية وسليمة من الناحية البيئية، لأغراض التنمية المستدامة بما يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠٦)،

وإذ تؤكد أن البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥ يستهدف الإحاطة بجميع أشكال الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية، والحرارية، والفلطائية الضوئية، وطاقة الكتلة الإحيائية، والرياح، والطاقة المائية، والمدية الجزرية، والمحيطية، والحرارية الأرضية،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٧)؛

(١٠٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠٧) A/58/164.

تيسير الإدارة وتعزيز المشاركة الفعالة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دوراته، ومع مراعاة العمل الذي قامت به مؤخرا لجنة الممثلين الدائمين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الخصوص؛

١٠ - تؤكد على ضرورة مواصلة تحسين التنسيق والتعاون فيما بين منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة في تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، وترحب، في هذا الصدد، بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فريق الأمم المتحدة الإنمائي؛

١١ - تطلب إتاحة التقارير الصادرة عن أعمال فريق إدارة البيئة للجمعية العامة في دورتها المقبلة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٢ - تكرر تأكيد ضرورة رصد موارد مالية كافية، على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشدد في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، على الحاجة إلى النظر في أن ترد بشكل ملائم جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام إبقاء احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها في نيروبي.

القرار ٢١٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/484/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٧)^(١٠٤)

(١٠٤) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

العالم، بما في ذلك عن طريق التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛

٩ - **هيب** بالحكومات، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة المعنية، السعي، حسب الاقتضاء، للجمع بين التوسع في استخدام مصادر الطاقة المتجددة، وزيادة كفاءة الاستفادة من الطاقة، وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتقدمة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة الأكثر نظافة، والاستخدام المستدام لمصادر الطاقة التقليدية، مما يتيح إمكانية الوفاء بالاحتياجات المتزايدة من خدمات الطاقة على المدى الأبعد من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ - **تشجع** المبادرات الوطنية والإقليمية بشأن أنواع الطاقة المتجددة الرامية إلى تعزيز فرص حصول أشد الناس فقرا على الطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة، وإلى تحسين كفاءة الطاقة والحفاظ عليها من خلال اللجوء إلى مزيج من التكنولوجيات المتاحة، مع مراعاة التامة لأحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة؛

١١ - **ترحب** بمبادرة حكومة ألمانيا لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالطاقة المتجددة، المقرر عقده في بون، في الفترة من ١ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١٢ - **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة إضفاء الفعالية على تنفيذ البرنامج العالمي للتوعية والتدريب في ميدان الطاقة المتجددة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥ في مختلف المناطق الإقليمية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥".

٢ - **تؤكد من جديد** أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٠٥) تمثل إطار العمل الحكومي الدولي لتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة الذي تمت الموافقة عليه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتدعو إلى تنفيذها بكاملها؛

٣ - **تلاحظ** الدور الذي لا تزال تقوم به اللجنة العالمية للطاقة الشمسية في تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ الكثير من المشاريع الوطنية ذات الأولوية القصوى في مجال مصادر الطاقة المتجددة التي يتضمنها البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، والتي يجري تنفيذ الكثير منها بتمويل وطني؛

٤ - **تلاحظ أيضا** أنه رغم الدعم المالي الكبير الذي تقدمه بعض البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في الأمم المتحدة وتقدمه بعض المنظمات الحكومية الدولية، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، من أجل تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، لا تزال الحاجة قائمة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد؛

٥ - **تقر** بضرورة أن يراعي تصميم خدمات الطاقة الريفية، بما في ذلك سبل تمويلها، تعزيز ملكية المجتمعات المحلية لها إلى أقصى حد ممكن، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إزكاء الوعي بأهمية تسخير الطاقة من أجل أغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك ضرورة إيجاد مصادر جديدة ومتجددة للطاقة، وتنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، ولا سيما في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

٧ - **تؤكد** الحاجة إلى تكثيف أعمال البحث والتطوير لدعم تسخير الطاقة من أجل أغراض التنمية المستدامة، مما سيتطلب مزيداً من الالتزام من جانب جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومات والقطاع الخاص، بحشد الموارد المالية والبشرية لتسريع جهود البحث؛

٨ - **تؤكد** أن التوسع في استخدام مصادر الطاقة المتجددة المتاحة يتطلب نقل التكنولوجيا ونشرها على نطاق

القرار ٢١١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة الأولى (A/58/484/Add.2، الفقرة ١٤)^(١٠٨)

٢١١/٥٨ - السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٠٩)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا^(١١٠)،

وإذ تشير كذلك إلى خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١١١)، وإلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١١٢)،

وقد نظرت في المقرر ٢٢/١٥ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن سنة دولية للصحارى والتصحر^(١١٣)،

(١٠٨) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١١٢) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(١١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى بالنسبة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى المبادرة البيئية المتمثلة في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١١٤)،

وإذ تدرك الحاجة إلى إزكاء وعي الجمهور وحماية التنوع البيولوجي بالصحارى، فضلا عن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية لدى المتضررين من هذه الظاهرة،

١ - تقرر إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر؛

٢ - تعين الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، منسقا لأنشطة السنة، بالاقتران مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٣ - تدعو جميع البلدان إلى إنشاء لجان وطنية أو هيئات تنسيق وإلى الاحتفال بالسنة بترتيب أنشطة مناسبة؛

٤ - تهيب بجميع المنظمات الدولية المعنية والدول الأعضاء بتقديم الدعم للأنشطة المتصلة بالتصحر، بما في ذلك تدهور التربة، التي ستنظمها البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛

٥ - تشجع البلدان على المساهمة، قدر استطاعتها، في الاتفاقية والقيام بمبادرات خاصة من أجل الاحتفال بالسنة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن حالة الاستعداد للسنة.

(١١٤) A/57/304، المرفق، الفقرات ١٣٨ إلى ١٤٢.

القرار ٢١٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة الأولى (A/58/484/Add.3، الفقرة ٨)^(١١٥)

٢١٢/٥٨ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١١٦)

هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة، والتقسيم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية

المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وخفض المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي إلى حد كبير بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى التسليم، رهنا

بالتشريعات الوطنية، بما للمجتمعات الأصلية والمحلية صاحبة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية من حقوق، واستحداث وتطبيق آليات لاقتسام الفوائد بموافقة المجتمعات صاحبة تلك المعارف والابتكارات والممارسات ومشاركتها،

على أساس شروط يتفق عليها الأطراف المعنيون للاستفادة من تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي المقدم

من حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، المزمع عقدهما في كوالالمبور في الفترتين من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ومن ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على التوالي،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية

التنوع البيولوجي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين^(١١٧)؛

٢ - تلاحظ نتائج الاجتماع المفتوح المشترك بين

الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي حتى عام ٢٠١٠، المعقود في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

٣ - تلاحظ أيضا نتائج الاجتماعين الثامن والتاسع

للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقودين في مونتريال، كندا، في الفترتين من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ومن ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٤ - تكرر تأكيد التزام مؤتمر القمة العالمي للتنمية

المستدامة بالتفاوض، ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية بشأن الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد الناشئة عند استخدامها على نحو عادل ومنصف؛

٥ - تكرر أيضا تأكيد التزام مؤتمر القمة بتعزيز

التنفيذ الواسع النطاق لمبادئ بون التوجيهية بشأن الوصول

(١١٥) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١٧) A/58/191.

١١ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛

١٢ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، وترحب في هذا الصدد بالتجديد الثالث الناجح والبالغ الأهمية لمرفق البيئة العالمية؛

١٣ - تحيط علما بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع للأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية بالأمر التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٠)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - تؤكد أهمية مواءمة شروط الإبلاغ في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومراعاة استقلالية مركزها القانوني؛

١٥ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة الملحق بها؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

إلى الموارد الوراثية، وتقاسم الفوائد الناشئة عند استخدامها على نحو عادل ومنصف، كمساهمة لمساعدة الأطراف عند قيامها بوضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير تتعلق بالسياسات العامة بشأن الحصول عليها، وتقاسم الفوائد، والتعاقد، والترتيبات الأخرى في إطار شروط يتفق عليها وديا للحصول على الموارد وتقاسم الفوائد؛

٦ - تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تفعل ذلك؛

٧ - ترحب ببداية سريان بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وب عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع أطراف بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، وتدعو أطراف الاتفاقية التي لم تقم بعد بالتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - تؤكد على أن التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية سيستلزم توفير الدعم التام من الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتحث الأطراف كذلك على تيسير بناء القدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية في البلدان النامية وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك تطوير وتعزيز القدرات الوطنية لإتاحة المعلومات المطلوبة إلى مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية والتفاعل معه؛

٩ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو الانضمام إليها؛

١٠ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية، وخاصة لتعزيز المشاركة التامة للبلدان النامية الأطراف في جميع أنشطتها؛

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١١٨) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

القرار ٢١٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة الأولى (A/58/484/Add.4، الفقرة ٨)^(١٢١)

٢١٣/٥٨ - مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى إعلان بربادوس^(١٢٢) وبرنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٢٣)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ووثيقة الاستعراض التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(١٢٤)، وإلى قراراتها ٢٢٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٩/٥٥، و ٢٠٢/٥٥ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٢٥) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٢٦)، وعلى وجه الخصوص، الاهتمام الممنوح للدول الجزرية الصغيرة النامية في الفصل السابع من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، فضلا عما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢٧) وفي توافق آراء مونتريري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٢٨)، من إشارات إلى الاحتياجات المحددة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى قرارها المتصل بعقد اجتماع دولي في عام ٢٠٠٤^(١٢٩)، يشمل جزءا رفيع المستوى، من أجل إجراء استعراض كامل وشامل لتنفيذ برنامج العمل، كما دعت إلى ذلك خطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ ترحب بالأنشطة التحضيرية للاجتماع الدولي الجارية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات ساموا، والرأس الأخضر، وترينيداد وتوباغو، لاستضافتها اجتماعات تحضيرية إقليمية،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية السياسية لاستعراض فترة العشر سنوات المقبل الذي سيتناول التقدم المحرز منذ المؤتمر العالمي، وإذ تؤكد أن الخطر الناشئ من ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية والتحديات التي تواجهها قد اشتد، وأن ذلك يستلزم تعزيز التعاون وزيادة المساعدة الإنمائية الفعالة بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(١٢٥) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٢٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٢٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٩) القرار ٢٦٢/٥٧، الفقرة ٥.

(١٢١) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٤) انظر القرار د-١ - ٢٢/٢٢، المرفق.

للتنفيذ^(١٢٦)، وترحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة موريشيوس لاستضافة الاجتماع الدولي؛

٧ - **تقرر أيضا** عقد مشاورات رسمية لمدة يومين في موريشيوس في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، إذا ارتأى الاجتماع التحضيري المفتوح باب العضوية ضرورة لذلك وتم تمويلها من التبرعات، وذلك لتيسير التحضير للاجتماع الدولي على نحو فعال؛

٨ - **تحث** على أن يكون التمثيل والمشاركة في الاجتماع الدولي على أعلى مستوى ممكن؛

٩ - **تقرر** أن يهدف الاجتماع الدولي إلى الحصول على التزام سياسي متجدد من جانب المجتمع الدولي، وأن يركز على الإجراءات العملية من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، مع مراعاة القضايا الجديدة والناشئة، والتحديات والحالات التي نشأت منذ اعتماد برنامج العمل؛

١٠ - **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه، بناء على توصية لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة، عقد اجتماع تحضيرى أقاليمي للدول الجزرية الصغيرة النامية في ناساو في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتعرب عن تقديرها لحكومة جزر البهاما لاستضافة الاجتماع، وتشجع على المشاركة فيه على المستوى الوزاري؛

١١ - **تؤيد أيضا** ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٥/٢٠٠٣، بناء على توصية لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة، بشأن عقد اجتماع تحضيرى للاجتماع الدولي خلال الدورة الثانية عشرة للجنة مدته ثلاثة أيام من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لإجراء تقييم متعمق لتنفيذ برنامج العمل ووضع الصيغة النهائية للتحضيرات المتعلقة بالاجتماع الدولي، بما في ذلك جدول أعماله؛

١٢ - **تقرر** أن يكون الاجتماع التحضيري مفتوحا للجميع، وأن يعقد طبقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات التكميلية التي

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٣٠)؛

٢ - **تقر** النظام الداخلي المؤقت للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بصيغته الواردة في مذكرة الأمين العام^(١٣١)؛

٣ - **تقرر** أن يكون الاجتماع الدولي مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وأن يشارك فيه المراقبون وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة ومؤتمراتها وطبقا للنظام الداخلي للاجتماع الدولي؛

٤ - **ترحب** بالجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لتنفيذ برنامج العمل^(١٣٢)، وتخطط علما بالتقارير الواردة من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمناطق المحيط الهادئ^(١٣٣) والمحيط الأطلسي والمحيط الهندي، والبحر الأبيض المتوسط وبحر الصين الجنوبي^(١٣٤)، والبحر الكاريبي^(١٣٥) للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ - **تكرر التأكيد** على الحاجة الملحة للتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل وإعلان بربادوس^(١٣٦) ووثيقة الاستعراض التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(١٣٧) من أجل مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - **تقرر** أن ينعقد الاجتماع الدولي في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأن يشمل جزءا رفيع المستوى من أجل إجراء استعراض كامل وشامل لتنفيذ برنامج العمل، كما دعت إلى ذلك خطة جوهانسبرغ

(١٣٠) A/58/170.

(١٣١) A/58/567 و Corr.1.

(١٣٢) A/58/303، المرفق.

(١٣٣) A/C.2/58/12، المرفق.

(١٣٤) A/C.2/58/14، المرفق.

نطاق ممكن في الدول الأعضاء، والمجموعات الرئيسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك من خلال شبكة المعلومات التابعة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك بهدف التشجيع على المساهمة في الاجتماع الدولي وعمليته التحضيرية ودعمهما؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في الاجتماع الدولي وعمليته التحضيرية، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٥٥/٢٠٠٣ والمقرر ٢٨٣/٢٠٠٣^(١٣٥)، وتحت جميع الدول الأعضاء والمنظمات على التبرع بسخاء للصندوق؛

٢٠ - **تشجع** البلدان النامية على المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في الاجتماع الدولي وتدعو البلدان والوكالات المانحة إلى تقديم موارد إضافية من خارج الميزانية، ولا سيما من خلال التبرعات إلى الصندوق الاستئماني، لتسهيل مشاركتها؛

٢١ - **ترحب** بجهود التنسيق الجاري الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة من خلال إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لتمكين منظومة الأمم المتحدة من تحسين التنسيق وتعزيز التعاون بشأن المسائل ذات الصلة بالعملية التحضيرية والاجتماع الدولي نفسه؛

٢٢ - **تهيب** بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن تضطلع، من خلال شعبة التنمية المستدامة ووحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لها^(١٣٦)، بأنشطة في كل من العمليات التحضيرية والاجتماع الدولي لتعزيز التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع سائر المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة،

وضعها المجلس للجنة التنمية المستدامة في مقرريه ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ السارية على جميع الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين، جريا على الممارسة التي اتبعت في اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وذلك مع الأخذ بأحكام اللجنة بشأن المساعدة المتعلقة بالسفر، طبقا لأحكام مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

١٣ - **تشجع** مشاركة الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية الذين يمثلون دولا جزرية صغيرة نامية في الاجتماع الدولي، وتقرر أن تكون مشاركتهم وفقا للمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للاجتماع الدولي؛

١٤ - **تقرر** أن تكون مشاركة المجموعات الرئيسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في الاجتماع الدولي وفقا للمادة ٦٥ من النظام الداخلي المؤقت للاجتماع الدولي؛

١٥ - **تقرر أيضا** أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية التي يتصل عملها بموضوع الاجتماع الدولي، وغير المعتمدة حاليا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقدم طلبات لتشارك بصفة مراقب في الاجتماع الدولي، وفي اجتماعه التحضيري، بشرط موافقة الاجتماع التحضيري المفتوح؛

١٦ - **تخطط علما** بتعيين أمين عام للاجتماع الدولي؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأخذا في الاعتبار التقارير التي يمكن أن ترد إليه من الوكالات المانحة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وكذلك من المجموعات الرئيسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، تقديم تقرير تولى في الوقت المناسب إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية عشرة على أساس الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية والأقليمية التي تقوم بها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف الأخرى والتقارير التي تعدها؛

١٨ - **تطلب** القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتوفير الموارد الضرورية لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة لكفالة نشر أهداف ومقاصد الاجتماع الدولي على أوسع

(١٣٥) انظر أيضا A/C.2/58/4.

(١٣٦) على النحو الذي جاء به التكاليف في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل وفي الفقرة ١٥ من القرار ١٢٢/٤٩.

٢١٤/٥٨ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى إدراج بند "إدارة الكوارث وقابلية التأثر" في برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة^(١٣٩)،

وإذ تؤكد أن الحد من الكوارث، بما في ذلك الحد من التأثر بالكوارث الطبيعية، عنصر مهم يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي الثالث للمياه، المعقود في كيوتو، اليابان، يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن الكوارث المتصلة بالمياه^(١٤٠)،

لكفالة فعالية التنفيذ والرصد والمتابعة لنتائج استعراض العشر سنوات لبرنامج العمل؛

٢٣ - تهيب بمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٣٧) أن يفي بولايته وأن يدعو بقوة في ظل الشراكة مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة ومع المجموعات الرئيسية، ووسائل الإعلام، والأوساط الأكاديمية والمؤسسات، إلى تعبئة الدعم والموارد الدولية من أجل إنجاح الاجتماع الدولي، والمتابعة لنتائج استعراض العشر سنوات لبرنامج العمل؛

٢٤ - ترحب بما قدمه المانحون من تبرعات سخية للنهوض بأعباء تزويد وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية بالموظفين، وتهيب بالأمين العام تقصي الخيارات العملية لتعزيز الوحدة، بما في ذلك عن طريق إعادة توزيع الموارد، على أساس دائم في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، عملاً بالقرارين ١٩٨/٥٦ و ٢٦٢/٥٧، بهدف تيسير التنفيذ الكامل والفعال لإعلان بربادوس وبرنامج العمل ونتائج الاجتماع الدولي؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، بنداً فرعياً عنوانه "مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية: متابعة نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير الاجتماع الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٢١٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(١٣٨) (الفقرة ١٥، A/58/484/Add.5)

(١٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.
(١٤٠) انظر A/57/785، المرفق.

(١٣٧) انظر القرار ٢٢٧/٥٦.
(١٣٨) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٤٢)، من أجل معالجة قضايا القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة؛

٥ - **تسلم أيضا** بأهمية إدماج منظور جنساني، فضلا عن إشراك النساء، في تصميم وتنفيذ جميع مراحل إدارة الكوارث، خاصة في مرحلة الحد من الكوارث؛

٦ - **تسلم كذلك** بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عنصرا أساسيا في الحد من الكوارث، وتوصي بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر، المعقود في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي سلط الضوء على أهمية التنسيق والتعاون المعززين لإدماج الأنشطة والدراسة الفنية لمختلف القطاعات المشاركة في عملية الإنذار المبكر، وأسهم في استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها^(١٤٣)؛

٧ - **تقرر** أن تعقد مؤتمرا عالميا بشأن الحد من الكوارث في عام ٢٠٠٥، على مستوى كبار المسؤولين، بهدف تعزيز المناقشات المتخصصة وتحقيق تغييرات ونتائج ملموسة، سعيا إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) اختتام استعراض استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها، بهدف استكمال الإطار التوجيهي بشأن الحد من الكوارث في القرن الحادي والعشرين؛

(ب) تحديد أنشطة معينة لكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٤٤) بشأن قابلية التأثير وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث؛

(١٤٢) A/57/304، المرفق.

(١٤٣) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن الكوارث الطبيعية تلحق أضرارا بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، لكن العواقب الطويلة الأمد المترتبة على الكوارث الطبيعية تكون وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، وتعرق تحقيق تنميتها المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التأثير بالكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على حاجة البلدان النامية إلى الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهم للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من تفاقم قلة مناعة المجتمعات إزاء الكوارث الطبيعية ومعالجة تلك الأنشطة، وإلى بناء قدرة المجتمعات على التصدي لأخطار الكوارث ومواصلة تعزيزها،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١٤٥)؛

٢ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى اعتبار تقييم أخطار الكوارث عنصرا أساسيا في الخطط الإنمائية وبرامج القضاء على الفقر؛

٣ - **تشدد** على أن التعاون والتنسيق المستمرين بين الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر المؤسسات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، عنصران أساسيان للتصدي لآثار الكوارث الطبيعية بفعالية؛

٤ - **تسلم** بأهمية القيام، حسب الاقتضاء، بربط إدارة أخطار الكوارث بالأطر الإقليمية، مثل الشراكة

الاستثماري للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،
وبتعاون وثيق مع البلد المضيف واللجنة التحضيرية للمؤتمر،
مع الدعم التام من إدارات الأمانة العامة ذات الصلة؛

١٣ - تفهم أن الأنشطة الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه
لن تعيق الأعمال والأولويات الأخرى القائمة للأمانة
المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء وكافة الهيئات
والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر
الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة،
ولا سيما الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات
للحد من الكوارث، إلى المشاركة النشطة في المؤتمر وكذلك
في عملياته التحضيرية؛

١٥ - ترحب بإسهامات جميع المناطق التي يمكن أن
تقدم مدخلات فنية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته؛

١٦ - تشجع الإسهامات الفعالة من المجموعات
الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن
٢١^(١٤٥)، وتدعوها إلى طلب الاعتماد في المؤتمر وفي عملياته
التحضيرية، وتقرر أن يكون اعتمادها ومشاركتها وفقا
للنظام الداخلي للجنة التنمية المستدامة وللنظام الداخلي للمؤتمر
القمة العالمي للتنمية المستدامة والممارسة المتبعة في اللجنة
فيما يتعلق بمشاركة وإشراك المجموعات الرئيسية؛

١٧ - تقرر أن يتم تمويل التكاليف الإضافية الفعلية
للعملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من موارد خارجة عن
الميزانية، دون أن يؤثر ذلك سلبا في الأنشطة المبرمجة، ومن
خلال تبرعات محددة للصندوق الاستثماري للاستراتيجية؛

١٨ - تطلب إلى الأمانة العامة أن توفر خدمات
المؤتمرات للعملية التحضيرية والمؤتمر ذاته، ويتحمل تكاليفها
البلد المضيف، على أساس أن تكفل الأمانة العامة استخدام
مواردها البشرية الموجودة إلى أقصى حد ممكن دون أن
يكلف ذلك البلد المضيف أعباء إضافية؛

(١٤٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي
جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع A.93.I.8 والتصويان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر،
القرار ١، المرفق الثاني.

(ج) تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة
لتعزيز الحد من الكوارث في سياق بلوغ التنمية المستدامة،
وتحديد الثغرات والتحديات؛

(د) زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من
الكوارث، مما ييسر ويعزز تنفيذ تلك السياسات؛

(هـ) زيادة موثوقية المعلومات الملائمة المتصلة
بالكوارث وتوافرها للجمهور ووكالات إدارة الكوارث في
جميع المناطق، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من
خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٨ - تقبل مع فائق التقدير العرض السخي المقدم
من حكومة اليابان لاستضافة المؤتمر، وتقرر أن يعقد المؤتمر
في كوي - هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٩ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية
مفتوحة باب العضوية للمؤتمر من أجل استعراض الأعمال
التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر، وإقرار برنامج عمل
المؤتمر، واقتراح النظام الداخلي لكي يعتمد المؤتمر، وتقرر
أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في جنيف عقب دورتي عام
٢٠٠٤ نصف السنويتين لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات
للحد من الكوارث، لفترة أقصاها يومان في كل مرة، وأن
تعقد اللجنة التحضيرية اجتماعا لمدة يوم واحد في كوي،
خلال المواعيد المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه، حسب الضرورة؛

١٠ - تقرر كذلك أن يكون للجنة التحضيرية
الحكومية الدولية مكتب يتألف من خمسة ممثلين للدول
الأعضاء ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛

١١ - تدعو المجموعات الإقليمية إلى تسمية
مرشحها لمكتب اللجنة التحضيرية بحلول نهاية كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٤، حتى يتسنى إشراكهم في التحضير
للاجتماع الأول للجنة التحضيرية، وإبلاغ تلك التسميات
لأمانة المؤتمر؛

١٢ - تطلب إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات
للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقوم بدور أمانة
المؤتمر وأن تنسق الأنشطة التحضيرية التي ستمول تكلفتها
من مصادر من خارج الميزانية عن طريق الصندوق

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة^(١٤٧) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٤٨)،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهم للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من تفاقم قلة مناعة المجتمعات إزاء الكوارث الطبيعية، ومعالجة تلك الأنشطة، وإلى بناء قدرة المجتمعات على التصدي لأخطار الكوارث ومواصلة تعزيزها،

وإذ تلاحظ أن البيئة العالمية لا تزال تعاني التدهور مما يفاقم حالات الضعف الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف طرق وأشكال تأثر جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية الأقل مناعة، بالأخطار الطبيعية الشديدة كالزلازل، والثورات البركانية، والظواهر الجوية الشديدة الوطأة كموجات الحر، والجفاف الشديد والفيضانات والزوابع، وظاهرة النينيو/النينيا،

وإذ تعرب عن قلقها العميق من تواتر وحدة الظواهر الجوية الشديدة الوطأة والكوارث الطبيعية المتصلة بها،

وإذ تعرب أيضا عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية الكبيرة التي تنجم عن الأخطار الطبيعية الشديدة، بما في ذلك الظواهر الجوية الشديدة الوطأة والكوارث الطبيعية المتصلة بها التي لا تزال تعوق التقدم الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تكرر التأكيد أنه بالرغم من أن الكوارث الطبيعية تضر بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، فإن الآثار الطويلة المدى للكوارث الطبيعية تكون شديدة بوجه خاص بالنسبة للبلدان النامية، وتعزل تحقيقها للتنمية المستدامة،

(١٤٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

١٩ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستثماري للاستراتيجية وتقديم ما يلزم من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها، لضمان الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث وأفرقتها العاملة، وكذلك لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي قدمت دعما ماليا لأنشطة الاستراتيجية عن طريق التبرع لصندوقها الاستثماري؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية في حدود الموارد القائمة، كي يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية أداء عملها بفعالية؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي بشأن الحد من الكوارث وذلك في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٢١٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/484/Add.5، الفقرة ١٥)^(١٤٦)

٢١٥/٥٨ - الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(١٤٦) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢ - تحت المجتمع الدولي على مواصلة استكشاف سبل ووسائل، بما في ذلك من خلال التعاون والمساعدة التقنية، للحد من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الآثار الناشئة عن الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، وبخاصة في البلدان النامية الضعيفة، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على مواصلة عملها بهذا الشأن؛

٣ - تشجع الحكومات على وضع خطط وإنشاء مراكز اتصال للحد من الكوارث وتعزيزها حيثما كانت موجودة من قبل؛

٤ - تشجع أيضاً الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين، بتعزيز بناء القدرات في أشد المناطق ضعفاً، لتمكينها من معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من قلة مناعتها، وتشجع المجتمع الدولي على أن يوفر في هذا الصدد المساعدة الفعالة للبلدان النامية؛

٥ - تشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث على دعم التنسيق بشأن تعزيز الحد من الكوارث، وكذلك إتاحة المعلومات لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن خيارات الحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك المخاطر الطبيعية الشديدة، والكوارث، ومواطن الضعف المتصلة بالأحوال الجوية الشديدة الوطأة؛

٦ - تشجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٥٠)، والأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٥١) على مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، لا سيما في البلدان النامية الأقل مناعة بوجه خاص، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتشجع أيضاً الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواصلة تقييم الآثار

وإذ تشدد على ضرورة أن تتأهب السلطات الوطنية للكوارث ولجهود التخفيف منها، وبخاصة من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ليتسنى زيادة تصدي السكان للكوارث، والحد من أخطارها عليهم وعلى سبل رزقهم، وعلى الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والموارد البيئية،

وإذ تشير إلى أن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث توفر إطاراً للتعاون بشأن وضع منهجيات للقيام على نحو منظم بتحديد سمات الكوارث الطبيعية وقياسها وتقييمها والتصدي لها، بما في ذلك الكوارث والأخطار ومواطن الضعف المتصلة بالأحوال الجوية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة معالجة الظواهر الجوية الشديدة الوطأة والكوارث الطبيعية المتصلة بها والحد منها بصورة متسقة،

وإذ تلاحظ ضرورة إقامة تعاون دولي لزيادة قدرة البلدان على التصدي للآثار السلبية لجميع الأخطار الطبيعية، بما فيها الظواهر الجوية الشديدة الوطأة والكوارث الطبيعية المتصلة بها، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الوعي في ما بين البلدان النامية بالقدرات المتاحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، التي يمكن تسخيرها لمساعدتها،

وإذ تحيط علماً بنتائج المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر، الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث^(١٤٩) وبخاصة الفرع المتعلق بالآثار السلبية للظواهر الجوية الشديدة الوطأة والكوارث الطبيعية المتصلة بها على البلدان الضعيفة، وبخاصة البلدان النامية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في مقررها ٥٤٧/٥٧؛

(١٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٥١) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/CP.3، المرفق.

(١٤٩) A/58/277.

للتنفيذ^(١٥٤)، لا سيما الفقرة ٤٢ منه، يشكّلان الأطر العامة للسياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة في المناطق الجبلية،

وإذ تلاحظ الشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية ("الشراكة الجبلية") التي استهلّت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بدعم تعهد بتقديمه ثمانية وثلاثون بلداً، وخمس عشرة منظمة حكومية دولية، وثمان وثلاثون منظمة من المجموعات الرئيسية، باعتبارها نهجا مهماً لمعالجة الأبعاد المختلفة المتداخلة للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية،

وإذ تحيط علماً بمنهاج عمل بيشكيك للجبال^(١٥٥)، وهو الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة بيشكيك العالمي للجبال، الذي عقد في بيشكيك في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والذي مثل الحدث الختامي للسنة الدولية للجبال،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير الذي أحاله الأمين العام عن السنة الدولية للجبال، ٢٠٠٢^(١٥٦)؛

٢ - **ترحب** بالنتائج المهمة التي تحققت خلال السنة، التي زادت كثيراً من الوعي وعززت الاهتمام بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في المناطق الجبلية، وتحفز على العمل الفعال الطويل الأمد من أجل تنفيذ الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٥٧) والفقرة ٤٢ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٥٨)؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن هناك شبكة متنامية من الحكومات والمنظمات والمجموعات الرئيسية والأفراد في أرجاء العالم تدرك أن للجبال أهمية عالمية باعتبارها مصدر معظم مياه الأرض العذبة، ومكان التنوع البيولوجي الغني،

الضارة لتغير المناخ في نظم البلدان النامية الاجتماعية والاقتصادية ونظم الحد من الكوارث الطبيعية فيها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في فرع مستقل من تقريره عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتقرر النظر في مسألة الكوارث الطبيعية وقلّة المناعة إزاءها في تلك الدورة، في إطار البند الفرعي "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" من البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٢١٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(١٥٩) (A/58/484/Add.7، الفقرة ٧)

٢١٦/٥٨ - التنمية المستدامة للمناطق الجبلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٨٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تقر بأن الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٦٠)، وجميع الفقرات ذات الصلة من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ")

(١٥٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥٥) A/C.2/57/7، المرفق.

(١٥٦) A/58/134.

(١٥٧) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٥٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(هـ) تشجع أيضا الدول الأعضاء على جمع وإصدار معلومات وإنشاء قواعد بيانات مخصصة للجبال، بحيث يتسنى استثمار المعرفة في دعم البحوث والبرامج والمشاريع المتعددة التخصصات وفي تحسين صنع القرار والتخطيط؛

(و) تؤيد وضع وتنفيذ برامج اتصال عالمية وإقليمية ووطنية للتأسيس على ما أوجدته السنة من وعي بأهمية التغيير ومن قوة دافعة لإحداثه؛

(ز) تؤكد على أهمية برامج بناء القدرات والتعليم ابتغاء زيادة مستوى الوعي بالممارسات السليمة في مجال التنمية المستدامة للمناطق الجبلية وبطبيعة العلاقات القائمة بين المناطق المرتفعة والمناطق المنخفضة؛

(ح) تدعو إلى تحسين إمكانية حصول المرأة الجبلية على الموارد وكذا تعزيز دورها في مجتمعاتها المحلية وثقافتها، وتحيط علما في هذا السياق بالتوصيات الواردة في إعلان تيمفو الصادر عن مؤتمر تكريم المرأة الجبلية، المعقود في تيمفو في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

٧ - **تلاحظ** بدء نفاذ البروتوكولات التسعة لاتفاقية حماية جبال الألب، وذلك كمساهمة في التعاون الإقليمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

٨ - **تلاحظ أيضا** اعتماد الاتفاقية الإطارية لحماية جبال الكاريبات وكفالة تنميتها المستدامة والتوقيع عليها من قبل بلدان المنطقة؛

٩ - **تلاحظ كذلك** أن عملية تشاورية قد أجريت مع جميع أصحاب المصلحة في الشراكة الجبلية، لا سيما البلدان المانحة، من أجل تحديد أفضل الخيارات لمواصلة تقديم المساعدة إلى أصحاب المصلحة في تنفيذ الشراكة؛

١٠ - **تحيط علما** بالاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع العالمي الأول لأعضاء الشراكة الجبلية، الذي انعقد في ميرانو، إيطاليا، يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١٥٧) بناء على دعوة من حكومة إيطاليا؛

١١ - **تلاحظ** أن الاجتماع العالمي المقبل لأعضاء الشراكة الجبلية سينعقد خلال النصف الثاني من عام

والوجهات الشعبية للاستجمام والسياحة، ومناطق ذات أهمية من حيث التنوع الثقافي والمعرفة والتراث الثقافي؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** الدور الفعال للحكومات، والمجموعات الرئيسية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات والوكالات الدولية، في الأنشطة المتصلة بالسنة، بما في ذلك إنشاء ثمان وسبعين لجنة وطنية أو آلية مشاهة؛

٥ - **تعرب عن التقدير** للعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها الوكالة الرائدة بالنسبة للسنة، وكذلك للإسهام القيم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٦ - **تشدد على** أن هناك تحديات كبرى ما زالت ماثلة أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في المناطق الجبلية، فضلا عن وجود تحديات في مجالات النشاط الوطني والتعاون الدولي ودعم الشراكات وتعبئة الموارد المالية، وبالنظر إلى ذلك:

(أ) تشجع منظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود تعزيزا للتعاون فيما بين الوكالات على زيادة فعالية تنفيذ الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ والفقرة ٤٢ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(ب) تشجع أيضا على مواصلة إنشاء وتطوير ما يتصل بالجبال من لجان وطنية ومراكز تنسيق وآليات أخرى تضم عددا كبيرا من أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

(ج) تؤيد الجهود الوطنية، المبدولة داخل إطار خطط التنمية الوطنية، الرامية إلى وضع أهداف وخطط استراتيجية من أجل التنمية المستدامة للجبال، وكذلك سياسات وقوانين وبرامج ومشاريع تهيئ السبيل إلى تنفيذها؛

(د) تشجع الأخذ في التنمية المستدامة للسلاسل الجبلية وفي تبادل المعلومات في هذا الصدد، بنهج عابرة للحدود، حيثما أقرت الدول المعنية ذلك؛

التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، فضلا عن جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، على توفير الدعم، بطرق منها تقديم تبرعات مالية للبرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن حالة التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، مع تحليل شامل للتحديات المقبلة والتوصيات المناسبة في مجال السياسة العامة، وذلك في إطار بند فرعي معنون "التنمية المستدامة في المناطق الجبلية" من البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٢١٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/485، الفقرة ١٤)^(١٥٩)

٢١٧/٥٨ - **العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة،

وإذ تؤكد أن الماء يكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية والقضاء على الفقر والجوع، كما أنه لا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهيته،

وإذ تشير إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١^(١٦٠)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في

(١٥٩) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

٢٠٠٤، وترحب في هذا الصدد بالعرض الذي قدمته حكومة بيرو لاستضافة الاجتماع؛

١٢ - **تلاحظ أيضا** في هذا السياق أن الشراكة الجبلية تعتبر آلية للتعاون ذات طابع حركي وشفاف ومرن وتشاركي، وأنها مفتوحة أمام الحكومات، بما في ذلك السلطات المحلية والإقليمية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تتسق أهدافها وأنشطتها مع رؤية الشراكة ومهمتها؛

١٣ - **تلاحظ كذلك** أن أعضاء الشراكة الجبلية ملتزمون بتنفيذ الشراكة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتدعوهم إلى الامتثال للمعايير والمبادئ التوجيهية المتفق عليها في المقرر الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة^(١٥٨)؛

١٤ - **تدعو** المجتمع الدولي وسائر الشركاء المعنيين إلى النظر في الانضمام إلى الشراكة الجبلية؛

١٥ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته، على مواصلة تعاونهما البناء في إطار متابعة السنة، مع مراعاة عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالجبال، والحاجة إلى مواصلة إشراك منظومة الأمم المتحدة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمؤسسات المالية الدولية، وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة، مع مراعاة التوصيات الواردة في منهاج عمل بيشكيك للجبال^(١٥٥)؛

١٦ - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية وسائر آليات التمويل الدولية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، كالألية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان

(١٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

دوشاني للمياه، الذي وجهه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المنتدى الدولي للمياه العذبة، المعقود في دوشاني في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٦٧)،

١ - **تعلن** الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ويبدأ اعتبارا من اليوم العالمي للمياه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٢ - **تقرر** أن تتمثل أهداف العقد في زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالمياه على جميع المستويات، وعلى تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بالمياه، مع السعي إلى كفالة مشاركة المرأة وإشراكها في الجهود الإنمائية المتصلة بالمياه، وتكثيف التعاون على جميع المستويات، من أجل المساعدة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه المتفق عليها دوليا والواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(١٦٨)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٦٩)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٠)، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٧١)، والأهداف المحددة في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

٣ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بصيغته الواردة في برنامج عملها المتعدد السنوات، وهو القرار الذي يقضي باعتبار المسائل المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية مجموعة المواضيع التي سيجري تناولها في الدورة الأولى، للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٧٢)، وتدعو اللجنة إلى العمل، في حدود الموارد المتوافرة، على تحديد الأنشطة والبرامج الممكن الاضطلاع بها فيما يتصل بالعقد، وذلك في إطار النظر في مجموعة المواضيع المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة، على النحو المنصوص عليه في برنامج عملها المتعدد السنوات؛

٤ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم أنشطة العقد، مع مراعاة نتائج السنة الدولية للمياه

دورها الاستثنائية التاسعة عشرة^(١٦١)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٦٢)، والقرارات المتصلة بالمياه العذبة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة^(١٦٣)،

وإذ تؤكد مجدداً الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٦٤)، وتصميما منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم، إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، وهدف مماثل محدد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ يتوخى تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف،

وإذ تحيط علما بمحتويات تقرير الأمم المتحدة عن تنمية المياه في العالم: الماء من أجل الإنسان، الماء من أجل الحياة^(١٦٥)، وهو مشروع مشترك بين ثلاث وعشرين وكالة من الوكالات المتخصصة والكيانات التابعة الأخرى للأمم المتحدة وغيرها من الآليات والمبادرات التعاونية المتصلة بالمياه،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الوزاري المعنون "رسالة من بلدان منطقة بحيرة بيبوا وحوض نهر يودو"، الذي اعتمده في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المؤتمر الوزاري بمناسبة المنتدى العالمي الثالث للمياه، المعقد في كيوتو، اليابان^(١٦٦)، ونداء

(١٦١) القرار د ١ - ٢/١٩، المرفق.

(١٦٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).

(١٦٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٦٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.2.

(١٦٦) A/57/785، المرفق.

(١٦٧) A/58/362، المرفق.

(١٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

العذبة وأعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة؛

٥ - **تهيب** هيئات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة ولجانها الإقليمية ذات الصلة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم رد منسق باستخدام الموارد المتاحة والتبرعات من أجل جعل "الماء من أجل الحياة" عقدا للعمل.

القرار ٢١٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/485، الفقرة ١٤)^(١٦٩)

٢١٨/٥٨ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٧٠)، و جدول أعمال القرن ٢١^(١٧١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٧٢)، وإعلان

جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٧٣)، و خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٧٤)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والمقاصد المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٥)،

وإذ تعرب عن ارتياحها لموافقة لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الحادية عشرة، على التنظيم الجديد لأعمالها وبرنامج عملها المتعدد السنوات، فضلا عن أساليب عمل جديدة تهدف إلى تعزيز التنفيذ وتدعيمه، وعلى الترتيب القاضي بأن تجري أعمال اللجنة في سلسلة من دورات التنفيذ العملية المنحى مدتها سنتان تخصص إحداها للاستعراض والأخرى للسياسات^(١٧٦)،

وإذ تلاحظ اعتماد اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمبادرات الشراكة التي اتخذتها طواعية بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية، والتي جرى إعلانها خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وفي أثناء متابعة مؤتمر القمة، بالصيغة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٧٧)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

(١٧٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٧٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٧٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣.

(١٦٩) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٢) القرار د-١٩/٢، المرفق.

الغرض، تدعو إلى إعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التعاون والتنسيق بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وأن يقدم، في هذا الصدد، تقريراً عن أنشطة التعاون والتنسيق بين هذه الوكالات إلى لجنة التنمية المستدامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤؛

٦ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بدعوة اللجان الإقليمية إلى النظر، بالتعاون مع أمانة اللجنة، في تنظيم اجتماعات إقليمية بشأن التنفيذ إسهاماً منها في أعمال اللجنة^(١٧٦)، وتحت، في هذا الصدد، اللجان الإقليمية على مراعاة المجموعات المواضيعية ذات الصلة الواردة في برنامج عمل اللجنة، وعلى تقديم إسهامات على النحو الذي حددته اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

٧ - **ترحب أيضاً** بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بدعوة سائر الهيئات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى الإسهام في الأعمال التحضيرية لدورات اللجنة للاستعراض والسياسات والاجتماع التحضيري الحكومي الدولي^(١٧٦)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند إبلاغه الدورة الثانية عشرة للجنة عن حالة تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، استناداً إلى إسهامات من جميع المستويات، على النحو الذي حددته اللجنة في دورتها الحادية عشرة، أن يقدم:

(أ) تقريراً واحداً عن كل مسألة من مسائل المياه والصرف الصحي والاستيطان البشري، التي سيجري تناولها بطريقة متكاملة خلال الدورة، يتضمن استعراضاً مفصلاً للتقدم المحرز في التنفيذ فيما يتصل بتلك المسائل، ويأخذ في

وإذ **تؤكد من جديد** أيضاً أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ **تلاحظ** انعقاد اجتماع دولي للخبراء في مراكش، المغرب، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن إطار عمل لفترة عشر سنوات للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ **تسلم** بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي ضرورة لتحقيق التنمية المستدامة،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٧٨) عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١^(١٧١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١^(١٧٢)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن التنمية المستدامة عنصر رئيسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧٥) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٧٤)؛

٣ - **تهيب** بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، فضلاً عن المجموعات الرئيسية، أن تتخذ، كل وفقاً لولايته الخاصة، إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً المعتمدة في مؤتمر القمة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً المعتمدة في مؤتمر القمة، ولهذا

الأوساط العلمية والمربون، على الاضطلاع بمبادرات مثمرة وأنشطة ترمي إلى دعم أعمال لجنة التنمية المستدامة وتشجيع وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل شتى منها مبادرات الشراكات الطوعية التي تضم أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٤ - **تشجيع الحكومات على المشاركة، على المستوى المناسب، في دورات اللجنة المقبلة للاستعراض والسياسات،** بإيفاد ممثلين عن الإدارات والوكالات ذات الصلة المسؤولة عن المياه والصرف الصحي والاستيطان البشري؛

١٥ - **تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً موجزاً يتضمن حصيلة المعلومات المتصلة بالشراكات إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة،** وفقاً لبرنامج عملها وتنظيم أعمالها، مع ملاحظة الأهمية الخاصة لهذه التقارير في سنوات الاستعراض، بغية تبادل الدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، وتحديد وتلافي المشاكل والثغرات والمعوقات التي تواجه تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٦ - **تطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢** وعلى نحو ما حددته اللجنة في دورتها الحادية عشرة، في التقدم المحرز بخصوص المسائل الشاملة في المجموعات المواضيعية ذات الصلة، مستخدمة إسهامات من جميع المستويات؛

١٧ - **تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ ما يتصل بولايته من أحكام واردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ولا سيما تشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ عن طريق تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة؛**

١٨ - **تحث الأمانة العامة على إيلاء الاعتبار الواجب للتقارير الوطنية لدى إعداد تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛**

١٩ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال**

الاعتبار، حسب الاقتضاء، أوجه الترابط فيما بينها، مع معالجة المسائل الشاملة التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

(ب) تقريراً عن التقدم العام المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، يعكس:

١' المسائل الشاملة التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

٢' التقدم المحرز فيما يخص أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة وتكاملها؛

٣' المعوقات والتحديات والفرص وأفضل الممارسات وتبادل المعلومات والدروس المستفادة؛

٩ - **تدعو مكتب اللجنة في دورتها الثانية عشرة إلى أن يواصل تقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن الطرائق التنظيمية المحددة، من خلال مشاورات مفتوحة وشفافة تجرى في الوقت المناسب وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الأمم المتحدة، مع مراعاة أن الأنشطة المضطلع بها خلال اجتماعات اللجنة ينبغي أن تكفل التوازن في عدد المشاركين من جميع المناطق، فضلاً عن التوازن بين الجنسين؛**

١٠ - **تقرر رصد الموارد التي سبق تخصيصها لأفرقة اللجنة العاملة المخصصة لما بين الدورات لدعم مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة في اجتماع من الاجتماعات الإقليمية لمناطقها في كل دورة من دورات التنفيذ؛**

١١ - **تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة خبراء من البلدان النامية في مجالات المياه والصرف الصحي والاستيطان البشري في دورات اللجنة المقبلة للاستعراض والسياسات؛**

١٢ - **تقرر أن تكرر لدعم عمل اللجنة الموارد المفرج عنها نتيجة انتهاء أعمال اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية التي أنيط عملها بلجنة التنمية المستدامة؛**

١٣ - **تشجع الحكومات والمنظمات على كافة المستويات، فضلاً عن المجموعات الرئيسية، بما في ذلك**

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الإنمائي المتفق عليه دوليا بتوفير التعليم الأساسي للجميع، وعلى وجه الخصوص أن يتمكن الأطفال، ذكورا وإناثا على حد سواء، في كل مكان بحلول عام ٢٠١٥، من إكمال دورة كاملة من التعليم الابتدائي،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة اعتبار التعليم إحدى المسائل الشاملة في برنامج عملها المتعدد السنوات^(١٨٢)،

وإذ تشدد على أن التعليم يشكل عنصرا لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بإطار العمل الخاص بمشروع خطة تنفيذ دولية أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوصفها الوكالة الرائدة المعينة لهذا الغرض، أن تروج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وذلك بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى ذات الصلة، وتطلب إليها كذلك الانتهاء من وضع خطة التنفيذ الدولية، مع القيام في الوقت نفسه بتوضيح علاقة الخطة بالعمليات التعليمية القائمة، ولا سيما إطار عمل داکار الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم^(١٨٣)، وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية^(١٨٤)، وذلك بالتشاور مع الحكومات

القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/486، الفقرة ١٠)^(١٧٩)

٢١٩/٥٨ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفصل ٣٦ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بتعزيز التعليم والتوعية والتدريب، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٨٠)،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (“خطة جوهانسبرغ للتنفيذ”) المتعلقة بالتعليم، ولا سيما الفقرة ١٢٤ (د) منها المتصلة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة^(١٨١)،

(١٧٩) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٨٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داکار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٨٤) انظر القرار ١١٦/٥٦.

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في سعيها الفردي والجماعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتحقيقه، ليس كبديل للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل كعنصر مكمل له، وإذ تكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة دعم المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الذي اعتمدته وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي السابع والعشرين، المعقود في نيويورك يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٨٦)، الذي أكد من جديد على تزايد أهمية ووجاهة التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها الثالثة عشرة^(١٨٧)، وتؤيد المقررات التي اعتمدها اللجنة الرفيعة المستوى في تلك الدورة^(١٨٨)، وتقرر تغيير اسم اللجنة إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، دون تغيير ولايتها أو نطاق أنشطتها؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(١٨٩) وعن زيادة وعي الجمهور بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ودعمه لذلك التعاون^(١٩٠)؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تعزيز الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، التابعة

والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة؛

٢ - تؤكد من جديد أن التعليم من أجل التنمية المستدامة يعتبر عنصرا حاسما في تعزيز التنمية المستدامة، وتشجع الحكومات في هذا السياق على النظر في إدراج تدابير لتنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة في استراتيجياتها التعليمية وخططها الإنمائية الوطنية بحلول عام ٢٠٠٥؛

٣ - تدعو الحكومات إلى زيادة توعية الجمهور بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وكفالة الاشتراك في أنشطته على نطاق واسع، وذلك بعدة طرق من بينها التعاون والاضطلاع بمبادرات يشارك فيها المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، بندا فرعيا معنونا "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة".

القرار ٢٢٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/487، الفقرة ١٣)^(١٨٥)

٢٢٠/٥٨ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، باعتباره عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، يوفر فرصا حقيقية للبلدان النامية والبلدان التي تمر

(١٨٦) A/58/413، المرفق.

(١٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/58/39).

(١٨٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٨٩) A/58/319.

(١٩٠) A/58/345.

(١٨٥) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧ - تكرر تأكيد الحاجة الملحة للمساعدة في تعزيز مؤسسات ومراكز الامتياز في بلدان الجنوب، ولا سيما على المستويين الإقليمي والأقاليمي، بغية الاستفادة بطريقة أكثر فعالية من هذه الكيانات من أجل تحسين تبادل المعارف فيما بين بلدان الجنوب، وإقامة الشبكات فيما بينها، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وتحليل السياسات وتنسيق الإجراءات فيما بين البلدان النامية بشأن القضايا الرئيسية موضع الاهتمام المشترك، وتشجع في هذا السياق هذه المؤسسات ومراكز الامتياز، فضلا عن التجمعات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية، على إقامة صلات أوثق وجسور فيما بينها، بما في ذلك عن طريق شبكة معلومات التنمية التابعة للوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٨ - تلاحظ مع الاهتمام عقد المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مراكش، المغرب، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتهيب بالبلدان النامية المشاركة بنشاط في المؤتمر لكفالة نجاحه وتعزيز زخم وكثافة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشجع شركاء تلك البلدان في التنمية والمنظمات الدولية ذات الصلة على القيام بالشيء نفسه؛

٩ - تحث جميع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة على أن تكثف جهودها من أجل أن تعمم بشكل فعال استخدام التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تصميم وصياغة وتنفيذ برامجها العادية، وأن تنظر في زيادة المخصصات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لدعم مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الواردة في برنامج عمل هافانا المعتمد في مؤتمر قمة الجنوب الأول^(١٩٢)، ومتابعة المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مراكش، فضلا عن أعمال التحضير لمؤتمر قمة الجنوب الثاني الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥؛

١٠ - تدرك ضرورة تعبئة موارد إضافية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتكرر في هذا

لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في حدود الموارد المتاحة لها ككيان مستقل وكمركز تنسيق للتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل منظومة الأمم المتحدة، وتقر بضرورة اعتبار أنشطتها جزءا لا يتجزأ من السياسة الإنمائية عموما لمنظومة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتهيب في هذا السياق بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والكيانات الأخرى في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تكثيف جهودها من أجل تعميم التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، عن طريق الاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - تلاحظ مع الاهتمام أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يمكن أن يؤثر إيجابيا في السياسات والإجراءات العالمية والإقليمية والوطنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في البلدان النامية، وتحث البلدان النامية وشركاءها على تكثيف التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في هذه المجالات، لأنها تسهم في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٩١)؛

٥ - تسلّم بأن مبادرات التكامل الإقليمي بين البلدان النامية تمثل شكلا مهما وقيما من أشكال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبأن التكامل الإقليمي يشكل خطوة باتجاه الاندماج الإيجابي في الاقتصاد العالمي؛

٦ - تسلّم أيضا بالحاجة الملحة إلى المساعدة في تعزيز قدرات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، على المشاركة في عمليتي العولمة والتحرير والاستفادة منهما، ولبلوغ هذه الغاية، ترحب بالمبادرات التي تتخذ على كل من المستويين الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والعالمي من أجل إنشاء آليات للشراكة العامة والخاصة تهدف إلى تعزيز وتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجالي التجارة والاستثمار، وتلاحظ في هذا السياق المبادرات التي اتخذها منتدى التجارة العالمية؛

٢٢١/٥٨ - برنامج العمل للسنة الدولية للالتزامات الصغيرة، ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٥ السنة الدولية للالتزامات الصغيرة، وطلبت بموجبه أن يكون الاحتفال بهذه السنة مناسبة خاصة للدفع قدما ببرامج الالتزامات الصغيرة في جميع البلدان، خاصة البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٤/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أكدت فيه على دور الالتزامات الصغيرة والتمويل الصغير كوسيلة مهمة لمكافحة الفقر من شأنها أن تشجع على تكوين الأصول، والعمالة، والأمن الاقتصادي، وتمكين الفقراء، وخاصة النساء،

وإذ تشدد على ضرورة إتاحة فرص الحصول على الالتزامات الصغيرة والتمويل الصغير للفقراء في المناطق الريفية والحضرية، بما يعزز قدرتهم على زيادة دخولهم وتكوين الأصول والتخفيف من ضعفهم في أوقات الشدة،

وإذ تضع في اعتبارها ما لوسائل التمويل الصغير، كالاتمان والتوفير وما يتصل بذلك من الخدمات التجارية، من أهمية في توفير فرص للفقراء للحصول على رأس المال،

وإذ تقر بالحاجة إلى تيسير فرص حصول الفقراء، وخاصة النساء، على الالتزامات الصغيرة والتمويل الصغير لتمكينهم من الاضطلاع بمشاريع صغرى لإيجاد أعمال حرة لهم والمساهمة في تحقيق عملية التمكين،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن مشروع برنامج العمل للسنة الدولية للالتزامات الصغيرة، ٢٠٠٥^(١٩٥)؛

٢ - **تؤكد على** أن الاحتفال بسنة ٢٠٠٥ بوصفها السنة الدولية للالتزامات الصغيرة سيوفر فرصة مهمة لزيادة الوعي بأهمية الالتزامات الصغيرة والتمويل الصغير في القضاء

الصدد تأكيد ما قرره في قرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن تدرج الصندوق الاستثماري للتبرعات لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ما دام قائما، في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وتقرر بالطريقة ذاتها أن تدرج صندوق بيريس غيريرو الاستثماري للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مؤتمر إعلان التبرعات ذاته، وتدعو جميع البلدان، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بجملة سبل منها هذان الصندوقان، مع مراعاة ضرورة أن يواصل هذان الصندوقان استخدام تلك الموارد بطريقة فعالة؛

١١ - **تقرر** أن تعلن يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر، وهو التاريخ الذي أقرت فيه الجمعية العامة خطة عمل بونينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(١٩٣)، يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا فرعيا معنونا "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً شاملاً في تلك الدورة عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٢١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/488)، الفقرة ١٦^(١٩٤)

(١٩٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بونينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(١٩٤) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٩ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمؤسسات، على تقديم تبرعات و/أو القيام بأشكال أخرى من الدعم للسنة الدولية، وفق المبادئ التوجيهية الخاصة بالسنوات الدولية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التحضير للسنة الدولية للاتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

القرار ٢٢٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/488)،
(الفقرة ١٦)^(١٩٧)

٢٢٢/٥٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد قمة الألفية^(١٩٨)، والالتزام الذي قطعوه على أنفسهم بالقضاء على الفقر المدقع، وتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي

(١٩٧) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٨) انظر القرار ٢/٥٥.

على الفقر، وتقاسم الممارسات الجيدة، ومواصلة تعزيز التطورات في القطاع المالي بما يدعم توفير الخدمات المالية المستدامة التي تراعي مصلحة الفقراء في جميع البلدان؛

٣ - تدعو إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية إلى الاضطلاع معا بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للإعداد للسنة الدولية والاحتفال بها؛

٤ - تقر بأهمية زيادة حجم الخدمات المقدمة في مجال الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير، واستخدام السنة الدولية كقاعدة للبحث عن سبل لتعزيز أثر التنمية واستدامتها من خلال تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء لجان تنسيق وطنية أو مراكز تنسيق توكل إليها مسؤولية تعزيز الأنشطة المتصلة بالإعداد للسنة الدولية والاحتفال بها؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى التعاون على التحضير للسنة الدولية والاحتفال بها، والتوعية والتعريف بالائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير؛

٧ - تقر بأن إتاحة فرص الحصول على الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف وغايات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٩٦)، ولا سيما الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة؛

٨ - تشجع على تنظيم أحداث إقليمية ودون إقليمية بشأن الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير، ومن بين تلك الأحداث، ترحب بعقد اجتماع مجالس مؤتمر قمة منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالائتمانات الصغيرة، في داكا، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(١٩٦) انظر القرار ٢/٥٥.

عن دولار واحد ونسبة من يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥،

وإذ تؤكد الأولوية التي أولاها رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر واعتبارهم أن القضاء عليه ضرورة ملحة، على نحو ما أعرب عنه في توافق آراء مونتييري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٩٩) وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٠٠)،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٠١) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢٠٢)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لأن عدد من يعيشون في فقر مدقع ما برح يتزايد في بلدان كثيرة، وهم في غالبيتهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أكثر الفئات تضررا، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي أفريقيا جنوب الصحراء،

وإذ تسلم بأنه رغم انخفاض معدل الفقر في بعض البلدان، فإنه يجري تهميش بعض البلدان النامية والمجموعات المحرومة ويتعرض غيرها لخطر التهميش والإقصاء الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة، مما يؤدي إلى اتساع فجوة الدخل بين البلدان وفي داخلها، الأمر الذي يعوق الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

(١٩٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٢٠١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠٢) القرار د ١ - ٢/٢٤، المرفق.

١ - **تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠٣)؛**

٢ - **تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر أخطر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وأنه ضرورة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وأن كل بلد تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر فيه، وأنه لا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من القضاء على الفقر وتحقيق تنميتها المستدامة؛**

٣ - **تسلم بضرورة أن تدمج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي وأن تشارك مشاركة عادلة في منافع العولمة، وذلك حتى تتمكن من بلوغ الأهداف المحددة في سياق استراتيجيات التنمية الوطنية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٩٨)، لا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر، ولكي تكون استراتيجيات القضاء على الفقر هذه استراتيجيات فعالة؛**

٤ - **تؤكد مجددا أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص، في سياق العمل العام للقضاء على الفقر، إلى الطابع المتعدد الأبعاد للفقر، والأوضاع والسياسات الوطنية والدولية التي تفضي إلى القضاء عليه، وتشجع أمورا من بينها التكامل الاجتماعي والاقتصادي للناس الذين يعيشون في فقر، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية؛**

الاستجابة العالمية للقضاء على الفقر

٥ - **تشدد على أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وتدعو إلى تنفيذ توافق الآراء في مونتييري^(١٩٩) تنفيذا تاما وفعالا؛**

٦ - **تؤكد مجددا أن الحكم الرشيد على الصعيد الدولي عنصر أساسي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية**

خطة الدوحة التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢٠٥)؛

٩ - **تسلم أيضا** بمسؤولية جميع الحكومات عن اعتماد سياسات ترمي إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وترحب في هذا الخصوص باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٠٦)؛

١٠ - **تؤكد** أن التعاون الدولي، بالإضافة إلى السياسات الداخلية المتناسكة والمتسقة، عنصر رئيسي في استكمال ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية بغية استغلال مواردها المحلية لتحقيق التنمية، والقضاء على الفقر، وفي ضمان قدرتها على تحقيق الأهداف الإنمائية على النحو المتوخى في إعلان الألفية؛

١١ - **تكرر التأكيد** على أنه ستلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا كان للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأنه من الضروري من أجل إيجاد الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية، أن يكون هناك تعاون من أجل مواصلة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية لتعزيز فعالية المعونة، على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب في هذا الشأن إلى البلدان التي أعلنت عن زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية أن توفر هذه الموارد في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ في هذا السياق الاتجاه المتصاعد في الآونة الأخيرة للمساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٢ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة لبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية، وهدف تخصيص من ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، على القيام بذلك، على النحو الذي أعيد تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث

المستدامة؛ وأن من المهم لتأمين بيئة اقتصادية دولية ديناميكية مؤاتية، تشجيع الإدارة الاقتصادية العالمية من خلال تناول الأنماط الدولية للمال والتجارة والتكنولوجيا والاستثمار التي لها تأثير في فرص البلدان النامية في التنمية؛ وأنه ينبغي للمجتمع الدولي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك تأمين الدعم للإصلاح الهيكلي والاقتصادي الكلي، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة وصول البلدان النامية إلى الأسواق؛ وضرورة رفد الجهود المبذولة لإصلاح البنية المالية الدولي بقدر أكبر من الشفافية وبالمساهمة الفعلية للبلدان النامية في عمليات صنع القرار؛ وأن نظاماً تجارياً متعدد الأطراف، ذا طابع شمولي وقائم على القوانين والانفتاح وعدم التمييز والإنصاف، فضلاً عن تحرير التجارة تحريراً حقيقياً، يمكن أن ينشط التنمية على نحو كبير في العالم كله، وأن يعودوا بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٧ - **تؤكد مجدداً أيضا** أن الحكم الرشيد على الصعيد الوطني عنصر أساسي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأن السياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية القوية المتجاوبة مع احتياجات الناس، وتحسين الهياكل الأساسية تشكل أساس النمو الاقتصادي المستمر والقضاء على الفقر وخلق فرص العمل، وأن الحرية والسلام والأمن، والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، والسياسات ذات التوجه السوق، والالتزام العام بمجتمعات عادلة وديمقراطية، تشكل عناصر أساسية يعزز الواحد منها الآخر أيضاً؛

٨ - **تسلم** بالدور الكبير الذي يمكن للتجارة أن تؤديه كمحرك للنمو والتنمية وفي القضاء على الفقر، وتعرب عن أسفها لأن المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في كانكون، المكسيك، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٢٠٤) قد فشل في الوصول إلى اتفاق، وتدعو إلى استئناف المفاوضات وتنفيذ

(٢٠٤) انظر A/58/15 (Part V)، الفصل الثاني، الفرع باء. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(٢٠٥) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٠٦) القرار ٤/٥٨، المرفق.

فكما بينها، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٦ - **تعترف** بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في استئصال الفقر، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين الفئات الضعيفة، وتنمية المجتمعات الريفية، وتشجيع الحكومات على اعتماد سياسات تدعم الوصول إلى الائتمانات الصغيرة وتنمية مؤسسات التمويل الصغير وتعزيز قدراتها، وتثيب بالمجتمع الدولي دعم تلك الجهود؛

سياسات للقضاء على الفقر

١٧ - **تؤكد مجدداً** أن القضاء على الفقر ينبغي أن يواجه بطريقة متكاملة، كما هو موضح في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٠٨)، مع مراعاة الأهمية لضرورة تمكين النساء والاستراتيجيات القطاعية في هذه المجالات التي من بينها التعليم، وتنمية الموارد البشرية، والصحة، والمستوطنات البشرية، والتنمية الريفية والمحلية وتنمية المجتمعات، والعمالة المنتجة، والسكان، والبيئة والموارد الطبيعية، والمياه والصرف الصحي، والزراعة، والأمن الغذائي، والطاقة والهجرة، والاحتياجات المحددة الخاصة للفئات المحرومة الضعيفة، بما يزيد الفرص والخيارات المتاحة للناس الذين يعيشون في فقر، ويتيح لهم إقامة ودعم الأصول الخاصة بهم من أجل تحقيق التنمية والأمن والاستقرار، وتشجع في هذا الصدد البلدان على تطوير سياساتها الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر وفقا لأولوياتها الوطنية، بما في ذلك، وحسبما يكون ملائما، من خلال ورقات استراتيجيات الحد من الفقر؛

١٨ - **تؤكد** في هذا السياق على أهمية زيادة إدماج الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، في استراتيجيات وخطط التنمية

المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٢٠٧)، وتشجع البلدان النامية على الاستناد إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بكفالة الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية في المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتعترف بالجهود التي يبذلها جميع المانحين، وتثني على المانحين الذين تزيد تبرعاتهم المقدمة في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية عن الأهداف المحددة أو تبلغها أو تزداد اقترابا منها، وتؤكد أهمية القيام بدراسة سبل تحقيق هذه الغايات والأهداف والأطر الزمنية لذلك؛

١٣ - **تسلم** بأن تهيئة بيئة داخلية مؤاتية أمر حيوي لحشد الموارد المحلية، وزيادة الإنتاجية، والحد من هروب رؤوس الأموال، وتشجيع القطاع الخاص، واجتذاب الاستثمار والمساعدة الدوليين والاستفادة منهما على نحو فعال، وبأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الرامية إلى إيجاد هذه البيئة؛

١٤ - **تسلم أيضا** بأنه يجب على الدائنين والمدينين تقاسم المسؤولية عن منع حالات الدين التي لا تتوافر القدرة على تحملها وحلها، وبأن تخفيف عبء الدين يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في الإفراج عن الموارد التي ينبغي توجيهها نحو الأنشطة الرامية إلى القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتحت في هذا الصدد، البلدان على توجيه تلك الموارد المفرج عنها من خلال تخفيف عبء الدين، وبوجه خاص من خلال شطب الديون وخفضها، نحو تحقيق هذه الأهداف؛

١٥ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو أن تقوم، عن طريق التعاون المكثف والفعال مع البلدان النامية، بتعزيز بناء القدرات وتيسير الحصول على التكنولوجيا والمعارف المتصلة بها ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط ملائمة، منها الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما يتفق عليه

(٢٠٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

في جهود التنمية البشرية والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر في جميع المناطق، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء أولوية عاجلة لمكافحة تلك الأمراض، وتحيط علما بالدعوة إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي سيعقد في تايلند، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وترحب في هذا الصدد بالقرار الذي اعتمدته مؤخرا أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة^(٢١٠)؛

٢٤ - تؤكد الصلة بين القضاء على الفقر وتحسين إمكانات الحصول على مياه الشرب السليمة، وتشدد في هذا الصدد على هدف تحقيق تخفيض إلى النصف، بحلول ٢٠١٥، في نسبة السكان غير القادرين على الوصول إلى مياه الشرب السليمة أو على تحمل تكاليفها، ونسبة السكان الذين لا يتوافر لهم الصرف الصحي الأساسي، حسب ما جرى تأكيده مجددا في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٢٥ - تسلم بأن عدم كفاية مرافق الإسكان يظل يشكل تحديا ملحا في الكفاح من أجل القضاء على الفقر المدقع، وخاصة في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وتعرب عن قلقها إزاء النمو السريع لعدد سكان الأحياء المزدحمة الفقيرة في المناطق الحضرية من البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وتشدد على أنه ما لم تتخذ إجراءات وتدابير عاجلة وفعالة على الصعيدين الوطني والدولي، سيظل يتزايد عدد سكان الأكواخ، الذين يمثلون ثلث سكان الحضر في العالم، وتؤكد على الحاجة إلى مزيد من الجهود بهدف تحقيق تحسن كبير لمستويات معيشة ١٠٠ مليون على الأقل من ساكني الأكواخ بحلول عام ٢٠٢٠؛

مبادرات محددة في مجال مكافحة الفقر

٢٦ - تعترف أيضا بالإسهام المهم الممكن للصندوق العالمي للتضامن في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة

الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم البلدان النامية في تنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط الإنمائية؛

١٩ - تدرك أهمية نشر أفضل الممارسات للحد من الفقر بأبعاده المختلفة، مع مراعاة ضرورة مواءمة تلك الممارسات الأفضل للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية لكل بلد؛

٢٠ - تؤكد مجددا أنه ينبغي لجميع الحكومات والمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز انتهاج سياسة نشطة وواضحة لتعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما، وتشجع استخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج بعد جنساني في التخطيط لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر؛

٢١ - تؤكد أيضا على أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمثل أهدافا عليا ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة؛

٢٢ - تؤكد الدور الحاسم لكل من التعليم النظامي وغير النظامي، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب، وبخاصة الموجه للفتيات، في تمكين هؤلاء الذين يعيشون في فقر، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، على إطار عمل داكار الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم^(٢٠٩)، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج توفير التعليم للجميع باعتبارها أداة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية بشأن تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٣ - تدرك الآثار المدمرة الناجمة من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria والسل وغيرها من الأمراض المعدية والناقلة للعدوى

(٢٠٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٢١٠) WT/L/540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

انتفاعا كاملا من الفرص التي تتيحها العولمة، مما يفاقم أكثر من تهميش القارة؛

٣٣ - تؤكد مجددا دعمها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢١١)، وتشجع بذل المزيد من الجهود في تنفيذ التعهدات الواردة بها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتهيب بالدول المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم هذه الشراكة، التي يمثل هدفها الأساسي في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة على أساس الملكية والقيادة الأفريقية، وتعزيز الشراكات مع المجتمع الدولي، وفقا لمبادئ هذه الشراكة وأهدافها وأولوياتها؛

٣٤ - تهيب بحكومات أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في إعلان بروكسل^(٢١٢) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠^(٢١٣) لصالح أقل البلدان نموا، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛

٣٥ - تشدد على التحدي الكبير القائم في مجال الحد من الفقر والمتجسد في المعوقات الجغرافية للبلدان النامية غير الساحلية وأشكال الضعف الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وترحب في هذا الصدد باعتماد برنامج عمل ألماني في المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، الذي عقد في ألماني، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٢١٤)، وتدعم الاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج

هدف تخفيض نسبة من يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم ونسبة من يعانون من الجوع إلى النصف؛

٢٧ - تكرر التأكيد على تأييدها لقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بإنشاء الصندوق العالمي للتضامن للقضاء على الفقر ولتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية في البلدان النامية، مع التشديد على الطابع الطوعي للمساهمات وعلى ضرورة تجنب أي ازدواجية مع صناديق الأمم المتحدة القائمة، وتشجيع دور القطاع الخاص والمواطنين الأفراد مقارنة بالحكومات في تمويل هذه الجهود، كما هو موضح في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٢٨ - تشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، والمؤسسات والهيئات ذات الصلة والأفراد على المساهمة في الصندوق العالمي للتضامن؛

٢٩ - تطلب، في هذا الصدد، إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم باتخاذ مزيد من التدابير لتشغيل الصندوق العالمي للتضامن وذلك بالقيام، على وجه السرعة، بإنشاء اللجنة الرفيعة المستوى التي تمثل مهمتها في تحديد استراتيجية الصندوق وتعبئة الموارد لتمكينه من بدء أنشطته في مجال التخفيف من الفقر؛

٣٠ - تسلّم بأهمية زيادة مشاركة البلدان النامية في الجهود المشتركة، بما في ذلك الجهود المشتركة في ما بين البلدان النامية، للتغلب على الفقر المدقع، وتحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات التي قامت بها البلدان النامية، بما فيها المبادرات التي أعلن عنها في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٣١ - ترحب بالمبادرات التي نفذتها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتغلب على الفقر المدقع؛

أفريقيا، وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٣٢ - تؤكد أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، على نحو ما أقره إعلان الألفية، حيث لا يزال الفقر يشكل تحديا كبيرا وحيث لم تنتفع بعد معظم البلدان

(٢١١) A/57/304، المرفق.

(٢١٢) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٢١٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٢١٤) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

القرار ٢٢٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/489)، والفقرة ١٦^(٢١٦)، وبصيغته المنقحة شفويا

٢٢٣/٥٨ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤخرا معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في مختلف برامج وأنشطته، بما في ذلك التعاون الذي وثقت عراه مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت مساهمات مالية وغير مالية إلى المعهد أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تلاحظ بقلق عدم زيادة المساهمات في الصندوق العام، بينما تتزايد مشاركة البلدان المتقدمة النمو في البرامج التدريبية في نيويورك وجنيف،

وإذ تلاحظ أن معظم الموارد التي تقدم كمساهمات إلى المعهد توجه إلى صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة، لا إلى الصندوق العام، وإذ تشدد على ضرورة معالجة هذه الحالة غير المتوازنة،

العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢١٥)، المقرر عقده في موريشيوس، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

الأمم المتحدة ومكافحة الفقر

٣٦ - تدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارها ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، الذي يوفر أساسا شاملا لمتابعة نتائج تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، ويساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر والجوع، وتلاحظ في هذا السياق، القرار المتعلق بإجراء استعراض في عام ٢٠٠٥ للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في إعلان الألفية، وأن هنالك مجالا لعقد حدث رئيسي؛

٣٧ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق المرتبطة به، في مساعدة الجهود الوطنية للبلدان النامية في مجالات منها القضاء على الفقر، وضرورة تمويل هذه الصناديق والبرامج وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

(٢١٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢١٦) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

لم تقدم بعد للمعهد مساهمة مالية أو غير مالية، أن تقدم له دعمها المالي وغير المالي السخي، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها في ضوء النجاح الذي تحقق في إعادة هيكلة المعهد وتنشيطه؛

٨ - تشجع مجلس أمناء المعهد على مواصلة بذل جهوده لتسوية الحالة المالية الحرجة للمعهد، ولا سيما بقصد توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة المساهمات المقدمة إلى الصندوق العام؛

٩ - تشجع أيضا مجلس الأمناء على النظر في مواصلة تنويع أماكن عقد المناسبات التي ينظمها المعهد وأن تشمل تلك الأماكن المدن التي تستضيف اللجان الإقليمية، بغية الترويج لزيادة المشاركة والحد من التكاليف؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتسوية المسائل المتعلقة بإيجار المعهد وديونه ومعدلات الإيجار وتكاليف صيانته على وجه السرعة، مع مراعاة حالته المالية، وترحب بنظر اللجنة الخامسة في هذه المسائل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تفاصيل عن حالة المساهمات المقدمة إلى المعهد وعن حالته المالية.

القرار ٢٢٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/489، الفقرة ١٦)^(٢١٨)

٢٢٤/٥٨ - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون

وإذ تلاحظ أيضا أن المعهد لا يتلقى أي معونة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه يقدم برامج تدريبية لجميع الدول الأعضاء مجانا،

وإذ تكرر التأكيد على أنه ينبغي منح أنشطة التدريب دورا أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢١٧)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية اتباع نهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء البحث والتدريب، يستند إلى استراتيجية متسقة وفعالة وإلى تقسيم فعلي للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا فائدة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة وإلى احتياجات الدول للتدريب، وفائدة أنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته؛

٤ - ترحب بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال برامجها التدريبية، وتؤكد في هذا السياق على الحاجة إلى مواصلة تطوير نطاق تلك الشراكات وتوسيعه، ولا سيما على الصعيد القطري؛

٥ - ترحب أيضا بإنشاء مكتب هيروشيما لآسيا والمحيط الهادي التابع للمعهد في هيروشيما، اليابان؛

٦ - تطلب إلى مجلس أمناء المعهد مواصلة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمنصف والشفافية لدى إعداد البرامج وتوظيف الخبراء، وتشدد في هذا الصدد على أنه ينبغي لدورات المعهد أن تركز أساسا على قضايا التنمية وإدارة الشؤون الدولية؛

٧ - تجدد نداءها إلى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الخاصة التي

(٢١٨) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأداء، وهياكل عمل مرنة وتعاونية وسبل فعالة من حيث التكلفة لتقديم الخدمات إلى العملاء والمستفيدين؛

٦ - **تهيب** بالمؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها جامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكلية الموظفين، التعاون تعاوناً وثيقاً لتحقيق تلك الغايات؛

٧ - **ترحب** بالدعم المالي وغير المالي الذي تقدمه الدول الأعضاء لأعمال كلية الموظفين، وتدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للكلية، عن طريق التبرعات، وذلك وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي، لتمكين الكلية من تعزيز إسهامها المميز في دعم وجود ثقافة إدارية متماسكة على صعيد منظومة الأمم المتحدة تتجاوب مع احتياجات الدول الأعضاء؛

٨ - **تدعو** مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة إلى أن يوصي، وفقاً للمادة العاشرة من النظام الأساسي، برفع تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من المادة الرابعة من النظام الأساسي، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وليس إلى الجمعية العامة.

القرار ٢٢٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/490، الفقرة ١٢)^(٢٢١)

٢٢٥/٥٨ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢١٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي أقرت فيه النظام الأساسي لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد دور كلية الموظفين كمؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعلم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، بشكل خاص في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، والإدارة الداخلية،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بمذكرة الأمين العام وبالتقرير المرفق^(٢١٩)؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، منذ بدء سريان مفعول نظامها الأساسي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في متابعة الأهداف الواردة فيه؛

٣ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستفادة استفادة كاملة وفعالة من تسهيلات كلية الموظفين؛

٤ - **تدعو** كلية الموظفين، عند وضع وتنفيذ برنامج عملها، إلى التركيز، في جملة أمور، على الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الاتساق والفعالية إلى أقصى حد ممكن على نطاق المنظومة في دعم المتابعة المنسقة والمتكاملة لنتائج المؤتمرات، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٢٠)، وتحسين الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

٥ - **تشجع** كلية الموظفين على توفير قيادة استراتيجية من أجل زيادة فعالية التشغيل والترويج للتعاون فيما بين الوكالات، وتعزيز الثقافة الإدارية بما تقدمه من قدوة يحتذى بها، بما في ذلك استحداث نظم جديدة لإدارة

(٢٢١) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٩) A/58/305 و Corr.1.

(٢٢٠) انظر القرار ٢/٥٥.

التجاري المتعدد الأطراف القائم، وإذ تؤكد أهمية تشجيع إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي بغرض تمكينها من الاستفادة بأكبر قدر من فرص التجارة الناشئة عن العولمة وتحرير الاقتصاد،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الذي تم التعهد به في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢٢٣)، بمواصلة عملية الإصلاح وتحرير السياسات التجارية، بما يكفل أن يؤدي النظام دوره كاملاً في تعزيز الانتعاش والنمو والتنمية، والتأكيد من جديد بشدة على المبادئ والأهداف الواردة في الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية^(٢٢٤)، والتعهد برفض استخدام سياسة الحماية وجعل التنمية محور برنامج عمل الدوحة^(٢٢٣)، بما يكفل أن تعم فوائد العولمة الجميع وتتحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تشدد على أن عملية الإصلاح الرامية إلى تعزيز البنية المالية الدولي والعمل على استقراره ينبغي أن تستند إلى مشاركة عريضة في نهج حقيقي متعدد الأطراف، يضم جميع أعضاء المجتمع الدولي، لكفالة أن تمثل على الوجه الكافي شتى احتياجات ومصالح جميع البلدان،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى كفالة مشاركة جميع البلدان النامية مشاركة فعالة في عملية العولمة، بوصفها أداة لتحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية لا تتجزأ ومتداخلة ومتداخلة،

وإذ تلاحظ مع القلق ازدياد الروابط بين الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المكتسبة بطرق غير مشروعة،

(٢٢٣) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٢٤) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات)، رقم المبيع GATT/1994-7).

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تؤكد مجدداً ما أبدي من إصرار في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٢٣) من أجل ضمان أن تصبح العولمة قوة إيجابية بالنسبة لشعوب العالم بأسره،

وإذ تسلم بأن العولمة والاعتماد المتبادل يتيحان فرصاً جديدة ويفرضان تحديات جديدة من خلال التجارة والاستثمار وتدفق رأس المال والتقدم التكنولوجي، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، من أجل نمو الاقتصاد العالمي والتنمية وتحسين مستويات المعيشة في العالم، التي أحرز بعض البلدان في سياقها تقدماً في الاستفادة بنجاح من الفرص التي تتيحها العولمة في حين واجه بعضها الآخر صعوبات في التغلب على التحديات التي تفرضها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه رغم التحسن الحالي، فإن النمو الاقتصادي العالمي قد انخفض منذ اعتماد إعلان الألفية، مقترنا بأثر سلبي في إمكانات التنمية في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأهمية استجابة جميع البلدان بصورة ملائمة في مجال السياسة العامة على المستوى الوطني للتحديات التي تفرضها العولمة، لا سيما من خلال اتباع سياسات سليمة، وإذ تشدد على أن هذه السياسات الوطنية قادرة على تحقيق نتائج أفضل بدعم دولي وفي ظل بيئة اقتصادية دولية ملائمة، وإذ تلاحظ ضرورة الحصول على دعم من المجتمع الدولي للجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً، لا سيما في تحسين قدراتها المؤسسية والإدارية، وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع البلدان أن تتبع سياسات تفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز بيئة اقتصادية عالمية مواتية،

وإذ تلاحظ بقلق عميق أن عدداً كبيراً من البلدان النامية لم يتمكن بعد من الاستفادة بالكامل من النظام

(٢٢٢) انظر القرار ٢/٥٥.

٥ - **ترحب** بالالتزام الصادر عن جميع البلدان بتشجيع إقامة نظم اقتصادية وطنية وعالمية تستند إلى مبادئ العدالة، والإنصاف، والديمقراطية، والمشاركة، والشفافية، والمساءلة، والشمول، على النحو الوارد في توافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٢٧)؛

٦ - **تحث بقوة** المجتمع الدولي على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة، بما في ذلك دعم الإصلاح الهيكلي والمتعلق بالاقتصاد الكلي، والاستثمار الأجنبي المباشر، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، والبحث عن حل دائم لمشكلة الدين الخارجي، وإتاحة إمكانيات الوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، ونشر المعارف والتكنولوجيا، بقصد تحقيق التنمية المستدامة لكافة البلدان الأفريقية وكذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجيع مشاركتها في الاقتصاد العالمي؛

٧ - **تشدد** على أنه بات من الأساسي في ظل اقتصاد عالمي يزداد ترابطاً وعولمة، اتباع نهج شامل لمواجهة التحديات المتداخلة الوطنية والدولية والمنهجية القائمة في مجال تمويل التنمية، أي التنمية المستدامة، والمراعية للفوارق بين الجنسين والمركزة على الإنسان، وذلك بهدف إفساح الفرص أمام الجميع، وكفالة إتاحة الموارد واستخدامها بشكل فعال، وإنشاء مؤسسات قوية وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات؛

٨ - **تشدد أيضاً** على الأهمية الخاصة لتهيئة بيئة اقتصادية دولية تمكينية من خلال جهود تعاونية قوية تبذلها جميع البلدان والمؤسسات لتشجيع التنمية الاقتصادية المنصفة في إطار اقتصاد عالمي يعود بالخير على الناس كافة، وتدعو، في هذا السياق، البلدان المتقدمة النمو، لا سيما البلدان الصناعية الرئيسية، ذات الثقل البالغ في التأثير في النمو الاقتصادي العالمي، إلى أن تراعي، عند صياغة سياساتها

وغسل الأموال والجرائم المنظمة الأخرى عبر الحدود الوطنية، وإذ تدعو إلى بذل جهود دولية أفضل للتصدي بفعالية لهذه الاتجاهات العالمية، بما في ذلك من خلال الأنظمة الاقتصادية والمصرفية الفعالة في جميع البلدان وإعادة الأصول المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢٥)، وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة لها،

١ - **تخطط علماء مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٢٢٦)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة تضطلع بدور محوري في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية وتشجيع الاتساق في السياسات المتعلقة بقضايا التنمية العالمية، بما في ذلك في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛

٣ - **تكرر التأكيد** أن النجاح في بلوغ الهدفين المتمثلين في تحقيق التنمية والقضاء على الفقر يعتمد، في جملة أمور، على الحكم الرشيد داخل كل من البلدان وعلى الصعيد الدولي على حد سواء، وأن السياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة الملبية لاحتياجات الناس، وتحسين الهياكل الأساسية تشكل عناصر أساسية لتحقيق النمو المطرد والقضاء على الفقر وخلق فرص العمل، وأن أعمال الشفافية في الأنظمة المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح، وعادل، وخاضع لقواعد، ويمكن التنبؤ به، وغير تمييزي، يعتبران أيضاً من الأمور الأساسية لذلك؛

٤ - **تشدد** على ضرورة معالجة التباينات في النظام العالمي الحالي، بما في ذلك تلك المتصلة بقلّة مناعة البلدان إزاء الصدمات الخارجية، وتركيز الابتكارات التكنولوجية في البلدان الصناعية، وتنقل العمالة المحدود على الصعيد الدولي، فضلاً عن قضايا من قبيل ازدياد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وتعزيز مشاركة البلدان النامية في النظامين التجاري والمالي العالميين؛

(٢٢٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٥) القرار ٥٨/٤، المرفق.

(٢٢٦) A/58/394.

التنمية بنجاح وفي الوقت المناسب، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على النحو الوارد في الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(٢٢٣)؛

١٤ - **تلاحظ** أهمية المضي قدما بالجهود الحالية الرامية إلى إصلاح البنية المالية الدولي، على النحو المتوخى في توافق آراء مونتريري، وتؤكد أنه يلزم أن تشمل تلك الجهود مشاركة فعالة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجع في هذا الصدد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على مواصلة دراسة المسائل المتعلقة بإبلاغ صوت تلك البلدان وتحقيق مشاركتها الفعالة، على النحو الوارد في البيانين الصادرين عن لجنة الشؤون النقدية والمالية الدولية ولجنة التنمية في اجتماعيهما الأخيرين المعقودين في دبي، الإمارات العربية المتحدة، يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتتطلع إلى النظر في خريطة طريق بشأن هذه القضية خلال اجتماعهما المقبل في نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٥ - **تشدد** على أهمية النظر في السياسات الاقتصادية الكلية المقاومة للتقلبات الدورية في مواجهة تدفقات رأس المال السريعة التقلب، وأهمية تعزيز الاستقرار الاقتصادي الكلي من أجل تحسين قدرة البلدان النامية على الوصول إلى الأسواق المالية الدولية؛

١٦ - **تشدد أيضا** على أنه عند تناول الصلات بين العولمة والتنمية المستدامة، يجب التركيز على تحديد السياسات والممارسات التي تطور وترسخ الدعائم المترابطة والمعرزة لبعضها بعضا التي تقوم عليها التنمية المستدامة أي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية، مع مراعاة مبادئ ريو، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تبينت، على النحو المبين في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٢٩)، ومع الأخذ في الاعتبار أن الحكم

الاقتصادية الكلية، ما إذا كانت الآثار المترتبة على تلك السياسات من حيث البنية الاقتصادية الخارجية ملائمة للنمو والتنمية؛

٩ - **تشجع** جميع البلدان على أن تنظر، في سياق الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية القائمة، في استعراض المساهمات التي تقدمها سياساتها الوطنية المالية والتجارية والمتعلقة بتخفيف الديون وغيرها من السياسات، في تحقيق الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها؛

١٠ - **تؤكد من جديد** الأهمية الكبرى لاتباع نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وعالمي ومنصف وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي عند السعي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٢٢)؛

١١ - **تشدد** على الحاجة إلى تعزيز المسؤولية والمساءلة في الشركات، بما في ذلك من خلال الصياغة التامة والتنفيذ الفعال لاتفاقيات وتدابير مشتركة بين الحكومات، ومبادرات دولية، وشراكات بين القطاعين العام والخاص، ولوائح وطنية ملائمة، وإلى دعم التحسين المستمر في ممارسات الشركات داخل جميع البلدان؛

١٢ - **تدعو** جميع البلدان، فضلا عن الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى أن تواصل، في إطار ولاية كل منها، تعزيز أوجه التفاعل مع المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بوصفها شركاء مهمين في التنمية؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء النكسة التي مني بها المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٢٢٨)، وتشدد على أهمية مضاعفة الجهود المبذولة في العمل من أجل احتتام مفاوضات الدوحة الموجهة لتحقيق

(٢٢٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٢٨) انظر A/58/15 (Part V)، الفصل الثاني، الفرع بء. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة تنفيذ برنامج العمل على نحو كامل وفعال؛

٢٠ - **تشدد** على أهمية الاعتراف بالشواغل المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومعالجتها، بغية مساعدتها في الاستفادة من العولمة تمهيدا لاندماجها الكامل في الاقتصاد العالمي؛

٢١ - **تدعو** جميع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم من خلال عدة جهات منها، مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، وضمن الموارد المتاحة، إلى استعراض تأثير عملها في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وإلى التركيز في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة مواصلة منظومة الأمم المتحدة معالجة البعد الاجتماعي للعولمة، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية بشأن البعد الاجتماعي للعولمة، وتحيط علما بالعمل الذي تقوم به حاليا اللجنة العالمية المعنية بالأبعاد الاجتماعية للعولمة التابعة لها؛

٢٣ - **تشدد أيضا** على أهمية الهجرة كظاهرة مواكبة للعولمة المتزايدة، بما في ذلك أثرها في الاقتصادات، وتؤكد كذلك على ضرورة تحقيق قدر أكبر من التنسيق والتعاون في ما بين البلدان فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في سياق هذا القرار، تقريرا عن العولمة والاعتماد المتبادل، ينبغي له أن يركز على سبل تحقيق قدر أكبر من الاتساق من أجل المضي قدما بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل".

الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، أساسي للتنمية المستدامة ولتيسير نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا بشروط تساهلية وتفضيلية على النحو المتفق عليه؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة بناء مجتمع للمعلومات شامل وذو طابع عالمي حقيقة، وينبغي بالتالي دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي والإقليمي الفعال في ما بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، بهدف المساعدة في جملة أمور، على ردم الهوة الرقمية وتعزيز الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخلق فرص عمل رقمية وتسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة التنمية، وتدعو مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات إلى تشجيع جميع أصحاب المصلحة في هذا الصدد؛

١٨ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى التصدي للشواغل والاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتهيب، في هذا الصدد، بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تواصل التنفيذ العاجل لبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠^(٢٣٠) لصالح أقل البلدان نموا، وأن تعتمد تدابير أخرى لإدماج أقل البلدان نموا بشكل فعال في الاقتصاد العالمي والنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

١٩ - **ترحب** ببرنامج عمل ألماتي الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، المعقود في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٢٣١)، والذي يتناول الاحتياجات الخاصة للبلدان

(٢٣٠) انظر A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٢٣١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

القرار ٢٢٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/491، الفقرة ١٥)^(٢٣٢)

٢٢٦/٥٨ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٦٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى جدول أعمال الموئل^(٢٣٣) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢٣٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٣٥) والمتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء

الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، على النحو المقترح في مبادرة مدن بلا أحياء فقيرة، وإذ تشير كذلك إلى الهدف الوارد في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٣٦)، والمتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على المياه الصالحة للشرب أو لا يطبقون تكلفتها ونسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لهم الصرف الصحي الأساسي، إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢٣٧) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، فضلا عن توافق آراء مونتييري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٣٨)،

وإذ تسلم بأن التوجه العام للرؤية الاستراتيجية الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وتأكيدا على الحملتين العالميتين بشأن الحياة المضمونة والإدارة الحضرية مدخل استراتيجي للتنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل، لا سيما لتوجيه التعاون الدولي فيما يتعلق بتوفير المأوى اللائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من الانسجام والفعالية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

(٢٣٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٣٧) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٢٣٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣٢) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٣٤) القرار د/٢٥-٢، المرفق.

(٢٣٥) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة في سبيل إقامة شراكات مع شركاء جدول أعمال الموئل، ومع الصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات المالية الدولية من قبيل البنك الدولي،

وإذ تسلم بأن تخطيط المأوى والمستوطنات البشرية وإدارتها قطاعان مهمان في الجهود الإنسانية،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة إسبانيا ومدينة برشلونة لرغبتها في استضافة الدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي في عام ٢٠٠٤، وتعرب عن تقديرها لحكومة كندا ومدينة فانكوفر لرغبتها في استضافة الدورة الثالثة للمنتدى الحضري العالمي في عام ٢٠٠٦،

١ - **تخطط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن أعمال دورته التاسعة عشرة^(٢٤١)، وبتقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز موئل الأمم المتحدة^(٢٤٢)؛

٢ - **تسلم** بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى عن التنفيذ السليم والفعال لجدول أعمال الموئل^(٢٣٣) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢٣٤)، وتشدد على ضرورة أن ينفذ المجتمع الدولي تنفيذًا تامًا التزاماته بدعم حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما تبذله من جهود، وذلك عن طريق توفير الموارد اللازمة وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وهيئة بيئة تمكينية دولية؛

٣ - **تشجع** الحكومات على أن تدرج المسائل المتعلقة بالمأوى والمستوطنات البشرية المستدامة والفقير في المدن في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، بما فيها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت؛

وإذ تسلم بالحاجة إلى مد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة بمزيد من المساهمات المالية التي يمكن التنبؤ بها بما يكفل الإحراز الفعلي والحسن التوقيت لنتائج ملموسة في تنفيذ جدول أعمال الموئل، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليًا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية وإعلان وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ ترحب بإنشاء المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة لصندوق استثماري للمياه والصرف الصحي باعتباره آلية تمويل لدعم هيئة بيئات تمكينية مؤاتية للاستثمار المراعي للفقراء في مجال المياه والصرف الصحي بمدن البلدان النامية،

وإذ تثني على البلدان التي تبرعت لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٣٩)،

وإذ تكرر النداء الموجه إلى المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة بأن تضاعف جهودها من أجل تعزيز المؤسسة بغية إنجاز هدفها التنفيذي الرئيسي، المبين في القرار ٣٣٢٧ (د - ٢٩)، والمتمثل في دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك دعم المأوى وبرامج تطوير الهياكل الأساسية ذات الصلة ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الحادية عشرة، والقاضي بمعالجة مواضيع المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية في دوراتها المقبلة المتعلقة بالاستعراض والسياسات^(٢٤٠)،

(٢٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون،

الملحق رقم ٨ (A/58/8).

(٢٤٢) A/58/178.

(٢٣٩) E/2003/76.

(٢٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٠ - **تخطيط علما مع التقدير** بالجهود التي تبذلها

شراكة تحالف المدن بين البنك الدولي وموئل الأمم المتحدة، والبلدان المانحة الأخرى، في سبيل مواصلة توفير منتدى مهم لتنسيق السياسات ووضعها، وكذلك في سبيل توفير الدعم لإعداد استراتيجيات لتنمية المدن تراعي فيها مصالح الفقراء وبرامج للنهوض بالأحياء الفقيرة ضمن الأطر والشروط القانونية لكل بلد؛

١١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره عن

الاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠٠٥ لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تقييم التقدم المحرز نحو هدف تحقيق قدر كبير من التحسن في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠^(٢٣٥)؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية

لموئل الأمم المتحدة من أجل جمع الأموال، والتي حققت زيادة في المساهمات المخصصة للأغراض العامة لمؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية لعام ٢٠٠٣؛

١٣ - **تدعو** إلى مواصلة تقديم الدعم المالي لموئل

الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المقدمة إلى المؤسسة، وتدعو الحكومات إلى توفير تمويل متعدد السنوات لدعم تنفيذ البرنامج؛

١٤ - **تطلب** إلى موئل الأمم المتحدة التعاون مع

شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، في التحضيرات للدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة من أجل تشجيع إجراء مناقشة مثمرة بشأن مجموعة مواضيعية من القضايا المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية؛

١٥ - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة

أن تبلغ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بنتائج مناقشات مواضيع المياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية في الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

١٦ - **تلاحظ** أن الدوريتين القادمتين للمنتدى

الحضري العالمي، وهو منتدى تقني غير تشريعي، المزمع عقدهما في عام ٢٠٠٤ في برشلونة، وفي عام ٢٠٠٦ في فانكوفر،

٤ - **تحث** الحكومات على تشجيع الاستثمارات

المراعية للفقراء في مجال الخدمات والهياكل الأساسية، ولا سيما في مجالي المياه والصرف الصحي، بغية تحسين البيئة المعيشية، لا سيما في الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية؛

٥ - **تشجع** الحكومات على إنشاء مرصد حضرية

محلية ووطنية وإقليمية وعلى توفير الدعم المالي والفني لموئل الأمم المتحدة من أجل مواصلة تطوير منهجيات جمع البيانات وتحليلها ونشرها؛

٦ - **تشجع أيضا** الحكومات على دعم وإتاحة

مشاركة الشباب في تنفيذ جدول أعمال الموئل، من خلال الأنشطة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية على صعيد المدن والأنشطة الأخرى على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٧ - **تشجع** الحكومات وموئل الأمم المتحدة على

مواصلة تعزيز الشراكات مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من شركاء جدول أعمال الموئل، بما في ذلك المجموعات النسائية والفئات الأكاديمية والمهنية، بهدف تمكينها، ضمن الأطر والشروط القانونية لكل بلد، من الاضطلاع بدور أكثر فعالية في توفير المأوى الملائم للجميع وفي التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر؛

٨ - **تشجع** موئل الأمم المتحدة على مواصلة

العمل بشكل وثيق مع الوكالات الأخرى ذات الصلة ضمن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع أعضاء ومراقبي مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات^(٢٤٣)؛

٩ - **تطلب** إلى موئل الأمم المتحدة مواصلة تعزيز

جهوده الرامية إلى جعل مبادرة تحالف المدن وسيلة ناجعة لتنفيذ هدي جدول أعمال الموئل، أي توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر؛

(٢٤٣) أنشئت عملا بالقرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢٢٧/٥٨ - النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنشأت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت فيه تحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل) إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، وتحويل لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة مؤئل الأمم المتحدة، وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة،

وقد نظرت في توصية مجلس الإدارة الواردة في قراره ١/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٢٤٥)، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع نظامه الداخلي بصيغته الواردة في مرفق ذلك القرار، ونظرت في البيان الشفوي الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة^(٢٤٦)،

تعتمد مشروع النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) بصيغته الواردة في مرفق قرار مجلس الإدارة ١/١٩^(٢٤٥).

القرار ٢٢٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/492)،
الفقرة ١٢^(٢٤٧)

(٢٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/58/8)، المرفق الأول.

(٢٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني، التذييل الرابع.

(٢٤٧) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تتيحان فرصة للخبراء يتبادلون فيها الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال المستوطنات البشرية؛

١٧ - تدعو البلدان المانحة إلى دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في الدورة الثانية والدورات المقبلة للمنتدى الحضري العالمي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيي احتياجات مؤئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض للسماح بتقديم الخدمات اللازمة لمؤئل الأمم المتحدة وسائر الأجهزة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة في نيروبي على نحو فعال؛

١٩ - تطلب إلى مؤئل الأمم المتحدة، بصفته مركز تنسيق لتنمية المستوطنات البشرية وأنشطة المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة، أن يعمل من أجل تنسيق مسائل المستوطنات البشرية إسهاما في التنسيق العام للجهود الإنسانية، بما في ذلك من خلال مشاركته في نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية في المستقبل القريب؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين بندا عنوانه "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني) وبتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)".

القرار ٢٢٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/491)،
الفقرة ١٥^(٢٤٤)

(٢٤٤) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٢٨/٥٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أيدت فيه إعلان بروكسل^(٢٤٨) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠^(٢٤٩) لصالح أقل البلدان نموا، وإلى قرارها ٢٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت فيه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الفقرة ١٥ منه التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي قرر فيه المجلس إدراج بند فرعي منتظم عنوانه "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أحاط فيه المجلس علما بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا^(٢٥٠)،

وإذ تحيط علما أيضا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أقر فيه المجلس موضوع "تعبئة الموارد والبيئة المواتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"، بوصفه موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام^(٢٥٠)،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ضعف تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠^(٢٤٩) لصالح أقل البلدان نموا، وتعرب عن ترقبها قيام جميع الشركاء بالإقدام على التنفيذ بشكل أنشط؛

٢ - تعيد تأكيد أن برنامج العمل يوفر إطارا للشراكة يستند إلى الالتزامات المتبادلة بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية لاتخاذ إجراءات محددة في عدد من المجالات المترابطة، على النحو الوارد في برنامج العمل؛

٣ - تهيب بأقل البلدان نموا أن تواصل، بدعم من شركائها في التنمية، الوفاء بالتزاماتها والعمل على تنفيذ الإجراءات الواردة في برنامج العمل من خلال تحويلها إلى تدابير محددة في نطاق أطرها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت، مع مشاركة المجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص، وعلى أساس حوار شامل عريض القاعدة، وأن تواصل أيضا تشجيع إقامة بيئة مواتية من أجل حشد الموارد واستعمالها بفعالية بما يتفق والفقرة ٨٢ من برنامج العمل؛

٤ - تهيب بالشركاء في التنمية لأقل البلدان نموا، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل بفعالية وسرعة، وتحث البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، للتنفيذ الفعال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ٨٣ من برنامج العمل؛

٥ - تحث أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية على جعل برنامج العمل أداة فعالة لتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر على الصعيد الوطني، وصولا إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٦ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، ومنها مؤسسات بریتون وودز وجميع المنظمات الدولية الأخرى، إلى القيام،

(٢٤٨) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٢٥٠) A/58/86-E/2003/81.

القرار ٢٢٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/493)، الفقرة ٩^(٢٥١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو،

(٢٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، فلسطين، قطر، كوبا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن.

في إطار ولاية كل منها، بدعم تنفيذ برنامج العمل على سبيل الأولوية، بما في ذلك برامج التعاون المالي والتقني المخصصة لأقل البلدان نموا، دعما لبرامجها الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجياتها للحد من الفقر؛

٧ - تؤكد ضرورة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل وتقييمه السنوي في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتسلم في هذا الصدد بالأهمية الحاسمة لمشاركة أقل البلدان نموا في عملية تقييم برنامج العمل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير مشاركة ممثلين حكوميين من أقل البلدان نموا في التقييم السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لبرنامج العمل، وذلك في نطاق الاعتمادات المالية الإجمالية التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، والتعديلات التي أدخلت عليه لاحقا؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الدولية، فضلا عن مشاركتها في عمليات التحضير والتشاور، وذلك في حدود الموارد المتوافرة، وبالمشاركة الكاملة من جانب اللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المختصة؛

١٠ - تؤكد أهمية تنسيق الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل، وتهيب بالأمين العام اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة كفاءة وفعالية مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، كيما يتسنى له القيام بمهامه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١١ - تهيب بالأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ برنامج العمل يكون تحليليا بدرجة أكبر وأكثر تركيزا على النتائج، عن طريق زيادة التأكيد على النتائج الملموسة وبيان التقدم المحرز في تنفيذه.

الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من أشجار الزيتون،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا الأثر الضار للجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٢٠٣)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره

مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الكامبيون، كوستاريكا، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس

٢٢٩/٥٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقرارها ٢٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٠٢) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

(٢٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٥٣) انظر S/2003/529، المرفق.

القرار ٢٣٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/494)، الفقرة ١٥^(٢٥٥)، وبصيغته المنقحة شفويا

٢٣٠/٥٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ بآء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعى ٢٠٠٢/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعلنة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٥٦)، الذي أعد بالتعاون مع أصحاب المصلحة من المؤسسات الرئيسية،

وقد نظرت في الموجز الذي قدمه رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، الذي عقد في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٢٥٧)،

وقد نظرت أيضا في الموجز الذي قدمه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعى للاجتماع الاستثنائى الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، المعقود في نيويورك في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٥٨)،

(٢٥٥) عرض نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٦) A/58/216.

(٢٥٧) A/58/555 و Corr.1.

(٢٥٨) A/58/77-E/2003/62.

١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وإلى التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل^(٢٥٩)،

١ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين.

(٢٥٩) A/58/75-E/2003/21.

٧ - تدعو منظمة التجارة العالمية إلى تعزيز علاقاتها

المؤسسية مع الأمم المتحدة، وخاصة من خلال مشاركتها النشطة في اجتماعات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المخصصة لتمويل التنمية، ومن خلال مشاركتها في إعداد التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ ومتابعة الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٨ - ترحب بالقرارات التي اتخذتها المؤسسات

الرئيسية صاحبة المصلحة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية بأن تدرج في جداول أعمال هيئاتها الحكومية الدولية بنودا ذات صلة بتنفيذ توافق آراء مونتيري المنشق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٦١)، وتدعو جميع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة إلى أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للفقرة ٧٠ من توافق آراء مونتيري، وأن تسهم في تقييم التقدم المحرز في الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تمويل التنمية وفي اجتماع الربيع الذي يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية أن يواصل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، المعالجة الشاملة للمسائل المتعلقة بالسلع الأساسية وأثرها في تمويل التنمية؛

١٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن

يراعي، لدى دراسته تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورته الموضوعية المقبلة، الإطار المؤسسي للتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

١١ - تشير إلى الفقرة ٦٩ من توافق آراء مونتيري،

واستنادا إلى تجربة اجتماع الربيع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٣، في سياق النهج المتكامل لمتابعة وتنفيذ

وقد صممت على مواصلة تنفيذ الالتزامات المعلنة

والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومواصلة العمل على أساسها، وعلى تعزيز الإشراف المنسق والمتسق لجميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة في تمويل عملية التنمية،

١ - ترحب بعقد الحوار الأول الرفيع المستوى

بشأن تمويل التنمية؛

٢ - تكرر دعوها إلى تنفيذ الالتزامات المعلنة

والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية تنفيذا تاما ومواصلة العمل على أساسها^(٢٥٩)؛

٣ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات

والاتفاقات، وأنه لا يزال ثمة قدر كبير يتعين القيام به في هذا الصدد؛

٤ - تؤكد الصلة بين تمويل التنمية وتحقيق

الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٠)؛

٥ - تشدد على أهمية التنفيذ التام للالتزام بمواصلة

تعزيز تماسك النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية واتساقها، في سبيل تكميل الجهود الإنمائية الوطنية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد، أن يبقى الإجراءات المتخذة قيد الاستعراض؛

٦ - تسلم بالمبادرات المتخذة لتعزيز صوت البلدان

النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومشاركتها وتمثيلها في أعمال الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمؤسسات صاحبة المصلحة وفي عمليات صنع القرار فيها، وتدعوها إلى مواصلة وتعزيز الإجراءات الرامية إلى التوصل إلى قرارات في هذا الصدد؛

(٢٥٩) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7).

(٢٦٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٦١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، تطلب إلى:

(أ) رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتعزيز التحضيرات الجارية مع جميع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة وغيرها من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن المسائل ذات الصلة بتنظيم الحوار الرفيع المستوى، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

(ب) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، بدعم من نواب الرئيس، بتعزيز تفاعلات المجلس الجارية من خلال عمليات التبادل الاعتيادية مع مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في سياق التحضيرات للاجتماع الرفيع المستوى مع هذه المؤسسات، على أن يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآراء وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/٢٠٠٣، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

(ج) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل، بالتشاور مع جميع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة، على تكريس الاجتماع الاستثنائي السنوي الرفيع المستوى حول مسائل محددة، ضمن النهج المتكامل الشمولي لتوافق آراء مونتييري، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٢ - تدعو اللجان الإقليمية إلى العمل، بدعم من المصارف الإنمائية الإقليمية، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، على اغتنام فرصة دوراتها الحكومية الدولية العادية، لعقد اجتماعات استثنائية، في حدود الموارد الموجودة، وحسب الاقتضاء، لمعالجة الجوانب الإقليمية والأقاليمية في متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والمساعدة، من ثم، في سد الفجوات القائمة بين كل من البعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ توافق آراء مونتييري وتكون بمثابة إسهامات في الحوار الرفيع المستوى وفي اجتماع الربيع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٣ - ترحب بإنشاء مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرار ٢٧٣/٥٧ لتمكين المكتب من تقديم الدعم الفعال للعملية الحكومية الدولية المكرسة لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومن تسهيل مشاركة جميع أصحاب المصلحة وفقاً للنظام الداخلي للأمم المتحدة، وبخاصة إجراءات اعتماد وثائق التفويض وطرائق المشاركة المعمول بها في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، ومن مواصلة القيام بما يلي في إطار ولايته:

(أ) تنظيم حلقات عمل ومشاورات مع جهات متعددة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم خبراء من القطاعين الرسمي والخاص، فضلاً عن المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني، لدراسة المسائل المتصلة بحشد الموارد من أجل تمويل التنمية والقضاء على الفقر؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة يشترك فيها مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، لتشجيع أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بشأن تنفيذ الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

١٤ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين، في مصادر ابتكارية ممكنة لتمويل التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم نتيجة التحليل المتعلق بهذه المسألة، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ٤٤ من توافق آراء مونتييري؛

١٥ - تدعو البلدان إلى الإبلاغ بحلول عام ٢٠٠٥، من خلال جملة أمور منها آليات الإبلاغ القائمة، عما تبذله من جهود لتنفيذ توافق آراء مونتييري، ووضعه في اعتبارها الحاجة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

١٦ - تقرر أن يعقد الحوار الرفيع المستوى لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٥ على المستوى الوزاري، على أن تحدد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين توقيت وطرائق عقد ذلك الحوار الرفيع المستوى، ووضعه في اعتبارها

وإذ ترحب باعتماد الميثاق الإيبيري - الأمريكي للخدمة العامة في المؤتمر الإيبيري - الأمريكي الخامس لوزراء الإدارة العامة والإصلاح الحكومي، المعقود في سانتا كروز دي لاسير، بوليفيا، يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٢٦٣)،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لكرم الحكومة المكسيكية في استضافة المنتدى العالمي الخامس المعني بإعادة تحديد دور الدولة، المعقود في مكسيكو سيتي في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بمبادرات الحكومة الإلكترونية بوصفها أداة لتعزيز التنمية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٦٤)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن دور الإدارة العامة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٥)؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن وجود إدارة عامة تتسم بالكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية على الصعيدين الوطني والدولي يؤدي دورا أساسيا في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٦٦)، وتؤكد في هذا السياق الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات الإدارية والتنظيمية الوطنية للقطاع العام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالاحتفال بيوم ٢٣ حزيران/يونيه بوصفه يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة وبمنح جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، مما يبعث في موظفي الخدمة العامة في كل أنحاء العالم الدافع لتعزيز الإدارة العامة بوصفها أداة للتنمية، وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء على المشاركة في عملية الجوائز من خلال تقديم المرشحين؛

(٢٦٣) A/58/193، المرفق الثاني.

(٢٦٤) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٢٦٥) A/58/152.

(٢٦٦) انظر القرار ٢/٥٥.

الأحداث الرئيسية الأخرى المقررة لتلك السنة، والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحوار؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا معنونا "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما تحليليا سنويا لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يعد بالتعاون الكامل مع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة.

القرار ٢٣١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/495 و Corr.1، الفقرة ١٧)^(٢٦٧)

٢٣١/٥٨ - الإدارة العامة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٠١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الإدارة العامة والتنمية، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى مبادرات بناء القدرات الهادفة إلى بناء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية، وتعزيز الإدارة المالية، وتسخير قوة المعلومات والتكنولوجيا،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٦ سيوافق الذكرى السنوية العاشرة للدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة بشأن الإدارة العامة والتنمية،

(٢٦٧) عرضت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٣٢/٥٨ - اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٢٩ (د - ٢٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٤١/٣٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي يتضمن مرفقه نص مشروع الاتفاق الذي تفاوضت بشأنه اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منظمة السياحة العالمية المعنية بمفاوضات تحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة، والذي يهدف إلى تحويل منظمة السياحة العالمية، وهي منظمة حكومية دولية، إلى وكالة متخصصة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

توافق على الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية كما يرد في مرفق هذا القرار.

المرفق

الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية

إن الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٢٩ (د - ٢٤) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تضعان في اعتبارهما ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية،

وإذ تضعان في اعتبارهما أيضا أحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٣ من المادة ٣ والمادة ٣١ من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية،

قد اتفقتا على ما يلي:

٤ - تحيط علما أيضا مع التقدير بإعلان مراكش الذي اعتمده المنتدى العالمي الرابع المعني بإعادة تحديد دور الدولة، المعقود في مراكش، المغرب، في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٢٦٧)؛

٥ - ترحب مع التقدير بالعرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة المنتدى العالمي السادس المعني بإعادة تحديد دور الدولة، في سيول في عام ٢٠٠٥؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لدورة الجمعية العامة الخمسين المستأنفة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، وذلك خلال دورة الجمعية العامة الحادية والستين في عام ٢٠٠٦؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تعزيز تبادل المعلومات والبحوث ونشر الممارسات الناجحة والخدمات الاستشارية في مجال الإدارة العامة التي تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة دعم مبادرات الحكومة الالكترونية في مناطق أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي بوصفها أداة للتنمية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٣٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/495 و Corr.1، الفقرة ١٧)^(٢٦٨)

(٢٦٧) A/58/383، المرفق.

(٢٦٨) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المادة ١ الاعتراف

١ - تعترف الأمم المتحدة بمنظمة السياحة العالمية بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب نظامها الأساسي لإنجاز الأهداف المنصوص عليها فيه.

٢ - تعترف الأمم المتحدة بالدور الحاسم والأساسي لمنظمة السياحة العالمية، بوصفها منظمة حكومية دولية، في السياحة العالمية، المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

٣ - تلاحظ الأمم المتحدة، اقتناعاً منها بأن السياحة العالمية يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في المساعي الرامية إلى تحقيق هدفين مشتركين هما التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، أن منظمة السياحة العالمية ستولي عناية خاصة، وفقاً لنظامها الأساسي، لمصالح البلدان النامية في ميدان السياحة.

المادة ٢ التنسيق والتعاون

١ - تعترف منظمة السياحة العالمية، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومسؤولياتهما الشاملة في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - تعترف منظمة السياحة العالمية، لدى أداء دورها التنسيقي الأساسي في ميدان السياحة وفقاً لنظامها الأساسي وبغرض الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة تهيئة الفرص للقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل في أقل البلدان نمواً، بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٣ - لهذا توافق منظمة السياحة العالمية على التعاون مع الأمم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضرورياً لتنفيذ التنسيق اللازم للسياسات والأنشطة.

٤ - توافق منظمة السياحة العالمية كذلك على المشاركة في أي هيئة أو أي هيئات أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة

بغرض تيسير هذا التعاون والتنسيق، وعلى التعاون مع تلك الهيئة أو الهيئات، وبخاصة عن طريق العضوية في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، وعلى تقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض.

٥ - تقوم منظمة السياحة العالمية بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الداخلية في مجال اختصاصها ذات الاهتمام المشترك بين الوكالات، وبأي اتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين منظمة السياحة العالمية ووكالة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٣ التمثيل المتبادل

١ - يدعى ممثلو الأمم المتحدة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية وهيئاتها الفرعية، وإلى المشاركة، دون التمتع بحق التصويت، في المداولات التي تجريها هذه الهيئات. وتوزع أمانة منظمة السياحة العالمية البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقاً للنظام الداخلي ذات الصلة.

٢ - يدعى ممثلو منظمة السياحة العالمية إلى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة، واجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهيئاتها الأخرى، ومؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وإلى الاشتراك في مداولاتها، دون التمتع بحق التصويت، وذلك عند تناول بنود في جداول أعمالها تتصل بأمور داخلية في نطاق أنشطة منظمة السياحة العالمية وبغيرها من الأمور التي تهم الجانبين. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من منظمة السياحة العالمية على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقاً للنظام الداخلي ذات الصلة.

٣ - يدعى ممثلو منظمة السياحة العالمية، بغرض التشاور، إلى حضور جلسات الجمعية العامة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٤

اقتراح بنود جدول الأعمال

١ - تتخذ منظمة السياحة العالمية، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها الأمم المتحدة في جدول أعمال جمعيتها العامة أو مجلسها التنفيذي أو هيئتهما الفرعية، حسب الاقتضاء.

٢ - تتخذ الأمم المتحدة، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها منظمة السياحة العالمية في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو حسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي ذات الصلة، في جدول أعمال الأجهزة أو الهيئات الأخرى للأمم المتحدة.

المادة ٥

توصيات الأمم المتحدة

١ - بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق، بإجراء دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور أو المبادرة إلى القيام بذلك، وتقديم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وبالنظر أيضا إلى المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة، بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها، توافقت منظمة السياحة العالمية على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم إلى الهيئة المختصة في منظمة السياحة العالمية بأسرع ما يمكن، أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة.

٢ - توافقت منظمة السياحة العالمية على أن تدخل، عند الطلب، في مشاورات مع الأمم المتحدة بصدد مثل هذه التوصيات، وأن تعلم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها منظمة السياحة العالمية أو اتخذها أعضاؤها إعمالا لهذه التوصيات، أو بالنتائج الأخرى التي نجمت عن النظر فيها.

المادة ٦

المساعدة المقدمة إلى الأمم المتحدة

تتعاون منظمة السياحة العالمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، مع الأمم المتحدة بتزويدها إلى أقصى حد ممكن بما قد تطلبه من معلومات أو دراسات خاصة، ومدها بما قد تطلبه من مساعدة.

المادة ٧

التقارير المنتظمة

تقدم منظمة السياحة العالمية إلى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أنشطتها.

المادة ٨

تبادل المعلومات والوثائق

هنا بأي ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية، يجري بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة.

المادة ٩

الإعلام

مراعاة للهدف الذي ترمي إليه منظمة السياحة العالمية، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٣ من نظامها الأساسي، وبغية تنسيق أنشطة منظمة السياحة العالمية في هذا الميدان مع عمليات دوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة، تبرم ترتيبات تكميلية بشأن تلك المسائل بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية.

المادة ١٠

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١ - توافقت منظمة السياحة العالمية على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملا بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - تأذن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنظمة السياحة العالمية بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن

وتحقيقا لهذه الغاية، تعترف منظمة السياحة العالمية بالمسؤوليات الشاملة للمنسقين المقيمين عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ويجوز لمنظمة السياحة العالمية، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة الصغيرة التي ليس لها تمثيل ميداني، أن تستعين بالمنسقين المقيمين لكفالة تمثيلها وتعزيز دورها.

المادة ١٣

الخدمات الإحصائية

١ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما، وإزالة كل ازدواجية غير مستحسنة بينهما، واستخدام كل منهما لموظفيها أكفأ استخدام لدى قيام كل منهما بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتعميمها. وتتفقان على توحيد جهودهما لكفالة تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المعلومات الإحصائية وأوسع استعمال ممكن لها، وضمان التنسيق الوثيق لمبادرات كل منهما الإحصائية، والتخفيف إلى أدنى حد ممكن من العبء الملقى على كاهل الحكومات والمنظمات الأخرى التي يمكن أن تجمع منها تلك المعلومات.

٢ - تعترف منظمة السياحة العالمية بأن الأمم المتحدة هي الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية.

٣ - تعترف الأمم المتحدة بمنظمة السياحة العالمية على أنها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية، وتعزيز تكامل هذه الإحصاءات في نطاق منظومة الأمم المتحدة.

المادة ١٤

التعاون الإداري

١ - تعترف الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة.

المسائل القانونية التي تستجد في نطاق اختصاصها بخلاف المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية أو غيرها من الوكالات المتخصصة.

٣ - يجوز توجيه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية من جانب الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية الذي يتصرف عملا بالإذن الذي تمنحه الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

٤ - تقوم منظمة السياحة العالمية، لدى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

المادة ١١

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم

توافق منظمة السياحة العالمية على التعاون في ميادين اختصاصها مع الأمم المتحدة في أعمال المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها إزاء البلدان والشعوب المستعمرة، آخذة في الاعتبار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر في رفاه وتقدم شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم.

المادة ١٢

المساعدة التقنية

تعهد الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميدان السياحة وتطوير السياحة. وتعهدان على وجه الخصوص بتفادي الازدواجية غير المستحسنة في الأنشطة والخدمات، وتوافقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال في إطار آلية التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية. بموجب صكّي إنشائهما، فضلا عن أدوار ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشاركة في أنشطة المساعدة التقنية.

لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وعلى تلابي التنافس في تدبير الموظفين، وتسهيل أي تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون خيرا المتبادل. ولهذا الغرض، توافق منظمة السياحة العالمية على قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وعلى الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للصندوق، وقبول اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تقدم بشأنها طلبات يدعى فيها بعدم الامتثال لهذا النظام الإداري.

٢ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على التعاون إلى أقصى حد ممكن في تحقيق هذه الأهداف، وبالأخص تتفقان على ما يلي:

(أ) التشاور معا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بأحكام وشروط استخدام الموظفين والعاملين، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل؛

(ب) التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا، على أساس مؤقت أو دائم، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية؛

(ج) التعاون مع الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك.

٣ - الأحكام والشروط التي ستقدم بمقتضاها الأمم المتحدة أو منظمة السياحة العالمية أية تسهيلات أو خدمات للآخرى بصدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة تكون، حيثما اقتضى الأمر، موضوعا لاتفاقات تكميلية تعقد لهذا الغرض وفقا للمادة ٢٠ من هذا الاتفاق.

المادة ١٧

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

١ - تعترف منظمة السياحة العالمية بفائدة إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ

٢ - لذا، تتعهد الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية بأن تتشاورا فيما بينهما، ومع الوكالات الأخرى المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بين الحين والآخر بشأن هذه المسائل، ولا سيما بشأن أكثر الطرق تحقيقا للكفاءة والتوافق في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل الملائمة لتفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متنافسة أو متداخلة، وذلك بغية كفالة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل.

٣ - تستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الأكثر إنصافا لتمويل أي خدمات أو مساعدة خاصة تقدمها، بناء على الطلب، منظمة السياحة العالمية إلى الأمم المتحدة أو تقدمها الأمم المتحدة إلى منظمة السياحة العالمية، رهنا بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.

٤ - تستقصى المشاورات المشار إليها في هذه المادة أيضا إمكانية استمرار أو إنشاء مرافق أو خدمات مشتركة في مجالات محددة، بما في ذلك إمكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات إلى منظمة أو عدة منظمات أخرى، وتحدد الطريقة الأكثر إنصافا لتمويل هذه المرافق أو الخدمات، رهنا بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.

المادة ١٥

المكاتب الإقليمية والفرعية

تعاون أي مكاتب إقليمية أو فرعية قد تنشئها منظمة السياحة العالمية تعاونا وثيقا مع المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة، ولا سيما مكاتب اللجان الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين.

المادة ١٦

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - حرصا على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية على أن تضعها، بالقدر المستطاع عمليا، معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف إلى تفادي قيام فوارق

المادة ١٩ تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام لمنظمة السياحة العالمية أن يعقدا، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ما يعد مستصوبا من ترتيبات تكميلية.

المادة ٢٠ التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية، وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يبدأ نفاذه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

المادة ٢١ بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

القرار ٢٤٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (٢٦٩) (A/58/484/Add.2، الفقرة ١٤).

٢٤٢/٥٨ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون

(٢٦٩) قدم المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد في سير هذه العمليات.

٢ - توافق منظمة السياحة العالمية على قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.

٣ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تأخذ، على قدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا، بما توصي به الأمم المتحدة من الممارسات والنماذج الموحدة.

٤ - تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية في المجال المالي ومجال الميزانية، وذلك وفقا للصك التأسيسي لكل منهما.

٥ - يتشاور الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد ميزانية منظمة السياحة العالمية، بهدف تحقيق القدر الممكن عمليا من التماثل في طرق عرض ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، على وجه يسمح بتوفير أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات، ودون استبعاد استخدام كل منظمة لعملات مختلفة في إعداد ميزانياتها.

٦ - توافق منظمة السياحة العالمية على أن تحيل ميزانيتها المقترحة إلى الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز موعد إرسال الميزانيات المذكورة إلى أعضاء المنظمة، لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٧ - يحق لممثلي منظمة السياحة العالمية أن يشاركوا في أي وقت، ودون تصويت، في مداوالات الجمعية العامة أو أي لجنة أنشأتها تابعة لها، وذلك عند النظر في ميزانية منظمة السياحة العالمية أو في مسائل إدارية أو مالية عامة تمس منظمة السياحة العالمية.

المادة ١٨

وثائق السفر الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق لموظفي منظمة السياحة العالمية الرسميين، طبقا لما قد يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من ترتيبات خاصة مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة.

- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٧٣)؛
- ٢ - **ترحب** بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته السادسة بقبول مرفق البيئة العالمية آلية تمويلية للاتفاقية، عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية؛
- ٣ - **ترحب أيضا** بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في واشنطن العاصمة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بإنشاء برنامج تنفيذي جديد معني بالإدارة المستدامة للأراضي، وتحت، في هذا الصدد، الأمين التنفيذي على التشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع المدير العام للآلية العالمية، من أجل إعداد وإقرار مذكرة تفاهم، على نحو ما أذن به مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛
- ٤ - **ترحب كذلك** بنتائج الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، المعقودة في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولا سيما القرار القاضي بجعل تدهور الأراضي محالا جديدا للتركيز في المرفق، مما سيدعم، في جملة أمور، تطبيق الاتفاقية؛
- ٥ - **تنوه مع التقدير** بازدياد عدد البلدان النامية المتأثرة التي اعتمدت برامج عملها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وتحت البلدان النامية المتأثرة على التعجيل بعملية وضع واعتماد برامج عملها إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، بغية وضع صيغتها النهائية بأسرع ما يمكن؛

- ٦ - **تدعو** البلدان النامية المتأثرة إلى جعل تنفيذ برامج عملها لمكافحة التصحر من بين أبرز أولوياتها في حوارها مع شركائها في التنمية؛

(٢٧٣) A/58/158.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٧٠)،

وإذ تسلم بالالتزام الشديد الذي أظهره المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٧١) والجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية بجعل المرفق آلية مالية للاتفاقية، عملا بالمادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تسلم أيضا بدور مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوصفه أعلى هيئة لصنع القرار فيما يتعلق بتقديم التوجيه في المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية، وفي تشجيع الآليات المالية على السعي إلى توفير أكبر قدر من الموارد للبلدان النامية المتأثرة مع احترام ولاية كل آلية من الآليات،

وإذ تؤكد من جديد على أن الاتفاقية أداة مهمة لاستئصال الفقر، وبخاصة في أفريقيا، وإذ تسلم بأهمية تنفيذ الاتفاقية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٧٢)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الطابع العالمي للاتفاقية، وإذ تقر بأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث كونهما يؤثران في جميع مناطق العالم،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كوبا على استضافتها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في هافانا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

(٢٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٧١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٢٧٢) انظر القرار ٢/٥٥.

- ٧ - **تهيب** بالأطراف المتأثرة أن تدمج مسألة التصحر في استراتيجياتها للتنمية المستدامة، بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما فيها الوكالات التنفيذية لمرق البيئة العالمية؛
- ٨ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير الفعالة لتطبيق الاتفاقية من خلال برامج للتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- ٩ - **تحث** صناديق وبرامج الأمم المتحدة، ومؤسسات بریتون وودز، والبلدان المانحة وسائر الوكالات الإنمائية على دمج إجراءات دعم الاتفاقية في صلب استراتيجياتها بما يدعم بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٧٢)؛
- ١٠ - **ترحب** بتعزيز التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية عن طريق صوغ وتنفيذ خطة عمل مشتركة ترمي إلى زيادة أثر الموارد والإجراءات إلى أقصى حد، مع تبادلي الزدواجية والتداخل، والاستفادة من خبرة كل منظمة وقيمتها المضافة وشبكاتها بطريقة تعاونية عند تنفيذ برامج العمل؛
- ١١ - **تدعو** جميع الأطراف إلى أن تسدد فورا وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما تحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن، بما يكفل استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛
- ١٢ - **تهيب** بالحكومات المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام بذلك، طبقا
- للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٢٧٤)، وترحب بالدعم المالي المقدم بالفعل من جانب بعض البلدان؛
- ١٣ - **تخطط علما** بالمقرر 23/COP.6 المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢٧٥)، باعتباره عملية جارية لمؤتمر الأطراف للقيام باستعراض شامل لأنشطة الأمانة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادا لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة السابعة العادية للمؤتمر واجتماعات الهيئات الفرعية المنبثقة منه؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

القرار ٢٤٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/484/Add.6، الفقرة ١١)^(٢٧٦)

(٢٧٤) ICCD/COP (1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر 2/COP.1، المرفق، الفقرات ٧ إلى ١١.

(٢٧٥) انظر ICCD/COP (6)/11/Add.1.

(٢٧٦) قدم المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٤٣/٥٨ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراريها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٧٧)، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢٧٨) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٧٩)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٢٨٠)،

وإذ تلاحظ أن مائة وثمانين وثماني وثماني دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها، عن طريق أمور من بينها مواصلة دعم الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضا أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٨١) قد نال حتى الآن مائة وتسعة عشر تصديقا، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٤٤,٢ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٨٢) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وكان الاتجاه إلى تهيئ حدوثه بحلول الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعثات غازات الدفيئة^(٢٨٣)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٨٤)،

١ - **تطلب** بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٧٧)؛

(٢٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢٧٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧٩) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٨٠) (٢٨٠) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر 1/CP.8.

(٢٨١) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/CP.3، المرفق.

(٢٨٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٢٨٤) A/58/308.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئتها الفرعية؛

٦ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٧ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

٢ - **تلاحظ** أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٨١) تحت بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد، على القيام بذلك في الوقت المناسب؛

٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** ما تم من أعمال تحضيرية لتنفيذ الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

٤ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٨٥)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٨٦) وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

(٢٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٨٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم القرار
٤٤٩	 ٢٠٠٤ عام في عام ٢٠٠٤	١٥/٥٨ - التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤
٤٥١	 والعشرين	١٣٠/٥٨ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
٤٥٥		١٣١/٥٨ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية
٤٥٧	 والعشرين	١٣٢/٥٨ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين
٤٦٠		١٣٣/٥٨ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب
٤٦٣		١٣٤/٥٨ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة
٤٦٥	 الملحق بها	١٣٥/٥٨ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
٤٦٧		١٣٦/٥٨ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية
٤٦٩		١٣٧/٥٨ - تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه
٤٧٢		١٣٨/٥٨ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٤٧٥		١٣٩/٥٨ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٤٧٦		١٤٠/٥٨ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني
٤٨١		١٤١/٥٨ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية
٤٨٨		١٤٢/٥٨ - المرأة والمشاركة في الحياة السياسية
٤٩٢		١٤٣/٥٨ - العنف ضد العاملات المهاجرات
٤٩٥		١٤٤/٥٨ - تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة
٥٠٠		١٤٥/٥٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٥٠٣		١٤٦/٥٨ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية
٥٠٦		١٤٧/٥٨ - القضاء على العنف العائلي ضد المرأة

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤٨/٥٨ -	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٥١٠
١٤٩/٥٨ -	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٥١٤
١٥٠/٥٨ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين	٥٢٠
١٥١/٥٨ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥٢٢
١٥٢/٥٨ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥٢٤
١٥٣/٥٨ -	تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها	٥٢٥
١٥٤/٥٨ -	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	٥٢٦
١٥٥/٥٨ -	حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم	٥٢٩
١٥٦/٥٨ -	الطفلة	٥٣٠
١٥٧/٥٨ -	حقوق الطفل	٥٣٥
١٥٨/٥٨ -	العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم	٥٤٦
١٥٩/٥٨ -	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٥٤٩
١٦٠/٥٨ -	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٥٥١
١٦١/٥٨ -	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٥٥٩
١٦٢/٥٨ -	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٥٦٠
١٦٣/٥٨ -	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٥٦٣
١٦٤/٥٨ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٦٥
١٦٥/٥٨ -	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٥٦٩
١٦٦/٥٨ -	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٥٧٣
١٦٧/٥٨ -	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٥٧٤
١٦٨/٥٨ -	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية	٥٧٧
١٦٩/٥٨ -	حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية	٥٧٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٧٠/٥٨ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٥٨٢
١٧١/٥٨ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٥٨٤
١٧٢/٥٨ -	الحق في التنمية	٥٨٧
١٧٣/٥٨ -	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية	٥٩١
١٧٤/٥٨ -	حقوق الإنسان والإرهاب	٥٩٥
١٧٥/٥٨ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥٩٨
١٧٦/٥٨ -	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٦٠١
١٧٧/٥٨ -	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	٦٠٢
١٧٨/٥٨ -	الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك	٦٠٥
١٧٩/٥٨ -	إمكانية الحصول على الأدوية في حالة تفشي أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	٦٠٧
١٨٠/٥٨ -	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية	٦١٣
١٨١/٥٨ -	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤	٦١٥
١٨٢/٥٨ -	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	٦١٨
١٨٣/٥٨ -	حقوق الإنسان وإقامة العدل	٦٢٠
١٨٤/٥٨ -	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٦٢٣
١٨٥/٥٨ -	دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة	٦٢٧
١٨٦/٥٨ -	الحق في الغذاء	٦٢٨
١٨٧/٥٨ -	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٦٣١
١٨٨/٥٨ -	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية	٦٣٤
١٨٩/٥٨ -	احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا هاما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها	٦٣٧
١٩٠/٥٨ -	حماية المهاجرين	٦٣٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٩١/٥٨ -	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٦٤٣
١٩٢/٥٨ -	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٦٤٦
١٩٣/٥٨ -	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٦٤٩
١٩٤/٥٨ -	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان	٦٥١
١٩٥/٥٨ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٦٥٣
١٩٦/٥٨ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٥٥
٢٤٤/٥٨ -	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٦٦١
٢٤٥/٥٨ -	مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح	٦٦٢
٢٤٦/٥٨ -	اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ..	٦٦٤
٢٤٧/٥٨ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٦٦٥

القرار ١٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/497 (Part I)، الفقرة ١٨)^(١)

١٥/٥٨ - التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال

(١) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة والذي عدلته البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

التحضيرية لها، والاحتفال بها في عام ١٩٩٤، وذكرها السنوية العاشرة في عام ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بأن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة تتيح فرصة هامة لتعزيز الجهود والدفع بها على كافة المستويات من أجل الاضطلاع ببرامج محددة في إطار أهداف السنة،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي النظر إلى عام ٢٠٠٤ باعتباره موعدا نهائيا تكون قد تحققت بحلوله إنجازات ملموسة فيما يتعلق بتحديد ودراسة المسائل ذات الأهمية المباشرة للأسرة، وإنشاء آليات لتخطيط وتنسيق أنشطة الوكالات والهيئات الحكومية وغير الحكومية المناسبة،

وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عنصران ضروريان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وإذ تسلم بالمبدأ القائل بأن تنشئة الأطفال ونمائهم مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الوالدين كليهما،

وإذ تلاحظ بارتياح التعاون الوثيق بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الأسرة، وكذلك الجهود التي تبذلها في مجال البحث والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة،

وإذ تقدر الدور الفعال الذي تقوم به اللجان الإقليمية في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، لا سيما في تيسير التعاون الإقليمي في ذلك الصدد،

وإذ تشير إلى أنها ستكرس جلسة عامة خلال دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، مستفيدة بذلك من الأحداث التي ستعقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بمناسبة اليوم الدولي للأسر،

الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، على التعاون بشكل وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في القضايا المتعلقة بالأسرة، من خلال جملة من التدابير منها تبادل الخبرات والنتائج، اعترافا بدورها القيم في وضع السياسات الأسرية على جميع المستويات؛

١٠ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها اللجان الإقليمية، ضمن الموارد المتاحة، دعم المناسبات الإقليمية في عام ٢٠٠٤ من أجل المساهمة في إنجاح تلك المناسبات، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات البحثية والأكاديمية إلى أن تفعل ذلك أيضا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تعزيز برنامج عمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المتعلق بالأسرة، عملا بأهداف الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة، في سياق الأحكام الوطنية ذات الصلة بالأسرة لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وفي سياق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)، لتعزيز دور الأسرة الفريد في المجتمع، ولا سيما من خلال:

١' تطوير وتعزيز منظور يركز على الأسرة في سياسات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي متابعة نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي؛

٢' إسداء المشورة في مجال السياسات بشأن المسائل والاتجاهات الناشئة التي تؤثر في الأسرة، من خلال إعداد دراسات وأبحاث ترمي بصفة خاصة إلى تعزيز دور الأسرة في المجتمع؛

٣' تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، بناء على طلبها، لتعزيز القدرات الوطنية، حسب الاقتضاء، في مجال العمل المتصل بالأسرة؛

١ - **ترحب** بقرار بنن استضافة مؤتمر إقليمي تحضيري في بنن في أيار/مايو ٢٠٠٤ بالتعاون مع الأمم المتحدة، ضمن الموارد المتاحة؛

٢ - **ترحب أيضا** بقرار دولة قطر استضافة مؤتمر دولي للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

٣ - **ترحب** بقيام الأمين العام بافتتاح الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **ترحب كذلك** بقرارات أعضاء المجتمع الدولي (الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني) استضافة المناسبات احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

٥ - **تشجع** الحكومات على بذل كل ما بوسعها لتنفيذ أهداف الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة ودمج المنظور الأسري في عمليات التخطيط؛

٦ - **تشير** إلى دعوتها جميع الدول إلى اعتبار نهاية عام ٢٠٠٣ موعدا نهائيا لإكمال برنامج الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

٧ - **تشير أيضا** إلى دعوتها الحكومات التي لم تنشئ بعد لجان تنسيق وطنية أو آليات مماثلة حسب الاقتضاء للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة إلى أن تفعل ذلك، وتدعوها هي وحكومات البلدان التي توجد لديها هيئات مسؤولة عن التحضير والاحتفال بهذه الذكرى إلى تعزيز التدابير التحضيرية التي تجري بالفعل؛

٨ - **توصي** جميع الجهات الفاعلة، من بينها الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، أن تسهم في وضع الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تعزيز سبل المعيشة للأسرة؛

٩ - **تشجع** وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها اللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

١٣٠/٥٨ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٤) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٥)، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفقية^(٦) والأهداف الإنمائية الواردة فيه، وإلى الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بتعزيز النظم الاقتصادية الوطنية والعالمية القائمة على مبادئ العدل والإنصاف والديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة والإدماج،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين

(ب) معالجة مسائل الأسرة، عندما تكون ذات صلة، في تقريره عن التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعة هذه النتائج، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية والأربعين، وتقريرافنيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن التحضيرات للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها، على جميع المستويات.

القرار ١٣٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/496، الفقرة ١٥)^(٣)

(٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

٤ - **تؤكد من جديد** كذلك أن الهدف من التكامل الاجتماعي هو خلق "مجتمع يسع الجميع" يؤدي فيه كل فرد، بما له من حقوق وما عليه من مسؤوليات، دورا فعالا، وأن ذلك المجتمع الذي يحتضن الجميع لا بد أن يبنى على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع الثقافي والديني والعدالة الاجتماعية والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة والمشاركة الديمقراطية وسيادة القانون؛

٥ - **تقرر** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل معالجة أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، وذلك بعدة طرق من بينها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالمساواة بين الجنسين وتعزيز السياسات والبرامج التي تسهم في زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بصورة كاملة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس من الندية التامة، وزيادة فرص وصولها إلى جميع الموارد اللازمة لكي تمارس حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية كافة على الوجه الأكمل، وذلك بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها؛

٧ - **تؤكد** أن إحراز تقدم في تحقيق أهداف طويلة الأجل من قبيل كفالة الإنصاف والتلاحم الاجتماعي ووجود رصيد كاف من رأس المال البشري، أمر يتطلب إلى جانب السياسات الاجتماعية سياسات اقتصادية داعمة ومتساوقة قصيرة الأجل وطويلة الأجل على الصعيدين الوطني والدولي؛

٨ - **تشدد** على أهمية تكامل السياسات الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا لتنمية الموارد البشرية وتعزيزا لعملية التنمية، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام، على أرفع مستوى ممكن، بتقييم مدى فعالية ذلك التكامل وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواءمة هذه المسألة بعنايتها الخاصة في دوراتها القادمة، وتدعو مختلف كيانات

والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترى أنه على الرغم من الجهود المبذولة والتقدم المحرز في بعض مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما زالت قطاعات عريضة من مجتمعاتنا، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نموا، تواجه تحديات خطيرة، تشمل الأزمات المالية الطاحنة وانعدام الأمن والفقر والاستبعاد وعدم التكافؤ في معدلات نمو الدخل وتوزيعه وفي مجالي التعليم والصحة،

وإذ تلاحظ أن لجنة التنمية الاجتماعية ستنظر خلال دورتها الثالثة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٥ في موضوعها ذي الأولوية المعنون "استعراض الإجراءات الإضافية المتخذة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة"،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٨)، التي كانت بمثابة حجر الأساس لتوافق جديد في الآراء يجعل الناس محور الاهتمام في السياسات الإنمائية، وورد فيها تعهد بالقضاء على الفقر وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي، من أجل إقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** القرارات المتصلة بالإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى التعجيل بتحقيق التنمية الاجتماعية للجميع، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين والواردة في المبادرات الأخرى المتخذة من أجل التنمية الاجتماعية^(٩)؛

١٣ - تحت البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تخصيص نسبة من ناتجها القومي الإجمالي قدرها ٠,٧ في المائة للبلدان النامية على سبيل المساعدة الإنمائية الرسمية وتوفير نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا على سبيل المساعدة الإنمائية الرسمية، حسبما أعيد تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١^(٨)، على القيام بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في العمل على كفاءة فعالية استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية إسهاما في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتعترف بجهود جميع المانحين، وتثني على المانحين الذين فاقت إسهاماتهم في المساعدة الإنمائية الرسمية الأهداف المحددة أو بلغت أو هي في سبيلها إلى بلوغ تلك الأهداف، وتشدد على أهمية بحث الوسائل والأطر الزمنية اللازمة لتحقيق الأهداف والغايات آنفة الذكر؛

١٤ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تجتهد البلدان المستفيدة والبلدان المانحة وكذلك المؤسسات الدولية في زيادة فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٥ - **تشدد** على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم جهود البلدان النامية الهادفة إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والحد من الفقر وتوطيد نظمها الديمقراطية، مع إعادة التأكيد على أن كل بلد هو الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن السياسات الوطنية تضطلع بالدور الرئيسي في عملية التنمية؛

١٦ - **تعيد تأكيد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جانب جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية ومن بينها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات فيما بين جميع الجهات الفاعلة المختصة غدت، بشكل متزايد، جزءا من

منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي، كل في حدود ولايته وفي مجال اختصاصه، مسألة كفاءة التكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

٩ - **تؤكد** ضرورة ضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية في عملية صنع القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي، وذلك بعدة طرق من بينها زيادة المشاركة في المنتديات الاقتصادية الدولية بما يضمن شفافية المؤسسات المالية الدولية وخضوعها للمساءلة فيما يتعلق بإدراج مسألة التنمية الاجتماعية في صلب سياساتها وبرامجها؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أن التعاون الدولي المتساوق والمعزز والبيئة الاقتصادية الخارجية المؤاتية يشكلان، بالنظر إلى الترابط المتزايد والمتعدد الأوجه بين جميع المناطق والبلدان، تكملة لا غنى عنها للجهود التي تبذلها البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز تنميتها الاجتماعية والقضاء على الفقر؛

١١ - **تسلم** بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩)، أمر يتطلب شراكة جديدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتؤكد في هذا السياق أهمية اتباع سياسات سليمة وإقامة حكم رشيد على جميع المستويات وكفاءة سيادة القانون، فضلا عن تعبئة الموارد المحلية، واجتذاب التدفقات الدولية، وتعزيز التجارة الدولية باعتبارها أحد محركات التنمية، وزيادة التعاون الدولي والمالي والتقني من أجل التنمية، وتمويل الديون بشكل مستدام وتخفيف عبء الديون الخارجية، وزيادة تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية؛

١٢ - **تسلم أيضا** بأنه ستلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية والموارد الأخرى بقدر كبير إذا أريد للبلدان النامية أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وتسلم كذلك بأنه لبناء الدعم اللازم للمساعدة الإنمائية الرسمية، تعهد كذلك رؤساء الدول والحكومات بتحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي بما يزيد من فعالية المعونة؛

(٨) انظر A/CONF.191/13.

بأفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل في أعمالها إيلاء الأهمية اللازمة للبعد الاجتماعي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٩)؛

٢١ - **ترحب** بمساهمة لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض الإجراءات الإضافية المتخذة لتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمبادرات الأخرى التي اتفق عليها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وتؤكد من جديد أن اللجنة ستواصل تحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد، وتشجع الحكومات والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمجتمع المدني على مواصلة تقديم الدعم لأعمالها؛

٢٢ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى طلبها إلى كل من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدرس أساليب عملها لكي يتسنى لها تحسين متابعتها لتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، مع التسليم بأنه ليست هناك حاجة لاتباع نهج موحد حيث إن لكل لجنة فنية خصوصيتها، مع ملاحظة أيضا أن أساليب العمل الحديثة يمكن أن تكفل على نحو أفضل استعراض التقدم المحرز في التنفيذ على جميع الصعد، وذلك استنادا إلى تقرير يتضمن توصيات يقدمه الأمين العام إلى جميع اللجان الفنية وإلى الهيئة الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس بشأن أساليب عملها، وفقا للأحكام المحددة في النتائج ذات الصلة والمقررات ذات الصلة التي تتخذها كل هيئة، مع مراعاة التقدم الذي أحرزته مؤخرا في هذا الصدد بعض اللجان، وبخاصة لجنة التنمية المستدامة؛ وينبغي للجان الفنية والهيئات الأخرى المختصة التابعة للمجلس أن تقدم إليه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥ تقارير عن نتائج هذه الدراسة؛

٢٣ - **تشير** إلى قرارها أن تستعرض في عام ٢٠٠٥ التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان الألفية، وتشير أيضا إلى إمكانية تنظيم مناسبة رئيسية في

التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، كما تعيد تأكيد أنه، في كل بلد، يمكن أن تسهم الشراكة فيما بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص إسهاما فعالا في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتشدد على أنه على الصعيد الدولي ينبغي تشجيع المبادرات الأخيرة الرامية إلى بناء شراكات تطوعية لأغراض التنمية الاجتماعية ومناقشة تلك المبادرات باستفاضة على عدة مستويات من بينها المستوى الحكومي الدولي؛

١٧ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص على كل من الصعيدين الوطني والدولي، مما يشمل الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، عن الآثار المترتبة على أنشطتها ليس في المجالين الاقتصادي والمالي فحسب بل وأيضا في مجال التنمية والمجال الاجتماعي ومجالي الشؤون الجنسانية والبيئة، وعلى التزاماتها تجاه العاملين فيها وإسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات عملية داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خلال مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بشأن مسؤولية الشركات وخضوعها للمساءلة؛

١٨ - **تعيد تأكيد** أنه ينبغي أن يكون التعليم وخلق فرص العمل وتحسين ظروف العمل، وهي بعض من العناصر التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التكامل الاجتماعي والمساواة بين الجنسين والتنمية عموما، في صدارة الاستراتيجيات الإنمائية والتعاون الدولي دعما للسياسات الوطنية، وتسلم بضرورة تعزيز العمالة المستوفاة لمعايير العمل المبينة في صكوك منظمة العمل الدولية القائمة في هذا الصدد والصكوك الدولية الأخرى؛

١٩ - **تشجع**، في هذا السياق، المبادرات التي تضطلع بها حاليا منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وتدابير توظيف شاملة تشجع توظيف الشباب، وذلك مع مراعاة ما هو قائم في هذا الصدد من صكوك دولية تتصل بالشباب؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والجهود الجارية الرامية إلى تنسيق المبادرات الحالية المتعلقة

(٩) A/57/304، المرفق.

١٣١/٥٨ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، تعزز مشاركة جميع الناس بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والمعوقون، على أتم وجه ممكن، في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها أصبحت تشكل عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة والإمكانات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١١)؛

هذا السياق، وتطلب في هذا الصدد إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، النتائج الموضوعية لاستعراضها للإجراءات الإضافية المتخذة تنفيذا لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وذلك لكي تنظر فيها في عام ٢٠٠٥؛

٢٤ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية واللجان الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية وسائر المتتديات الحكومية الدولية المختصة، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات والتعهدات الواردة في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وفي المبادرات الأخرى للتنمية الاجتماعية ضمن برامج عملها وإلى إيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية، ومواصلة المشاركة بنشاط في متابعة هذه الالتزامات والتعهدات ورصد ما تمخض عنها من إنجازات؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في تلك الدورة تقريرا عن هذه المسألة.

القرار ١٣١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/497 (Part II)، الفقرة ٢٠)^(١٠)

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بربادوس، بنما، بنن، بوركينافاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السلفادور، السنغال، السودان، سيراليون، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، قرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مدغشقر، المغرب، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند.

في فقر أو ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة وتمكينية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية، والتشجيع على سن وتنفيذ قوانين أفضل وعلى التدريب والبحث وتقاسم الممارسات الجيدة وتنمية الموارد البشرية؛

٦ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تعزز وتقوي تثقيف الأعضاء والقيادات المنتخبة والإدارة التعاونية المهنية، حسب الاقتضاء، وإلى إقامة أو تحسين قواعد البيانات الإحصائية المتعلقة بتطوير التعاونيات وبإسهاماتها في الاقتصادات الوطنية؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول يوم سبت من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب، وأن يشجع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، من خلال جملة أمور منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يركز على دور التعاونيات في القضاء على الفقر.

٢ - توجه اهتمام الدول الأعضاء إلى المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات؛

٣ - توجه أيضا اهتمام الدول الأعضاء إلى المبادئ التوجيهية المنقحة الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات^(١٢) لكي تنظر فيها لدى وضع أو تنقيح سياساتها الوطنية بشأن التعاونيات؛

٤ - تشجع الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات، لكفالة تهيئة بيئة داعمة لها ولحماية وتعزيز إمكانيات التعاونيات من أجل مساعدتها في تحقيق أهدافها؛

٥ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الناس الذين يعيشون

القرار ١٣٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/497 (Part II)، الفقرة ٢٠)^(١٣)

١٣٢/٥٨ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤) واتفاقية حقوق الطفل^(١٥)،

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٦)، والقرار ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والقرار ١١٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات المشاركون في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٧)، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأهمية إدراج منظور الإعاقة في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات وإجراءات الحكومات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القواعد الموحدة والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماما خاصا لمسائل تيسير الوصول إلى البيئات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها،

وإذ تلاحظ أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، لعام ٢٠٠٢، التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية

(١٦) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعاً).

(١٧) انظر القرار ٥٥/٢.

الإقليمية لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لبلوغ الهدف العالمي المتمثل في بناء مجتمع للجميع،

وإذ تدرك أهمية توافر بيانات حسنة التوقيت وموثوق بها عن المواضيع التي تراعي الإعاقة، وعن التخطيط للبرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

وإذ تدرك أيضا التحدي المتمثل في إدماج منظور الإعاقة بشكل أفضل في أنشطة التنمية والتعاون التقني،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع من خلال التوعية بقضايا الإعاقة ومراعاتها واحترام تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لدى وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية إيلاء الاعتبار لأثر الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، على حالة المعوقين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية ولا سيما بالنسبة إلى حقوق الإنسان للمعوقين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٩) عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٢٠)، بما في ذلك توصيات الأمين العام المتصلة بالخيارات المتعلقة بالسياسات الهادفة إلى تعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان في سياق التنمية؛

٢ - ترحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية لتعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وبتكافؤ الفرص؛

٣ - تهيب بالحكومات أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك بجملة وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛

للشيخوخة^(٢١)، اعتبرت مسألة "كبار السن والإعاقة" مسألة محددة يجب أن تعنى بها السياسات،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم بإنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يشكل أساسا للتفاوض على وضع مشروع الاتفاقية،

وإذ تدرك الالتزام القوي من جانب الحكومات بتكافؤ الفرص وبحقوق المعوقين وبتعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان بما في ذلك في سياق التنمية،

وإذ تسلم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عملها من أجل الترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات المهمة للمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في التوعية وبناء القدرات من أجل المشاركة الكاملة للمعوقين ومساواتهم، فضلا عن نتائج المؤتمرات الدولية المتصلة بالمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة على جميع الصعد،

وإذ تسلم بأهمية تيسير وصول المعوقين إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتيح وسائل جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل وفعال بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة ومساهمات المجموعات

(١٨) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩) A/58/61-E/2003/5.

٩ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للمعوقين عقليا أو بدنيا الذين قد يعانون من التمييز بصور متعددة أو جسدية، مع التركيز بشكل خاص على إدماجهم في المجتمع وحماية وتعزيز تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - تحث الحكومات على معالجة حالة المعوقين فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان السارية التي هي طرف فيها؛

١١ - تدعو الدول إلى أن تواصل اشتراكها بنشاط في المفاوضات الجارية في إطار اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم؛

١٢ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفازة والمبتكرة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تتخذها المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تتخذها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل تعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وعدم التمييز ضدهم ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، فضلا عن جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة، وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق؛

٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج منظور الإعاقة في صلب عملية التنمية وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومن أجل زيادة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٥ - تشجع الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية والتجمعات الأخرى، بما فيها منظمات المعوقين، التي تسهم في إنجاز برنامج العمل العالمي؛

٦ - تشجع أيضا الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط، ولا سيما تلك المتعلقة بهم؛

٧ - تحث المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على إدراج منظور الإعاقة ضمن أنشطتها، حسب الاقتضاء، ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة للأمانة العامة من أجل تعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

٨ - تشدد على أهمية تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين، طبقا للتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، حتى تصبح قابلة للمقارنة على الصعيدين الدولي والمحلي لأغراض وضع وتخطيط وتقييم السياسات من منظور الإعاقة، وتحث الحكومات في هذا الصدد على التعاون مع شعبة الإحصاءات التابعة للأمانة العامة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية؛

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتع الشباب بها بصورة تامة،
وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٣)،
وإذ تسلم بأن إعلان الألفية يتضمن غايات وأهدافا هامة تتصل بالشباب،

وإذ تشير إلى الالتزامات المعلنة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة منذ التسعينات وإلى عمليات متابعتها، ولا سيما الالتزامات المتعلقة منها بالشباب وبضمنها تشغيل الشباب، وإذ تعيد تأكيد تلك الالتزامات،

وإذ تسلم بأن مشاركة الشباب ذخر للتنمية الاقتصادية المستدامة والتطور الاجتماعي وشرط مسبق لتحقيقهما، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحجم الهائل لبطالة الشباب وعمالتهم الناقصة في جميع أرجاء العالم وما لذلك من آثار عميقة بالنسبة لمستقبل مجتمعاتنا، ولا سيما الشباب في البلدان النامية،

وإذ تقر بأن الفقر يمثل، ضمن عوامل أخرى، تحديا خطيرا للمشاركة والإسهام الكاملين والفعالين للشباب في المجتمع،

وإذ تشير إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المنعقد في عام ١٩٩٨^(٢٤)، وقراريها ١١٧/٥٦ المؤرخ

١٥ - ترحب بالاستعراض الذي قام به الأمين العام في تقريره الحالي للاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي^(٢٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/497 (Part II)، الفقرة ٢٠)^(٢٦)

١٣٣/٥٨ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وكذلك بسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(٢٧) والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها^(٢٨)،

(٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاغوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٢) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٤) انظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

عناصر نشطة في عمليات اتخاذ القرار وأنصار للتغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع؛

٥ - تسلم أيضا بالأهمية البالغة لتمكين الشباب عن طريق بناء قدرتهم على تحقيق مزيد من الاستقلالية، والتغلب على القيود التي تعيق مشاركتهم، وإتاحة الفرص لهم لصنع القرارات التي تؤثر في حياتهم ورفاههم؛

٦ - تهيب بجميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة منظمات الشباب، أن تبذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي، الذي يهدف إلى وضع سياسات شبابية شاملة لعدة قطاعات من خلال إدماج منظور شبابي في كل عمليات التخطيط واتخاذ القرارات المتصلة بالشباب؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي ومتابعة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في مناطقها الخاصة، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الشباب ومنظمات الشباب غير الحكومية الإقليمية، وتقديم خدمات استشارية لدعم سياسات وبرامج الشباب الوطنية في كل منطقة، وتشجيعها على مواصلة القيام بذلك؛

٨ - توصي منظومة الأمم المتحدة بمواصلة إتاحة فرص الحوار بين الحكومات وممثلي منظمات الشباب التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال جملة أمور منها المنتديات والحوارات المفتوحة والاجتماعات والمناقشات، وذلك استنادا إلى الخبرة الإيجابية المكتسبة من مشاركة الشباب في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

٩ - تقرر بأن يستند تنظيم منتدى عالمي للشباب مستقبلا إلى قرار تتخذه الجمعية العامة؛

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٥/٥٧ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٣^(٢٥) وتقريره عن تعزيز تشغيل الشباب^(٢٦)؛

٢ - تعيد التأكيد على أن مجالات الأولوية العشرة المحددة في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وهي التعليم، والعمالة، والجوع والفقر، والصحة، والبيئة، وإساءة استخدام المخدرات، وجنوح الأحداث، وأنشطة شغل وقت الفراغ، والفتيات والشابات، وإشراك الشباب، تظل مجالات تتسم بأهمية قصوى؛

٣ - تحيط علما بشواغل الشباب الخمسة المحددة في تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٣، وهي الآثار المتفاوتة التي تتركها العولمة على الشباب والشبان، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفرص الوصول إليها، والزيادة الكبيرة في معدلات إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية والآثار التي يتركها الوباء على حياتهم، والمشاركة النشطة للشباب في الصراعات المسلحة، كضحايا وكمجرمين على حد سواء، وتعظيم أهمية معالجة قضايا العلاقات بين الأجيال في مجتمع آخذ في الشيخوخة؛

٤ - تسلم بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه، وفي تقييم التقدم المحرز في تنفيذه وما واجهه من عقبات، وكذا بضرورة دعم أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب، آخذة في الاعتبار أن البنات والأولاد والشابات والشبان يتمتعون بنفس الحقوق وإن تباينت احتياجاتهم ومواطن قوتهم، وأنهم

.E/CN.5/2003/4 (٢٥)

.A/58/229 (٢٦)

١٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتشجيع على تقديم التبرعات؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير ما تقدمه بعض الدول الأعضاء من خبرات فنية وموارد مالية دعما لأنشطة شبكة تشغيل الشباب، وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى تقديم تبرعات إلى الشبكة دعما للإجراءات المتخذة على الصعيد القطري في إطار الشبكة؛

١٧ - تكرر دعوها الواردة في برنامج العمل العالمي بأن تنظر الدول الأعضاء في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، ليتسع بذلك نطاق قنوات الاتصال وتتعمق مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء مرة أخرى بهذه الدعوة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين، تقريراً شاملاً يتضمن تقييماً لتنفيذ مجالات الأولوية المحددة في برنامج العمل العالمي منذ عام ١٩٩٥، بما في ذلك معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذلك اللجان الإقليمية ومنظمات الشباب في سياق الجهود المتعددة التخصصات من أجل الشباب ومع الشباب؛

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره، عند إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ١٨ أعلاه، القضايا الخمس المحددة في الفقرة ٣ أعلاه وأن يناقشها في مرفق لذلك التقرير؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تحليلاً وتقييماً شاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب.

١٠ - تلاحظ القرار الذي اتخذته ثمانية بلدان للتطوع، بصفة بلدان رائدة، في إعداد استعراضات وخطط عمل وطنية بشأن تشغيل الشباب؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على إعداد استعراضات وخطط عمل وطنية بشأن تشغيل الشباب، إما أن تدمج في خطط عملها الوطنية المتعلقة بالتشغيل أو أن تصدر كوثائق مستقلة، وعلى الاستفادة بشكل كامل من البيانات والإحصاءات الموجودة وإشراك الشباب ومنظمات الشباب في هذه العملية، آخذة في الاعتبار أموراً من بينها التعهدات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في هذا الصدد، ولا سيما تلك التي وردت في برنامج العمل العالمي، والقيام، حيثما توجد هذه الاستعراضات وخطط العمل، بتقديمها إلى الأمانة العامة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

١٢ - تدعو منظمة العمل الدولية، في إطار شبكة تشغيل الشباب، أن تقوم بالتعاون مع الأمانة العامة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى بمساعدة الحكومات ودعمها، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود من أجل إعداد الاستعراضات وخطط العمل الوطنية، وبإجراء تحليل وتقييم شاملين للتقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٣ - توصي بأن تكرر جلسات عامتان في أثناء دورتها الستين، في عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي بعد عشر سنوات من اعتماده؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، فيما يتعلق بالفقرة ٤ أعلاه، في إمكانية عقد اجتماع استشاري مع منظمات الشباب وممثلي الشباب، آخذاً في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، لمناقشة تقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وذلك في إطار التحضير للجلستين العامتين للجمعية العامة المزمع عقدهما في عام ٢٠٠٥، وأن يدرج نتائج ذلك الاجتماع في صلب تقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الستين؛

القرار ١٣٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/498، الفقرة ١٠)^(٢٧)

١٣٤/٥٨ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢٨)، ورحبت بإعداد خريطة طريق لعملية تنفيذ خطة عمل مدريد من قبل برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة التابع لشعبة السياسات والتنمية الاجتماعية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وكذلك قرارها ١٧٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أكدت فيه، في جملة أمور، أهمية دمج منظور جنساني في صلب الأنشطة الرئيسية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

الذي دعا فيه المجلس الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في اتباع نهج "تصاعدي" لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

(٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢٨) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي وافقت فيه على إطار العمل من أجل التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت فيه من جديد على أهمية القيام بشكل منتظم باستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في كل من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تسلّم بأن متابعة وتنفيذ نتائج الجمعية العالمية

الثانية للشيخوخة تشكل جزءا لا يتجزأ من التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضا بأنه من المنتظر حدوث تغير ديمغرافي

عالمي هائل خلال السنوات الخمسين المقبلة، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو، وكذا في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأنه نظرا إلى أن هذا التغير سيكون أسرع وتيرة في البلدان النامية حيث من المتوقع أن يزيد عدد السكان الأكبر سنا بمقدار أربعة أضعاف خلال الفترة الزمنية نفسها، فمن المحتّم إدماج الشيخوخة ضمن السياسات الإنمائية من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٩)،

وإذ تدرك أن الافتقار إلى بيانات مفصلة على أساس

العمر والجنس يشكل عقبة تحول دون النظر في قضايا الشيخوخة وفي حالة كبار السن على صعيد السياسات الدولية والوطنية على السواء،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٣٠)؛

٢ - تخطط علما أيضا بخريطة الطريق لتنفيذ خطة

عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، الواردة في تقرير الأمين العام؛

(٢٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٠) A/58/160.

١٠ - تشير، في هذا الصدد، إلى طلبها إلى كل من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدرس أساليب عملها لكي تواصل على نحو أفضل تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، مع التسليم بأنه ليست هناك حاجة لاتباع نهج موحد حيث إن لكل لجنة فنية طابعها المحدد، ومع ملاحظة أن أساليب العمل الحديثة يمكن أن تكفل على نحو أفضل استعراض التقدم المحرز في التنفيذ على جميع الصعد، وذلك استنادا إلى تقرير يتضمن توصيات يقدمها الأمين العام إلى كل لجنة من اللجان الفنية وإلى الهيئة الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أساليب عملها، وفقا للأحكام المحددة في النتائج والقرارات ذات الصلة التي تتخذها كل هيئة، مع مراعاة التقدم الذي أحرزته مؤخرا في هذا الصدد بعض اللجان، وبخاصة لجنة التنمية المستدامة، ومع التذكير بأن اللجان الفنية والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للمجلس ينبغي أن تقدم إليه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥ تقارير عن نتائج هذه الدراسة؛

١١ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية النظر في مسألة تواتر وشكل استعراض تنفيذ خطة عمل مدريد في دورتها الثانية والأربعين، آخذة بعين الاعتبار أحكام القرار ٢٧٠/٥٧ بء؛

١٢ - **تؤكد** أهمية جمع البيانات والإحصاءات السكانية، مفصلة على أساس العمر والجنس، بشأن جميع جوانب وضع السياسات من قبل البلدان كافة، وتشجع الكيانات ذات الصلة في الأمم المتحدة على دعم الجهود الوطنية، ولا سيما جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال بناء القدرات، وتحيط علما في هذا السياق بقيام الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة بيانات بشأن الشيوخوخة متاحة عبر شبكة الإنترنت، وتدعو الدول إلى أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الإحصائية مساعدة الدول الأعضاء على وضع الطرائق الكفيلة بتفصيل البيانات بحسب العمر والجنس؛

١٤ - **تطلب** إلى المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة أن تدرج مسألة

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج الشيوخوخة ضمن إجراءاتها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٩)، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر؛

٤ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ خطة عمل مدريد^(٣١)، بما في ذلك الحاجة إلى تحديد أولويات وطنية ودولية واختيار النهج المناسبة لضمان أن تقيم البلدان مجتمعا يتسع لجميع الأعمار؛

٥ - **تشجع** إقامة صلات مؤسسية على الصعيد الوطني بين الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة والكيانات الحكومية المسؤولة عن وضع وتنفيذ وتنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة؛

٦ - **تؤكد** أهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في دعم جهود الحكومات لتنفيذ خطة عمل مدريد وتقييمها ومتابعتها؛

٧ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إدراج الشيوخوخة في قائمته المتعلقة بالقضايا المواضيعية المتعددة القطاعات والمشاركة بين نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة لإقرار برنامج العمل المتعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية؛

٨ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدمج منظورا للشيخوخة في إطار نظرها في المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٩ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة مواصلة التنسيق والتعاون عن طريق مكثيهما بشأن مسألة المسنات في إطار برنامجي عملهما المتعدد السنوات؛

(٣١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٣٥/٥٨ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ تؤكد مجددا عميق قلقها بشأن وطأة تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى تطور المجتمعات،

وإذ تؤكد مجددا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تطور بالغ الدلالة في القانون الجنائي الدولي، وأن الاتفاقية والبروتوكولات تشكل صكوكا هامة للتعاون الدولي الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

الشيخوخة، بما في ذلك من منظور جنساني، في برامج عملها وأن تقدم تقارير عن التقدم الذي تحرزه في هذا الشأن إلى لجنة التنمية الاجتماعية؛

١٥ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى أن تأخذ كبار السن في الاعتبار لدى وضعها سياساتها ومشاريعها في إطار الجهود الرامية إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ خطة عمل مدريد؛

١٦ - توصي بتمتين الروابط المؤسسية بين جهات التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية وجهات التنسيق المعنية بالشيخوخة في الأمم المتحدة، بغية تحسين إدماج الجوانب الجنسانية للشيخوخة في صلب أعمال المنظومة؛

١٧ - ترحب بالتقدم المحرز في أعمال بعض اللجان الإقليمية في تحقيق أهداف وتوصيات خطة عمل مدريد، وتشجع اللجان الإقليمية الأخرى على إحراز تقدم في هذا الشأن؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره^(٣٠) إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والأربعين وأن يتيح أي معلومات أخرى متصلة بهذه المسألة يمكن أن تساعد اللجنة في مداولاتها؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/499، الفقرة ٣٢)^(٣٢)

(٣٢) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الملحقة بها على القيام بذلك، بغية ضمان أوسع مشاركة ممكنة في هذه الصكوك ومن ثم زيادة فعاليتها إلى أقصى حد؛

٥ - **ترحب أيضا** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة لتيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومساهمات تدعم مباشرة أنشطة المركز ومشاريعه بما يشمل المساهمة في المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ هذه الصكوك القانونية الدولية؛

٦ - **تطلب** إلى المركز، بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أن يضطلع بجميع الأنشطة اللازمة بغية ضمان التحضير الفعال للجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف، في عام ٢٠٠٤؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى المركز، في إطار التحضير لتقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف، ووفق الولاية المسندة إليه، وفي حدود ما هو متوفر من موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية، أن يضع دليلا يتضمن إرشادات مفيدة للدول الأطراف تعينها على الوفاء بمتطلبات الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف، وأن يجري دراسة حول سبل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك أداء وظائفه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف، ووفقا للولاية المسندة إليه؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها^(٣٣)؛

٢ - **ترحب** بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ، وتلاحظ عدد التوقيعات والتصديقات على بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، الذي سيؤدي على الأرجح إلى دخول بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيز النفاذ في موعد مبكر كما كان متوقعا؛

٣ - **تشثني** على مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لما بذله من جهود في الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ومن تلك الجهود على وجه الخصوص إعداد أدلة تشريعية مصممة بقصد تيسير التصديق على هذه الصكوك ومن ثم تنفيذها لاحقا، وتدعو المركز إلى وضع الصيغة النهائية لهذه الأدلة التشريعية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **ترحب** بتنظيم الأمين العام، بالتعاون مع المركز ومكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، للحدث المكرس للمعاهدة بعنوان "محور الاهتمام في عام ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب"، المعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وترحب بمشاركة الدول الأعضاء في هذا الحدث، وتحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات

القرار ١٣٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/499، الفقرة ٣٢)^(٣٤)

١٣٦/٥٨ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على

تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات

العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة

مركز منع الجريمة الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقرارها ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أدانت فيه أيضا أعمال الإرهاب في بالي وموسكو ودعت على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي أدان فيه المجلس الهجوم بالقنابل في بوغوتا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أكدت فيه على أهمية دور مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، وخصوصا في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بما يكمل عمل لجنة

مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي وافقت في الجزء الرابع منه على تعزيز فرع منع الإرهاب بالأمانة العامة، نظرا إلى أن الإرهاب يمثل إحدى أولويات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المتعلق بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي يتضمن خطة عمل لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤيد الجهود المستمرة التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تعزيز نهج متكامل لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من أشكال النشاط الإجرامي ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ولجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك المركز، في مجال منع ومكافحة الإرهاب والأنشطة الإجرامية التي تنفذ لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وافتناعا منها بالحاجة التي أكدها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قرارات متعددة، وخصوصا قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إلى منع أعمال الإرهاب وقمعه، وإذ تلاحظ بقلق بالغ الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وكذلك عمليات نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية بصورة غير مشروعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا وللمركز على تنظيم الندوة المتعلقة بموضوع "مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، التي عقدت في فيينا يومي

(٣٤) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، أن تفعل ذلك وأن تنفذها، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بطلب المساعدة من المركز تحقيقاً لتلك الغاية؛

٤ - **تلاحظ** إعداد دليل الأمم المتحدة التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتدعو الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب أو تنضم إليها إلى الاستفادة من الدليل التشريعي في جهودها الرامية إلى إدراج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة العمل معاً، وكذلك على أساس إقليمي وثنائي، وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، لمنع ومكافحة أعمال الإرهاب عن طريق تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٦ - **تطلب** إلى المركز أن يقوم، رهناً بتوفر الموارد من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية، بإعداد مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية، لكي يعمل المركز وفقاً لها، في المجالات التي تقع ضمن اختصاصه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، على تقديم المساعدة فيما يتصل بالتشجيع على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها، وعلى تحديد العناصر الملموسة في تلك المساعدة، بغية تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى المركز أن يكتشف جهوده، رهناً بتوفر الأموال من خارج الميزانية، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته من

٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي^(٣٥)،

وإذ تشير إلى أنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، وخصوصاً القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص باللاجئين والقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تواصل إعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي^(٣٦) ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٣٧)،

١ - **تشجع** أنشطة مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار الولايات المسندة إليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وخصوصاً من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٢ - **ترحب** بإنشاء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب الذي استهله المركز، والذي يوفر الإطار المناسب للأنشطة الداعمة للدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب، وخصوصاً من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب؛

(٣٥) انظر A/57/152 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.2.

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)، المرفق الثاني - ألف.

(٣٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني - باء.

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/499)،
الفقرة (٣٢)^(٣٨)

١٣٧/٥٨ - **تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٣٩)،

وإذ تحيط علماً بالمبدأ التوجيهي ٨، المعنون تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار، والوارد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٤٠)،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٤١)، وإذ تلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٤٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة،

(٣٨) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٩) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(٤٠) انظر E/2002/68/Add.1.

(٤١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٢) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مع التأكيد بصفة خاصة على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة التي قامت،

من خلال التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال المساهمات المباشرة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم بدء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، وتدعو جميع الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى الصندوق بغية تعزيز قدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وخصوصاً من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها؛

٩ - **توصي** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن

تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصاً لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم مناقشة رفيعة

المستوى، أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، وتدعو لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في تلك المناقشة؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام

بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، بغية زيادة التأزر في تقديم المساعدة التقنية من جانب المركز، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار دراسة تحليلية لتلك المعلومات؛

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المهاجرين، كما هو مبين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٦)،

واقترعا منها بالحاجة الماسة إلى تعاون دولي واسع النطاق ومنسق بين جميع الدول الأعضاء، يتبع فيه نهج عالمي متوازن ومتعدد الجوانب، يشمل تقديم مساعدة تقنية كافية من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

واقترعا منها أيضا بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يقوم بدور في الحد، حاليا ومستقبلا، من فرص الإيقاع بالناس كضحايا للاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا بتزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة وغير واصمة، وبمساعدة اقتصادية ملائمة، تشمل أيضا مجالات الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لخلق وعي لدى المجتمع المدني بشأن خطورة جريمة الاتجار وأشكالها المختلفة، وكذلك بدور الناس في منع إيقاع ضحايا ومساعدة ضحايا الاتجار،

وإذ تحيط علما بالمناقشة التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهودا لإنفاذ القانون كما يتضمن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، تشمل تدابير ضد الأنشطة التي تستدر الربح من استغلال ضحايا الاتجار؛

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٢٥ و ٢٧ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٤٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٤)، وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٥)،

وإذ تدین الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغضا من أشكال الاسترقاق العصري وبصفته مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ تشجب معاملة البشر كسلع يقايضها أو يشتريها أو يبيعها المتجرون، ولا سيما المستغلون،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم بكافة الأشكال تمارسه، على نطاق عالمي، جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية، يضلع الكثير منها أيضا في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، منها الاتجار بالأسلحة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

وإذ يثير بالغ جزعها أن الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومرجحة في معظم أرجاء العالم، وأنه يزداد تفاقما لأسباب متعددة، منها الفقر والصراع المسلح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة والطلب الموجود في سوق العمالة والجنس غير المشروعين،

وإذ تعرب عن استيائها من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، مستغلة ضعف ضحاياها،

وإذ تلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكين الإجراميين المتمثلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبين في

(٤٣) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٤٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٤٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) مكافحة الاستغلال الجنسي، بغية القضاء عليه، من خلال ملاحقة الضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم؛

(ب) إذكاء الوعي بين مسؤولي العدالة الجنائية وغيرهم حسب الاقتضاء، خصوصا من خلال التدريب، باحتياجات ضحايا الاتجار وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:

١- التحقيق في جميع الحالات التي يبلغ عنها الضحايا، ومنع الإيقاع بمزيد من الضحايا، ومعاملة الضحايا بصفة عامة باحترام؛

٢- معاملة الضحايا والشهود بحساسية طوال الإجراءات الجنائية والقضائية، وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكن ضحايا الاتجار من البقاء في إقليمهم بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) ترويج ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتوفير نطاق واسع من المساعدة، تشمل المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية، وكذلك التعويض أو جبر الأضرار إن اقتضى الأمر، لضحايا الاتجار الفعليين، رهنا بإثبات حدوث إيذاء لهم؛

(ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦ من بروتوكول

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، خصوصا لأغراض الاستغلال الجنسي، من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتجرون، وبرامج توعية موجهة نحو الفئات المحتمل استهدافها، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(ج) التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات حيث تظهر أنماط الاتجار بالبشر كظاهرة جديدة، وإدماج تدابير مكافحة الاتجار في أنشطة التدخل المبكر؛

٣ - تسلّم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ضروري لمواجهة التهديد الذي يمثله الاتجار بالأشخاص مواجهة فعالة؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٤)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٥)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٤٦)، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بوسائل منها:

(أ) تجريم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) إدراج جرم الاتجار بالأشخاص كجرم أصلي في جرائم غسل الأموال؛

وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على استهداف الصلة، حيثما وجدت، بين الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وغير الجنسي وأنماط الإجرام الأخرى؛

١٥ - تشجع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في هذا المجال؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لزيادة تعزيز ودعم المركز وبرنامجها العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/499)،
(الفقرة ٣٢)^(٤٧)

١٣٨/٥٨ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(٤٧) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(د) مساعدة ضحايا الاتجار على معاودة الاندماج في المجتمع؛

٧ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بوضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على ضمان اتساق التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، وضمان احترامها لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للضحايا؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف الاستجابة للاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

١٠ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى رصد موارد مناسبة لخدمات الضحايا وحملات التوعية العامة وأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛

١٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وبإذكاء وعي الناس بأن الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال يحط من قدر ضحاياه، وبالمخاطر المتصلة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، تشمل إذكاء وعي الناس، لكي تثبط، خصوصا بين صفوف الرجال، الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٩)،
- ١ - تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - ٢ - تقرر أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع عقد مشاورات قبل المؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
 - ٣ - تقرر أيضا أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، لإتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛
 - ٤ - توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الحادي عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها الثانية عشرة:
 - ١ - افتتاح المؤتمر.
 - ٢ - المسائل التنظيمية.
 - ٣ - التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
 - ٤ - التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
 - ٥ - الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.
 - ٦ - الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.
 - ٧ - تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
 - ٨ - اعتماد تقرير المؤتمر؛

- وإذ تضع في الاعتبار أن من المزمع، وفقا لقراريها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عقد المؤتمر الحادي عشر في سنة ٢٠٠٥،
- وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفقين بالقرار ١٥٢/٤٦،
- وإذ تسلم بالإسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،
- وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ١٧١/٥٧، طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع في دورتها الثانية عشرة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر، وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة،
- وإذ تشير أيضا إلى أنها كانت قد قررت، في قرارها ١٧١/٥٧، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"،
- وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمتعلق بمتابعة خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٤٨)،
- وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبطريقة متوافقة،

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن دليل المناقشات، المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه، النظر في الأفكار والمشاريع والوثائق المتعلقة بالتعاون التقني مع التركيز على تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

١١ - **توافق** على خطة إعداد وثائق المؤتمر الحادي عشر، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر^(٥٠)، مع مراعاة توصيات اللجنة فيما يتصل بذلك؛

١٢ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى إبلاغ المؤتمر الحادي عشر بأنشطتها الرامية إلى تنفيذ خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٤٨)، للاسترشاد بها في صياغة التشريعات والسياسات العامة والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٤ - **تشجع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد حسبما يلزم وفقا للممارسة المستقرة الخاصة بميزانية الأمم المتحدة وضمن المخصصات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٥ - **تقرر** أن تنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛

(ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛

(ج) استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر؛

(د) تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛

(و) تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة لأجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وحلقات العمل للمؤتمر الحادي عشر؛

٧ - **تحت** الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي تستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر واللجنة في دورتها الرابعة عشرة؛

٨ - **تؤكد** أهمية حلقات العمل، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المواد الأساسية ذات الصلة؛

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

العامّة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة.

القرار ١٣٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/499، الفقرة ٣٢)^(٥١)

١٣٩/٥٨ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٢)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تشني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

(٥١) قدمت رواندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٢) A/58/223.

٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية ضمان تنفيذ برنامج إعلامي واسع وفعال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمؤتمر نفسه ومتابعة وتنفيذ توصياته؛

١٦ - تكرر دعوها إلى الدول الأعضاء إلى جعل

تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام تيسير تنظيم

اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، واجتماعات لمجموعات المصالح المهنية والجغرافية، واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الدوائر الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٨ - تشجع مرة أخرى الوكالات المتخصصة

وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مركز منع الجريمة الدولية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا

تنفيذا للمؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، لكي يؤديا مهامهما الوظيفية بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة منح وقت كاف في دورتها

الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، ووضع جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في صيغتها النهائية في وقت مناسب، وتقديم توصياتها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة

الصحيحة لهذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية

إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٤٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/499)، الفقرة (٣٢)^(٥٣)

١٤٠/٥٨ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم

(٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢ - تشني على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ - تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - تهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٨ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملوا في تعاون وثيق مع المعهد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم

بالمخدرات وغسل الأموال وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات، وكذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة حاليا على المستوى الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا الخصوص العمل الجاري في إطار عمليتي بالي وبويلا^(٥٤)،

وإذ تعترف أيضا بالجهود المبذولة حاليا التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الفساد، وإذ تلاحظ نتائج المنتدى العالمي الثالث بشأن مكافحة الفساد وضمان النزاهة، المعقود في سول، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تقر بالدور الذي تقوم به معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبتطور تلك المعايير والقواعد على النحو المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها المبذولة من أجل ترجمة اتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات إلى واقع ملموس،

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٣٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تحسين تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن عمل مركز منع الجريمة الدولية، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي على منع اختطاف الأشخاص ومكافحته والقضاء عليه وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشاركة،

واقترعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة

(٥٤) أحدثت نشاطين في هذا الصدد المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمؤتمر الإقليمي الثامن المعني بالهجرة، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، في إطار عملية بويلا.

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في عدد طلبات المساعدة التقنية التي تقدمها أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وتقديرها منها للأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والتي سمحت لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٧^(٥٧)؛

٢ - **تؤكد** أهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، الذي يكمل عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛

٣ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ ترحب باعتماد قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تسلم بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قرارها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يوفر، على وجه الاستعجال، لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذًا تامًا، طبقا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٥٥)،

وإذ تشير إلى خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٥٦)،

(٥٥) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٥٦) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

يشكلها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٩ - تدعو جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٥٦)؛

١٠ - تشجع البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - تحث الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسبما هو مناسب، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه، وأن يتم ذلك أيضا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بعمل اللجنة؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير قرار تنظيم مناقشة رفيعة المستوى خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز في ما يتعلق بجوانب

٤ - تؤكد من جديد تقديرها لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعميم الأخذ بمنظور جنساني في أنشطتها وطلبها دمج منظور جنساني في جميع أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية؛

٦ - تقر بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والتي صيغت على أساس المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء، والاستعراض الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الترويج لتلك البرامج وتعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذًا كاملاً؛

٧ - تؤيد منح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراع؛

٨ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ تدابير ضرورية أخرى تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي الفعال للمشاكل الكبيرة التي

١٩ - تحت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصادق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بغية المشاركة في الدورة الافتتاحية لمؤتمر الدول الأطراف، المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٢٠ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذاك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢١ - ترحب أيضا بالنتائج الناجحة للمفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبمشاركة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض توقيع الاتفاقية، المعقد في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية في أسرع وقت ممكن؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكينه من العمل على التعجيل في دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ؛

٢٣ - تحت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذاك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

العدالة الجنائية للإرهاب وبالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - تدعو الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تعاملها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإفادة من أوجه التآزر وتفاذي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسبما هو مناسب، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المكتب في مجال الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

١٧ - ترحب بسريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والسريان المقبل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبنائج حدث المعاهدات "محور الاهتمام في عام ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب" الذي عقده الأمين العام في نيويورك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

١٨ - تشدد على أهمية التعجيل بدخول بروتوكولي الاتفاقية المتبقين حيز النفاذ؛

القرار ١٤١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/500، الفقرة ١١)^(٥٨)

١٤١/٥٨ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٩)، وإلى قرارها ١٧٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وغيره من قراراتها السابقة،

(٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٩) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية

العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية التزامات الدول الأعضاء

بتحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٦٠)، وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية والعناصر التي أوصت لجنة المخدرات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعتمادها لدى إعداد التقارير اللاحقة بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين^(٦١)،

وإذ تشدد على أهمية خطة العمل^(٦٢) لتنفيذ الإعلان

الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦٣)، التي تأخذ بنهج عالمي جديد يوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٦٤)، التي تعترف بأهمية خفض العرض بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمراقبة المخدرات،

(٦٠) القرار د-٢٠/٢، المرفق.

(٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١١/٤٢؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٤.

(٦٢) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦٣) القرار د-٢٠/٣، المرفق.

(٦٤) القرار د-٢٠/٤ هاء.

المشروعة، مما يتنافى مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بل قد يعرض للخطر النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، أظهر أن الجهود المتواصلة والجماعية يمكن أن تفضي إلى نتائج إيجابية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا المجال،

وإذ ترحب بعقد الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات في فيينا يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، وبما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تحث** جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٦٨)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٦٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة وفي مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٦٥) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٦٦)،

وإذ تدرك أن التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي لم يكن منتظما، حسبما يتبين أيضا في التقارير التي تقدم كل سنتين من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٦٧)، وإذ تقر بأن مشكلة المخدرات لا تزال تحديا عالميا يشكل خطرا فادحا يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب، وبأنها تقوض أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وتسبب في نشوء العنف والجريمة، بما في ذلك في المناطق الحضرية،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يشكلها استمرار الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، مثل الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وغسل الأموال، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلاسل الكيميائية، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعاون قوي وفعال على مجابهة هذه التهديدات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء السياسات والأنشطة المؤيدة لأن يجيز القانون المخدرات والمؤثرات العقلية غير

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٦٧) E/CN.7/2001/2 و Add.1-3 و E/CN.7/2001/16 و E/CN.7/2003/2 و Add.1-6.

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

قدما في صوغ سياسات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات؛

خفض الطلب

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل^(٦٢) التي تضع موضع التنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦٣) وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب، حيث تلاحظ مع القلق ارتفاع مستويات تعاطي المخدرات فيما بين صفوفهم؛

٥ - تحت الدول على القيام بما يلي، رغبة في تحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨:

(أ) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يستوعب جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام بمشكلة المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الوقاية والتثقيف وتقديم المعلومات، وبخاصة للشباب وغيرهم من المعرضين للمخاطر، عن تطوير المهارات الحياتية والأخذ بالخيارات السليمة والانخراط في أنشطة بعيدة عن المخدرات؛

(ب) مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب، بما في ذلك الأنشطة المعنية بالحد من المخاطر، على نحو يكون متماشيا مع أساليب الممارسة الطبية السليمة ومع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ويحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات، وتوفير طائفة عريضة من الخدمات الشاملة لعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع تخصيص الموارد المناسبة لمثل هذه الخدمات، حيث إن الإقصاء الاجتماعي يشكل عاملا مهما من العوامل المفضية إلى تعاطي المخدرات؛

(ج) تعزيز برامج التدخل المبكر التي تثنى الأطفال والشباب عن استعمال العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٦٩)، أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات في العالم ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - تؤكد من جديد البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٧٠)، والتي تشدد على أن مشكلة المخدرات العالمية يجب التصدي لها في أطر متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية ووطنية، وأنه بغية النجاح في ذلك لا بد من إشراك جميع الدول الأعضاء في العمل على التصدي لها، ولا بد من دعم ذلك العمل بتعاون دولي وإنمائي قوي، ولا بد كذلك من زيادة دمجها في الأولويات الإنمائية الوطنية، وهذا يتطلب توازنا بين خفض العرض وخفض الطلب، كما يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تجمع بين التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية والاستئصال والمنع وإنفاذ القوانين والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، فضلا عن التثقيف؛

٢ - تهيب بجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات من أجل تعزيز وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

الاستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدرات

٣ - تشدد على أن جمع البيانات وتحليلها وتقييم نتائج السياسات الجارية تشكل وسائل لا غنى عنها للمضي

(٦٩) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٧٠) A/58/124، الفرع ثانيا - ألف.

المعلومات مع سائر الدول والقيام في الوقت المناسب بعمليات مشتركة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك اللجوء إلى عمليات التسليم المراقب؛

(ج) مواصلة التعاون الدولي على تنفيذ المادة ١٢ بشأن مراقبة السلائف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٦٩)، وذلك بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتنفيذ التدابير المتفق عليها خلال الدورة الاستثنائية العشرين^(٧٢)؛

التعاون القضائي

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن تتقاسم وتروج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك ما يتم من خلال إنشاء وتدعيم الآليات الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية وإقرار أساليب التعاون الفعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية والمرفئية؛

مواجهة غسل الأموال

٩ - **تحث** الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من الأنشطة الإجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية من أجل وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العوائد والكشف عنها؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل إنشاء شبكات

استعمال العقاقير المتعددة وتعاطي مواد لأغراض الترفيه، مثل القنب والمخدرات التركيبية، وبخاصة المنشطات الأمفيتامينية، وتشجيع مشاركة الأجيال الشابة بنشاط في حملات مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

(د) توفير مجموعة شاملة من الخدمات لغرض الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية المرتبطة بإساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خدمات التنقيف والمشورة وعلاج تعاطي المخدرات، وخصوصا تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تبذله من جهود في التصدي لتلك القضايا؛

المخدرات التركيبية غير المشروعة

٦ - **تحث** الدول على أن تجدد جهودها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع^(٧١)، وعلى أن تبذل جهدا خاصا لأجل التصدي لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية واستعمالها لأغراض الترفيه، وبخاصة بين الشباب، وعلى أن تنشر المعلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة التي تنجم عن هذا التعاطي؛

مراقبة السلائف

٧ - **تشجع** الدول على القيام بما يلي:

(أ) إنشاء أو تعزيز آليات من أجل تعظيم الاستفادة الفعالة من النظم القائمة، ولضمان المراقبة الصارمة للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروعة؛

(ب) دعم العمليات الدولية الهادفة إلى منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، وذلك بتبادل

(٧٢) انظر القرار د-٢٠/٤ باء.

(٧١) انظر القرار د-٢٠/٤ ألف.

الأفيونية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية وكذلك التعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

١٢ - **ترحب** باعتماد حكومة أفغانستان الانتقالية استراتيجية وطنية بشأن المخدرات، وتلاحظ أن ثمة ضرورة للتنسيق المتواصل مع الجهود الدولية؛

١٣ - **توصي** بتقديم معونة وافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة المنفذة، بوجه خاص، تحت رعاية الأمم المتحدة ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، دعماً لالتزام حكومة أفغانستان الانتقالية، بما في ذلك تعزيز "الأحزمة الأمنية" في المنطقة، وتؤكد من جديد أن الاستجابة لهذا الوضع الفريد لن يصرف الاهتمام عن الالتزامات والموارد المكرسة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم؛

ثالثا

الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

١ - **تؤكد** أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات في العالم يقتضي تعزيز التكامل والتنسيق بين أنشطة مكافحة المخدرات على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك ما يتم في إطار متابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، إضافة إلى المؤسسات والمنظومات الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٢ - **تؤكد من جديد عزمها** على مواصلة تعزيز جهاز الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما يمكنها من النهوض بالولايات الموكلة إليها، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتدابير المتخذة والتوصيات التي تم إقرارها من جانب لجنة المخدرات في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بهدف تعزيز أدائها لمهامها، وبخاصة في

وطنية تعزز قدرات كل منها على منع ورصد ومكافحة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، مع العمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية واستكمال الشبكات الإقليمية والدولية القائمة المعنية بغسل الأموال؛

التعاون الدولي على استئصال المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

١١ - **تهيب** بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) تعزيز دعمها، بما في ذلك، حسب المناسب، توفير موارد مالية جديدة وإضافية لبرامج التنمية البديلة والاستئصال التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنب، ولا سيما في أفريقيا، وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وبخاصة البرامج الوطنية التي تسعى إلى الحد من التهميش الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة؛

(ب) دعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعزيز قدرات التنمية البديلة والاستئصال والمنع، بما في ذلك عن طريق التدريب والتعليم، بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها إليها؛

(د) العمل، طبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، على تهيئة مزيد من سبل الوصول إلى الأسواق أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لخلق فرص العمل والقضاء على الفقر؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية، حسب المناسب، لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها؛

(و) مواصلة المساهمة في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام

(أ) أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء وأن يكفل أيضا مواصلة التحسين في الإدارة بما يسهم في دعم ومواصلة التنفيذ ويشجع من ثم المدير التنفيذي على تعظيم فعالية البرنامج بسبل شتى من بينها التنفيذ الكامل لقراري لجنة المخدرات ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥، وبخاصة التوصيات الواردة فيهما؛

(ب) أن يدعم أواصر التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج وصناديق الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، وأن يعمل، عند الطلب، على تقديم المساعدة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين؛

(ج) أن يزيد مساعداته، في حدود الموارد المتاحة من التبرعات، إلى البلدان التي تبذل جهودا للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وبخاصة من خلال اعتماد برامج التنمية البديلة، مع استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل؛

(د) أن يقوم، مع توخي حفظ التوازن بين برامج خفض العرض والطلب، برصد موارد كافية بما يتيح له أداء دوره في تنفيذ خطة العمل^(٧٣) لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٧٣)، وبتقديم الدعم إلى البلدان، بناء على طلبها، لمواصلة وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات؛

(هـ) أن يعزز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية بما يتيح تنفيذ أنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

(و) أن يراعي محصلة الدورة الاستثنائية العشرين ويعمل على تضمين تقريره بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل غير المشروعين للعقاقير المخدرة

قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١^(٧٣) و ١٧/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٧٤) و ٨/٤٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٧٥)؛

٣ - تشجيع لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٤ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للنهوض بالولايات المسندة إليها، ومن ثم تحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد كافية ووافية من الميزانية للهيئة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملزمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كما تدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة بما يتيح لها تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تنفيذًا لولايته، وتطلب إلى البرنامج مواصلة ما يلي:

(٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويبان (E/2002/28 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ والتصويبان (E/2003/28 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية والمنظمات المشاركة في منع وقمع غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، تيسير سبل التدريب وإسداء المشورة من خلال التعاون التقني في الدول، عند الطلب، مع مراعاة أمور شتى من بينها التوصيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بغسل الأموال والأفرقة الإقليمية المنبثقة عنها؛

٨ - تحت جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من خلال توسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة إليه، وبخاصة التبرعات ذات الغرض العام لتمكينه من أن يواصل ويوسع ويعزز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للبرنامج لتمكينه من الاضطلاع بالولايات الموكلة إليه والعمل على تأمين تمويل مضمون وقابل للتنبؤ؛

٩ - تشجع اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، آخذة بعين الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛

١٠ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، أن تدمج قضايا مراقبة المخدرات في صلب برامجها؛

١١ - تحيط علما بتقرير لجنة المخدرات^(٧٧) وتقرير الأمين العام^(٧٨)، وإذ تراعي الدعوة إلى تقديم تقارير متكاملة، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، مع التوصية بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول على استخدام هذه الطرق من أجل التصدي لمشكلة المخدرات من جوانبها كافة؛

(ز) أن ينشر تقرير المخدرات العالمي، مزوداً بمعلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات في العالم، وأن يسعى لالتماس المزيد من الموارد من خارج الميزانية من أجل نشره بجميع اللغات الرسمية؛

(ح) أن يقدم المساعدة التقنية من واقع التبرعات المتاحة لهذا الغرض، إلى الدول التي تحددها الهيئات الدولية المختصة بوصفها الأكثر تضرراً من جراء عبور المخدرات، وبخاصة البلدان النامية المحتاجة إلى هذه المساعدة والدعم؛

(ط) أن يضع استراتيجيات عملية المنحى لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل التي تضع الإعلان موضع التنفيذ، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن متابعة خطة العمل؛

(ي) أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتقديم المساعدة، بناء على طلب الدول وفي إطار الاحترام الكامل لسيادتها ووحدتها الإقليمية، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الأوروبية ضمن أطراف أخرى، من أجل الكشف في الوقت المناسب عن نشوء أو نقل زراعات المحاصيل غير المشروعة؛

٦ - ترحب بعقد المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، في باريس، يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على المضي في تدابير متابعة تنفيذ توصيات المؤتمر (ميثاق باريس)^(٧٦)؛

٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوفر الموارد وبالمبادئ التوجيهية للجنة المخدرات لاستخدام الأموال ذات الغرض العام،

(٧٧) A/58/124.

(٧٨) A/58/253.

(٧٦) انظر S/2003/641.

القرار ١٤٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/501، الفقرة ٤٣)^(٧٩)

١٤٢/٥٨ - المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بأغراض ومبادئ صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٠)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في أن

يشترك في حكم بلده والحق في تكافؤ فرص تقلد الوظائف العامة،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨١)، الذي ينص في جملة أمور على أن لكل مواطن الحق في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون اختيارا حرا، وفي أن يصوت وينتخب في انتخابات دورية صحيحة، وفي أن تتاح له فرص تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٢)، التي تنص ضمن جملة أمور على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة بالبلد،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة^(٨٣)، التي تنص على أن من حق المرأة أن تصوت على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز في جميع الانتخابات وأن تنتخب لعضوية جميع الهيئات المنشأة بموجب القانون الوطني والتي يختار أعضاؤها من خلال انتخابات عامة، كما يحق لها أن تشغل مناصب عامة وأن تمارس جميع المهام الحكومية المنصوص عليها في القوانين الوطنية،

وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨٤)، وإلى نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٨٥)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨٦)، والاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧

(٨١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨٣) القرار ٦٤٠ (د - ٧)، المرفق.

(٨٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨٥) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣.

(٨٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشي، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٨٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

والثقافية تتأثر بصورة سلبية بالفقر الذي يصيب بشكل غير متناسب المرأة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وفضها وفي بناء السلام، وإذ تؤكد أهمية مشاركتها بصورة كاملة ومتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن والنهوض بهما وضرورة تعزيز دورها في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وفضها وإعادة بناء المجتمع بعد انتهاء الصراعات، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة،

وإذ تسلّم بأهمية التثقيف والتدريب منذ سن مبكرة في مجالات الحكم والسياسات العامة والاقتصاد والتربية الوطنية وتكنولوجيا المعلومات والعلوم لكفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات والثقة والقيم الأخلاقية اللازمة للمشاركة على النحو الأكمل في المجتمع وفي العملية السياسية،

١ - تحث الدول على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية حق المرأة في حرية تكوين الجمعيات والمجاهرة بآرائها ومناقشة الشؤون السياسية علنا وتقديم الالتماسات إلى الحكومة والمشاركة في أعمالها على جميع المستويات. بما في ذلك المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية؛

(ب) إلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تحول، بطريقة تمييزية، دون مشاركة المرأة في العملية السياسية أو تقيدها، واعتماد تدابير إيجابية تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ج) كفالة الحصول بصورة متكافئة على التعليم وحقوق الملكية وحقوق الإرث والوصول على نحو متكافئ إلى تكنولوجيا المعلومات وضمان تكافؤ فرص العمل في المجالين التجاري والاقتصادي، مما يشمل التجارة الدولية، بغية تزويد المرأة بالأدوات التي تمكنها من المشاركة بصورة كاملة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

بشأن موضوع المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧^(٨٧)،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي كلها شروط أساسية لكفالة تمثيل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخضوعها للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،

وإذ تؤكد أيضا أن مشاركة المرأة على نحو نشط وبصورة متكافئة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أساسية من أجل تحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يقلقها أنه على الرغم من الإقرار بوجه عام بالحاجة إلى كفالة التوازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار بكافة مستوياتها، ما زالت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير في معظم مستويات الحكومة، وبخاصة في الهيئات الوزارية والهيئات التنفيذية الأخرى، وفي الهيئات التشريعية،

وإذ تسلّم بأن المرأة أثبتت قدرة قيادية ذات شأن في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية وفي الوظائف العامة،

وإذ تسلّم أيضا بأن مشاركة المرأة في العملية السياسية وفي صنع القرار مشاركة كاملة ومتكافئة أمر من شأنه أن يحقق نوعا من التوازن يعكس بشكل أدق تكوين المجتمع، وهو توازن ضروري لتعزيز الديمقراطية وتطبيقها بشكل سليم، وحرى أن يؤدي دورا حيويا في تعزيز وضع المرأة المتكافئ. مما يشمل تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ويسهم في إعادة تحديد الأولويات السياسية وتوفير منظورات جديدة لمعالجة القضايا السياسية،

وإذ تسلّم كذلك بأن مشاركة المرأة في صنع القرار وفي الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية

(٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع

بجميع مستوياتها والتصدي للمعوقات التي تواجهها المرأة المهمشة في محاولتها الوصول إلى عمليتي رسم السياسات واتخاذ القرارات والمشاركة فيهما وتذليل تلك المعوقات؛

(ل) العمل على كفالة انطباق التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أن تقاسم مسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل ينشئ بيئة تمكن المرأة من المشاركة في الحياة السياسية؛

٢ - تدعو الحكومات وكذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بالاجتماع المدني إلى:

(أ) إنشاء آليات ووضع برامج تدريبية تشجع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية وتزيد قدرتها على الإدلاء بصوت مستنير في الانتخابات الحرة والنزيهة؛

(ب) تشجيع الأحزاب السياسية على إزالة جميع العوائق التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة، بما يكفل تمتع المرأة بالحقوق في أن تشارك مشاركة تامة، على قدم المساواة مع الرجل وعلى كافة مستويات عملية اتخاذ القرارات، في جميع هياكل رسم السياسات الداخلية وفي عمليات الترشيح وفي قيادات الأحزاب السياسية؛

(ج) تشجيع الأحزاب السياسية على أن تجتهد في طلب المرشحات المؤهلات، وتوفير التدريب على إدارة الحملات ومخاطبة الجمهور وجمع التبرعات وعلى إجراءات الهيئات التداولية، وتضمن قوائمها الحزبية، حيثما وجدت قوائم من هذا القبيل، أسماء المؤهلين من النساء والرجال لتولي مناصب يجري شغلها عن طريق الانتخابات؛

(د) العمل على كفالة أن تتاح للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، معلومات عن المرشحين وبرامج الأحزاب السياسية وإجراءات التصويت، مما يشمل تسجيل الناخبين وقانون الانتخابات؛

(هـ) دعم المبادرات، بما في ذلك الشراكات وبرامج التبادل بين القطاعين العام والخاص، التي تهدف إلى زيادة

(د) التصدي، عند الاقتضاء، للمواقف الاجتماعية السلبية التي تتعرض لقدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة في العملية السياسية، وهي المواقف التي تسهم في تقليص نسبة المرأة بين صناعات القرارات السياسية على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي؛

(هـ) النهوض بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع الوظائف العامة واتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع الأحزاب السياسية على كفالة أن تتاح للمرأة فرص عادلة ومتكافئة للتنافس على جميع الوظائف العامة التي يجري شغلها بالانتخاب أو بدونه؛

(و) استعراض أثر نظمها الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، وهو أثر يتباين باختلاف الحالة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حيثما اقتضى الأمر؛

(ز) تضمين المناهج الدراسية بالمدارس، حسب الاقتضاء، برامج تثقيفية تذكى وعي الشباب بمسألة مساواة المرأة في الحقوق وتلقنه المسؤوليات المدنية وتنهض ببناء الثقة وتتصدى للمواقف الاجتماعية السلبية التي تثني المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية؛

(ح) رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بتمثيل المرأة وذلك بالقيام، على نحو منتظم، بجمع وتحليل ونشر البيانات المتصلة بمشاركة المرأة والرجل في العملية السياسية على جميع مستوياتها، وبتقديم الأحزاب السياسية صوب توفير فرص متكافئة وعادلة للمرأة كيما تشارك في تلك العملية؛

(ط) التعرف على النساء اللاتي تتوافر فيهن مؤهلات شغل المناصب العليا والوظائف في مواقع اتخاذ القرار في منظومة الأمم المتحدة وترشيح المزيد منهن للتعين أو الانتخاب في هيئات الخبراء الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتشجيع مزيد من النساء على التقدم بطلبات لشغل تلك الوظائف؛

(ي) تحقيق التوازن بين الجنسين في وفودها لدى الأمم المتحدة وسائر الاجتماعات والمؤتمرات الدولية؛

(ك) التشجيع على زيادة إشراك نساء الشعوب الأصلية والنساء الأخريات المهمشات في عملية صنع القرار

على نشرها ويصبح ناخبات مستنيرات قادرات على التواصل فيما بينهن ومع الناخبين المحتملين وجمع التبرعات اللازمة للحملات؛

(م) تشجيع وسائط الإعلام على الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية وتقديم تغطية نزيهة ومتوازنة للمرشحين الذكور والإناث وتغطية المشاركة في المنظمات السياسية النسائية وكفالة تغطية المسائل التي لها تأثير مباشر على المرأة؛

٣ - تحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على زيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار في فض الصراعات وفي عمليات السلام؛

٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني إلى:

(أ) الدعوة على جميع المستويات إلى تمكين المرأة من التأثير في القرارات والعمليات والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال جملة أمور منها بناء وتمتين شبكات تربط بين النساء؛

(ب) القيام، في اتساق مع تشريعات حماية البيانات، بإنشاء قواعد بيانات بشأن المرأة ومؤهلاتها للاستفادة منها في تعيين النساء في مناصب اتخاذ القرارات والمناصب الاستشارية العليا، لنشرها على الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والشركات الخاصة والأحزاب السياسية والهيئات المختصة الأخرى؛

(ج) زيادة التنسيق والتعاون دعما للمرأة، ومواصلة عرض شواغل المرأة وتجاربها على الحكومات؛

٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين معلومات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات، مع مراعاة أن اللجنة سوف تنظر في عام ٢٠٠٦ في البند المعنون "مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات على جميع المستويات"، وتشجع الحكومات على التعاون مع الأمين العام بتزويده ببيانات دقيقة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات.

المهارات السياسية لدى المرأة، مما يشمل نشر أو تعزيز المهارات المتعلقة بكيفية التصويت والدعوة والإدارة والحكم والتقدم لشغل المناصب العامة والعمل في مواقع المسؤولية التي يجري شغلها بالانتخاب أو التعيين؛

(و) تعزيز مشاركة الشباب، ولا سيما الشباب، في منظمات المجتمع المدني بما يمكنهم من اكتساب الخبرة والمهارات والقدرات التي يمكن الاستعانة بها في ميدان المشاركة في الحياة السياسية؛

(ز) التشجيع على إنشاء ودعم المنظمات غير الحكومية التي توفر التدريب على العمل القيادي وصنع القرار ومهارات مخاطبة الجمهور واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والاضطلاع بالحملات السياسية؛

(ح) تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في الهيئات العامة، مما يتأتى بطرق عدة من بينها إجراء بحوث بشأن المعوقات التي تحول دون تقلد المرأة المناصب العامة العليا؛

(ط) النهوض ببرامج التوظيف والتطوير المهني التي تتيح للمرأة فرصا متكافئة للحصول على التدريب في مجالات الإدارة وتنظيم المشاريع وفي المجال التقني ومجال العمل القيادي بغية تمكينها من تولي مناصب تشريعية وقضائية وتنفيذية في الحكومة؛

(ي) مواءمة دراسة الصلات بين القضاء على الفقر وتمكين المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة السياسية، وتجميع الممارسات الحميدة والدروس المستخلصة ونشرها على نطاق واسع؛

(ك) تحقيق تكافؤ الفرص بما يكفل للمرأة التعيين في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار والترقي إلى المناصب العليا، الأمر الذي يتأتى بعدة طرق من بينها استعراض معايير التوظيف والتعيين والترقية لكفالة صحة تلك المعايير بالنسبة للمرأة وعدم انطوائها على أي تمييز ضدها؛

(ل) وضع برامج لتثقيف النساء والفتيات وتدريبهن على استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كي يحصلن على المعلومات ويعملن

القرار ١٤٣/٥٨

للتنمية الاجتماعية^(٩٣)، والاستعراض الذي يجري لكل منها كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ مختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل مؤتمر نصف الكرة الأرضية المعني بالهجرة الدولية: حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص في الأمريكتين، الذي نظمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنظمة الدولية للهجرة، في سانتياغو، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تواصل تقييم المحنة التي تواجه العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات تقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستندة إلى قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة بيانات للبحث والتحليل، وإجراء تبادل واسع النطاق لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني وللدروس المستفادة فيما يتصل بصوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المحددة في هذا الصدد،

وإذ تشجع على مواصلة مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللاتي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقير والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/501، الفقرة ٤٣)^(٨٨)

١٤٣/٥٨ - العنف ضد العاملات المهاجرات إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٨٩)،

وإذ تؤكد مجددا الأحكام المتعلقة بالعاملات المهاجرات، الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٩٠)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩١)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩٢)، ومؤتمر القمة العالمي

(٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، توغو، تونس، تيمور - ليشي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(٨٩) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٩٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٢ - **تخطط علما أيضا** بتقرير كل من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٩٥)، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٩٦)، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجع المقررتين الخاصتين على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وما لهن من حقوق الإنسان الخاصة، ولا سيما مشاكل العنف بسبب نوع الجنس، والتمييز، فضلا عن الاتجار بالنساء؛

٣ - **تسلم مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩٧) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تواصل تعاونها التام مع كلتا المقررتين الخاصتين في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وأن تزودهما بجميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك ما يتم عن طريق الاستجابة الفورية للمناشدات العاجلة من المقررتين الخاصتين؛

٥ - **تشجع** الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على إتاحة المعلومات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بهدف مطالبة المقررة الخاصة بالتوصية باتخاذ تدابير وإجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة؛

٦ - **تشجع أيضا** الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدتها على الاضطلاع بفعالية بالولاية الموكولة إليها؛

بواجب البلدان الأصلية في السعي نحو إيجاد الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المعلومات المتوافرة عن استمرار حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أن حركة عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن تسهيلها وتحقيقها باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل شتى، من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة للأذى والاستغلال،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد على السواء من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تدرك أيضا أهمية استكشاف الصلة بين هجرة النساء والاتجار بهن،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد لتخفيف مخنة العاملات المهاجرات المقيمت في نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المختصة المنشأة بمعاهدات، في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٩٤)؛

(٩٥) E/CN.4/2003/85 و Add.1 و Add.1/Corr.1، و Add.2، و Add.3

و Add.3/Corr.1، و Add.4.

(٩٦) E/CN.4/2003/75 و Corr.1 و Add.1، و Add.2 و Add.2/Corr.1، و Add.3، و Add.4.

(٩٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٩٤) A/58/161.

١١ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المسؤولين عن الادعاء العام وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب موظفي القطاع العام هؤلاء المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللاتي يعانين سوء المعاملة والعنف؛

١٢ - تشجع أيضا الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، والنظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٣ - تدعو الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير الموثقة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والديمقراطي، فضلا عن انعكاساتها على صياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك ما يتصل بالعاملات المهاجرات؛

١٤ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات بالأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، بما يتيح إنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة

٧ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك ما يتم عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، من خلال وضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة ومراعاة النهج المبتكرة والخبرات المتوفرة لدىفرادى الدول الأعضاء، وإقامة حوار متواصل فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات؛

٨ - تحث أيضا الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي الجماهيري بهذه المسألة على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٩ - تلاحظ مع التقدير قيام دول أعضاء، بما في ذلك بلدان أصلية وبلدان عبور وبلدان مقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على ما يستحق لهن من حقوق ومزايا، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تزود قدر الإمكان ضحايا العنف بكامل المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تسمح لهن بحضور سير الدعاوى القضائية، وأن تشجع المنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وأن تضع خططاً لإعادة الإدماج والتأهيل لصالح العاملات المهاجرات العائدات إلى بلدانهن الأصلية؛

القرار ١٤٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/501)،
الفقرة (٤٣)^(١٠٠)

١٤٤/٥٨ - تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

(١٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، برو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الداغرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

أو الانضمام إليها، والنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦^(٩٨) أو الانضمام إليهما؛

١٦ - ترحب بالسريان الوشيك لمفعول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩٩)، وباعتماد الجمعية العامة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩٩)، وتشجع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٧ - تشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العائلات المهاجرات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن مشكلة العنف ضد العائلات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلاً عن المنظمة الدولية للهجرة وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

(٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(٩٩) انظر القرار ٢٥/٥٥.

وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، والمكتب التنفيذي للأمين العام، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، لتحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين أو المحافظة عليه، وكذلك الإدارات والمكاتب التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في تحقيق نسبة ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة في السنة الماضية،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء تباطؤ التقدم للسنة الثانية على التوالي صوب تحقيق هدف إقامة التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وإزاء عدم إحراز أي تقدم تقريبا في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ في معدل تمثيل النساء في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية والفئات العليا،

وإذ تعرب عن القلق لعدم وجود أكثر من امرأة واحدة لغاية الآن من بين الممثلين الخاصين للأمين العام،

وإذ ترحب بعمل إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة على إصدار توجيهات للبعثات الميدانية بشأن الإجراءات التي ينبغي اتباعها في معالجة القضايا المتعلقة بالانضباط والادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الخطير من جانب أفراد البعثة، وإذ يشجعها اعتماد لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة اتفاقا يقضي بتتبع الإجراءات المتعلقة بمعالجة جميع أشكال التحرش الجنسي وإدماجها في أمر إداري جديد يشمل جميع أشكال التحرش،

وإذ ترحب أيضا بترتيبات العمل المرنة الجديدة المأذون بتطبيقها في جميع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها^(١٠٤)،

وإذ تلاحظ بقلق أن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ليست مستكملة تماما،

١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٠٥) والإجراءات الواردة فيه؛

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٠١)، المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، والإجراءات والمبادرات الأخرى المعروضة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٠٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلا عن قرارها ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرات ٣٩ إلى ٤١ من الجزء الثاني منه،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(١٠٣)، ولا سيما الفقرة ١٥ منه التي سلمت فيها اللجنة بأن تعميم المنظور الجنساني سيستفيد كثيرا من المشاركة القوية والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات العليا لاتخاذ القرار في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وبخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير المثلة أو المثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجهود مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومكتب إدارة الموارد البشرية،

(١٠١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٢) القرار د/٢٣-٣، المرفق.

(١٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٤) انظر ST/SGB/2003/4.

(١٠٥) A/58/374.

٢ - تعرب عن الأسف لأن هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ لم يتحقق بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، وتحث الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب جدا؛

٣ - تعيد تأكيد الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، ولا سيما من البلدان النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير؛

٤ - تعرب عن القلق لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين في الفئة الفنية في ثلاث إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، ولأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٢٠ في المائة من مجموع الموظفين في الفئة الفنية في ثلاث مؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف جهودهم لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - ترحب:

(أ) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيد أن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في الجهود المتواصلة التي يبذلها من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة؛

(ب) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان^(١٠٦) ومنهاج عمل بيجين^(١٠٧)؛

(ج) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع زيادة التعاون، بما في ذلك تقاسم المبادرات المرتبطة بأفضل الممارسات، بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة، لتنفيذ هذه الخطط التي تشمل أهدافا واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في الإدارات والمكاتب كل على حدة؛

(د) بالقرار الذي اتخذ في سياق النظام الجديد لاختيار الموظفين^(١٠٧) بمساءلة رؤساء الإدارات والمكاتب عن الأرقام المستهدفة المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل التي تضعها الإدارات في مجال الموارد البشرية، من خلال اتفاقات الأداء؛

(هـ) بمواصلة تحديد مراكز تنسيق للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بصورة كافية مع تمتعها بإمكانية الوصول الكامل إلى الإدارة العليا في كل من المقر والميدان؛

(و) بمواصلة توفير برامج تدريبية محددة بشأن تعميم المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل، على أن تكون مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديرهم وموظفيهم، وتشجع بقوة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(ز) بقيام مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بوضع مشروع لتعزيز جهود الأمين العام في تحقيق التوازن بين الجنسين عن طريق اعتماد نهج أكثر تنسيقا وتكاملا إزاء هذه المسألة، وذلك بغرض وضع وتحقيق أهداف يمكن التحقق منها لضمان بلوغ أهداف التوازن بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٦؛

(١٠٧) انظر ST/AI/2002/4.

(١٠٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

جملة التعيينات والترقيات إلى أن يتم بلوغ هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠؛

(د) أن يشجع بقوة رؤساء الإدارات والمكاتب على مواصلة اختيار مرشحات حين تكون مؤهلاتهن ماثلة لمؤهلات المرشحين من الرجال أو أفضل منها، وأن يشجع ويرصد ويقيم على نحو فعال أداء المديرين بالنسبة إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

(هـ) أن يشجع التشاور خلال عملية الاختيار بين رؤساء الإدارات والمكاتب التي توجد فيها مراكز تنسيق لشؤون المرأة فيما بين الإدارات، وأن يكفل تسمية مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بما فيه الكفاية، مع تمتعها بالوصول بشكل كامل وفعال إلى مستويات الإدارة العليا؛

(و) أن يمدد البرامج الحالية لتدريب المديرين وتوعيتهم بشأن قضايا تحقيق التوازن بين الجنسين؛

(ز) أن يمكن مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الأهداف المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل في مجال الموارد البشرية ورصدها وتيسير وضعها وتنفيذها، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

(ح) أن يكتف الجهود التي يبذلها، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بوسائل منها السعي بنشاط إلى وضع سياسات ملائمة لأغراض العمل والحياة، مثل أوقات العمل المرنة، والترتيبات المرنة فيما يتصل بآماكن العمل، والتطور الوظيفي، والبرامج الإرشادية، واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك من خلال توفير معلومات أشمل للمرشحين والمرشحات المحتملين والمعينين والمعينات الجدد بشأن فرص العمل للأزواج والزوجات، وتوفير الدعم لأنشطة الشبكات والمنظمات النسائية داخل منظومة الأمم المتحدة، والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومقار العمل، بما في ذلك زيادة تزويد الموظفين والمديرين بالمعلومات وزيادة تدريبهم على المنافع التي يمكن جنيها من

(ج) بقيام مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بإعداد تحليل يركز على البحث في الأسباب المحتملة لبطء التقدم في تحسن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بغرض تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك من أجل وضع استراتيجيات جديدة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين؛

(ط) بالتزام مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بالبحث عن سبل أفضل لإدماج مراكز التنسيق التابعة للإدارات في نظام التوظيف الجديد حتى تتمكن مراكز التنسيق من القيام بدور هام في الرصد الدوري والمنتظم لتعيين المرأة والاحتفاظ بها والنهوض بحياتها الوظيفية^(١٠٨)، وتتطلع إلى الحصول على معلومات عن هذه المسألة في التقرير المقبل؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي، بغية تحقيق هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ والحفاظ عليه مع الاحترام التام لمبدأ لتوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق:

(أ) أن يستمر في وضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلا مناسباً، وخصوصاً من وفي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً في الأمانة العامة، وفي الوظائف التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

(ب) أن يشجع منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وإداراتها على استخدام موارد ونظم تكنولوجيا المعلومات والأساليب الأخرى القائمة استخداماً أكثر فعالية لنشر المعلومات المتعلقة بفرص العمل المتاحة للمرأة، وتنسيق قوائم المرشحات المحتملات تنسيقاً أفضل؛

(ج) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ هدف إقامة توازن بين الجنسين، وأن يكفل تحقيق نسبة تعيين وترقية للنساء المؤهلات تأهيلاً مناسباً تمثل ٥٠ في المائة على الأقل من

(١٠٨) انظر A/58/374، الفقرة ٧٦.

وراء السياسات المتعلقة بالعمل/الحياة في مجالي الإنتاجية والكفاءة؛

(ط) أن يواصل العمل على زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها كفاءة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان؛

٧ - **تشجيع بقوة الأمين العام**، في إطار التزامه بتحديد أهداف ملموسة لتعيين نساء كممثلات ومبعوثات خاصات له لكي يتحقق هدف إقامة توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بحلول عام ٢٠١٥^(١٠٩)، على تكثيف الجهود التي يبذلها لتعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للاضطلاع بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية أيضا، بما في ذلك تعيينهن بصفة منسقات مقيمات، وتعيين مزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

٨ - **تشجيع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين** لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وضع نهج مشتركة لتشجيع النساء على الاستمرار في الخدمة، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛

٩ - **تشجيع الأمم المتحدة والدول الأعضاء على** مواصلة تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" المتعلقة بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(١١٠)؛

١٠ - **تشجيع بقوة الدول الأعضاء على القيام** بما يلي:

(أ) دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها لتحقيق هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، عن طريق التعرف على مزيد من المرشحات

وتقديم ترشيحهن بانتظام للتعيين في مناصب داخل منظومة الأمم المتحدة، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكات مع منظمات مهنية، التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتوعية مواطنيها، لا سيما النساء، بالوظائف الشاغرة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وتشجيع المزيد من النساء على تقديم ترشيحهن لشغل مناصب داخل الأمانة العامة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب المتوفرة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

(ب) تحديد مرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية؛

(ج) تحديد المزيد من المرشحات وتقديم ترشيحهن على نحو منظم لغرض التعيين أو الانتخاب في الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(د) تحديد وتسمية المزيد من المرشحات لغرض التعيين أو الانتخاب كقاضيات أو ليتولين مناصب عليا أخرى في المحاكم الدولية؛

(هـ) التعاون على نحو وثيق مع الأمم المتحدة من أجل تيسير تشغيل الأزواج في جميع مواقع العمل الرئيسية التابعة للأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين^(١١١) بيانا شفويا بآخر المستجدات، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن معدلات الاستتراف الموزعة حسب نوع الجنس بالنسبة لجميع

(١١٠) انظر E/CN.6/2003/8، الفقرتان ٢٤ و ٤٩.

(١٠٩) انظر S/2002/1154، الفقرة ٤٤.

١٤٥/٥٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، العمل على تعزيز الاحترام على مستوى العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١١٢)، واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج تلك الحقوق في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي^(١١٣) والوثيقة الختامية^(١١٤) للدورة الاستثنائية الثالثة

الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات، وكذلك عن تنفيذ خطط عمل الإدارات فيما يتصل بالموارد البشرية، ولا سيما من أجل تحقيق أهداف إقامة توازن بين الجنسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تيسيرا لإعداد التقرير المذكور أعلاه، أن تقدم بيانات عن الموظفين في كل ما يتعلق بعمليات التعيين والترقية والتنقل، فضلا عن جمع وتقديم البيانات في موعدها المحدد من أجل القياس الدقيق للتقدم المحرز في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف الموظفين.

القرار ١٤٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/501، الفقرة ٤٣)^(١١١)

(١١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١١٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٣) القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(١١٤) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٢٠)،
وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دوريتها الثامنة
والعشرين والتاسعة والعشرين^(١٢١)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة
والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي
يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٢٢) عن حالة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢٣)؛

٢ - **تعرب عن خيبة الأمل** لعدم تحقيق التصديق
العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحت جميع الدول
التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن،
على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تحت الدول الأطراف على الامتثال التام**
لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري
الملحق بها^(١٢٤)، وعلى أخذ التعليقات الختامية والتوصيات
العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في
الاعتبار؛

٤ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة
ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات
والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،
وبخاصة المنظمات النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء،
بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على
طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - **ترحب** بالتزايد السريع في عدد الدول
الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي بلغ حاليا تسعا

والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين"، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقتان
باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢٥)
والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٢٦)،

وإذ تذكر بأن رؤساء الدول والحكومات أعربوا في
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢٧) عن عزمهم على تنفيذ
الاتفاقية،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع
حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز إعمال حقوق
الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تقر بأن
تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١٢٨) والبروتوكولين الاختياريين
الملحقين بها^(١٢٩) يعزز بعضهما بعضا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن كانت تعرب عن
قلقها إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في
الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وخمسا وسبعين دولة،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ البروتوكول الاختياري
لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة
المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين

(١٢٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين،
٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم
المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون،
الملحق رقم ٣٨ (A/58/38).

(١٢٢) A/58/341.

(١٢٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٢٤) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(١٢٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٢٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٢٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

١٢ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛

١٣ - تشي على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٤ - تحت بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لإتاحة الوصول في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كي يبدأ نفاذ هذا التعديل؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة إلى حد الآن لتحسين فعالية أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة أنشطتها في هذا الصدد؛

١٦ - تشجع مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات بشأن أساليب العمل المتصلة بنظام تقديم تقارير الدول؛

١٧ - تشجع اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري؛

١٩ - تحت الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٠ - تشجع الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، فضلا عن التوصيات العامة للجنة؛

وخمسين دولة، وتحت الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على النظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٦ - تلاحظ الاجتماع المغلق الذي عقدته اللجنة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مع الدول الأطراف التي تأخرت أكثر من خمس سنوات في تقديم تقاريرها؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بأن اللجنة بدأت عملها في إطار البروتوكول الاختياري؛

٨ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحت الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها، وأن تراجع تحفظاتها دوريا بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها؛

٩ - ترحب باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لتقديم التقارير^(١٢٣)، وتحت الدول الأطراف على الامتثال للمبادئ التوجيهية المنقحة، لا سيما فيما يتصل بمحتوى التقارير وطولها؛

١٠ - تشير إلى العدد الكبير من التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحت الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

١١ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

(١٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38).

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(١٢٥)، وإعلان^(١٢٦) ومنهاج عمل^(١٢٧) بيجين للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٢٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢٩)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣٠)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمحاربة الفقر والجوع والمرض واستحداث تنمية مستدامة بحق،

وإذ ترحب بتوافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٣١)، وكذلك بإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٣٢) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي

(١٢٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٨) القرار د١ - ٢٣/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٢٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٣٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، والتصويب، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢١ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٢ - تحث الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها؛

٢٣ - ترحب بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٤٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/501، الفقرة ٤٣)^(١٢٤)

١٤٦/٥٨ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(١٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونس، تيمور - ليشي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس.

وإذ تضع في اعتبارها حقيقة أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغيرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وأثر ذلك على المرأة الريفية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣٦)؛**

٢ - **تطلب إلى الأمين العام وإلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع السياسات والخطط والأنشطة مستقبلا، مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في ردودها فيما يتعلق بمدى استصواب عقد مشاوررة رفيعة المستوى بشأن السياسات على المستوى الحكومي، بغية تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الحاسمة الكفيلة بالتصدي للتحديات المتعددة التي تواجهها المرأة الريفية؛**

٣ - **تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي تعقدتها وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها الخمسية، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:**

(أ) **تهيئة بيئة مؤاتية تمكن من تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في سياسات الاقتصاد الكلي ووضع نظم مناسبة للدعم الاجتماعي؛**

(ب) **مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في المؤسسات الريفية، عن طريق جملة أمور منها توفير برامج التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك الإلمام بالنواحي القانونية؛**

(ج) **إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتطبيقها**

للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(١٣٣)، حيث أهاب بالحكومات أن تعمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات التي اتفقت عليها واعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين^(١٣٤)، بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانيات استخدامها لها، وأثر ذلك على النهوض بالمرأة وتمكينها واستخدامه كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تم إقراره في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١٣٥)، والذي أكد على الحاجة إلى جعل التنمية الريفية جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية الوطنية والدولية ومن أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، ودعا إلى تعزيز دور المرأة الريفية على جميع مستويات التنمية الريفية، بما في ذلك صنع القرار،

وإذ تسلم بدور المرأة الريفية ومساهماتها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عملية العولمة كان لها بعض الفوائد إذ أتاحت للمرأة الريفية فرص العمل بأجر في قطاعات جديدة،

(١٣٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣.

(١٣٥) انظر (Part I) A/58/3، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١٣٦) A/58/167 و Add.1.

(ط) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه المخول للرجل في الحصول على القروض ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ي) ترويج البرامج التي تمكن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تقاسم مسؤوليات البيت ورعاية الأطفال بالمساواة مع النساء؛

٤ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى مواصلة إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية المحددة في برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛

٥ - تدعو المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج وتدعم تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها، بما في ذلك في سياق العولمة؛

٦ - تؤكد ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة وصول المرأة الريفية إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمة فيها على نحو تام، وذلك عن طريق جملة أمور منها إجراء دراسات محددة، وتدعو مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في جنيف وتونس، إلى أخذ أولويات المرأة الريفية والفتاة الريفية واحتياجاتهما في الاعتبار عند معالجة مسائل نوع الجنس بصفتها مستخدمتين نشطتين للمعلومات، وإلى ضمان مشاركتها في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى ضمان إدراج احتياجات المرأة الريفية في عملية المتابعة المتكاملة لمؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والاستعراض المقرر إجراؤه في

ورصدها وتقييمها، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يضمن استفادتها من السياسات والبرامج التي يتم إقرارها في جميع المجالات، وبما يضمن خفض العدد اللامتناسب من النساء الريفيات اللاتي يعشن في فقر؛

(د) ضمان أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار وكفالة مشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بمجالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وأنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(هـ) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة الريفية عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه مأمونة وموثوقة والصرف الصحي، إضافة إلى البرامج التغذوية، والبرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، والتدابير المرتبطة بالصحة والدعم الاجتماعي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والعلاج والرعاية والدعم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(و) تصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، وهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي؛

(ز) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(ح) اتخاذ خطوات نحو كفالة إبراز أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، وتقييم جدوى إقامة وتحسين آليات من قبيل إجراء دراسات بشأن استخدام الوقت، وذلك لقياس العمل غير مدفوع الأجر على أساس كمي، إدراكا منها لاحتتمال انعكاسه في صوغ السياسات والبرامج وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٤٧/٥٨ - القضاء على العنف العائلي ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٨) وكذلك في سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣٩)، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١٤٠)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٤١)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٤٢)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٤٣)، فضلا عن أعمال المتابعة التي تقوم بها لجنة وضع المرأة بشأن العنف ضد المرأة، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٤٤)،

عام ٢٠٠٥ لما أحرز من تقدم في تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣٠)، ومنهاج عمل بيجين^(١٣٧)، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣٨)؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة التعليقات

الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقاريرها إلى اللجنة، عند صوغ السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع صوغها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتناول فيه مختلف أوجه تمكين المرأة الريفية بما في ذلك الآثار التي تخلفها أطر سياسات الاقتصاد الكلي على حالتها.

القرار ١٤٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/501، الفقرة ٤٣)^(١٣٧)

(١٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٤٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٤١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(١٤٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٤) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(ج) بأن العنف العائلي يمكن أن يتخذ أشكالا كثيرة مختلفة، منها العنف البدني والنفسي والجنسي؛

(د) بأن العنف العائلي مثار قلق عام ويقتضي من الدول أن تتخذ إجراءات جادة لحماية الضحايا ومنع العنف العائلي؛

(هـ) بأن العنف العائلي يمكن أن يشمل الحرمان الاقتصادي والعزلة وأن مثل هذا السلوك قد يسبب بالغ الأذى لسلامة المرأة أو صحتها أو رفاهها؛

٢ - ترحب:

(أ) بأنشطة الدول ومبادراتها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، بما في ذلك التدابير القانونية والتثقيفية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها؛

(ب) بأعمال المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتحيط علما بالتقرير المعنون "التطورات المستجدة في مجال العنف ضد المرأة (١٩٩٤-٢٠٠٢)"^(١٤٦)؛

(ج) بالجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، لمعالجة مسألة العنف العائلي، وتشجعها على تنسيق جهودها، وتعرب بالأخص عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وكذلك للتقرير عن العنف والصحة في العالم الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٣، ولا سيما ما ورد فيه عن مسألة ارتكاب العنف لأسباب جنسانية؛

(د) بالعمل الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والأفراد، من أجل القضاء على العنف

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(١٤٥)، وكذا بجميع قراراتها السابقة ذات الصلة بهذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العنف العائلي ضد المرأة والفتاة مسألة من مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن العنف العائلي ضد المرأة هو، من بين أمور أخرى، مشكلة من مشاكل المجتمع ومظهر من مظاهر عدم التكافؤ في علاقات القوة بين المرأة والرجل،

وإذ تدرك أيضا أن مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين تقع على عاتق الرجل والمرأة كليهما ويتعين أن يضطلعا بها على حد سواء،

وإذ تدرك كذلك ما للعنف العائلي ضد المرأة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية للأفراد والأسر،

وإذ تدرك ما للعنف العائلي من آثار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول،

وإذ تؤكد أهمية تمكين المرأة واستقلالها الاقتصادي كأحدى الأدوات الحيوية لمنع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه،

١ - تقر:

(أ) بأن العنف العائلي شكل من أشكال العنف يحدث في نطاق الحياة الخاصة عادة بين أفراد تربطهم صلة قرى أو صلة معاشرية؛

(ب) بأن العنف العائلي هو أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعا وأقلها وضوحا للعيان، وبأن عواقبه تمس مجالات كثيرة من حياة الضحايا؛

(١٤٦) E/CN.4/2003/75 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1، و Add.3 و Add.4.

(١٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) اعتبار العنف الجنسي العائلي فعلا إجراميا وضمان التحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم حسب الأصول؛

(ج) وضع سياسات وسن تشريعات جديدة، أو تشديد ما هو قائم منها، لتعزيز التدابير الوقائية وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا وكفالة التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم حسب الأصول، وتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية لضحايا العنف العائلي، فضلا عن تطبيق سياسات تتعلق بإعادة تأهيل الجناة؛

(د) تشديد التدابير الرامية إلى منع العنف العائلي ضد المرأة؛

(هـ) كفالة قدر أكبر من الحماية للمرأة بوسائل منها القيام، حسب الاقتضاء، بإصدار أوامر قضائية تحظر على الأزواج المتسمين بالعنف دخول بيت العائلة، أو حظر اتصال الأزواج المتسمين بالعنف بالضحايا؛

(و) توفير التدريب الكافي، أو تيسير توفيره، بما يشمل التوعية بالفوارق بين الجنسين، لجميع أصحاب المهن ممن يتعاملون مع العنف العائلي، ولا سيما مع ضحايا العنف العائلي، بمن فيهم ضباط الشرطة، ورجال القضاء والقانون، والعاملون بالرعاية الصحية، والمربون والمعلمون، وأخصائيو إرشاد وتوجيه الشباب، والأخصائيون الاجتماعيون؛

(ز) توفير المساعدة لضحايا العنف العائلي، أو تيسير توفيرها، في تقديم بلاغات للشرطة وتلقي العلاج والمساندة، مما قد يشمل إقامة مراكز رعاية شاملة وملاجئ ومراكز مأمونة لضحايا العنف العائلي؛

(ح) حماية المرأة التي تسعى للانتصاف من التعرض للمزيد من الأذى بسبب القوانين أو الممارسات التي لا تراعي نوع الجنس؛

(ط) وضع قواعد وإجراءات جديدة لاستجابة الشرطة، أو تشديد القائم منها، لكفالة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف العائلي ومنع التمادي في أعمال العنف العائلي؛

العائلي ضد المرأة بطرق منها زيادة الوعي بآثاره الضارة، وتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف من النساء؛

٣ - تدين بشدة جميع أشكال العنف العائلي ضد المرأة والفتاة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى القضاء على جميع أشكال العنف المرتكب لأسباب جنسانية في نطاق الأسرة، ويشمل ذلك الحالات التي تتغاضى فيها الدولة عن هذا العنف؛

٤ - تعرب عن قلقها:

(أ) لكون المرأة لا تزال تقع ضحية العنف العائلي، ولا استمرار وقوع العنف العائلي في جميع المناطق في العالم تحت أشكال كثيرة ومختلفة، ولعدم ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم؛

(ب) لكون العنف العائلي، بما فيه العنف الجنسي في إطار الزواج، لا يزال يعامل كمسألة خاصة في بعض البلدان؛

٥ - تؤكد أن على الدول التزاما بالسهر على منع العنف العائلي ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وتؤكد أيضا أن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا وتعطيلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطالا للتمتع بها؛

٦ - تؤكد من جديد التزام الدول بوضع تشريعات و/أو تعزيز آليات مناسبة لمعالجة الأمور الجنائية المتصلة بجميع أشكال العنف العائلي، بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات، وكفالة رفع تلك القضايا أمام المحاكم بسرعة؛

٧ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) سن وتشديد وتنفيذ تشريعات تحظر العنف العائلي وتحدد التدابير العقابية وتوفر حماية قانونية كافية ضد العنف العائلي، والقيام بصورة دورية بمراجعة هذه القوانين واللوائح وتقييمها وتنقيحها لكفالة فعاليتها في القضاء على العنف العائلي؛

(ف) التعاون بصورة وثيقة مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة وكذلك مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، عند الاقتضاء، ومع المنظمات الأهلية وغير الحكومية المعنية، بما في ذلك المنظمات النسائية، سعياً إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ص) العمل على جمع واستكمال البيانات المتاحة عن العنف ضد المرأة وتحسين جمعها، بما في ذلك من خلال نظم المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس، والتي ينبغي إعلانها ونشرها على نطاق واسع؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية دعماً لجهودها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، وذلك من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، ومن المجتمع المدني، فضلاً عن الحاجة إلى المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية الناشطة في هذا الميدان؛

٩ - تشجع الدول على المساهمة أو زيادة المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

١٠ - تدعو :

(أ) الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تبادل المعلومات عن موضوع هذا القرار، وتشجع على تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة التصدي لهذه المسألة عند الاقتضاء؛

(ي) اتخاذ تدابير تكفل حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، وتمكنها من الالتجاء إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بوسائل من بينها دفع تعويضات عن الضرر إلى الضحايا وتوفير العلاج لهن وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف؛

(ك) تكثيف جهودها لزيادة الوعي الجماعي والفردى بشأن العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك من خلال التثقيف بشأن حقوق الإنسان، وتبسيط الأضواء على دور الرجال والأولاد في منع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه، وتشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى تعزيز تغيير مواقف مرتكبي العنف ضد المرأة وسلوكهم وتأهيلهم؛

(ل) تشجيع جهود وسائل الإعلام للمشاركة في حملات التوعية؛

(م) اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، بما في ذلك من خلال المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وزيادة فرص العمل للمرأة، فضلاً عن المساواة في الحصول والسيطرة على الموارد الاقتصادية، بما فيها الأراضي والسلف والائتمانات الصغيرة وبرامج الادخار التقليدية، كالبونوك والتعاونيات النسائية، وكفالة حقوق الملكية والميراث، بغية الحد من تعرض المرأة لجميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي؛

(ن) عدم الاحتجاج بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزاماتها بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(س) النظر، على سبيل الأولوية، في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣٩)؛

(ع) بالنسبة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير القانونية وتدابير السياسات المعتمدة والمنفذة في إطار جهودها لمنع العنف العائلي ضد المرأة والقضاء عليه، ومراجعة تلك المعلومات، عند الاقتضاء، على أساس التقارير المقدمة إلى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

المتحدة وسائر المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ومطربين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تامًا وعاجلاً،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا فعالاً،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام بحالة المرأة والفتاة وبإدماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة وعمليات متابعتها، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالارتكاز على التقدم المحرز في هذا المجال،

وإذ تؤكد أهمية مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر المجلس بموجبه أن يجري، خلال الجزء الخاص بالتنسيق في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، استعراضاً وتقييماً للتنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٥٠)، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع ملاحظة

(١٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

١١ - **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

القرار ١٤٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/502، الفقرة ١٠)^(١٤٧)

١٤٨/٥٨ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، بما فيها القرار ١٨٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٤٨)، وإلى الإجراءات والمبادرات المقترحة للتغلب على العراقيل والتحديات القائمة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤٩) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم قاطبة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم

(١٤٧) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٨) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٤٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ستم في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين؛

٦ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٧ - **تهيب** بالحكومات وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة الأخرى أن تواصل إدماج منظور جنساني في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا وفي التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع؛

٨ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥٤) إلى أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وكذلك منهاج عمل بيجين؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها^(١٥٥) أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

أهمية المناقشة المفتوحة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(١٥١) وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١٥٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - **تؤكد من جديد** الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٥٣)، وأيضا في وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٥٤)؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك^(١٥٥)؛

٣ - **تهيب** بالحكومات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تواصل اتخاذ إجراءات فاعلة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

٤ - **تؤكد من جديد** قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منها وطبقا لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٧/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وغيرها من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ

(١٥٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٥٥) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(١٥١) انظر S/PV.4635 (Resumption 1) و S/PV.4635.

(١٥٢) انظر S/PV.4852 (Resumption 1) و S/PV.4852.

(١٥٣) A/58/166.

منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع المدني على مواصلة دعم أعمالها؛

١٤ - تدرك الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

١٥ - تدرك أيضا أن الإرادة والالتزام السياسيين المطردين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي يشكلان عنصرين أساسيين لتنفيذ مناهج عمل يبيح نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تامًا وعاجلاً؛

١٦ - تؤكد أن تشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة ومساهمتها، إلى جانب تعميم منظور جنساني، هي من بين العناصر الأساسية للنهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٥٧) على نحو يهدف، بوجه خاص، إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة ومؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١٧ - تدرك الحاجة أيضاً إلى تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن حشد موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر متعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

١٨ - تشدد على أن تهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال كفالة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة في

وترحب بوشك بدء نفاذ ذلك البروتوكول في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ردوداً على استبيان الأمانة العامة بشأن تنفيذ مناهج عمل يبيح ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، في إطار التحضير للاستعراض والتقييم المطلوبين في برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة^(١٥٦)؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يواصل جهوده الرامية إلى كفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من جميع الأنشطة الواقعة ضمن نطاق عمله وعمل هيئاته الفرعية، استناداً إلى الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٥٥)، وترحب، في هذا الصدد، بإدراج مسألة تعميم المنظور الجنساني في جدول أعماله، وبالنظر في التقدم المحرز سنوياً في مجال تعميم المنظور الجنساني، وبالاهتمام بالمنظور الجنساني في نتائج الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٣؛

١٢ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تكتف جهودها لإنشاء قاعدة بيانات تجدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها على حدة، وأن تيسر نشر المعلومات المتعلقة بهذه البرامج والمشاريع، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ مناهج عمل يبيح؛

١٣ - ترحب بمساهمة لجنة وضع المرأة في متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان ومناهج عمل يبيح ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في المستقبل، وتؤكد من جديد على أن لجنة وضع المرأة ستواصل قيامها بدور مركزي في هذا الصدد، وتشجع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة وصناديق

(١٥٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٥٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠١.

٢٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز دور المرأة في منع الصراعات وحلها؛

٢٣ - ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في جنيف، في عام ٢٠٠٣، وبال دعوة إلى عقده في تونس العاصمة، في عام ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وسائر أصحاب المصالح على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها، وهي الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين^(١٥٨)، وتقرير الأمين العام^(١٥٩)؛

٢٤ - ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥٩)، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٥ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة منظور جنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

الأنشطة الاقتصادية على نحو تام، وتهيب بالدول أن تزيل العراقيل التي تعترض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تامًا؛

١٩ - تؤكد من جديد أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا فعالًا، تقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على نهج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛

٢٠ - تؤكد من جديد أيضًا أن لهيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دورا حاسما ينبغي أن تؤديه في تنفيذ أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدرك أن لأخصائيي القضايا الجنسانية على صعيد منظومة الأمم المتحدة أيضا دورا مهما ينبغي القيام به في هذا الصدد؛

٢١ - تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وبأهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بصورة كاملة في كافة الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وعلى اتخاذ خطوات لكفالة ودعم المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذه فيما يتصل بالأنشطة الإنمائية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير ما بعد انتهاء الصراع، وصنع السلام وحفظه وبناءؤه، وكذلك من خلال إدماج منظور جنساني في تلك العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(١٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣.

(١٥٩) القرار ٤/٥٤، المرفق.

٣٣ - تشير، في هذا الصدد، إلى طلبها إلى كل لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدرس أساليب عملها لكي تواصل على نحو أفضل تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، مع التسليم بأنه ليست هناك حاجة لاتباع نهج موحد حيث إن لكل لجنة فنية طابعها المحدد، ومع ملاحظة أن أساليب العمل الحديثة يمكن أن تضمن على نحو أفضل استعراض التقدم المحرز في التنفيذ على جميع الصعد، وذلك استنادا إلى تقرير يتضمن توصيات يقدمها الأمين العام إلى كل لجنة من اللجان الفنية وكل هيئة من الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أساليب عملها، وفقا للأحكام المحددة في النتائج والمقررات ذات الصلة التي تتخذها كل هيئة، مع مراعاة التقدم الذي أحرزته مؤخرا في هذا الصدد بعض اللجان، وبخاصة لجنة التنمية المستدامة، ومع التذكير بأن اللجان الفنية والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تقدم إليه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥ تقارير عن نتائج هذه الدراسة؛

٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".

القرار ١٤٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/503) و Corr.1، الفقرة ٣٤^(١٦٠)

(١٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السودان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره إلى الجمعية العامة منظورا جنسانيا من أجل دعم صوغ سياسات تراعي القضايا الجنسانية؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج ضمن تقاريره السنوية والخمسية التي يعدها بشأن متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، تقييما للتقدم المحرز في مجال تعزيز هدف تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المبينة في إعلان الألفية، والتوصيات الرامية إلى تحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يمكن تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين في إطاره الزمني؛

٣٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريباً يمكنهم من تعميم مراعاة منظور جنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

٣١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، تجميعا لإحصاءات مستكملة وموثوقة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر المختصة عن وضع المرأة والفتاة، بما في ذلك المسنات من النساء، في بلدان العالم قاطبة، وأن يتضمن ذلك إصدار جزء جديد من نساء العالم: الاتجاهات والإحصاءات؛

٣٢ - **تسلم** بالحاجة إلى مواصلة إدراج منظور جنساني في أعمال لجائها الرئيسية؛

١٤٩/٥٨ - مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١٦١)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٦٢)،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم^(١٦٣) والتوصيات بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا^(١٦٤) اللذين اعتمدهما منظمة الوحدة الأفريقية^(١٦٥) في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمقرر (III) EX/CL/Dec.46 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة، المعقودة في مابوتو، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١٦٦)،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر (XXXVII) AHG/Dec.165 بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١

المتعلقة بمركز اللاجئين، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١^(١٦٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ تؤكد أن الدعم الدولي لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٦٨) أمر أساسي، لا سيما ما يتعلق منها باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٦٩) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٧٠)، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن المبادئ والحقوق الأساسية المتجسدة في هاتين الاتفاقيتين قد وفرت نظاما مرنا لحماية اللاجئين أمكن للملايين منهم أن يسلموا في إطاره من خطر الصراعات المسلحة والاضطهاد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المعتمد خلال الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١٧١)، باعتباره تعبيرا عن الالتزام الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والبروتوكول،

(١٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٦٣) A/54/682، المرفق الأول.

(١٦٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٥) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٦٦) انظر A/58/626، المرفق الثاني.

(١٦٧) انظر A/56/457، المرفق الأول.

(١٦٨) A/57/304، المرفق.

(١٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٧١) HCR/MMSP/2001/10، المرفق الأول.

المتأثرة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة التصدي في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة وضرورة دعم المبادرات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تسلم مع التقدير بأن ثمة مساعدة قائمة من قبل يقدمها المجتمع الدولي للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مبادرة "تكملة الاتفاقية" التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والتي ترمي إلى تعزيز نظام الحماية الدولية عن طريق وضع نهج شاملة لتسوية أوضاع اللاجئين بطرق تحسن تقاسم الأعباء والمسؤوليات الدولية وإيجاد حلول دائمة،

وإذ يساورها قلق بالغ لاستمرار الحالة الإنسانية الحرجة في البلدان الأفريقية، ولا سيما في القرن الأفريقي وأفريقيا الجنوبية، والتي تفاقمت نتيجة لعدة عوامل منها تواصل الكوارث الطبيعية بما فيها الجفاف والفيضانات والتصحر، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتشريد الناس،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالخطر،

وإذ تشدد على أن تقديم الإغاثة والمساعدة من جانب المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة ينبغي أن يتم على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين من الصراعات وأشدهم تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٧٤) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٧٥)؛

وإذ تشير إلى خطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، **وإذ تلاحظ** أن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية قد وافق على هذه الخطة في دورته العادية الثانية والسبعين، المعقودة في لومي، في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١٧٦)،

وإذ تشيد بعقد المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي، المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا، في كينغالي، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، **وإذ تشير** إلى العناية التي أوليت للمسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين في إعلان كينغالي^(١٧٧) الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تقر بمساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، **وإذ تلاحظ** مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية والتضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تقر أيضا بضرورة تصدي الدول للأسباب الجذرية للتشريد القسري بحزم وخلق الظروف التي تيسر إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، **وإذ تشدد** في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي للتدفقات الكبيرة للاجئين،

واقترنا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان

(١٧٤) A/58/353.

(١٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ A/58/12.

(١٧٦) انظر A/55/286، المرفق الأول، المقرر (LXXII) CM/Dec.531، الفقرة ٨.

(١٧٧) انظر MIN/CONF/HRA/Decl.1 (I).

في جدول أعمال الحماية^(١٧٦)، إنما تقعان في صميم ولاية المفوضية؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المفوضية لتعزيز الروابط مع غيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حماية اللاجئين وإيجاد وتنفيذ الحلول الدائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضية لتعزيز الشراكات مع الشركاء التنفيذيين والمنفذين؛

٨ - **تخطط علما** بالاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، باعتباره تعبيراً عن التزامها الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلية للاتفاقية^(١٧٩) والبروتوكول^(١٨٠)؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بما ورد فيهما من مثل واحترامها وتقيدها بأحكامهما؛

١٠ - **تلاحظ ضرورة** أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

١١ - **تلاحظ أيضا** الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وبين تشريد السكان، وتدعو الدول إلى مضاعفة الجهود وتضافرها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي،

٢ - **تلاحظ بقلق** أن الحالة الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة التي يزيد من تفاقمها عدم الاستقرار السياسي والصراع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية قد أدت إلى ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، ولا يزال يساورها القلق بصورة خاصة إزاء الأثر الذي تخلفه الأعداد الهائلة من اللاجئين على الحالة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء؛

٣ - **تشجع** الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١٨١)؛

٤ - **تهيب** بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تمتثل بدقة للقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراع المسلح سبب من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبان عنه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ توليه المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن مسألتَي الحماية الدولية وإيجاد حلول دائمة للاجئين، وعند الاقتضاء لغيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، اللتين بحثتا في محافل منها عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، واللتين وردتا

(١٧٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني؛

١٨ - تندد بأعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو المفوضية، وتحث الدول والأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمثلوا للقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٩ - تدين أي استغلال للاجئين، وبخاصة الاعتداء عليهم واستغلالهم جنسيا، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الشنيعة إلى العدالة، وترحب في هذا الخصوص بالاستنتاج المتعلق بالحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الرابعة والخمسين^(١٧٧)، وتلاحظ بقلق عميق أن الحماية غير الوافية و/أو المساعدة غير الملائمة، وبالخصوص كمية ونوعية الأغذية وغيرها من المساعدات المادية الأخرى، تزيد من ضعف اللاجئين وملتمسي اللجوء أمام الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛

٢٠ - ترحب بقرار المفوضية أن تضع مدونة قواعد سلوك لموظفي المساعدة الإنسانية ترمي إلى منع استغلال اللاجئين وبخاصة استغلالهم جنسيا؛

٢١ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والاجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة

من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

١٢ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايتها، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتوقيع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مذكرة تفاهم في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجالي الوساطة وفض الصراعات، فضلا عن إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب الصراعات وفضها، وتحث جميع الأطراف المعنية على معالجة العواقب الإنسانية للصراعات؛

١٤ - تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي للحكومات ولل سكان المحليين في أفريقيا الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امثالاً منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

١٥ - ترحب بقرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية معالجة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٦٨)؛

١٦ - تعرب عن قلقها من الحالات التي يخل فيها بالمبادئ الأساسية لحق اللجوء بطرد اللاجئين أو ردهم من حيث أتوا دون موجب قانوني أو تعريضهم لمخاطر تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم؛

١٧ - تؤكد من جديد أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الأولى عن ضمان الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايتها، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل

(١٧٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

٢٦ - **تهيب** بمجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد كلا من اللاجئين والمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية؛

٢٧ - **ترحب** بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لمعالجة ما يترتب على أعداد اللاجئين من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية؛

٢٨ - **تهيب** بمجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالبنية التحتية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٩ - **تعرب عن قلقها** من طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض، وفقا لولايتها في البلدان المضيفة، واضحة في الاعتبار الاحتياجات المتزايدة للاجئين؛

٣٠ - **تلاحظ** الاستنتاج الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الرابعة والخمسين بشأن أهمية التبكير باستخدام نظم تسجيل وتعداد فعالة كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة^(١٧٨)؛

٣١ - **تشدد** على ضرورة قيام المفوضية، بصفة منتظمة، بجمع إحصاءات عن عدد اللاجئين الذين يعيشون خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجاتهم وتلبيتها؛

٣٢ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، أخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة المستجدة في البرامج المخصصة لأفريقيا؛

وتنشطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٢٢ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المناسبين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما أمكن تحقيق ذلك، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

٢٤ - **تلاحظ بارتياح** العودة الطوعية للملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادة توطينهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، وترحب بالجهود الجاري بذلها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الإنمائية، للتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، ولا سيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير) من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

٢٥ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب لطلبات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان من جديد في بلد ثالث، تكريسا منه بذلك لروح التضامن واستجابة منه لضرورة تقاسم الأعباء، وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد عرضت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

(١٧٨) المرجع نفسه، الفرع باء.

القرار ١٥٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/503) و Corr.1 (الفقرة ٣٤)^(١٨٠)

١٥٠/٥٨ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم عرضة للإهمال والعنف والتجنيد العسكري القسري والاعتداء الجنسي والإيذاء والإصابة بالأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمalaria، والسل، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

(١٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أفغانستان، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصومال، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٣٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات

الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تهتم بوجه خاص بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم أولئك الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة؛

٣٤ - تطلب بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا

متجددة لكفالة احترام حقوق المسنين من اللاجئين واحتياجاتهم وكرامتهم على نحو كامل وضمان معالجتها من خلال أنشطة برنامجية مناسبة؛

٣٥ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة المشردين

داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٧٩)، وتحث المجتمع الدولي وعلى رأسه مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف مخنة المشردين داخليا؛

٣٦ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا

إلى أن يواصل حوارَه الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى تحديد هويتهم في وقت مبكر وإلى توفير معلومات مفصلة ودقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٣ - تشدد على أهمية توفير الموارد الكافية لبرامج تحديد هوية القصر غير المصحوبين وتسجيلهم وتوثيق بياناتهم واقتفاء أثرهم وجمع شملهم بأسرهم؛

٤ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعيا منها بأهمية وحدة الأسرة، أن تدرج في برامجها سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاحقة، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٥ - تهيب بجميع الحكومات والأمين العام والمفوضية وجميع مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٦ - تحث المفوضية وجميع مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات اللاجئين القصر غير المصحوبين وتوجه نحو جمع شملهم بأسرهم؛

٧ - تهيب بجميع الدول وغيرها من أطراف الصراع المسلح أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أهم الخطوات في التعامل مع القصر غير المصحوبين هي الإسراع بتحديد هويتهم، والمبادرة على الفور إلى تسجيلهم وتوثيق بياناتهم، وتتبع أثر أسرهم،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١٨١)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحديد هوية القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود لجمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها المفوض السامي لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١٨٢)، وإلى اتفاقية عام ١٩٥١^(١٨٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٨٤) المتعلقة بالمتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٨٥)؛

(١٨١) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(١٨٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٨٥) A/58/299.

القرار ١٥١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/503 و Corr.1، الفقرة ٣٤)^(١٨٧)

١٥١/٥٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١٨٨) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

(١٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12).

أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨٦) والصكوك المتصلة بها احتراماً كاملاً، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١٨٢) التي تكفل للأطفال المتضررين بالصراع المسلح حماية ومعاملة خاصتين؛

٨ - تدوين جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراع المسلح وتجنيدهم قسراً في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٩ - تسلم بأن التعليم وسيلة من أنجع الوسائل الأولية لكفالة حماية القصر غير المصحوبين، ولا سيما الفتيات، حيث يقيهم من الأنشطة الاستغلالية مثل عمالة الأطفال، أو التجنيد العسكري، أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

١٠ - تقيب بالأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حشد مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والأنشطة الترويجية والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - تشجع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بمن فيهم اللاجئون القصر؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للاجئة الطفلة.

(١٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتقرر بأهمية تطبيقهما تطبيقاً كاملاً وفعالاً من جانب الدول الأطراف وبالمقيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وخمسا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافاً في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتؤكد بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وتذكر أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أظهرت سخاءاً في استضافة اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن خمسا وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية^(١٩٤) وأن سبعة وعشرين دولة أصبحت أطرافاً في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٩٥)، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص العديمي الجنسية؛

٥ - **تؤكد مجدداً** أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساساً على عاتق الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال وعملها وإرادتها السياسية أموراً لا غنى عنها لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها؛

٦ - **تشدد** على أن الحماية الدولية تمثل وظيفة ديناميكية عملية المنحى، تقع في صميم ولاية المفوضية، وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة، وتلاحظ في هذا السياق أن الحماية الدولية خدمة تقوم على كثافة اليد العاملة وتتطلب من ثم عدداً كافياً من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٧ - **ترحب** بمبادرة المفوض السامي المسماة "تكملة الاتفاقية"^(١٩٦)، وتشجع المفوض السامي والدول

اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين^(١٨٩) وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين^(١٨٩)؛

٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق الاستنتاجات المعتمدة بشأن الحماية الدولية، وبشأن عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية، وبشأن ضمانات الحماية في إطار تدابير اعتراض الأشخاص، وبشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين^(١٩٠)، التي تهدف إلى تعزيز النظام الدولي للحماية وفقاً لخطة الحماية^(١٩١) التي تمخضت عنها المشاورات العالمية المتعلقة بتوفير الحماية الدولية، وإلى مساعدة الحكومات في القيام بما عليها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حالياً؛

٣ - **تؤكد مجدداً** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٩٢) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٩٣) بوصفهما أساس

(١٨٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1).

(١٩٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفروع باء إلى هاء.

(١٩١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

(١٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٩٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة

والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12)، الفقرة ٢٤.

١١ - تؤكد واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٢ - تشجع المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وعلى كفاءة استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوفر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٩٧) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار برنامجها؛

١٣ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١٥٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/503) و Corr.1، الفقرة ٣٤^(١٩٨)

١٥٢/٥٨ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تخطط علماً بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/٢٠٠٣ و ٢٨٦/٢٠٠٣ المؤرخين ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

(١٩٧) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

(١٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، سيراليون، الصومال، الكاميرون، كينيا، مصر، النيجر، نيجيريا.

التي عرضت تيسير التوصل إلى اتفاقات في إطار هذه المبادرة، على تعزيز النظام الدولي للحماية عن طريق استحداث نهج شاملة لحل مشاكل اللاجئين، بما في ذلك تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي والأخذ بحلول دائمة؛

٨ - تشير إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من المشردين وفي إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وترحب بالجهود الجارية حالياً، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والأطراف الفاعلة في المجال الإنمائي، لتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، وبخاصة لمشاكل اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج "الإعادات الأربع" (الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة البناء)، وذلك تحقيقاً لعودة مستدامة؛

٩ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعداداً غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الجذرية فضلاً عن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٠ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر ذلك وكان ممكناً، إدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٥٣/٥٨ - تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٤٢٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي يتضمن مرفقه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإلى قرارها ١٨٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الإبقاء على المفوضية،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتضافرة التي يبذلها المفوض السامي في إطار المشاورات التي يجريها مع الأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ومراقبي لجنته الدائمة، من خلال العملية المعروفة باسم "عملية مفوض الأمم المتحدة السامي لعام ٢٠٠٤"، بشأن السبل الكفيلة بجعل المفوضية أفضل تجهيزا للاضطلاع بولايتها في سياق الوضع العالمي المتغير، وإذ تلاحظ أن ذلك يندرج في إطار دعم الأهداف والمقاصد والالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٠٢) وكذلك في إطار جهود الأمين العام لتعزيز منظومة الأمم المتحدة،

١ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاضطلاع بولايتها^(٢٠٣) على النحو الذي يدعو إليه القرار ١٨٦/٥٧؛

٢ - تؤكد من جديد أن مسألتي الحماية الدولية والبحث عن الحلول الدائمة للاجئين وكذلك، عند الاقتضاء، غيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، اللتين بحثتا في جملة من المحافل منها عملية المشاورات العالمية بشأن توفير الحماية الدولية، واللتين ضمنتا في جدول أعمال الحماية^(٢٠٤) تقعان في صميم ولاية المفوضية؛

(٢٠٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٠٣) انظر A/58/410.

(٢٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة^(١٩٩)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٢٠٠)،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أربع وستين إلى ست وستين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤.

القرار ١٥٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/503) و Corr.1 (الفقرة ٣٤)^(٢٠١)

(١٩٩) E/2003/3.

(٢٠٠) E/2003/77.

(٢٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

للمسؤوليات والأعباء، وتعرب عن القلق إزاء النقص المزمن في تمويل المفوضية، وتطلب إلى الدول أن تساهم، حسب قدراتها، في التمويل الكامل لمستوى الميزانية الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية، وتشجع المفوضية على مواصلة جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة وتنويع مصادر التمويل، بما في ذلك من خلال القطاع الخاص؛

٩ - **تقرر** إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية والوارد في قرارها ١٨٦/٥٧، والإبقاء على المفوضية حين حل مشكلة اللاجئين؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يقدم المفوض السامي تقريراً سنوياً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإطلاعهم أولاً بأول على جوانب التنسيق في عمل المفوضية، وأن يواصل، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من نظامها الأساسي، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية العامة، على أن يتضمن هذا التقرير كل عشر سنوات، ابتداء من الدورة الثامنة والستين، استعراضاً استراتيجياً للوضع العالمي للاجئين ودور المفوضية، يعد بالتشاور مع الأمين العام واللجنة التنفيذية.

القرار ١٥٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/503) و Corr.1 (الفقرة ٣٤) (٢٠٥)

(٢٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المفوضية بغرض تعزيز صلاتها بغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حماية اللاجئين وإيجاد وتنفيذ الحلول الدائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتعرب عن تقديرها لما تبذله من جهود لتعزيز الشراكات مع الشركاء التنفيذيين والمنفذين؛

٤ - **ترحب** بانضمام المفوضية إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وتدعو المجموعة الإنمائية إلى العمل، من خلال نظام المنسقين المقيمين وبالتشاور الكامل مع الحكومة المعنية، على إدراج النظر في احتياجات اللاجئين وكذلك، عند الاقتضاء، غيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، في عملية التقييم القطري المشترك وما يتلو ذلك من صياغة وتنفيذ لبرامجها الإنمائية؛

٥ - **تلاحظ** أهمية الدعم الذي تقدمه المفوضية في إطار ولايتها للجهود التي يبذلها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بهدف تعزيز استراتيجيات الأمم المتحدة التي يمكن التنبؤ بها والمناسبة من حيث التوقيت والتي تستهدف، في جملة أمور، إدماج الحلول الدائمة للاجئين مع تلك الخاصة بالمشردين داخليا؛

٦ - **تبرز** أهمية الجهود المشتركة التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعتان للأمانة العامة، جنبا إلى جنب مع جهود المفوضية، مما يساهم في إيجاد حلول دائمة للاجئين في حالات الصراع وما بعد الصراع، وتشجع المفوضية على أداء دور أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال تقاسم المعلومات مع محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشدد على ضرورة الاضطلاع بجميع هذه الأنشطة على نحو يتسق مع ولاية المفوضية؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتدعو إلى تطبيقها؛

٨ - **تؤكد من جديد** استمرار الطابع الطوعي لتمويل المفوضية وفقا لنظامها الأساسي، مع الاعتراف بأهمية المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة للاجئين، لا سيما البلدان النامية، وتلاحظ الحاجة إلى تقاسم دولي أكثر إنصافا

بمشاكل اللاجئين والمشردين والهجرة ومسائل اللجوء“ لمدة خمس سنوات،

وإذ تشير أيضا إلى خطة العمل للقضايا المواضيعية، التي اشترك في إعدادها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، وفقا للتوصيات التي اعتمدها الفريق التوجيهي في اجتماعه الخامس،

وإذ ترحب بعقد اجتماع الخبراء الثاني في موسكو، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في إطار خطة العمل الخاصة بالقضايا الموضوعية، بشأن موضوع تطوير نظام اللجوء ومعاملة طالبي اللجوء، فضلا عن الجهود الدولية الرامية إلى تحسين تنظيم الهجرة وإدارة الحدود، مع إيلاء الاحترام الواجب لمسائل حماية اللاجئين، وإذ تشجع جميع الوكالات الرائدة على مواصلة تنفيذ خطة العمل،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات دون الإقليمية في إطار التعاون عبر الحدود، وبالعقد الاجتماع الاستعراضي على مستوى كبار المسؤولين، في كولماردن، السويد، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد رأي المؤتمر القائل بأن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأن هذه المسائل ينبغي اعتبارها أولويات وطنية، مع التسليم في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة بهدف الاضطلاع الفعال بهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل وضع استراتيجيات واستحداث أدوات عملية لبناء القدرات في بلدان المنشأ على نحو أكثر فعالية، وتعزيز برامج تلبية احتياجات مختلف الفئات محط اهتمام بلدان رابطة الدول المستقلة،

١٥٤/٥٨ - متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبصفة خاصة القرارين ١٤٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٣٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠٦)،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢٠٧)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل الذي اعتمده في عام ١٩٩٦ المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة^(٢٠٨) وصلاحيته المستمرة كأداة توجيه أساسية للأنشطة المستقبلية،

وإذ تدرك الحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة وضرورة متابعة المؤتمر،

وإذ تشير إلى قرار الفريق التوجيهي للمؤتمر، في اجتماعه الخامس، القاضي بمواصلة الأنشطة المضطلع بها في إطار العملية المعنونة ”متابعة مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ المعني

(٢٠٦) A/58/281.

(٢٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12).

(٢٠٨) A/51/341 و Corr.1، التذييل.

٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء، دعمها للأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل وذلك بأشكال وعلى مستويات ملائمة؛

٥ - **تدعو** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات إلى الإسهام في تمويل مشاريع وبرامج ضمن نطاق أنشطة المتابعة هذه؛

٦ - **تدعو** بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في مثل هذه الأنشطة؛

٧ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تواصل تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، ولا سيما مبدأ حقوق الإنسان ومبدأ حماية اللاجئين، وأن توفر دعما سياسيا رفيع المستوى لكفالة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٨ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى تعزيز صلاتهما المتبادلة مع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية الأخرى، من قبيل مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية، من أجل معالجة أفضل للمسائل الواسعة النطاق والمعقدة التي تنطوي عليها الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في بناء المجتمع المدني، ولا سيما عن طريق تنمية القطاع غير الحكومي وتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة، وتلاحظ في هذا الصدد العلاقة بين التقيد بمبادئ برنامج العمل والنجاح المحقق في تعزيز المجتمع المدني، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - **تشجع** على إشراك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى للحوار البناء المتعدد الجنسيات بين مجموعة كبيرة من البلدان المعنية؛

وإذ تحيط علما بالنتائج الإيجابية الناجمة عن تنفيذ برنامج العمل،

واقترعا منها بضرورة مواءمة تعزيز التدابير العملية ومواصلة الإبقاء على النهج الإقليمي لتحقيق التنفيذ الفعال لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ بقلق القرار القاضي بإرجاء الاجتماع الاستعراضي لكبار المسؤولين بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر،

وإذ تشير إلى أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقوية المؤسسات الديمقراطية تمثل أمورا أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التقيد بالمبادئ والتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا بالتعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

١ - **تحيط علما** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢٠٧)؛

٢ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وترحب بالنتائج الإيجابية التي حققتها في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر^(٢٠٨)؛

٣ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٢٠٩) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٢١٠) المتعلقين بمركز اللاجئين، أو لم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

(٢٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، توفالو، توغوا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٥٥/٥٨ - حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٢١٢)،

(٢١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

١١ - تؤكد ضرورة الاضطلاع بأنشطة متابعة برنامج العمل فيما يتعلق بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتباره عاملا مهما في إدارة تدفقات الهجرة وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

١٢ - تقرر بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني وقوانين حقوق الإنسان واللجوء، لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى من التشريد القسري؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

١٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

القرار ١٥٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/504، الفقرة ٦٥)^(٢١١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما،

(٢١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصين، عمان، فلسطين، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٢ - **تطالب**، في غضون ذلك، بأن تحترم إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل^(٢١٢) وأن تمتثل بشكل كامل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(٢١٥)، من أجل كفالة رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسرهم؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات اللازمة على وجه السرعة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

القرار ١٥٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/504)، الفقرة ٦٥^(٢١٦)

(٢١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٢١٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين^(٢١٤)،

وإذ تشعر بالقلق لأن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

وإذ تشعر بالقلق أيضا إزاء التدهور الخطير والمتواصل الذي تشهده حالة الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء الآثار الخطيرة الناجمة من عمليات الاقتحام الإسرائيلية المتواصلة والحصار الإسرائيلي المستمر للمدن والقرى ومخيمات اللاجئين الفلسطينية، مما تسبب في وقوع أزمة إنسانية حادة،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف، التي تقضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية وإلى إصابات، بما في ذلك في أوساط الأطفال الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء الآثار الخطيرة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك الآثار النفسية، على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضرا ومستقبلا،

١ - **تشدد على** الحاجة الملحة لأن يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة عادية خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف، في دولتهم الخاصة بهم؛

(٢١٣) A/45/625، المرفق.

(٢١٤) انظر القرار D-٢٧/٢، المرفق.

١٥٦/٥٨ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك المتصلة بالطفلة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، على النحو المنصوص عليه في عدة صكوك منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢١٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢١٨)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٢١٩)،

وإذ ترحب أيضا بكون البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٢٢٠) سيبدأ نفاذه قريبا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٢١)،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٢٢٢)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الالتزام بشأن

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين^(٢٢٣)، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى جميع المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في هذا الشأن، وإلى إعلان^(٢٢٤) ومنهاج عمل^(٢٢٥) بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢٢٦)، وإلى الوثيقتين الختاميتين للاستعراضين الخمسين الآخرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٢٧) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٢٨)،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل دكا الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٢٢٩)،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في سكتهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٢٣٠)، وإذ ترحب بالتزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١ المعتمد في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة

(٢٢٣) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(٢٢٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٢٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢٦) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٢٢٧) القرار د-٢١/٢، المرفق.

(٢٢٨) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٢٢٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٢٣٠) A/51/385، المرفق.

(٢١٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢١٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢١٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٢٢١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٢٢) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

تكون من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نائها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي كما أوضحت على نحو مطرد ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ يقلقها أيضا تزايد عدد الأسر التي يرأسها أطفال، وبخاصة بنات يتيمات، بمن فيهن من تيتمن من جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف المعيشة والفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من حقوق الإنسان أو الحرمان منها بالنسبة إلى المرأة والطفلة،

١ - **تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو الذي تكفله لها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٢١٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢١٧)، فضلا عن ضرورة التصديق على تلك الصكوك على الصعيد العالمي؛**

٢ - **تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٣٤) وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(٢١٩)، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛**

٣ - **تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا**

الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢٣١)،

وإذ تقر بما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز معايير مكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بنشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين^(٢٣٢) وغير ذلك من السياسات ومدونات السلوك التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة بهدف منع ومعالجة ما يقع من حوادث من هذا القبيل،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب، الذي عقد في وينبيغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ تؤكد أن برنامج وينبيغ المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب^(٢٣٣) ما زال يحظى بالأهمية بالنسبة إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة إقامة عالم تتمتع فيه البنات بالعدالة والمساواة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة، وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الطفلة، في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح،

(٢٣١) انظر القرار A/S-27/12، المرفق.

(٢٣٢) ST/SGB/2003/13.

(٢٣٣) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

(٢٣٤) القرار ٤/٥٤، المرفق.

الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين^(٢٢٦) والدورة الاستثنائية المعنية بالطفل^(٢٢٧)؛

٨ - تحت جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم، والتغذية، والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتطعيم، والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفيات، وتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية؛

٩ - تحت أيضا جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتداء، والاعتداء، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال وإكراههم على العمل، وتحثها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي يتعرضن للعنف؛

١٠ - تحت الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفلة، على أن تنشر على نطاق واسع وتحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، فضلا عن إجراءات فعالة للتنفيذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات؛

٤ - تحت جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثانياً ومع المنظمات الدولية والمأنحين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم^(٢٢٩)، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٣١) في هذا الخصوص؛

٥ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين^(٢٣٥)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٣٥)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٦ - تحت الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعترف الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٧ - تحت أيضا الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين

ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٦ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين الموجهة ضد النساء والأطفال، لا سيما البنات، خلال الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها أفراد الشؤون الإنسانية وحفظ السلام؛

١٧ - **تحت جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وأثناء الصراع وما بعده، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة للعناية بجميع حقوق واحتياجات البنات المتأثرات بالصراع المسلح؛**

١٨ - **تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التحقيق في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛**

١٩ - **تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛**

٢٠ - **تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم**

١٢ - **تحت الدول على كفالة الطفلة بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في الإعراب عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛**

١٣ - **تقرر بأن عددا كبيرا من الأطفال، بمن فيهم الأيتام، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المشردون داخليا واللاجئون، والأطفال المتضررون من جراء الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا واقتصاديا، والأطفال المسجونون، يعيشون دون دعم من الأبوين، وتحت في هذا الصدد الدول على اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال وكذلك المؤسسات والمرافق والدوائر التي تتولى رعايتهم، مع بناء وتعزيز قدرة الأطفال على حماية أنفسهم؛**

١٤ - **تحت الدول على اتخاذ التدابير الملزمة بهدف الوفاء باحتياجات الطفلة اليتيمة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء وتعزيز قدرات الحكومات والأسر والمجتمعات المحلية على تهيئة بيئة داعمة لليتامي والبنات والصبية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة إلحاقهم بالمدارس وإيداعهم الملائم، وتوفير التغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية بشكل متكافئ مع غيرهم من الأطفال؛ وحماية اليتامي والأطفال الضعفاء من جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقد الميراث؛**

١٥ - **تحت أيضا الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتأثرات بالصراع المسلح، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشرديات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتأثرة بالصراع المسلح في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية**

القرار ١٥٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/504، الفقرة ٦٥)^(٢٣٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر

(٢٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(٢٣٦)؛

٢١ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على الدورة الحياتية من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

٢٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته، إيلاء اهتمام خاص للطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررة منه؛

٢٤ - **تقرر** استعراض التقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق ورفاه الطفلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن الطفلة في تقريره عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، الذي تنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الستين.

(٢٣٦) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢ إلى ٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨ إلى ٩٨.

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(٢٣٩) يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٢٤٠)، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتعلقة بأمور من بينها المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء توفر الإطار لجميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائيه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائيه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٢٤١)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٤٢)،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٣) وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٤٤)،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٢٤٥)، والالتزامات الواردة فيها بتعزيز

مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

١٥٧/٥٨ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٣٨)،

(٢٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٤٠) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤١) A/45/625، المرفق.

(٢٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٤٤) القرار د-٢/٢٦، المرفق.

(٢٤٥) القرار د-٢/٢٧، المرفق.

وإذ ترحب كذلك بالزيادة في عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام للخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر، واللامساواة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية ما فتئت تزداد عولمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria والسل، والضرر البيئي، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وانعدام المساواة بين الجنسين، والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠،
وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(٢٤٩) اللذين يشكلان أساس العقد،

وإذ تسلم بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومن ثم وجب تعزيزها، وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين، وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة، وأن على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم حقوق الطفل وتكفل رفاهه وتوفر المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفاهم، مع مراعاة وجود أشكال متنوعة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تسلم أيضا بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في

وحماية حقوق كل طفل، وكل كائن بشري يقل عمره عن ١٨ سنة، بمن في ذلك المراهقون، وإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، وإذ تلاحظ أهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وأهمية قرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأهمية تعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراع المسلح ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلم أحكاما تنص على حماية الأطفال، فضلا عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤٦) وعن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٢٤٧)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(٢٤٨)،

وإذ ترحب أيضا بما قامت به لجنة حقوق الطفل من عمل في مجال بحث التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، وفي القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بزيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها،

(٢٤٦) A/58/282.

(٢٤٧) A/58/333.

(٢٤٨) انظر A/58/328 و Corr.1.

(٢٤٩) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر فيه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٥ - تحث الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضحة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، عن طريق ما يلي:

(أ) وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، بمن في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن المسائل المتصلة بالأطفال والمفاوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

(ب) كفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

٦ - تهيب بالدول الأطراف:

(أ) أن تكفل أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبرتوكولها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٧ - تهيب بجميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقرررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وتطلب إلى الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين

منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة للطفولة، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ تؤكد ضرورة تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليهما الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

١ - تحث الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٢٣٩) أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد في الوقت ذاته أن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، يعزز بعضهما بعضا؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداءة على الاتفاقية، وتحث الدول الأعضاء على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٣ - تحث الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٢٤٠) الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على تنفيذهما بالكامل؛

٤ - تهيب بالدول الأطراف أن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح المثلى للطفل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة، وأن تكفل بقاء الطفل على قيد الحياة ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن تكفل أيضا قدرة الطفل

١١ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية ومناصري حقوق الطفل، على مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عبر شبكة الإنترنت، من أجل مواصلة توفير المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس، وتثني، في هذا الصدد، على الجهود التي تضطلع بها هذه الهيئة لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تكثف الجهود الرامية إلى كفالة تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة؛

١٣ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض العناصر المتصلة بهويته أو كلها، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين بغية إعادة إثبات هويته على وجه السرعة؛

١٤ - **تحث** جميع الدول على العمل، ما أمكن، على كفالة حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بما يتماشى مع التزامات كل دولة، بكفالة حق الطفل الذي يقيم أبواه في دولتين مختلفتين في أن يحتفظ، إلا في الظروف الاستثنائية، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة منتظمة مع كل من أبويه، وذلك من خلال توفير إمكانية دخول كل من الدولتين المعنيتين وزيارتهما، واحترام مبدأ المسؤولية المشتركة لكل من الأبوين عن تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملة؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع حدا لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفوا عن هذه الجرائم؛

٩ - **تشجع** جميع الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل أعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

(ب) تعزيز شراكاتها مع أجهزة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، ومع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج مكثف لمنظور حقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتهيب بالدول أن تتعاون تعاوننا وثيقا معها؛

الصحة

٢٢ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماما خاصا لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، وللأخطار الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات وعن العنف، لا سيما بالنسبة إلى الفئات الضعيفة كافة، وتهيب بالدول الأطراف كافة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

٢٣ - تحت جميع الدول على إعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، وكذلك منع أشكال الإدمان الأخرى، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، في صفوف الأطفال والشباب، وبخاصة من يعيش منهم في ظروف تجعله ضعيفا أمام هذه الأخطار، وعلى مكافحة استغلال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢٤ - تهيب بجميع الدول أن توفر الدعم وخدمات إعادة التأهيل للأطفال وأفراد أسرهم المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال والقائمين على رعايتهم، فضلا عن القطاع الخاص في هذا الأمر، من أجل الوقاية الفعالة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية والعلاج والفحص الطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية الواجبة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

٢٥ - تهيب أيضا بالدول كافة:

١٦ - تحت جميع الدول على كفالة عدم فصل الطفل عن أبويه رغما عنهما، إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وتحت جميع الدول كذلك، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، على تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكا منها لاحتمال أن يكون مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة، كأن يتعرض الطفل لإساءة المعاملة أو الإهمال من جانب أبويه، أو عندما يكون الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛

١٧ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن يكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وحالات التبني التي لا تتبع فيها الإجراءات المعتادة؛

١٨ - تهيب أيضا بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون دون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

١٩ - تحت الدول على معالجة حالات الخطف الدولي للأطفال على يد أحد الأبوين؛

الفقر

٢٠ - تؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر؛

٢١ - تهيب بالدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد، لضمان بلوغ جميع أهداف التنمية والقضاء على الفقر في أطرها الزمنية وكما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٣)، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وقائمة على المشاركة وفعالة؛

(ز) كفالة أن تعكس البرامج والمواد التعليمية على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كافة الفرص التي يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠؛

(ح) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

٢٦ - تحت الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف أو إساءة المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلم متناسبة مع أعمار الأطفال ومفتوحة أمامهم، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

٢٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تحقق في حالات

التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانيا للجميع ودون تمييز، وبضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة والأطفال المعوقون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنتمون إلى أقليات والأطفال من أصول عرقية مختلفة، إمكانية الحصول دون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بطرق منها الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد، وكفالة تعليم الطفل وقيام الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية؛

(ب) وضع خطط عمل وطنية، أو تعزيز القائم منها، بغية تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع على نحو يكفل إنجاز جميع الفتيان والفتيات دورة كاملة من الدراسة الابتدائية، وتؤكد من جديد الدور التنسيقي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

(د) التشجيع على تهيئة بيئة تعليمية تخلو من جميع الحواجز التي تعوق تعليم المراهقات من الحوامل والأمهات؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير الملائمة للقيام، عن طريق التعليم، بمنع العنصرية والمواقف والسلوك المتسم بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير تلك الممارسات؛

(و) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن المشاركة في الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز ممارسة نبذ العنف، بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعو الدول إلى وضع

والحرية، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتداء، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتمدين تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

الأطفال المعوقون

٣٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم، وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٣٥ - **تشجع** اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلا عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد، وأن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصة غير المصحوبين

٢٩ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال بما يعكس خبراتهم في هذا الميدان؛

عدم التمييز

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

٣١ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلّي وتحترم آراءه، بغية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لهؤلاء الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

٣٢ - **تهيب** بجميع الدول التي تعيش فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من حقه، مع أفراد مجموعته الآخرين، في التمتع بثقافته، أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائر هذا الدين، أو استخدام لغته؛

الطفلة

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان التمتع الكامل للبنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهن، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق

بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٤٠ - تحت جميع الدول التي لم تنظر حتى الآن في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل، لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)، وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكين أن تقوم بتنفيذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه

٤١ - تهيب:

(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٢٣٩)، والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤٠)، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وتهيب بتلك الدول أن تلغي بمقتضى القانون، وبالسرية الممكنة، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(٢٥٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

منهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣٧ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد كذلك استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئين والأطفال المشردون داخليا

٣٨ - تهيب كذلك بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين منهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماما خاصا لبرامج إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

عمل الأطفال

٣٩ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعتمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص،

الجنسي في وضع الاستراتيجيات، مع مراعاة أعمارهم ودرجة نضجهم، وكفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون في بذل الجهود لتحقيق هذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيك القائم منها؛

(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٥١)، أو في الانضمام إليه؛

(د) أن تجرم وتعاقب فعليا على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، والسياسة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع الحرص، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل المثلث هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال، واتخاذ تدابير فعالة أيضا لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وفقا لأصول المحاكمة المتبعة؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، احتياجات

(ج) بجميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم إجراء لا ينبغي استخدامه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان تزويد الأطفال، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، بمساعدة قانونية كافية وفصلهم عن الكبار إلى أقصى حد ممكن، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم المثلث تقتضي عدم القيام بذلك، وأن تتخذ أيضا خطوات مناسبة لضمان ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة جسدية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

٤٢ - تشجع الدول على التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وعلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، فضلا عن الجهات الفاعلة الأخرى المختصة؛

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

٤٣ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لتطوير القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع سياسات وبرامج وممارسات طويلة الأجل، وجمع بيانات شاملة ومفصلة بحسب السن ونوع الجنس وغير ذلك من العناصر ذات الصلة، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال

(٢٥١) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٥٣)؛

٤٥ - تحت جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تضع حدا لتجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات الصراع المسلح خلافا للقانون الدولي، وأن تكفل تسريحهم ونزع أسلحتهم فعليا وتأهيلهم وشفاءهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٤٦ - تحت جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٢٥٤)، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ب) أن تحمي الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة ودون عوائق وكذلك على المساعدة لشفائهم بدنيا ونفسيا؛

٤٧ - تشدد على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لحقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة ولضعفها الخاص أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

٤٨ - تأسف لأن التقرير بشأن التقييم الشامل لاستجابة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، والمطلوب في القرار ١٩٠/٥٧، لم يقدم بعد، وتعيد

(٢٥٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٢٥٤) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

الضحايا، بما في ذلك شفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجا كاملا؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإصلاحية جزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، فضلا عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن تقدم لبعضها بعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٢٥٥)، بما في ذلك تقديم المساعدة للحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

(ح) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول للراشدين، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

الأطفال والصراع المسلح

٤٤ - تدرك أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو استخدامهم للمشاركة مباشرة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية،

(٢٥٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب مناقشتها العامتين للعنف ضد الأطفال، المعقودتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وتشجع الخبير المستقل على السعي أيضا إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مع وضع أعمارهم ومدى نضجهم في الاعتبار؛

(هـ) أن تدعو الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقرير مرحلي شفوي عن الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(و) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

(ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

القرار ١٥٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/505)، الفقرة ٨^(٢٥٥)

(٢٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريره للنظر فيه في أقرب وقت ممكن؛

متابعة

٤٩ - تحت الدول التي لم تضع بعد خطة عمل وطنية على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تضمنها الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، كما وردت في وثيقتها الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٢٤٥)، وأن تضع تلك الأهداف في إطار اتفاقية حقوق الطفل^(٢٣٩)؛

٥٠ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مستكملاً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ج) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير تتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، مع مراعاة الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، ووضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(د) أن تطلب إلى الخبير المستقل إجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال في أقرب وقت ممكن، وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك

١٥٨/٥٨ - العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى القرارات السابقة المتعلقة بالعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، بما في ذلك القرار ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت بموجبه برنامج أنشطة العقد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية، وقرارها ١٩١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أدى إلى إنشاء الصندوق الاستئماني لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تشير كذلك إلى أن هدف العقد يتمثل في تدعيم التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "الشعوب الأصلية: شراكة في العمل"،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بمساهمات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية نحو بلوغ أهداف العقد، من خلال دورتيه الأولى والثانية، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومن ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ على التوالي،

وإذ ترحب أيضا بالمساهمات المقدمة من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، من أجل بلوغ أهداف العقد،

وإذ ترحب كذلك بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات

الأساسية للشعوب الأصلية، المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الثامنة والخمسين^(٢٥٦) والتاسعة والخمسين^(٢٥٧)،

وإذ تسلّم بأهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى توفير الدعم المالي الكافي من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الحاجة إلى ما يكفي من سبل التنسيق وقنوات الاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة بذل أقصى جهودها لبلوغ أهداف العقد،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم^(٢٥٨)؛

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع ثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للشعوب الأصلية، وبأن تنمية الشعوب الأصلية ضمن بلدانها ستساهم في النهوض الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - تؤكد أهمية تدعيم القدرة البشرية والمؤسسية للشعوب الأصلية لكي تضع بنفسها حلول مشكلاتها؛

٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه منسق العقد:

(أ) مواصلة الترويج لأهداف العقد، واضعا في الاعتبار الشواغل الخاصة بالشعوب الأصلية أثناء اضطلاعهم بمهامهم؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة وثقافات ولغات وحقوق وطموحات الشعوب الأصلية، في حدود الموارد والتبرعات المتاحة، والقيام، في

(٢٥٦) E/CN.4/2002/97 و Add.1.

(٢٥٧) E/CN.4/2003/90 و Add.1-3.

(٢٥٨) A/58/289.

أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع الشعوب الأصلية؛

(د) المساهمة في الصناديق التالية:

١' صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم؛

٢' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية من أجل مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفي الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣' الصندوق الاستثماري لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٤' صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة المخصصة لتنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع الشعوب الأصلية ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنمائية وبرامجها التنفيذية والوكالات المتخصصة والأمانات التابعة لها، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، للقيام، طبقا للإجراءات المعمول بها من جانب هيئات إدارتها، بما يلي:

(أ) إيلاء أسبقية وموارد متزايدة لتحسين أحوال الشعوب الأصلية مع تركيز خاص على احتياجات هذه الشعوب في البلدان النامية بما في ذلك من خلال إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد ضمن مجالات اختصاصها؛

(ب) الشروع في تنفيذ مشاريع خاصة، من خلال القنوات الملائمة وبالتعاون مع الشعوب الأصلية، لدعم

هذا السياق، بدراسة إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض، وغير ذلك من الأنشطة الموجهة إلى عامة الجمهور، وبخاصة الشباب؛

(ج) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشدد على أهمية المشاركة الفعالة من جانب ممثلي الشعوب الأصلية في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢٥٩)؛

٦ - ترحب بالنظر الفعال من جانب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عدد من المواضيع المتعلقة بالعقد، على النحو الوارد في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية^(٢٦٠)، وتشجع المنتدى على مواصلة العمل من أجل بلوغ أهداف العقد؛

٧ - تشجع الحكومات على دعم العقد من خلال ما يلي:

(أ) إعداد البرامج والخطط والتقارير المتصلة بالعقد، بالتشاور مع الشعوب الأصلية؛

(ب) التماس السبل، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، الكفيلة بإسناد مسؤولية أكبر للشعوب الأصلية في شؤونها الخاصة مع إتاحة صوت مسموع لها في القرارات المتصلة بالأمور التي تؤثر فيها؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو غير ذلك من الآليات التي تشارك فيها الشعوب الأصلية لكفالة تخطيط وتنفيذ

(٢٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43).

١٥٩/٥٨ - التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦٢)،
وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان^(٢٦٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري^(٢٦٤)،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان
وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٦٥)، بشأن القضاء
على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان
اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب^(٢٦٦) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان
٤١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٦٧)،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة
المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان
الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق
الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري،

وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال العنف والتمييز العنصريين
ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي بالأحرى جرائم،

(٢٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٦٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٦٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢٦٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

مبادراتها المستندة إلى المجتمعات المحلية وتيسير تبادل
المعلومات والخبرات فيما بين الشعوب الأصلية ومع سائر
الخبراء المعنيين؛

(ج) تعيين جهات اتصال لتنسيق الأنشطة المتعلقة
بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات وعلى المنظمات
الإقليمية والدولية التي قامت بذلك فعلا؛

٩ - توصي بأن يكفل الأمين العام تنسيق متابعة
التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والصادرة عن مؤتمرات
الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي
لحقوق الإنسان أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا
بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد إلى الجمعية العامة في دورتها
التاسعة والخمسين؛

١١ - تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٣٠٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
فيما يتعلق ببدء استعراضه للعقد، عملا بقرار الجمعية العامة
١٥٧/٥٠؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورتها التاسعة والخمسين بندا معنونا "برنامج أنشطة العقد
الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤".

القرار ١٥٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/506،
الفقرة ٢٤)^(٢٦٨)

(٢٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة
البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أندورا، أوروغواي، باراغواي،
البرازيل، بربادوس، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجمهورية
الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السلفادور، شيلي،
غواتيمالا، كوبا، كينيا، المكسيك، موناكو، هايتي.

التمييزية ضد الجماعات العربية والمسلمة واليهودية، وكذلك جماعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات السكان المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

٦ - تؤكد أن القضاء على جميع أشكال التمييز، وبخاصة الجنسية والعرقية والتمييز العنصري، فضلا عن شتى أشكال التعصب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين للشعوب الأصلية ولأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية والمهاجرين، واحترام التنوع العرقي والثقافي والديني تساهم في تعزيز وتشجيع الديمقراطية والمشاركة السياسية؛

٧ - تحت الدول على تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح وحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصف ذلك وسيلة من الوسائل الكفيلة بترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف الخاضع للمساءلة، وتوصي في هذا الصدد بتدابير من قبيل إدراج تعليم حقوق الإنسان أو تعزيزه في المدارس وفي مؤسسات التعليم العالي؛

٨ - تحت أيضا الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التعددية الثقافية المتنوعة داخل مجتمعاتها، وعند الاقتضاء، وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية بحيث تقوم على المشاركة بشكل أتم، وعلى تفادي تهميش وإبعاد قطاعات محددة من المجتمع والتمييز ضدها؛

٩ - تؤكد الدور الرئيسي الذي يمكن للزعماء السياسيين والأحزاب السياسية، ويجب عليهم، القيام به لترسيخ الديمقراطية والتشجيع عليها عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز التضامن والتسامح والاحترام، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع مدونات سلوك طوعية، بما في ذلك تدابير تأديبية داخلية للمعاقبة على الانتهاكات المتصلة بذلك، بحيث يمتنع أعضاؤها عن الإدلاء ببيانات عامة أو اتخاذ إجراءات تشجع أو تحرض على

وإذ يهولها تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وبناء مجتمعات تعددية جامعة،

١ - تدن البرامج السياسية والمنظمات القائمة على أساس العنصرية أو كراهية الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصفها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الشفاف الخاضع للمساءلة؛

٢ - تؤكد أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين وكذلك الوثام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب في نفس الدولة الواحدة؛

٣ - تؤكد أيضا أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٤ - تدن استمرار وانبعث النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيز العنصري أو القومي، وتعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تريرها أبدا في أي حال من الأحوال أو أي ظرف من الظروف؛

٥ - تدرك ببالغ القلق تزايد حدة معاداة السامية وكرهية الإسلام في مختلف أنحاء العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار

١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

القرار ١٦٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/506، الفقرة ٢٤)^(٢٧٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أفغانستان، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون،

العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠ - تدعو الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من المنظمات البرلمانية الدولية المعنية إلى تشجيع البرلمانات على المناقشة واتخاذ إجراءات، تشمل قوانين وسياسات، بشأن تدابير مختلفة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - تدعو آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكرهية الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمنظور الجنساني، وبخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

١٢ - تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية^(٢٦٨)؛

١٣ - تحيط علما أيضا بنتائج حلقة الخبراء الدراسية، بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢^(٢٦٩)؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة الدراسة المتعلقة بمسألة البرامج السياسية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو تحرض عليه، وفقا لطلب اللجنة في قرارها ٤١/٢٠٠٣^(٢٦٧)، وذلك بعد استكمالها وتوسيع نطاقها حسب الاقتضاء؛

(٢٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والمكسيك.

(٢٦٨) E/CN.4/2003/62 و Add.1.

(٢٦٩) انظر E/CN.4/2003/59.

وإذ تحيط علما بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٧٢) و ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٧٣)،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٧٤)، يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والأشكال الأخرى للتعصب،

وإذ تسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إنما يستند إلى العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، وأن الضحايا يمكن أن تلحق بهم أشكال متعددة أو جسيمة من التمييز بفعل أسباب أخرى ذات صلة، من قبيل نوع الجنس واللغة والدين والمعتقد السياسي والمعتقدات الأخرى والأصل الاجتماعي والملكية والمولد والأوضاع الأخرى،

وإذ تعيد التأكيد على أن جميع الكائنات البشرية تولد حرة ومتساوية في الكرامة والحقوق وتملك إمكانية المشاركة بشكل بناء في تنمية مجتمعاتها ورفاهها، وأن أي عقيدة مبنية على التفوق العرقي خاطئة من الوجهة العلمية، وتستحق الإدانة من الوجهة الأخلاقية، وخطيرة وغير منصفة من الوجهة الاجتماعية، وينبغي رفضها، فضلا عن النظريات التي تسعى إلى تحديد وجود أعراق بشرية منفصلة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بحملة عالمية من أجل القضاء قضاء تاما على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد على أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

كرواثيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، كندا

١٦٠/٥٨ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢٧١)، بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان،

(٢٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٧١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

العنصري^(٢٧٥) يكتسيان أهمية بالغة في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

واقفنا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يتكشف بأسلوب مختلف إزاء النساء والفتيات، ويمكن أن يكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور في ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف وأشكال التمييز المتعددة وتحديد أو إنكار حقوق الإنسان الخاصة بهن، وإذ تقر بضرورة إدماج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال المتعددة للتمييز،

وإذ تؤكد من جديد وطيد عزمها على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط، والتزامها بذلك وقناعتها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧٦)،

وإذ تقر بأن التنفيذ الناجح لبرنامج عمل ديربان يتطلب إرادة سياسية وتعاوننا دوليا وتمويلا كافيا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأعمال عنف لا تزال قائمة على الرغم من الجهود المتواصلة، بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة بشكل مستمر، بما في ذلك الاتجاهات الرامية إلى إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الاستئثار العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي،

وإذ يشير جزعها بصفة خاصة تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع

ككل نتيجة أمور من بينها انبعثت أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها، **وإذ تشدد** على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المستمرة والعنيفة التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ تدرك أن على الدول تنفيذ وإعمال تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والحماية منها، مما يساهم بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ما للفقير والتخلف والتمييز والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي من صلة وثيقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يسهم بالتالي في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تجلب بدورها المزيد من الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق لإساءة استخدام التكنولوجيا الجديدة، بما فيها الإنترنت، من جانب أولئك الذين يروجون للعنصرية والتمييز العنصري، وذلك من أجل نشر آرائهم المقيتة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات التي حدثت في إطار لجنة حقوق الإنسان، من خلال أفرقتها العاملة بين الدورات والآليات الأخرى المنشأة خصيصا من أجل التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة العمل الذي يقوم به فريق الخبراء البارزين المستقلين وفريق الخبراء العامل المعني

(٢٧٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٧٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٥ - تسلم بأنه ينبغي على الدول أن تقوم بتنفيذ وإعمال تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية ملائمة وفعالة من أجل الحيلولة دون وقوع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوقاية منها، مما يسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٧ - تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - تدين إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٧)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقا للمعايير الدولية والإقليمية الحالية لحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٩ - تدين أيضا المتديبات والمنظمات السياسية التي تقوم على العنصرية وكرهية الأجانب أو على عقائد التفوق العرقي وما يتصل به من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوصفها لا تتفق مع الديمقراطية وأسلوب الحكم الشفاف الخاضع للمساءلة؛

بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية الجاري الاضطلاع بها من أجل تنفيذ التزامات ديربان، وإذ تعرب في هذا السياق عن تقديرها لحكومات المكسيك وكينيا والجمهورية التشيكية لاستضافتها حلقات دراسية للخبراء الإقليميين بهدف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منطقة كل منها، وإذ تشجع بقية المناطق على اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد،

أولا

مبادئ عامة أساسية

١ - تقرر بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري والرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف ذات الصلة المرتكبة بدوافع عنصرية والأعمال الناجمة عن كراهية الأجانب والتعصب، وكذلك أنشطة الدعاية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو ترويح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أيا كان شكله؛

٣ - تؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب حيثما يصلان إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع التام بها؛

٤ - تشدد على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة في معرض مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يركز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الامتناع عنها؛

القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٦ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧٦) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٧ - **تلاحظ** أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٨ - **ترحب** بتأكيد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى التدابير الموصى بها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية فضلا عن أداء اللجنة^(٢٧٧)؛

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٩ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول، وتؤكد أنه من أجل بلوغ هذه الغاية تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٧٨)؛

٢٠ - **تشدد أيضا**، في ذلك السياق، على الدور الأساسي والتكميلي الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والهيئات والمراكز الإقليمية والمجتمع المدني في

١٠ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والقبول بها واحترامها؛

١١ - **تشدد** على مسؤولية الدول عن تعميم منظور جنساني في وضع وتطوير تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

١٢ - **تعرب عن قلقها** لتزايد الحوادث العنصرية في مختلف المناسبات الرياضية؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الرياضية الرسمية لمكافحة العنصرية، وتشجع هيئات أخرى مماثلة على اتخاذ تدابير مشابهة؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٤ - تحت الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو التي لم تنضم إليها بعد، على النظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها، وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٧٩) على سبيل الاستعجال، بغية تحقيق التصديق عليها على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وعلى النظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤ منها، والامتنال لالتزاماتها بتقديم التقارير، ونشر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها، وسحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

١٥ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل لجنة

(٢٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٧ - **تقرر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٨ - **تدعو** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة إلى الاشتراك في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام، ضمن ولاية كل منها على حدة، بتعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل لمراعاة متابعة المؤتمر؛

٢٩ - **تدعو** جميع هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مراعاة أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان ذات الصلة أثناء اضطلاعها بولاياتها الخاصة؛

٣٠ - **تؤكد من جديد** تولي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنسيق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على صعيد المنظومة؛

٣١ - **تحيط علما** بالتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في دورته الأولى، في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٣^(٢٧٨)؛

٣٢ - **تلاحظ** أن الفريق العامل سيواصل عقد دوراته في المستقبل على أساس النهج المواضيعي الذي اعتمده في أثناء دورته الأولى، وتلاحظ مع التقدير أن الدورة المقبلة

عملها المشترك مع الدول من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢١ - **تهيب** بالدول أن تضع خطط عمل بالتشاور مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وسائر المؤسسات المنشأة بموجب القانون لمكافحة العنصرية، ومؤسسات المجتمع المدني، وأن تزود مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بخطط العمل تلك والمواد الأخرى ذات الصلة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم دون إبطاء بصياغة وتنفيذ سياسات وخطط عمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تحليلاتها القائمة على نوع الجنس؛

٢٣ - **تحث** الدول على دعم الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات والمراكز الإقليمية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطقها الإقليمية، وتوصي بإنشاء هيئات ومراكز من هذا القبيل في جميع المناطق الإقليمية التي لا توجد فيها؛

٢٤ - **تقرر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبصفة خاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة هذه الأشكال من التمييز، ومن خلال تنفيذ المتابعة؛

٢٥ - **تشدد** على أن الدول، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تتحمل مسؤولية مشتركة، على الصعيد الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، عن تحديد طرائق للاستعراض العام لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

٢٦ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالمبدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة،

(٢٧٨) انظر E/CN.4/2003/20، الفرع الثالث، الفقرة ٣٣.

٣٨ - تؤكد الحاجة إلى كفالة توفر موارد مالية وبشرية كافية، من خلال مصادر متنوعة منها الميزانية العادية للأمم المتحدة، لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كي تضطلع بمسؤولياتها بكفاءة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٩ - تشجع على إجراء تحسينات في الجهود التي تبذلها حاليا وحدة مناهضة التمييز التابعة للمفوضية في مجال توفير قيادة قوية ودعم أكبر للآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتنسيق الأنشطة

٤٠ - تلاحظ ببالغ القلق أن أهداف برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق بوجه عام على الرغم من الجهود العديدة التي يبذلها المجتمع الدولي، وترحب من ثم باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٧١)، وتدعو إلى تنفيذه التام على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤١ - تقر، بعد النظر في تقرير الأمين العام عن مدى تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث^(٢٨٠)، اختتام العقد الثالث؛

٤٢ - تقر أيضا أن تركز في إطار أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية؛

للفريق العامل التي أبدى ممثل شيلي اهتمامه برئاستها ستعتمد لهذا الغرض إلى تحليل المجالين المواضيعيين المتعلقين بالقضاء على الفقر والتعليم؛

٣٣ - تلاحظ أيضا الدورات التي عقدها فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتحديد ولايته والتعديلات التي أدخلت على ولايته؛

٣٤ - ترحب بانعقاد الدورة الافتتاحية لفريق الخبراء البارزين المستقلين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بمشاركة ممثلين عن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وتحيط علما بالنتائج الموضوعية التي توصلت إليها، وتطلب في هذا السياق إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرس إمكانية وضع مؤشر للمساواة بين الأعراق، حسبما اقترحه فريق الخبراء البارزين المستقلين، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن هذا الموضوع؛

٣٥ - تسلم مع التقدير بدخول الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم حيز النفاذ^(٢٧٩) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الصك الهام إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٣٦ - تلاحظ مع الارتياح ما أحرز من تقدم خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ومن ١٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٣٧ - تلاحظ مع التقدير انعقاد الدورتين الأولى والثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومن ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

خامسا

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني
بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
ومتابعة زيارته

٤٣ - تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين لعمل
المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة
للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤٤ - تكرر من جديد نداءها إلى جميع الدول
الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم
المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون
بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٤٥ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل
الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات
المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة
من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٤٦ - تدرك ببالغ القلق تزايد حدة معاداة السامية
وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء مختلفة من
العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على
العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العرقية
والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات السكان المنحدرين
من أصل أفريقي وجماعات السكان المنحدرين من أصل
آسيوي وغيرها من الجماعات؛

٤٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات
من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة
التي تتاح له، وأن يتابع المعلومات المستقاة من الرسائل
والزيارات القطرية، وأن يلتمس آراء الحكومات وتعليقاتها،
وأن يعرضها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٤٨ - تهيب بالدول التعاون مع المقرر الخاص
والنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء
بولايته على نحو تام وفعال؛

٤٩ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر
الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما
مع وحدة مناهضة التمييز؛

٥٠ - تحث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات
الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات
المقرر الخاص بشكل كامل؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص
بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته
بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم
تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٥٢ - تحيط علما مع التقدير بالتوصيات الواردة في
التقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٢٨١)، وتشجع على مواصلة
عمله؛

٥٣ - تحث الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ
التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتدعو سائر
أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تنفيذ تلك التوصيات؛

٥٤ - تهيب بالمقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا،
لدى تنفيذ ولايته، لظاهرة تصاعد وتيرة الحوادث العنصرية
في مختلف المناسبات الرياضية؛

سادسا

مسائل عامة

٥٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا
القرار؛

٥٦ - تقرر أن تبقى هذه المسألة الهامة قيد نظرها
في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "القضاء
على العنصرية والتمييز العنصري".

القرار ١٦١/٥٨

المعارضون: بوتان، موريشيوس، الهند

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بروندي، بولندا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغا، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١٦١/٥٨ - الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٨٣)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقديم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التوعد بذلك، التي تهدد شعوبا وأما بإنكار حقها في تقرير المصير أو التي أنكرت بالفعل هذا الحق،

(٢٨٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/507، الفقرة ٢٥)^(٢٨٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بلز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن

(٢٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، الصومال، العراق، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - **تأسف** لجنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمن وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٦٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/507، الفقرة ٢٥) (٢٨٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوروندي، بيرو، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (٢٨٤) والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٩٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تخضع لسيطرة الاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (٢٨٥)،

١ - **تؤكد من جديد** أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها الجازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

(٢٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٥) A/58/180.

١٦٢/٥٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في

تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢٨٧)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة سمحت أو تغاضت عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢٨٨)،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، عملا بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، أندورا، أوزبكستان، آيرلندا، بالاو، البرتغال، تركيا، تونغا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليختنشتاين، مالطة، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، اليونان

(٢٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تلتزم أقصى قدر من الحيلة لإزاء أي نوع من تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخبرة الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في الصراعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٦ - **ترحب** بدخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢٩١) حيز النفاذ، وتهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها أن تفعل ذلك؛

٧ - **ترحب أيضا** بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛

٨ - **ترحب كذلك** بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وأن تقدم الضالعين إلى العدالة أو تنظر في تسليمهم إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٨٩)،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتأثرة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

واقترعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٩٠)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن الصراع المسلح والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة

(٢٨٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٩٠) انظر A/58/115.

(٢٩١) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

١٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها التاسعة والخمسين، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٦٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/507، الفقرة ٢٥) (٢٩٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فلسطين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

١٠ - **ترحب** بالقيام، امثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعقد اجتماع الخبراء الثاني بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتحيط علما بنتائج^(٢٩٢)؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير** باقتراح تعريف قانوني محكم للمرتزقة، الوارد في تقرير المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام أن يعممه على الدول الأعضاء وأن يلتمس آراءها بغية إدراجها في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛

١٤ - **توصي** لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

١٥ - **تحت** جميع الدول على التعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛

١٦٣/٥٨ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٩٤)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩٥)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٩٦)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٩٧)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢٩٨)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٩٩)،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات فورا في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللاسراع بتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

(٢٩٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩٦) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٩٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩٨) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢٩٩) انظر القرار ٢/٥٥.

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار ١٦٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٢٣)^(٣٠٠)

١٦٤/٥٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠١)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

(٣٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلقادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٠١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

المدنية والسياسية^(٣٠٢)، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٠٣)، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضا إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد تحب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح، وإلى أن حظر التعذيب أمر مؤكد صراحة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات أو المقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة قرار الجمعية ٥٧/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٣٠٤)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٠٥)، وهي التوصية الداعية إلى وجوب إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة اللازمة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

(٣٠٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠٣) القرار ٣٤٥٢ ألف (د - ٣٠)، المرفق.

(٣٠٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٤ - تحث الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة للحد من منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس؛

٥ - تؤكد أنه، بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية، يجب جعل التعذيب جريمة في القانون الجنائي المحلي، وتشدد على أن أعمال التعذيب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، تعرض مرتكبيها للمحاكمة والعقاب؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وأربعاً وثلاثين دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛

١٠ - تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بكفالة تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد يتعرض لأي شكل

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تشي على الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تضع في اعتبارها إعلانها في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن يكون يوم ٢٦ حزيران/يونيه اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - تدعو جميع أشكال التعذيب، ومن بينها التعذيب عن طريق التخويف، على النحو المبين في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تحث جميع الحكومات على تشجيع التنفيذ التام لإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٠)، وتشدد بوجه خاص على وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبتراهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يجري تحميل من يحرضون على أعمال التعذيب أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها، أو يرتكبونها مسؤولية أعمالهم وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة قد ارتكبت فيها، وأن تكفل النظم القانونية الوطنية حصول ضحايا هذه الأعمال على الجبر والتعويض العادل والكافي وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبي المناسبين، وتشجع على إنشاء مراكز للتأهيل من أجل ضحايا التعذيب؛

٣ - تحيط علماً بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفقة بقرارها ٨٩/٥٥

التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٦ - تحت الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب^(٣٠٧) الذي يصف فيه الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه؛

١٨ - **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء، والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع أشكال التعذيب ذات الصلة الجنسية، بما فيها الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي وجبر ضحايا هذه الضروب من التعذيب، وإلى تبادل الآراء مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بهدف تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينهما؛

١٩ - **تدعو أيضا** المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة لمنع هذا الضرب من ضروب التعذيب؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية فيما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها، وتحت هذه

من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛

١١ - **تؤكد**، في هذا السياق، أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٠ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالتستر على أعمال من هذا القبيل؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي ينص على مزيد من التدابير يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب ومنعه، وتلاحظ في هذا الصدد أنه يلزم تصديق عشرين دولة لكي يدخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، وأن إحدى وعشرين دولة قد وقعت بالفعل على البروتوكول وصدقت عليه دولتان؛

١٣ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتخذ ما يناسب من التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو غيرها من التدابير لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

١٤ - **ترحب** بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة^(٣٠٦) المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

١٥ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، طبقا لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة ولأجل منع

(٣٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/58/44).

(٣٠٧) انظر A/58/120.

التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق وبالوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن مساعدته في تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٩ - **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي السجون وأفراد الشرطة وموظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، مع مراعاة المنظور الجنساني؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق؛

٣١ - **تهيب** بجميع الحكومات وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣٢ - **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم

الحكومات على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٢١ - **تعيد التأكيد** على ضرورة أن يتمكن المقرر الخاص من الاستجابة بفعالية، ولا سيما للنداءات العاجلة وللمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعو المقرر الخاص إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، وبخاصة الدول الأعضاء؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم المحرز والمشاكل التي تعترضه؛

٢٣ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص والآليات وهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٢٤ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها** لكل من تبرع إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٣٠٨) من حكومات ومنظمات وأفراد؛

٢٥ - **تؤكد** أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة التي تتزايد باطراد؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق، وأن يواصل إدراج الصندوق سنويا ضمن البرامج

(٣٠٨) انظر A/58/284.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣١٣) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣١١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١١) والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١٤)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فحة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ ترى أن عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذا تاما وفعالا،

وإذ تدرك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية لتكملة النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣١١) بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

المتحدة للترعرات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب.

القرار ١٦٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٢٣)^(٣١٥)

١٦٥/٥٨ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣١٦)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣١١) يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣١٢) لب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

(٣٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٣١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١٣) A/58/307.

(٣١٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

٧ - تشدد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق

الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في تلك الظروف، وتحيط علما في هذا الصدد خاصة بالتعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٣١٥)؛

٨ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد

من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون التحفظات غير متوافقة مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن

تستعرض بانتظام أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بأحكام العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بغرض سحبها؛

١٠ - ترحب بالتقريرين السنويين للجنة المعنية

بحقوق الإنسان، المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والخمسين^(٣١٦) والثامنة والخمسين^(٣١٧)، وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة^(٣١٨)؛

٢ - ترحب مرة أخرى بمبادرة الأمين العام في

جمعية الألفية للأمم المتحدة، بدعوة رؤساء الدول والحكومات إلى التوقيع على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول التي فعلت ذلك؛

٣ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد

أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣١١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١١) أن تقوم بذلك، وأن تنظر على وجه الأولوية كذلك في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١٤)، وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٤ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق انضمام على النطاق العالمي؛

٥ - تؤكد أهمية وفاء الدول الأطراف على أدق

وجه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦ - تؤكد أيضا أنه يتعين على الدول ضمان اتفاق

أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك التزاماتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(٣١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(٣١٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40).

(٣١٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40).

(٣١٨) انظر HRI/GEN/1/Rev.6.

١١ - **ترحب أيضا** بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين^(٣١٩)، وعن دوريتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين^(٣٢٠)، وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة^(٣١٨)؛

١٢ - **تحث** الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى حضور جلسات نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير والمشاركة فيها إذا طلب منها ذلك، وتحيط علما في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ٣٠ الذي اعتمدته اللجنة^(٣١٨)؛

١٣ - **تحت أيضا** الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى حضور جلسات نظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقارير، والمشاركة فيها إذا طلب منها ذلك؛

١٤ - **تحت كذلك** الدول الأطراف على استخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس في تقاريرها، وتشدد على أهمية المراعاة الكاملة للمنظور الجنساني لدى تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٥ - **تشجع بقوة** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد الوثائق الأساسية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية واستكمالها بصورة منتظمة^(٣٢١)؛

(٣١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢ (E/2002/22).

(٣٢٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22).

(٣٢١) انظر HRI/CORE/1 والإضافات.

١٦ - **تحت** الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المبداة أثناء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٧ - **تدعو** الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في تلك التقارير والتوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير؛

١٨ - **تحت** جميع الدول على أن تنشر بأكثر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٩ - **تحت** كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى نشره وإتاحته بالوسائل المناسبة على أوسع نطاق ممكن في إقليمها؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن على الدول الأطراف أن تراعي في ترشيحاتها للعضوية في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي أخلاق عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي التجربة في المجال القانوني، وكذلك مراعاة التمثيل المتساوي للرجال والنساء، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد مرة أخرى كذلك على أن يراعى، في انتخاب اللجان، التوزيع الجغرافي

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعرض على القضاء، وإلى بذل مزيد من الجهود في سبيل وضع مؤشرات ومعايير لقياس التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف على الصعيد الوطني في أعمال الحقوق التي يحميها العهد؛

٢٦ - **تخييط علما باهتمام** بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين فريقا عاملا مفتوح العضوية للنظر في الخيارات المتعلقة بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتقديم توصيات محددة فيما يتعلق بسير عمله بشأن بروتوكول اختياري من هذا القبيل، وتشجع جميع الأطراف على المشاركة بنشاط في الدورة الأولى للفريق العامل؛

٢٧ - **تشجع** الوكالات المتخصصة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التقدم المحرز في مراعاة الالتزام بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للمادة ١٨ من العهد، على تقديم تلك التقارير، وتعرب عن تقديرها للوكالات التي قامت فعلا بذلك؛

٢٨ - **تشجع** الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل منها عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل من بينها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم ذات الصلة؛

٣٠ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام إلى القيام، آخذا اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاعتبار، باتخاذ خطوات حاسمة، ولا سيما عن طريق إدارة الإعلام بالأمانة

العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢١ - **تدعو** اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن توصلا، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبها الإدارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم الدول الأطراف، لدى طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

٢٣ - **ترحب** باللقاء الذي عقدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وباللقاء الذي عقدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدول الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠٣، من أجل تبادل الأفكار بشأن كيفية الارتقاء بكفاية أساليب عمل اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة مساهمتها في الحوار مع تقديم مقترحات وأفكار عملية وملموسة بشأن السبل الكفيلة بتحسين فعالية عمل اللجنتين؛

٢٤ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعيا إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، حسبما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

٢٥ - **تلاحظ** الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة قابلية الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق

التمييز ضد المرأة^(٣٢٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٢٧)، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى أنه رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة لبذل المزيد من الجهود على نطاق العالم لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٢٨)، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الظروف الملائمة لتشجيع المزيد من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، وذلك لغرض القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة التي يمارسها ضد العمال المهاجرين أفراد أو جماعات تنتمي إلى شرائح في العديد من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

العامة، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

القرار ١٦٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٢٣)^(٣٢٢)

١٦٦/٥٨ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢٣)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٢٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٢٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

(٣٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، السلفادور، السنغال، السودان، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

(٣٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٢٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٢٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٢٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٩ - **ترحب** بتزايد أنشطة الحملة العالمية لإدخال الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى مواصلة تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها؛

١٠ - **ترحب أيضا** بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية، وتشجعها على مواصلة هذا المسعى؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢ - **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

القرار ١٦٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٣٣٠)

١٦٧/٥٨ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي إن الجمعية العامة،

(٣٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تركمانستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١ - **تحيط علما مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٣ - **ترحب** بقيام بعض الدول بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٣٢٩)؛

٤ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥ - **تحيط علما** بترتيبات الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي يتم في الوقت المناسب تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في الوقت المناسب، حسبما طلب في المادة ٧٣ من الاتفاقية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للترويج للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٣٥) وخطة العمل المتصلة به^(٣٣٦)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين، والذي دعت فيه الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تنسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣٣)، فضلا عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة^(٣٣٣)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٣٤)،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

(٣٣١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٣٣٤) A/58/309.

(٣٣٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٣٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

أو فيما بينها من اختلافات، بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيда ثميننا للبشرية؛

٣ - **تسلم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تطرحها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٥ - **تعرب عن إصرارها** على منع التذويب الثقافي في سياق العولمة والحد منه، وذلك عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات المسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٦ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يشري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٧ - **ترحب** بإقرار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام من خلال تطبيق وتعزيز القيم والمبادئ من قبيل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وعلى وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٨ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم من ثم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافتهم وتقاليدهم سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي فيما بين جميع الشعوب والدول،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقى والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصدقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب والكراهية إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وأن تحترما وتسانا، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بشرأ تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعض، تشكل جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقترناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

١ - **تؤكد** ما لاحتفاظ جميع الشعوب والأمم بتراتها الثقافية وتقاليدها وتطوير ذلك التراث والتقاليد والحفاظة عليها في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة إليها جميعا؛

٢ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٣٧)، الذي تعتبر فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع دون أن يحشوا أو يقمعوا ما يوجد داخل المجتمعات

١٥ - تقدر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٦٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١) (٣٣٨)

١٦٨/٥٨ - تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللامتناحية والحياد الموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

(٣٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تركمانستان، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، غانا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

٩ - تشدد على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٠ - تشدد أيضا على أن التسامح واحترام التنوع يسرنا تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد على أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي من الأمور المتعاضدة؛

١١ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يقوم على شمول الجميع وعلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتشجيع واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ جميع معتقدات الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - تحث الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها، وعند الاقتضاء، على تحسين المؤسسات الديمقراطية لجعلها تقوم على مشاركة أكمل، وتجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع وممارسة التمييز ضدها؛

١٣ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن الاعتبارات الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي وأهميته فيما بين جميع شعوب وأمم العالم، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛**

٢ - **تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛**

٣ - **تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٤٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤١)، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛**

٤ - **تري أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛**

٥ - **تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛**

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣٩) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٤٠) وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بوجوب ألا تنسحب أعمال الأمم المتحدة في هذا الميدان على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل وأيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه ويصب في اتجاه الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللائقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٤١)،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلالية وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت

(٣٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١) (٣٤٣)

١٦٩/٥٨ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق الهجرات الجماعية وضخامتها وحالات تشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين يشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (٣٤٤) الذي سلم بحملة أمور منها أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد، والصراعات السياسية والعرقية، والمجاعة، وانعدام الأمن الاقتصادي، والفقر، والعنف المعمم، كل ذلك من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرات الجماعية وتشريد السكان،

(٣٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٤٤) انظر (A/CONF.157/24 (Part. I)، الفصل الثالث.

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن افتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية؛

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٤٢)، وتطلب

إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة؛

(٣٤٢) A/58/185 و Add.1 و 2.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في بلورة نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من المشردين وآثار هذه التحركات، ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لاحتهم،

وإذ تحيط علما بالعمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة لتوضيح دور الأمم المتحدة في الحالات الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع بما في ذلك حالات الهجرة الجماعية،

وإذ تسلم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبخاصة ولايتا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك العمل الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وبأن التعاون بينهم، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، إضافة إلى التنسيق بين عناصر منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والعناصر الإنسانية والإنمائية والسياسية والأمنية، يساهم مساهمة هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحبرين على الهجرة الجماعية والتشرد الجماعي،

وإذ تعترف مع التقدير بالأعمال الهامة والمستقلة التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من هيئات العمل الإنساني في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٤٩)؛

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات المفتوحة التي أجريت في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وتقارير الأمين العام الثالثة عن ذلك الموضوع^(٣٤٥)، والقرارات ذات الصلة التي اتخذت،

وإذ تؤكد من جديد استمرار أهمية أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣٤٦)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٣٤٧) بالنسبة إلى حالة الشعوب المهاجرة جماعيا، وإذ ترحب في هذا الخصوص بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية وجدول الأعمال بشأن الحماية^(٣٤٨) وغيرها من عمليات المتابعة التي أقرتها الدول نتيجة لذلك والتي سعت، في جملة أمور، إلى تعزيز الاستجابات الدولية لحالات التدفق الجماعي،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الأمم المتحدة لمشكلة أمن مخيمات اللاجئين، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن فصل العناصر المسلحة عن تجمعات اللاجئين، وإيلاء اهتمام متزايد للتسجيل ولتخطيط المخيمات وتصميمها،

وإذ تشدد على أهمية التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تفادي حدوث الهجرات الجماعية، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال الصراع المسلح، بما في ذلك رفض إتاحة الوصول إلى المشردين بشكل آمن ودون معوقات،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا تقع على عاتق الدول،

(٣٤٥) S/1999/957 و S/2001/331 و S/2002/1300.

(٣٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣٤٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٣٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

(٣٤٩) A/58/186.

المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تواصل الاستجابة لاحتياجات المساعدة والحماية للاجئين والمشردين، بما في ذلك من خلال تشجيع وضع حلول دائمة لاحتياجاتهم؛

٧ - تحت الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، على نحو يتمشى مع القانون الدولي، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أيا كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، بعيدا عن الحدود إذا أمكن، وكفالة وصول أفراد المعونة الإنسانية إليهم بسرعة وبلا عوائق؛

٨ - تدوين جميع حوادث الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي والعنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا، وتشجيع الحكومات على اعتماد وتنفيذ مبادرات تهدف إلى منع الاستغلال والإيذاء الجنسيين في حالات الطوارئ ومعالجة الادعاءات المتعلقة بهما، وتهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل التنفيذ والرصد الفعالين لنشرة الأمين العام^(٣٥٠)، وخطة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين في الأزمات الإنسانية^(٣٥١)، وغير ذلك من مدونات السلوك ذات الصلة؛

٩ - تشجيع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إذ يتصرفون في إطار ولاياتهم، على التماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وعلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم في التقارير التي يقدمونها، وعرض هذه المعلومات على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات

٢ - تشجب بشدة التعصب العرقي وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٣ - تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة حالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للاجئين والمشردين وكذلك للتصدي للمشاكل الخطيرة المتعلقة بالحماية والمساعدة الناجمة عن ذلك؛

٤ - تحت الأمين العام على مواصلة إعطاء أولوية عالية لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في الهجرات الجماعية للأشخاص؛

٥ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٣٤٦) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٣٤٧) المتعلقين بمركز اللاجئين وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، على النظر في الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد المحلي وتشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق الأشخاص الفارين والقيام، حسب الاقتضاء، بمعالجة حالة المشردين قسريا في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - تهيب بالدول أن تكفل الحماية الفعالة للاجئين، بجملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع البلدان المتضررة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين، ولا سيما البلدان النامية، وتهيب أيضا بجميع

(٣٥٠) ST/SGB/2003/13.

(٣٥١) انظر A/57/465، المرفق الأول.

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية، مع التركيز بشكل خاص على ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في سبيل تعزيز حماية الأشخاص الذين يصبحون مشردين من جراء المهجرات الجماعية، وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم، وكذلك توفير معلومات عن الجهود المبذولة من أجل مواصلة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

القرار ١٧٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١) (٣٥٢)

١٧٠/٥٨ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (٣٥٣) لتعزيز التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

(٣٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الصين وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(٣٥٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الملائمة تنفيذاً لولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع هيئات الأمم المتحدة، وهي تتصرف في إطار ولاياتها، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين وأن تتبادل هذه المعلومات فيما بينها، في إطار ولاياتها، لكي يتسنى تشجيع الاستجابات الدولية الفعالة؛

١١ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لدى ممارسته لولايته على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أن يولي اهتماماً خاصاً للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية أو تشريد جماعي، وأن يساهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة وإلى تشجيع العودة على نحو مستدام من خلال تدابير التعزيز والحماية، بما في ذلك رصد حالة حقوق الإنسان للأشخاص الفارين أو العائدين في إطار المهجرات الجماعية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، وتوفير المشورة التقنية، والخبرة العملية والتعاون في بلدان المنشأ وفي البلدان المضيفة على حد سواء؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للمساهمة في تهئية بيئة سليمة للعودة المستدامة للمشردين في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع والعمل بالتعاون مع الدول المعنية عن طريق مبادرات من قبيل إصلاح نظام العدالة، وإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج عريضة القاعدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية عن طريق إيجاد تمثيل لها في الميدان ووضع برامج لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين^(٣٥٦)،

١ - تعيد تأكيد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - تسلم أنه، بالإضافة إلى ما يقع على عاتق الدول من مسؤوليات خاصة تجاه مجتمعاتها، يتعين عليها الاضطلاع بمسؤولية جماعية في الدفاع عن مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تعيد تأكيد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد عدة مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يستند إلى الاندماج والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى رفض جميع المذاهب التي تدعو إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٥٧) وإلى قرارها ٢٢٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان^(٣٥٨)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والدور الذي يؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وإذ تشير إلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وكذلك إلى قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمعنون "برنامج عالمي للحوار بين الحضارات"،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(٣٥٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥٦) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

فاصو، يوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: لا أحد

١٧١/٥٨ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وآخرها القرار ٢٢٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى

والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تعيد تأكيد وجوب الاهتمام، في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٩ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لكفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١٧١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرة ١٣١^(٣٥٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا

(٣٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الصين وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٣٦٣)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٦٤)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣٦٥)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٣٦٦)، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تبدي قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد في انتهاك للقانون الدولي والميثاق والتي تطرح عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتأثرة، وتنجم عنها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

(٣٦٣) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٣٦٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٦٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٣٥٨)،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٥٩)، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٣٦٠)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٣٦١) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣٦٢)،

وإذ تعترف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد مجددا في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم

(٣٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥٩) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٣٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦١) A/53/293 و Add.1.

(٣٦٢) A/56/207 و Add.1.

الاقتصادية والاجتماعية لصالح سكان البلدان المتأثرة، وبخاصة الأطفال والنساء، وتعيق رفاههم، وتخلق العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو التصدي لآثارها؛

٤ - ترفض التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تؤكد مجدداً في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - تحت لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماماً، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى اضطلاعهم بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح الأولوية لهذا

وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المعتمدة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيداً من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري يجري تنفيذها ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(٣٦٧)،

١ - تحت جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق بذلك الأعمال التامة للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦٨)، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحت أيضاً جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعوق التحقيق الكامل للتنمية

(٣٦٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، جورجيا، السويد، كندا، اليابان

١٧٢/٥٨ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلا عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في

القرار في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٧٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرة ١٣١^(٣٦٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو،

(٣٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الصين وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

وإذ ترحب باعتمادها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٧٤)، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى الجلسات العامة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المكرسة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٧٥)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، المعقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد استمرار تأييدها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٧٦) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذراكا منها أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والتفاوت الاقتصادي، وعدم الاستقرار، وانعدام الأمن، بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تعرب عن الأسف لعدم توصل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى نتيجة في دورته الرابعة، ولا سيما

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٧٠)،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ الأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، التي تحظى بأهمية قصوى في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٣٧١)،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تشدد على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٧٢) أكدا من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٣٧٣)، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل أعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

(٣٧٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٧١) A/C.2/56/7، المرفق.

(٣٧٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧٤) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٣٧٥) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

(٣٧٦) A/57/304، المرفق.

فينا^(٣٧٢)، اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٦ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأهمية التشديد باستمرار على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية وأنها ملزمة بالتعاون فيما بينها لتحقيقا لتلك الغاية؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة السعي إلى زيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٠ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١١ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصا وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل غير كافية لتحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتشدد على ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة ومنصفة؛

١٢ - **تدرك** أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم

بشأن تنفيذ استنتاجات الدورة الثالثة للفريق العامل^(٣٧٧)، مدركة في الوقت نفسه لآراء وملاحظات الرئيس - المقرر^(٣٧٨)،

١ - **تؤيد** استنتاجات الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٣٧٧)، على نحو ما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣٧٩)، التي تشكل أساسا وطيدا لاتخاذ مبادرات أخرى بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يعاود النظر في دورته الخامسة في استنتاجات دورته الثالثة وأن يطورها كيما يفي بولايته على نحو بناء وفعال، واضعة في الاعتبار أن الفريق العامل لم يتوصل في دورته الرابعة إلى نتيجة؛

٣ - **تشدد** على أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الدورة الثالثة للفريق العامل والمنسجمة مع أهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والخضوع للمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ بالغة الأهمية لتعميم منظور الحق في التنمية على الصعيد الدولي، وتؤكد أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

٤ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الغايات والأهداف المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، ولا سيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل

(٣٧٧) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(٣٧٨) E/CN.4/2003/26 و Corr.1، المرفق الأول.

(٣٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية وملء الثغرات في المجال التنظيمي، فضلا عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في مجال الاقتصاد الدولي؛

١٨ - **تدرك أيضا** أن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والمشاركة، وتعزيز هذه الممارسات التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

١٩ - **تدرك كذلك** أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك مسألة جامعة لها دلالتها في عملية أعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان حماية تلك الحقوق وتعزيزها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢١ - **تشدد أيضا** على وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٢ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإقامة إدارة رشيدة داخل الشركات؛

الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش ومن ثم الاستثناء فعليا من الاستفادة من مزايا العولمة؛

١٣ - **تؤكد مجددا** التزام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ خطوات ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ تلك الخطوات بعد على أن تفعل ذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

١٤ - **تدرك** ضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك في ميادين الزراعة، والخدمات، والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المهم منها بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١٥ - **تري** أن تحديد وتيرة معقولة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ ومشاكله؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب أشكال جديدة من الرعرة الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، تشكل قضايا هامة في السير قدما نحو أعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

١٦ - **تؤكد** أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٧) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٧ - **تدرك** أهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وأعمال الحق في التنمية،

٢٣ - تؤكد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ولتعزيز عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على استرجاع الأصول، وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٧٤) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٢٤ - تطالب إلى أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين في وثيقة المفاهيم التي ستعدها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي ستحدد الخيارات المتاحة لإعمال الحق في التنمية ومدى جدوى تلك الخيارات؛

٢٥ - تؤكد ضرورة زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا وتحسين الخدمات والدعم المقدم للفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٢٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم المفوضية مساعدة فعالة في تنفيذ التوصيات الواردة في استنتاجات الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٣٧٧)، وأن يكفل أيضا مشاركة ومساهمة هادفتين لجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، فضلا عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٢٧ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الوكالات المتخصصة، تعميم منظور الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتشدد على الحاجة لأن تقوم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم منظور الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٢٨ - تطالب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على نظر الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، لا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٢٩ - تطالب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.

القرار ١٧٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٣٨٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

(٣٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، المكسيك، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، اليونان.

والاجتماعية والثقافية^(٣٨٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٨٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٨٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٨٥)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية حق من حقوق الإنسان، وأن هذا الحق ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ تشير إلى أن الصحة، وفقا لدستور منظمة الصحة العالمية^(٣٨٦)، حالة من اكتمال سلامة الفرد البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي، وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تعترف بضرورة تحقيق الأعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة وفي اجتماعات متابعتها، وبخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٨٧)،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٣٨٨)، وجميع القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن أعمال حق كل فرد في

بور كينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، الجمهورية التشيكية، السويد،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٧٣/٥٨ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(٣٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٨٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٨٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٨٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤، الرقم ٢٢١.

(٣٨٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مثل الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، التي تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، بما في ذلك في مجال تعبئة الموارد،

وإذ يساورها القلق إزاء الترابط بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما وأن اعتلال الصحة يمكن أن يكون سببا ونتيجة للفقر في آن معا،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصحة الجنسية والإنجابية عنصران مكملان لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير إلى الإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٣٩٠)، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان^(٣٩١)،

١ - **تحت الدول** على اتخاذ الخطوات، فرادى ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة

التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ^(٣٨٩)،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمتها جميع المبادرات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون التقني الأفقي وتشجيع أفضل الممارسات،

وإذ تدرك أن الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لا يزال، بالنسبة إلى ملايين الناس في العالم بأسره، هدفا بعيد المنال، وأن هذا الهدف أصبح يتباعد أكثر فأكثر في حالات عديدة، لا سيما بالنسبة إلى الفقراء،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تسلم أيضا، في هذا الصدد، بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة دور الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في مكافحة هذا الوباء،

وإذ تسلم كذلك بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل فرد

(٣٨٩) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، جنيف، ١٩-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA 56/2003/REC/1)، القرار ٥٦-١، المرفق.

(٣٩٠) WT/MIN(01)/Dec/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٣٩١) WT/L/540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٩ - تدعو الدول إلى النظر في توقيع الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ والتصديق عليها^(٣٨٩)؛

١٠ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(٣٩٢)؛

١١ - تحيط علما مع الاهتمام أيضا بالنهج الذي اقترحه المقرر الخاص بأن يدرج مسؤوليات الدول على جميع المستويات في أعماله المقبلة بشأن كيفية تقييم الأعمال التدريبية لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وبما يبذله من جهود لتطبيق هذا النهج على مجالات متخصصة من الرعاية الصحية، من قبيل الأدوية الأساسية، والصحة الجنسية والإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصحة الطفل، والمياه والصرف الصحي؛

١٢ - ترحب بما أولاه المقرر الخاص من اهتمام خاص لتحديد الممارسات الجيدة من أجل الأعمال الفعال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٣ - تقر بالحاجة إلى المزيد من التعاون والبحوث على الصعيد الدولي من أجل التشجيع على استحداث عقاقير ولقاحات وأدوات تشخيص جديدة للأمراض التي تنقل كاهل البلدان النامية، وتشدد على ضرورة دعم البلدان النامية في ما تبذله من جهود في هذا الصدد، مع مراعاة أن فشل قوى السوق في التصدي لهذه الأمراض له أثر سلبي مباشر على الأعمال التدريبية في تلك البلدان لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

لديها، بهدف تحقيق الأعمال التدريبية التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق اللجوء إلى كافة السبل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية؛

٢ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، إضافة إلى تدريب الأفراد، وتسلم في الوقت نفسه بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣ - تهيب بالدول ضمان ممارسة كل فرد للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع؛

٤ - تؤكد من جديد أن تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية من أهم الأهداف الاجتماعية على نطاق العالم، ويتطلب بلوغه اتخاذ إجراءات من جانب الكثير من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى قطاع الصحة؛

٥ - تؤكد أن الحكم السديد على جميع المستويات، والسياسات الاقتصادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية الراسخة التي تستجيب لحاجات الناس عناصر أساسية أيضا في الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٦ - تهيب بالدول بإيلاء اهتمام خاص لحالة الفئات الضعيفة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير إيجابية، بغية ضمان الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧ - تهيب أيضا بالدول إدراج منظور يراعي نوع الجنس في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر على صحة المرأة؛

٨ - تهيب كذلك بالدول بحماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارهما عنصرين مكملين لحق كل فرد

تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بوتسوانا، بوليفيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، شيلي، فيجي، قبرص، ناورو، نيوزيلندا، اليابان

١٧٤/٥٨ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩٤)، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة

(٣٩٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٤ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حاليا؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات أن تتعاون تعاوننا تاما مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وأن توفر كافة المعلومات المطلوبة وأن ترد على نحو عاجل على مراسلاته؛

١٦ - **تنوّه** بما طلبته لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم المقرر الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته؛

١٧ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

القرار ١٧٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرة ١٣١^(٣٩٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤٢ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا،

(٣٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بوتان، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٦/٥٠ المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٣/٥٢ المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٩/٥٤
و ١١٠/٥٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
و ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
و ٢١٩/٥٧ و ٢٢٠/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٢،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٣٣/٥٢ الذي
طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء
بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره
بالنسبة إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات
الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجنة حقوق
الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة
الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارات مجلس الأمن
ذات الصلة،

وإذ تدرك أن العالم في فجر القرن الحادي والعشرين،
يقف شاهدا على تحولات تاريخية بعيدة المدى، ما انفكت
أثناءها قوى القومية العدوانية والتطرف الديني والعنفي
تطرح تحديات جديدة،

وإذ يثير جزعها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله
ومظاهره الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان قد استمرت
برغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في الحياة حق أساسي
من حقوق الإنسان، وبدونه لا يمكن للكائن البشري أن
يمارس أي حق آخر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يؤدي إلى
وجود بيئة تقضي على حق الناس في العيش متحررين من
الخوف،

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم
المتحدة^(٣٩٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان^(٣٩٦)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى
السنية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣٩٧)، والإعلان
المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(٣٩٨)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين
اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه
١٩٩٣^(٣٩٩) وأكد فيهما المؤتمر من جديد أن أعمال
وأَساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،
فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات،
أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات
الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول
وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة
مشروعة، ومن ثم فإن على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات
اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن
الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة^(٤٠٠)،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى ما ورد من إشارة في
تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الألفية بما مؤداه أن
الإرهاب بحد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان ويجب مكافحته
على هذا الأساس، على أن الجهود المبذولة لمكافحته ينبغي
أن تتقيد تقيدا تاما بالمعايير الدولية المعمول بها^(٤٠١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٤٨ المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٥/٤٩ المؤرخ

(٣٩٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٩٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩٧) انظر القرار ٦/٥٠.

(٣٩٨) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

(٣٩٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٠١) انظر A/58/323، الفقرة ٢٨.

وإذ تلاحظ أيضا التطورات التي حدثت منذ دورتها السادسة والخمسين بشأن معالجة مسألة حقوق الإنسان والإرهاب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

١ - تكرر إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ويزعزع استقرار الحكومات التي تم تشكيلها بصورة مشروعة، ويقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، فضلا عن إلحاق أضرار فادحة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تدین بقوة انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - تعرب عن استيائها العميق إزاء تزايد عدد الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ، الذين يقتلون ويذبحون وتقطع أوصالهم على أيدي الإرهابيين في أعمال العنف والإرهاب التي ترتكب بصورة عشوائية وبلا تمييز على نحو لا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف؛

٤ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٥ - تؤكد من جديد قرار رؤساء الدول والحكومات الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٠٠)، والقاضي باتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره طبقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك التي تتصل بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛

٧ - تهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الدول عليها التزام بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن عميق تعاطفها وتعازيها لجميع ضحايا الإرهاب وأسرهم،

وإذ تثير جزعها بصفة خاصة إمكانية استغلال جماعات إرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب، مما قد يسفر عن أضرار جسيمة، منها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تؤكد ضرورة تكثيف الحرب ضد الإرهاب على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك التزامات الدول ذات الصلة بموجب حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، ودعم دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أيضا أن على الدول أن ترفض توفير ملاذ آمن لأولئك الذين يمولون أعمالا إرهابية أو يخططون لها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو الذين يوفر ملاذات آمنة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة الضمانات للفرد، بما يتفق مع مبادئ وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة الحق في الحياة،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

لصالح ضحايا الإرهاب، فضلا عن الطرق والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك من أجل إدراج النتائج التي خلص إليها في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٧٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١) (٤٠٣)

١٧٥/٥٨ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(٤٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وتهيب بالدول أيضا أن تقوم عند الاقتضاء بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٨ - تحث جميع الدول على أن ترفض منح ملاذ آمن للإرهابيين؛

٩ - تهيب بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بما يكفل ألا يكون طالب اللجوء قد قام بتخطيط أو تسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما فيها الاغتيالات، أو المشاركة في ارتكابها، وفي هذا السياق، تحث الدول التي منحت مركز اللاجئ أو استجابت لطلب اللجوء لأشخاص شاركوا أو ادعوا مشاركتهم في أعمال الإرهاب على أن تعيد النظر في تلك الحالات؛

١٠ - تدين التحريض على أعمال الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

١١ - تشدد على أن لكل إنسان، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الديانة أو أي تمييز آخر، الحق في الحماية من الإرهاب والأعمال الإرهابية؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب جراء ذلك، كالقتل والابتزاز والاختطاف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

١٣ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب^(٤٠٢)، وتطلب إليه مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٠٦) خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة للاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي اضطلعت به المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان والمساهمات المقدمة منها، وأهمية استمرار مشاركتها المناسبة،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير وجود شبكات إقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا، والعمل المستمر الذي تضطلع به شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، وعمل منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٤٠٧)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")، الواردة في مرفق القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والمتسمة بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقترانها بالدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية ويتعين أن تواصل أداء دور أهم،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٠٨)، واللذين أكدوا من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهج عمل بيجين^(٤٠٩)، الذي حث فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

(٤٠٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٠٦) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٤٠٧) A/58/261.

المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١١ - تشني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوض السامي، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

١٢ - ترحب بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على الإنترنت^(٤٠٨) كوسيلة هامة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الوطنية وتبادل أفضل الممارسات، وتلاحظ كذلك مع الارتياح اعتزام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نشر مجموعة التشريعات الوطنية ذات الصلة بالمؤسسات الوطنية؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير تزايد الدور النشط والهام الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، كما اعترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٠٩)، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٤ - تلاحظ أيضا مع التقدير عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية واتخاذ الترتيبات لمشاركة

٣ - تعيد تأكيد الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، في الذكرى السنوية العاشرة لإقرار الجمعية العامة لها، وتسلم بقيمة زيادة تعزيز تطبيقها، عند الاقتضاء، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية والأطراف المعنية الأخرى على النظر في سبل تحقيق ذلك؛

٤ - تسلم بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤١٠)، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٦ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال، عبر وسائل، من بينها إعطاؤها دور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مثيلة؛

٩ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما توجد، بوصفها الوكالات المناسبة، في جملة أمور، منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والقيام بأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

١٠ - تحت الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على

(٤٠٨) www.nhri.net (منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).

(٤٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24) و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

القرار ١٧٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٤١٠)

١٧٦/٥٨ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٤١١)،

وإذ تشير إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٤١٢)،

وإذ تحيط علما بانعقاد المؤتمر الوزاري العشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن

(٤١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، بروندي، بنن، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو، النيجر.

(٤١١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ والتصويبات (A/56/36 و Corr.1 و Add.1).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٦ - **ترحب** بمواصلة التقليد المتبع المتمثل في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق، والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماعات مماثلة داخل مناطقها مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك تقديم موارد من صندوق التبرعات للتعاون التقني؛

١٨ - **تسلم** بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي أسهمت بموارد إضافية بغرض إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

٢١ - **تشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

١٧٧/٥٨ - توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا
إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو
يثير الفزع من المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب
تشمل الصراع المسلح والانتهاكات لحقوق الإنسان
والكوارث الطبيعية ومن صنع الإنسان الذين لا يحصلون
على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات
الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا
من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وما تتحمله
الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز حمايتهم
وتقديم المساعدة لهم،

وإذ تؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن
توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين
لولايتها، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم
بالتعاون مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي
بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة
إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد
حلول دائمة، بما فيها عودتهم طوعا بأمان وكرامة
أو إدماجهم محليا،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي
لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي
للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت
بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق
بحمايتهم، وبخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية بشأن
التشريد الداخلي^(٤١٤)،

وإذ تؤكد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به
منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من
أجل حماية ومساعدة المشردين داخليا، وإذ ترحب
بالمبادرات المضطلع بها لكفالة وضع استراتيجيات أفضل

(٤١٤) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

في وسط أفريقيا في مالاو في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

- ١ - ترحب بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق
الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛
- ٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد
المضيف من أجل إنشاء المركز؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة
السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم مساعدتهما الكاملة
للمركز كيما يؤدي أعماله على نحو سليم؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا
القرار.

القرار ١٧٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة
(A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٤١٣)

(٤١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير
اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا،
أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا،
أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا،
بوليفيا، تايلند، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية
الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،
سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،
سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا،
فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا،
كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،
النمسا، النيجر، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان.

على زيادة تعزيز هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتنميتهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة الهامة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية ومساعدة المشردين داخليا بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - **ترحب** بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا^(٤١٨)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٣ - **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

٤ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والختطف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بأن يولي اهتماما عميقا وأكثر منهجية لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بتوفير الحماية وتقديم المساعدة والتنمية وكذلك للفئات الأخرى التي لها احتياجات خاصة مثل المسنين والمعوقين، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والوضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

لحماية ومساعدة وتنمية المشردين داخليا وتنسيق الأنشطة المتعلقة بهم على نحو أفضل،

وإذ تشي على ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، وللدور الحفاز الذي يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا، وللجهود التي يبذلها في سبيل وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وتوفير حماية أفضل للمشردين داخليا وتقديم مساعدة أفضل لهم وتلبية احتياجاتهم الإنمائية،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤١٥)، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤١٦)، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لمتنوع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤١٧) يعرف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية وأن الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين وكذلك الأمر بتشريد السكان المدنيين بأنها جرائم حرب،

وإذ تلاحظ الزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع

(٤١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٦) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤١٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٤١٨) انظر A/58/393.

الصدد، وذلك بطرق منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١٢ - **تؤكد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية ومساعدة المشردين داخليا، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وتشجع على زيادة تعزيز التعاون مع ممثل الأمين العام وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمبرمة بين الممثل ومنسق الإغاثة الطارئة؛

١٣ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى للتصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية اتباع نهج تعاوني فعال يمكن التنبؤ به ويخضع للمساءلة؛

١٤ - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي وتقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - **تسلم** بأهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا التي دعا إليها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات ذات الصلة عن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

١٧ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية،

٥ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز وحماية حقوقهم الإنسانية؛

٦ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا، حسب الاقتضاء، في عمليات السلام وإعادة الإدماج وعمليات الإعمار؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لكون المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي^(٤١٤) أداة هامة في معالجة حالات التشرد الداخلي، وترحب بحقيقة أن عددا متزايدا من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية أصبح يطبقها كميّار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية في معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٨ - **ترحب** بحقيقة أن ممثل الأمين العام يواصل استخدام المبادئ التوجيهية في حواراته مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وتعزيزها وتطبيقها؛

٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تنظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة المسائل ذات الصلة وتحليلها على نحو أوفى، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١١ - **تهيب** بالحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجددا ومساعدتهم إنمائيا، وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا

١٧٨/٥٨ - الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بالقرار،

وإذ تكرر أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٢٠٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٦٤/٢٠٠٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤٢٠)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، في العديد من البلدان، يتعرضون للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تشير إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان حق التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد بشأن أي إساءة بإقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق بشأن العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن

(٤٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجالات توفير الحماية وتقديم المساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد مثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إيجاد أساس أكثر ثباتا للعمل الذي يضطلع به؛

١٩ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٠ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

القرار ١٧٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٤١٩)

(٤١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات غير الحكومية تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وإنفاذه على نحو تام، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، لتحقيق ذلك الغرض؛

٢ - **ترحب** بتقارير المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٢٢) ومساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تشجع** جميع الدول على تأمين بيئة تسهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى إدامتها؛

٤ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، التي تتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لإزالة انتهاكات حقوق الإنسان هذه؛

حقوق الإنسان التي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى المخاطر الجسيمة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصا أولئك النشطين على الصعيد المحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية، والعواقب الوخيمة التي تمس المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن ظاهرة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالت مستمرة في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم، مما يؤثر سلبا على عملهم وسلامتهم،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وفي النهوض بالديمقراطية وتعزيزها وصونها،

وإذ تشير إلى أنه، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢١)، لا يمكن الانتقاص من بعض الحقوق، وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتقاص من حقوق وحريات أخرى إلا بالتقييد الشديد بالشروط والإجراءات المتفق عليها والمحددة بموجب المادة ٤ من العهد،

وإذ يساورها شديد القلق لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب وغيرها من التدابير أسىء استخدامها، في بعض الحالات، في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها أدت إلى إعاقة أعمالهم وسلامتهم بشكل مخالف للقانون الدولي،

وإذ تعترف بالعمل الجليل الذي قامت به المثلة الخاصة للأمين العام خلال السنوات الثلاث الأولى من ولايتها،

وإذ ترحب بالتعاون بين المثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،

(٤٢٢) E/CN.4/2001/94 و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2؛ انظر أيضا A/56/341 و A/57/182.

(٤٢١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

نطاق عملها بالتعاون مع الدول، إلى أن تولي الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تلفت انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للممثلة الخاصة جميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال الزيارات التي تقوم بها إلى البلدان؛

١٥ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٧٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٤٢٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

(٤٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

٥ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني؛

٦ - **تحث** الدول على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٧ - **تؤكد** على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحت الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٨ - **تحت** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم المساعدة لها لأداء مهامها وتزويدها بكافة المعلومات في سياق إنجاز ولايتها، عند الطلب؛

٩ - **تهيب** بالحكومات أن تنظر بجدية في قبول الطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها، وذلك لتمكينها من إنجاز مهامها على نحو أكثر فاعلية؛

١٠ - **تحت** الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي بعثت بها الممثلة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

١١ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية وتشجيعها على نشره على نطاق واسع؛

١٢ - **تطلب** إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ضمن ولاياتها، تقديم كل ما أمكن من مساعدة ودعم إلى الممثلة الخاصة في سياق تنفيذها لبرنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛

١٣ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، وضمن نطاق ولايتها وفي

١٧٩/٥٨ - إمكانية الحصول على الأدوية في حالة تفشي
أوبئة مثل فيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز) والملاريا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٢٤)
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية^(٤٢٥)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل فرد في التمتع
بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية حق
من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان
٣٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٤٢٦)،
و ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤٢٧)،
و ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤٢٨)،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين،
بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بأوبئة كفيروس نقص
المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
والملازمية وإمكانية حصولهم على الأدوية عناصر
لاستجابة فعالة لا يمكن فصل بعضها عن بعض، ولا بد من
إدماجها في نهج شامل للتصدي لأوبئة كهذه،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام بشأن
فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،
الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،
أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،
أنغيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،
أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،
آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني
دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،
بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا،
بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد
وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي،
جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر
مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية
السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة،
جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك،
دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،
ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت
لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،
سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين،
طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،
غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا،
فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،
الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان،
لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،
مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة
العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،
ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو،
النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا،
هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن،
اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

(٤٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٢٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)،
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)،
الفصل الثاني، الفرع ألف.

المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين^(٤٣٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بالتعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الطفل، الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين^(٤٣٥)،

وإذ يثير جزعها أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد أودى بحياة ٣,١ مليون شخص في عام ٢٠٠٢، وأن ما يقرب من ٤٢ مليون شخص كانوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في نهاية عام ٢٠٠٢، وأن ٢٥ مليون طفل تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، بمن فيهم ٢٠ مليوناً في أفريقيا، يتوقع أن يفقدوا أحد والديهم أو كليهما بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك كل الإدراك أن الإخفاق في تقديم العلاج بالأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى الملايين ممن يحتاجونها يشكل حالة صحية عالمية طارئة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"،

وإذ يثير جزعها ما أفادت به الشراكة العالمية لدحر الملاريا بأن الملاريا تتسبب سنوياً في أكثر من مليون حالة وفاة، حوالي ٩٠ في المائة منها يحدث في أفريقيا، وأنها هي السبب الرئيسي للوفيات بين الأطفال الصغار، وأنها تتسبب في وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون حالة إصابة بأمراض حادة كل عام،

(٤٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

(٤٣٥) CRC/GC/2003/3.

(الإيدز) "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(٤٣٦)، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٣٧)،

وإذ ترحب بالالتزام السياسي المتواصل المعلن عنه في الجلسات العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة المكرسة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، "أزمة عالمية - تحرك عالمي"، المنعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن تأييدها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، ولأعمال الهيئات الدولية الأخرى التي تكافح هذه الأوبئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات جمعية الصحة العالمية WHA55.12 و WHA55.14 المؤرخين ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٤٣٨) و WHA56.30 المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٤٣٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مدونة الممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعالم العمل لمنظمة العمل الدولية، الذي اعتمدته مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠١^(٤٤٠)،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي اعتمدته اللجنة

(٤٣٩) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(٤٣٨) A/58/184.

(٤٣٩) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون، جنيف، ١٣ - ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA55/2002/REC/1).

(٤٣٨) المرجع نفسه، جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، جنيف، ١٩ - ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA56/2003/REC/1).

(٤٣٧) ILO/AIDS/2001/2.

مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظرا لما تطرحه أوبئة كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من التعرض لأوبئة كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١ - **تقر** بأن إمكانية الحصول على الأدوية في حالة تفشي أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا عنصر أساسي في التوصل تدريجيا إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٢ - **ترحب** بالتزام كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالعمل مع المجتمع الدولي لمساندة البلدان النامية في بلوغ الهدف العالمي المتمثل في تقديم أدوية مضادة لفيروسات النسخ العكسي إلى ٣ ملايين شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في نهاية عام ٢٠٠٥، أي هدف "٣ بحلول ٥"؛

٣ - **تخطط علما مع الاهتمام** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(٤٣٩)؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات وطنية، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتحقيق حصول الجميع، تدريجيا، على السلع والخدمات والمعلومات

وإذ يثير جزعها أيضا ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٣ عن مكافحة السل على نطاق العالم^(٤٣٦)، من أن السل يتسبب في وفاة مليوني شخص كل عام ومن أن ٧ إلى ٨ ملايين شخص يصابون بالسل كل عام في مختلف أنحاء العالم وأن من المتوقع أن يودي السل بحياة ٣٦ مليون شخص، في الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٢٠، إذا لم تتم مواصلة تعزيز حملة مكافحة السل،

وإذ تقر بما لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من دور كبير في زيادة انتشار السل وغيره من الأمراض الانتهازية،

وإذ ترحب بمبادرات الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، في سبيل زيادة إمكانية حصول الأفراد المصابين، وخصوصا في البلدان النامية، على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وجعلها ميسرة لهم، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز الكثير جدا في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى الإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٤٣٧)، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان^(٤٣٨)،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إن لم يتم كبحه، قد يشكل خطرا على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار

(٤٣٦) WHO/CDS/TB/2003/316.

(٤٣٧) WT/MIN(01)/DEC/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٤٣٨) WT/L/540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٤٣٩) انظر A/58/427.

مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) الامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعا على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم في معالجة أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا أو ما يلزمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان عدم قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود على إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول بصورة فعالة على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٨ - **تهيب أيضا** بالدول، تعزيزا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٤٢٩)، أن تتصدى للعوامل التي تؤثر في توفير العقاقير المتصلة بمعالجة أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وما يلزمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، وكذلك أن تضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك التطوع بإسداء المشورة وإجراء الفحوص، والقدرات المختبرية وتدريب مقدمي الرعاية

ذات الصلة بالوقاية، وكذلك حصول جميع الأفراد المصابين والمتأثرين بأوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا على العلاج والعناية والدعم على نحو شامل؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تنشئ هياكل أساسية وطنية صحية واجتماعية ونظما للرعاية الصحية، أو أن تعزز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، مع الاستعانة بالمجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الوقاية والعلاج والعناية والدعم بفعالية للتصدي لأوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا؛

٦ - **تهيب كذلك** بالدول أن تنتهج سياسات، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في معالجة أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا أو ما يلزمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) إتاحة الإمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع، دون تمييز، بما في ذلك أشد فئات السكان تعرضا للمخاطر أو أشدها حرمانا من الناحية الاجتماعية، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في معالجة أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا أو ما يلزمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة في معالجة أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا أو ما يلزمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، بصرف النظر عن

أن تشجع القطاع الخاص على الإسهام في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٢ - **تهيب** برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أن يعمل على تعبئة المزيد من الموارد لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتهيب بجميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة الموارد الضرورية للبرنامج، بما يتمشى وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالمalaria، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، من أنسب مجموعة من التدابير الوقائية الشخصية والمجتمعية، من قبيل الناموسيات المعالجة للوقاية من الحشرات وغيرها من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة؛

١٤ - **تهيب** أيضا بالدول أن توفر الدعم اللازم لشراكات دحر الملاريا ووقف السل التابعة لمنظمة الصحة العالمية في إطار تدابيرها الجارية لمكافحة الملاريا والسل؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة النمو بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحة أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلا عن تدريب الموظفين؛

١٦ - **تدعو** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الاهتمام بمسألة إمكانية الحصول على الأدوية في حالة تفشي أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، وتدعو الدول إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك.

الصحية وأفرادها التقنيين، من أجل تقديم العلاج ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٩ - **تهيب** كذلك بالدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنيا ومن خلال التعاون، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير لإنتاج مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة واستحداث أدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من قبيل:

(أ) العمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة في معالجة أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، أو ما يلزمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، فضلا عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) ضمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، يراعي على النحو الواجب حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق أحكام الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية الحصول على نطاق واسع على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

١١ - **ترحب** بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن للصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق، وتهيب بجميع الدول

القرار ١٨٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرات (١٣١)^(٤٤٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية

مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: بروني دار السلام، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فييت نام، كوبا، ميانمار

١٨٠/٥٨ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ١٥٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة

(٤٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، توغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية^(٤٤٣)،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٤٤٣)؛

٢ - تشيد بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية للدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل، في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأن يجري تقديم تقارير وافية ومتساوقة عن نتائج البعثة؛

٥ - توصي بأن تواصل الأمم المتحدة تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى بعثات تقييم الاحتياجات، من أجل أن تساعد في تعزيز عملياتها الديمقراطية، وذلك طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها العملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها؛

الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية، ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٤٤١)، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والترهية تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤٤٢)،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وزيادة مشاركة المواطنين، وتوفير التربة الوطنية، في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء في الانتخابات، بما في ذلك موظفو لجان الانتخابات، وتوفير المراقبين وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

(٤٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤٣) A/58/212.

المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في هذا الخصوص؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

القرار ٥٨/١٨١

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (٤٤٤) (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)

(٤٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتشجع تلك المنظمات على تقاسم المعرفة والخبرة من أجل العمل على ترويج أفضل الممارسات بالنسبة لما تقدمه من مساعدة وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٧ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

٨ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل الاستجابة، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء في الأجل المتوسط التي ترمي إلى دعم وتعزيز القدرات الحالية لدى الحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة والتي يزداد تعقيدها وشمولها من الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** التنسيق الشامل بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على زيادة مشاركتها في هذا السياق؛

١١ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما

الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيلولة دون انتهاكها،

واقترعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة الأشخاص من جميع الأعمار، مما يسهم في تعزيز حقوق أضعف فئات المجتمع مثل الأطفال والشباب وكبار السن والشعوب الأصلية والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

واقترعا منها أيضا بأن تحسين التنسيق والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تدرك الدور القيم والمبدع والنشط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية،

وإذ تعي الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، عن طريق تقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن المبادرات الابتكارية والفعالة التي يتخذها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٤٦)، ولزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

١٨١/٥٨ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥)،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي التي تنص على أنه "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة مهمة للقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقترعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، يتعلم منها جميع الأشخاص احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

واقترعا منها أيضا بأنه لكي يحقق الجميع نساء ورجالا وأطفالا إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا، يجب أن يكونوا على دراية بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، وبالمسؤولية المقابلة للدول،

وإذ تسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها تأثير محفز في المبادرات

٦ - تشجع المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تحت إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على أن تواصل استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد السمعية البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في حينها؛

٨ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع عدة جهات في جملتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام، وكفالة تحقيق أقصى درجات الفعالية والكفاءة في جمع المعلومات والمواد التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، واستخدام هذه المعلومات والمواد وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها؛

٩ - تشجع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٠ - تشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على النظر، كل في إطار ولايتها، لدى دراسة تقارير الدول الأطراف، في أنشطة الدول الأطراف في مجال التثقيف في حقوق الإنسان؛

١١ - تشجع جميع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان على إدراج فرع خاص عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تقاريرها بصورة منتظمة، بحسب صلة ذلك بولايتها، فضلا عن إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كأحد بنود جداول أعمال اجتماعاتها السنوية، وذلك بهدف تعزيز مساهمتها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٧٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤٤٧)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المفوضية أن تقدم، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً عن إنجازات عقد الأمم المتحدة الجاري للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأوجه القصور فيه،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان^(٤٤٨)؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٤٤٩)، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - تحت جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة وقائمة على المشاركة ومستدامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان بأبعادها النظرية وتطبيقاتها العملية على السواء، في سياساتها التعليمية؛

٤ - تحت أيضا جميع الحكومات على تكثيف جهودها للإسهام في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة لتنفيذ المقترحات الواردة في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن ما يمكن إدراجه من أنشطة في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تشجع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة العمل؛

(٤٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤٨) انظر A/58/318.

القرار ١٨٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٤٤٩)

١٨٢/٥٨ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذا إلى قراراتها اللاحقة بخصوص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التنوع والتراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من وتيرة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات ومن نتائجها المأساوية في

(٤٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٢ - تهيئ بالمنظمات غير الحكومية الدولية

والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، أن تضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٣ - ترحب بالمبادرات الرامية إلى ضم المجتمع

المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة بوصفها من العناصر المهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التماس تعاون القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٥ - تشجع المنظمات الإقليمية على وضع

استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع وبجميع اللغات المناسبة، وتحقيق أقصى مشاركة من جانب الكيانات الوطنية في البرامج الإقليمية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٦ - تطلب إلى المفوض السامي أن يوجه اهتمام

جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تكرر جلسة عامة للاحتفال بيوم

حقوق الإنسان في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على أن تنظم كحوار تفاعلي لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وللمناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٤٥١)، وعلى النحو الذي أكدته المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٤ - تشجيع الدول على أن تقوم، في متابعتها للمؤتمر العالمي، بإدراج جوانب تتعلق بالأقليات في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٥ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تثقيفهم بالشكل المناسب وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم، واعتماد منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٦ - تهيب بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، مع مراعاة أن البنات والصبيان قد يواجهون أنواعا مختلفة من المخاطر؛

٧ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - تهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛

الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرضة على وجه الخصوص للتشريد،

وإذ تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على نحو فعال، يشكل جزءا أساسيا ضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير في هذا المجال يمكن أن يسهم أيضا إلى حد بعيد في درء الصراعات،

وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال الإنذار المبكر بشأن المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة فعالة لتعزيز إقامة مجتمع يستوعب الجميع وإشاعة التفاهم والتسامح إزاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات وفيما بينهم،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عقد دورتيه الثامنة والتاسعة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومن ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، على التوالي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٥٠)؛

٢ - تسلم بأن احترام حقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذا بين الأقليات وفيما بينها، أمران جوهريان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، وفقا للإعلان المتعلق بحقوق

النتائج التي توصل إليها، باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٦ - تدعو المفوض السامي إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة، بما في ذلك من خلال تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقاريره أمثلة عن الممارسات الحسنة في مجال تثقيف الأقليات وعن مشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار؛

١٨ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٨٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (٤٥٢) (الفقرة ١٣١) (A/58/508/Add.2).

(٤٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٩ - تهيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

١٠ - تهيب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن يواصل الحوار مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض، وأن ينشر على نطاق واسع دليل الأمم المتحدة للأقليات؛

١١ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم، وأن يراعي فيما يبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة بالنشطة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي يجريها المفوض السامي مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه البرامج والوكالات أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٣ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، في إطار ولاية كل منها على حدة، الاهتمام بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذا تقارير الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان؛

١٤ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

١٥ - تهيب بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يقوم بتنفيذ ولايته على نحو كامل بمشاركة طائفة واسعة من المشاركين، بجملة طرق من بينها أن يوصي، على أساس

١٨٣/٥٨ - حقوق الإنسان وإقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥٣) والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به^(٤٥٤)، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفاً، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون ١٨ عاماً، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٥٥)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٥٦)، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى، وفي اتفاقية حقوق الطفل^(٤٥٧)، وبخاصة المادة ٣٧ منها التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٥٨)، وبخاصة الالتزام بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية شرطان لا غنى عنهما لحماية حقوق الإنسان ولكفالة انعدام التمييز في إقامة العدل ولذا ينبغي احترامهما في جميع الظروف،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٤٥٩) وإلى إنشاء فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، وما عقده هذا الفريق لاحقاً من اجتماعات،

وإذ توجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٤٦٠)، ومن خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومتابعته^(٤٦١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤٦٢)، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣

(٤٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٥٤) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٤٥٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٥٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٥٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٥٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٥٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٤٦٠) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٤٦١) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٤٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٨ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالمناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن بند جدول الأعمال المعنون "العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة"؛

٩ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتها المتصلة بإقامة العدل؛

١٠ - **تهيب** بآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للسائل المتعلقة بالتعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

١١ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، في إطار ولايته، على تعزيز أنشطته المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٢ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الرامية إلى دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وترحب بنشر دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية"،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - **تكرر دعوها** إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذا كاملا؛

٣ - **تؤكد** أن على الدول أن تكفل اتساق أي من التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، مع التزاماتها وفقا للقانون الدولي، وخاصة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٥ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق

الأحداث، بغرض تحقيق وصول الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وترحب في هذا الصدد بدور المفوضية في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٨ - **تقرر** النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٨٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرة ١٣١^(٤٦٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا،

^(٤٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، برو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٣ - **ترحب** بزيادة الاهتمام الذي يوليه المفوض السامي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لمسألة قضاء الأحداث، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية، وتشجع المفوض السامي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتهما، مع مراعاة أن التعاون الدولي الهادف إلى تعزيز إصلاح قضاء الأحداث أصبح يشكل أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - **تهيب** بفريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث أن يعمل على زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين وأن يتبادل معهم المعلومات وأن يحدد قدراتهم ويعبئ اهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١٥ - **تدعو** الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام متزايد لموضوع النساء في السجون. بمن في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها، وتحيط علما باقتراح اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إعداد ورقة عمل عن هذه المسألة^(٤٦٣)؛

١٦ - **تؤكد** أهمية إعادة بناء وتعزيز الهياكل الأساسية لإقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق الوجود الميداني للأمم المتحدة؛

١٧ - **تشدد** على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عبر إصلاح الجهاز القضائي، والشرطة، والنظام الجنائي، وكذلك إصلاح قضاء

^(٤٦٣) انظر E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43، الفصل الثاني، الفرع ب، المقرر ١٠٤/٢٠٠٣.

والحرية الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي،
بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على
أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا
لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان^(٤٦٥)، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية^(٤٦٦)، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة
بشأن الألفية^(٤٦٧)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق
بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على
أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان
الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
الذي انعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من
٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٤٦٨)، وهي
الأحكام الرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير
والدين والمعتقد حق متأصل وبعيد الأثر، وعلى أنه يشمل
حرية الفكر في جميع المسائل، والاختناص الشخصي واعتناق
أي دين أو معتقد، سواء أبدت مظاهره فرديا أو جماعيا،
علانية أو سرا،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها في فيينا
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان منذ عشر سنوات، إلى جميع
الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها
الدولية ومع مراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها،

آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو،
البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،
بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،
بور كينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا،
بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،
توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر
البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية
العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية،
الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية
مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا،
الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان
مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري
لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،
السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل،
شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان،
عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،
غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت
نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون،
كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،
كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ،
ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر،
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية
السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا،
نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند،
هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل

١٨٤/٥٨ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب
ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان

(٤٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٦٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٦٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

١ - **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية للإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - **تحث الدول على أن تكفل أن توفر أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعلية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛**

٣ - **تحت أيضا الدول على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم تعرضه للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وأن تحمي سلامته البدنية، وأن تقدم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة؛**

٤ - **تحت كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية؛**

٥ - **تحت الدول على إيلاء اهتمام خاص لمكافحة جميع الممارسات المرتكبة بدافع من الدين أو المعتقد التي تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد المرأة؛**

٦ - **تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المظاهر بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود المنصوص عليها في القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛**

لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٤٦٩)،

وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح، الذي يشمل قبول التنوع واحترامه، وإذ تبرز أيضا أن التعليم، لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو فعال في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، لا تزال ترتكب في أنحاء عديدة من العالم وتهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال وحالات العنف والتمييز الناشئة عن التعصب الديني التي تمس نساء كثيرات،

وإذ يقلقها بالغ القلق تفاقم التعصب والتمييز بصورة عامة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك التشريعات التقييدية، والنظم الإدارية والتسجيل التمييزي والتطبيق التعسفي لهذه التدابير وغيرها،

وإذ تسلم بأن هذا التعصب والتمييز كثيرا ما يظهران في شكل أعمال من العنف ترتكب ضد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى زيادة تكثيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك أيضا المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

(٤٦٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

أو المعتقد^(٤٧٠)، وتشجع جهوده المتواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛

١٣ - تحت جميع الدول على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، بما في ذلك عن طريق النظر بصورة إيجابية في الطلبات التي يتقدم بها لزيارة بلدانها لتمكينه من إنجاز ولايته بفعالية أكبر، وترحب بمبادرات الدول الرامية إلى التعاون مع المقرر الخاص، وتشجع المجتمع المدني على مواصلة تعاونه الفعال معه؛

١٤ - تحت الدول على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٥ - تشجع الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وحمايته؛

١٦ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع هذه الجهود، وتشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع الكامل بولايته؛

١٩ - تقرر أن تنظر في دورها التاسعة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن هذا البند.

(٤٧٠) انظر A/58/296.

٧ - تحت الدول على كفالة أن يبدي جميع الموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريون، والمربون، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات، وألا يميزوا بين الناس على أساس الدين أو المعتقد، وعلى توفير جميع أشكال التعليم أو التدريب الضروري والمناسب؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء أي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، وفقا لتشريعها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ببذل قصارى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛

١٠ - تسلّم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق النظام التعليمي وبغيره من الوسائل؛

١١ - تؤكد أهمية إقامة حوار متواصل ومعزز بين الأديان والمعتقدات، بما في ذلك على نحو ما اشتمل عليه الحوار بين الحضارات، لتعزيز التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل بشكل أكبر؛

١٢ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حرية الدين

القرار ١٨٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٤٧١)

١٨٥/٥٨ - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف الممارسة على أساس نوع الجنس، يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يجري دراسة متعمقة، تمول من الموارد المتاحة حاليا، ويستكمل تمويلها، إذا اقتضى الأمر، من خلال التبرعات، لجميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، كما هو محدد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر

(٤٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تيمور - ليشي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤٧٢)، وفي نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤٧٣)، وفي الوثائق ذات الصلة، مبوبة على أساس نوع العنف، ومستندة إلى البحوث التي تم إجراؤها والبيانات التي أمكن تجميعها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وخاصة في الميادين التالية:

١' عرض إحصائي عام لجميع أشكال العنف ضد المرأة من أجل إجراء تقييم أفضل لنطاق هذا العنف، مع تحديد الثغرات التي تشوب جمع البيانات وصوغ مقترحات لتقييم حجم المشكلة؛

٢' أسباب العنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه الجذرية وغير ذلك من العوامل المساهمة في وقوعه؛

٣' الآثار الناجمة عن العنف ضد المرأة في الأجلين المتوسط والطويل؛

٤' التكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها العنف ضد المرأة؛

٥' تحديد أفضل نماذج الممارسات في المجالات التي تشمل التشريعات والسياسات والبرامج وسبل الانتصاف الفعالة وكفاءة هذه الآليات في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

(ب) أن يتعاون بشكل وثيق، لدى إعداد الدراسة، مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه؛

(ج) أن يلتمس المعلومات، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات، من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في إعداد هذه الدراسة؛

(٤٧٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٥-١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٧٣) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاصو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، جزر مارشال

(د) أن يتيح الدراسة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة للأمم المتحدة، وأن يقدم، على أساس هذه الدراسة، تقريراً، مشفوعاً بالدراسة كمرفق له، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وأن يدرج به توصيات عملية المنحى تنظر فيها الدول وتضم جملة أمور، منها سبل الانتصاف الفعالة والتدابير الكفيلة بالمنع وإعادة التأهيل؛

(هـ) أن يقدم تقريراً مرحلياً عن الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

القرار ١٨٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرة (١٣١)^(٤٧٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

(٤٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاصو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليونان.

١٨٦/٥٨ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القرار ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤٧٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٧٦)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٧٧)، التي تعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٤٧٨)، فضلا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٧٩)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٤٨٠)،

(٤٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٧٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٧٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٧٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٨٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان مؤتمر القمة العالمي

للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الصادر في روما بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤٨١)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تسلّم بأن لمشكّلي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها الخاصة بها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

(٤٨١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

٦ - تشجع أيضا جميع الدول على اتخاذ تدابير لمنع التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما أدى ذلك إلى تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينها لها من إطعام نفسها؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات مستدامة للأمن الغذائي؛

٨ - تدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلا عن الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٤٨٠)، وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٧٩)؛

٩ - تحث الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها لإعمال الحق في الغذاء؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء^(٤٨٢)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١١ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، على النحو الذي تم تمديدتها بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص على مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - تؤكّد من جديد أن الجوع يشكل إساءة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على تطوير قدراته الجسدية والعقلية والحفاظ عليها؛

٣ - ترى أن من غير المقبول وجود حوالي ٨٤٠ مليون شخص في العالم يعانون من نقص في التغذية، ووفاة طفل دون سن العاشرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع في مكان ما من العالم كل سبع ثوان، وأن أكثر من بليون شخص في العالم يعانون من "الجوع غير الظاهر" أو من سوء التغذية المتصل بنقص العناصر الغذائية؛

٤ - تعرب عن قلقها حيال تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعد إلى حد ما نتيجة لانعدام المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة البنات من جراء سوء التغذية أو الإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة تعرض المرأة لسوء التغذية تبلغ حوالي ضعف نسبة تعرض الرجل؛

٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء تدريجيا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٧ - **ترحب كذلك** بالتعاون المستمر بين المفوض السامي ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٨٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرة ١٣١^(٤٨٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

(٤٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تيمور - ليشي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٤٨٥)، من خلال تقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في فعاليات هذا الاستعراض؛

١٣ - **تشجع** المقرر الخاص على تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفرأ كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

١٥ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقاتها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع^(٤٨٦)؛

١٦ - **ترحب أيضاً** بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أسند إليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولاية القيام، في غضون عامين، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

(٤٨٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

١٨٧/٥٨ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤٨٥)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى حملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٨٦)، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الهند

(٤٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨٦) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٨٨)، هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل، كما ورد في التعليق العام رقم ٢٩ فيما يتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٤٨٩)،

١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - تهيب بالدول زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧^(٤٩٠)، وترحب بما تضمنه من استنتاجات بشأن ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الكفاح الدولي للقضاء على الإرهاب، وبشأن الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في تعزيز صون السلام والأمن الدوليين وفي تحقيق التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها؛

٤ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٤٩١)، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول؛

مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تلاحظ قرارها ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تلاحظ أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب^(٤٩٥)،

وإذ تلاحظ أيضا الإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ بتحدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٩٧) دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

(٤٨٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٨٩) انظر HRI/GEN/1/Rev.6.

(٤٩٠) E/CN.4/2003/120.

(٤٩١) A/58/266.

(٤٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى المفوض السامي أن يقدم دراسة تراعي وجهات نظر الدول بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها، لكي تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى المفوض السامي أن يقدم الدراسة المطلوبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١٨٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرة ١٣١^(٤٩٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥٥ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

(٤٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوركينا فاسو، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت لوسيا، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، غانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

٥ - **ترحب** بنشر "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

٦ - **ترحب أيضا** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له وهيئات المختصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المختصة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وأن تنسق جهودها، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

٨ - **تشجع الدول** على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٨٨/٥٨ - احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتخذ لإجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يعتبر من الأهداف ذات الأولوية للأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المجسدة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك، واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتعزيز السلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بيرو، تايلند، توفالو، تونغ، جزر سليمان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، ناورو، هندوراس

المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني امتثالا منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - **تؤكد** الدور الحيوي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق مع المقاصد والأهداف المجسدة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد** من جديد أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاوننا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وللجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وأن تمثل امتثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات، تحقيقا لذلك، لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر عناصرها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

تعرض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار ما ينجم عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار بشكل متبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان عند مولده، وأن مسؤولية تعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها تقع على عاتق الحكومات في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان إجمالا معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق والتي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأهم لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالوفاء بواجباتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت التزامات أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فالأولوية تمنح لالتزاماتها بمقتضى الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها قرارها ٢١٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - **تؤكد من جديد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل

القرار ١٨٩/٥٨

المعارضون: الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، السودان، سويسرا، شيلي، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النمسا، نيبال، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان

١٨٩/٥٨ - احترام مبدئي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا هاما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الحق في تقرير المصير الذي يمكن لجميع الشعوب بموجبه أن تقرر بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرات ١٣١^(٤٩٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن

(٤٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة للبلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زيمبابوي، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، هايتي.

وأنة ليس هناك بالتالي نموذج وحيد للديمقراطية أو للمؤسسات الديمقراطية وأن على الدول أن تكفل توافر جميع الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في تلك العمليات؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية الاحترام التام لتطور العملية الانتخابية الوطنية في حرية في كل دولة، على نحو يولي الاحترام الكامل للمبادئ المكرسة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الامتناع عن تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى في أي دولة أخرى بما يتنافى مع مبادئ الميثاق ويقوض شرعية العمليات الانتخابية فيها؛

٦ - **تدين** أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن هذه الإرادة يعبر عنها في انتخابات دورية ونزيهة يشارك فيها جميع الناخبين على قدم المساواة وتجري عن طريق الاقتراع السري أو أي إجراءات معادلة للتصويت الحر.

القرار ١٩٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (٤٩٥) (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)

(٤٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تونس، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، هندوراس.

وإذ تقرر بأنه ينبغي احترام المبادئ المجسدة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام السيادة الوطنية، لدى إجراء الانتخابات،

وإذ تقرر أيضا بثناء وتنوع النظم السياسية الديمقراطية ونماذج العمليات الانتخابية الحرة والتزيهة في العالم التي تستند إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتعددة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الدول عن كفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعالية في العمليات الانتخابية التي تجرى فيها،

وإذ تقرر بالمساهمة التي قدمتها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية إلى العديد من الدول بناء على طلبها،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسميا بتنفيذ التزاماتها بأن تشجع على نطاق عالمي احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وحمايتها لصالح الجميع وفقا للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، العرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٩٤)، بالعمل بصورة جماعية على جعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة حقيقية في تلك العمليات من جميع المواطنين في جميع البلدان،

١ - **تؤكد من جديد** أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن إجراء انتخابات دورية نزيهة وحررة عنصر هام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق الشعوب في تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية،

(٤٩٤) انظر القرار ٢/٥٥.

١٩٠/٥٨ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٩٦) ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤٩٧)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤٩٨)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤٩٩)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٠٠)،

وإذ ترحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٥٠١)، وإذ تعرب عن ارتياحها

(٤٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٩٧) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٩٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٩٩) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٠٠) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٠١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تقر بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون، بما في ذلك عن طريق اندماجهم المحتمل في المجتمع المضيف،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها، لأسباب من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام بين المهاجرين وبقية المجتمع في الدول التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب المتنامية التي يتعرض لها المهاجرون من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة الفحصية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية

العنصري^(٥٠٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥٠٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٠٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥٠٨)، وسائر الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي تماما حقوق الإنسان للمهاجرين، بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٥٠٩)؛

٤ - **تقر مع التقدير** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبالبداية المرتقبة لنفاذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥١٠)، وببدء نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥١١)؛

٥ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

٦ - **تدين بشدة أيضا** جميع أشكال التمييز العنصري وكرهية الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والرعاية

الواجبة في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلية،

وإذ تحيط علما أيضا بالفتوى OC-18/03 الصادرة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علما بقرار منظمة العمل الدولية إجراء مناقشة عامة بشأن العمال المهاجرين، على أساس نهج متكامل، في مؤتمر العمل الدولي المقرر عقده في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

١ - **ترحب** بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفلية^(٥١٢) باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وإشاعة المزيد من الوئام والتسامح في جميع المجتمعات؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم، وفقا للنظام الدستوري لكل منها، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥١٣) والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥١٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥١٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(٥٠٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٠٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٥٠٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٠٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٠٩) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٥١٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٥٠٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٠٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٠٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

في حالة الاحتجاز، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

١١ - تؤكد مجدداً مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو أعمال العنف، ولا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع عنصري أو بدافع كراهية الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الشأن؛

١٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك من جانب أفراد أو جماعات؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك، بحيث تراعي هذه التشريعات، بصورة خاصة، الاتجار الذي يعرض حياة المهاجرين للخطر أو الذي ينطوي على مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال، مثل أي شكل من أشكال استعباد المدين أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١٤ - تهاب بالدول أن تتقيد، في ما تسنه من تدابير تشريعية تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٥ - تشجع الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة، التي تضم بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المنطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٦ - تشجع جميع الحكومات على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة، وفقاً للتشريعات المنطبقة،

الصحية والخدمات الاجتماعية، فضلاً عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بحزم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بالملاحقة القضائية لحالات انتهاك قوانين العمل فيما يتعلق بظروف عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك ما يتصل منها بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في العمل؛

٨ - تهاب بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي يقع ضحيتها المهاجرون وأفراد أسرهم، وأن توفر التدريب المتخصص للمسؤولين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، تأكيداً لأهمية اتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوثام والتسامح داخل المجتمعات؛

٩ - تكرر تأكيد الحاجة إلى قيام جميع الدول الأطراف بالحماية التامة لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية؛

١٠ - تؤكد من جديد وبشدة أن من واجب الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٥١١) كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة للاتفاقية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم

(٥١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

آبائهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

٢٢ - تشجع الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحويلهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

٢٣ - ترحب بإعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين^(٥١٣)، وبدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال به بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن إسهاماتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة وفي بلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حمايتهم؛

٢٤ - تحث الدول على النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥١٣) وبروتوكولها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وتنفيذ تلك الصكوك تنفيذا كاملا؛

٢٥ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٥١٤)، وتطلب إليها أن تستمر في مراعاة التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان لدى أداؤها لولايتها ومهامها وواجباتها؛

والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٧ - ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٨ - تهيب بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، مع الحرص على وضع مصلحة الطفل العليا وأهمية لم شمله مع والديه في صدارة الاعتبارات، عندما يكون ذلك ممكنا ومناسبا، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار ولاية كل منها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقوم، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٩ - تطلب إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المنطبق، إلى ملاحقة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٢٠ - تهيب بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المنطبقة، لأن لم الشمل هذا يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

٢١ - تشجع دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر

(٥١٢) انظر القرار ٩٣/٥٥.

(٥١٣) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٥١٤) A/58/275.

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٩/٢٠٠٣، طلب تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا، ومواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الستين،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة للصراع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٥١٧)،

أولا

الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة قيام المكتب بمهامه من خلال حضوره التنفيذي، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإنجازاتها في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٥١٨)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا^(٥١٩)، واستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التحقيق في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل تمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية في كمبوديا،

(٥١٧) A/46/608-S/23177.

(٥١٨) A/58/268.

(٥١٩) انظر A/58/317.

٢٦ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء المهام والواجبات المنوطة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فوراً لنداءاتها العاجلة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً مؤقتاً بشأن إنجازها لولايتها.

القرار ١٩١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٥١٥)

١٩١/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥/٥٧ و ٢٢٨/٥٧ ألف المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٢٨/٥٧ بء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٥١٦)، وقراراتها السابقة ذات الصلة،

(٥١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والمدونات التي تعتبر عناصر أساسية للإطار القانوني الأساسي، ولا سيما إصدار قانون بشأن تنظيم وعمل مجالس التقاضي، وضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء والجهاز القضائي ككل ونزاهتهما وفعاليتهما؛

٣ - **ترحب** بمشاريع القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة الفساد، وقانون مركز القضاة والمدعين العامين (النظام الأساسي للقضاء)، ومشروع قانون بتعديل قانون تنظيم وعمل المجلس الأعلى للقضاء، واستراتيجيته للإصلاح القانوني والقضائي وخطة العمل لتنفيذه، وتحت حكومة كمبوديا على مواصلة تعزيز تدريب القضاة والمحامين بواسطة المدرسة الملكية لتدريب القضاة والمدعين العامين ومركز تدريب المحامين والتطوير المهني القانوني التابع لنقابة المحامين في مملكة كمبوديا، وتشجع الحكومة على إتاحة إمكانية الوصول إلى القضاء للجميع ووضع مشروع للمساعدة القانونية مناسب لكمبوديا؛

٤ - **ترحب أيضا** باعتماد المرسوم الفرعي بشأن منح امتيازات الأراضي لأغراض اجتماعية، وتحت حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها لمعالجة المشاكل المتصلة بحقوق حيازة الأراضي عن طريق القيام، في جملة أمور، باعتماد مراسيم فرعية بشأن منح امتيازات الأراضي لأغراض اقتصادية وبشأن إجراءات خفض والإعفاءات المحددة المتعلقة بامتيازات الأراضي التي تتجاوز ١٠ ٠٠٠ هكتار، وتعزيز الشفافية وإيلاء أولوية عليا لإدارة الأراضي ومشروع الإصلاح الإداري، ومواصلة إجراء استعراض لعقود منح امتيازات الأراضي وتنفيذها، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتبقية المتعلقة بانتزاع ملكية الأراضي والطرده القسري ومواصلة التشريد؛

٥ - **تشجع** حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود لكي تنفذ بسرعة وفعالية برنامجها الإصلاحية الذي يشمل خطة العمل المتعلقة بالحكم والإصلاحات العسكرية وإصلاحات الشرطة التي تتضمن، في جملة أمور، برنامجا لتسريح الجنود؛

وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣ - **تشجع** حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المفوضية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة في جهودها المشتركة لتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتها بالكامل بموجب المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

ثانيا

دور المنظمات غير الحكومية

تثني على الدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا، في مجالات عدة تشمل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة ضمان حماية منظمات حقوق الإنسان هذه وأعضائها ومواصلة العمل معها على نحو وثيق وبروح من التعاون؛

ثالثا

الإصلاح الإداري والتشريعي والقضائي

١ - **ترحب** بما حققته حكومة كمبوديا من تقدم في إدارة الانتخابات الوطنية في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بأمر عدة من بينها إجراء هذه الانتخابات في مناخ حر وسلمي بصفة عامة، وتحسين وصول الأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام الجماهيرية، وتحت الحكومة على التحقيق الكامل في حوادث التخويف والعنف والقتل وشراء الأصوات، ومحاكمة المسؤولين عنها، وتعزيز قدرة الإنفاذ للجنة الانتخابات الوطنية واستقلالها، وتعزيز التحسينات التي تحققت لزيادة تدعيم عملية إرساء الديمقراطية؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء السلطات القضائية لمهامها، والناجمة عن جملة أمور منها الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وتحت حكومة كمبوديا على الإسراع بتنفيذ الإصلاح القانوني والقضائي كمسألة ذات أولوية، بما في ذلك الانتهاء دون تأخير من اعتماد القوانين

٦ - معالجة هذه المسائل، وتحت الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك النظر في تشكيل مجلس للتحقيق في عمليات القتل التي يرتكبها الغوغاء؛

٢ - تحت حكومة كمبوديا على اتخاذ كافة الخطوات لمكافحة التمييز بجميع مظاهره ومنع ارتكاب العنف ضد أفراد أي جماعة عرقية أو إثنية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠)، بوسائل عديدة من بينها طلب المساعدة التقنية؛

خامسا

محكمة الخمير الحمر

١ - تؤكد من جديد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث ارتكبها الخمير الحمر، وتسلم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة كمبوديا وفرا الأساس لإعادة إحلال السلام والاستقرار بهدف التوصل إلى المصالحة الوطنية في كمبوديا والتحقيق مع كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقانون العقوبات الكمبودي، والقانون الإنساني الدولي، والأعراف الإنسانية الدولية، والاتفاقيات الدولية التي اعترفت بها كمبوديا، التي ارتكبت خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ومحاکمتهم؛

٢ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء دوائر محاكمة استثنائية تمارس اختصاصها وفقا للمعايير الدولية للعدل والإنصاف ووفق الأصول القانونية كما وردت في المادة ١٢ من الاتفاق، وتحت الأمين العام وحكومة كمبوديا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة

٦ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد وخفض عدد الأسلحة الصغيرة في كمبوديا، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسائل؛

٧ - تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار وجود حالات الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوّه بجهود وإجراءات حكومة كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات، وتهيب بالحكومة القيام، كمسألة ذات أولوية حاسمة، بزيادة ما تبذله من جهود للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - تلاحظ بقلق شديد الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ باهتمام بعض الجهود الهامة الرامية إلى تحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتهيب بحكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين أوضاع الاحتجاز، بما في ذلك استعراض سياسة إصدار الأحكام واستحداث خيارات عدا الاحتجاز رهن المحاكمة كبديل للسجن، ومنع أي شكل من أشكال التعذيب، وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، واستعادة المحامين وأفراد الأسر ومنظمات حقوق الإنسان لإمكانية الوصول إلى السجون ونزلاء السجون، وفقا للأنظمة السارية ذات الصلة؛

رابعا

انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمال، والطرود القسري، والعنف السياسي، بما في ذلك قتل الناشطين السياسيين وضلوع الشرطة والأفراد العسكريين في العنف والافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء، وتلاحظ أن حكومة كمبوديا أحرزت بعض التقدم في

(٥٢٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال ومقاضاة الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتشجع الحكومة على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

٥ - **ترحب** بزيادة مخصصات الميزانية في مجالات التعليم والصحة، وتشجع صرفها في الوقت المناسب، وترحب بجهود حكومة كمبوديا لزيادة تحسين الأوضاع الصحية للأطفال وفرص حصولهم على التعليم، وتشجع إتاحة سبل مجانية وميسرة لتسجيل المواليد، وإقامة نظام لقضاء الأحداث؛

سابعا

خاتمة

تدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا في جهودها لتنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرة ١٣١^(٥٢٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٥٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوتسوانا، بروندي، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زيمبابوي، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غامبيا، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيجيريا، هايتي.

لإنشاء الدوائر الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية بما في ذلك الدعم المالي والدعم بالموظفين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٧ بء؛

سادسا

حماية المرأة والطفل

١ - **ترحب** بما بذل من جهود وأحرز من تقدم في تحسين وضع المرأة، بما في ذلك بشأن مشروع القانون المتعلق بمنع العنف العائلي وحماية ضحاياه، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف الجنسي، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بواجبها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٢١)، بما في ذلك عن طريق طلب المساعدة التقنية؛

٢ - **تثني** على حكومة كمبوديا لما تبذله من جهود للحيلولة دون انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجعها على مواصلة التركيز على المشكلة؛

٣ - **ترحب** بسلسلة الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك بشأن مشروع قانون مكافحة الاتجار، في حين تلاحظ ببالغ القلق تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسيا على نطاق دولي، وتطلب إلى الحكومة والمجتمع الدولي تعزيز جهودهما المتضافرة لمعالجة هذه المشاكل بصورة شاملة؛

٤ - **تلاحظ ببالغ القلق** مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا عليهم أو أن يتعارض مع تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وذلك من خلال تنفيذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال وقانون العمل الحالي

(٥٢١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

١٩٢/٥٨ - تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان
٢٠٠٣/٦١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون
”تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا
بجميع حقوق الإنسان“،^(٥٢٣)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والمعنون ”إعلان بشأن
حق الشعوب في السلم“، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن
الألفية^(٥٢٤)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون
الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،
دعما الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها
وفعالياتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد
الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية،
وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية
منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض
السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين
جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها
شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، بدون أي تهديد
لأمنها أو محاولة للنيل منه،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن،
أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة،
أنغيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز،
بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو،
بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،
ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر
البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية،
جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية
العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس
الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال،
السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين،
طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا،
غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت
ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان،
ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،
ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،
موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا،
نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا،
ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال،
بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية
التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان
مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل
الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا،
لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا،
نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليونان

المتنعون: الأرجنتين، تيمور - ليشتي، جزر مارشال،
ساموا، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، ناورو، الهند

(٥٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢٤) انظر القرار ٢/٥٥.

واقفنا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقفنا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقدمها وللإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١ - **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٢ - **تعلن رسميا** أن المحافظة على السلام وتعزيزه يشكلان التزاما أساسيا لكل دولة؛

٣ - **تشدد** على أن المحافظة على السلام وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، وخاصة خطر الحرب النووية، وبند استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وإقامة نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بالدول الأخرى بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة من الدول، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٥٢٥)،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظلّه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٢٦)،

(٥٢٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٥٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

القرار ١٩٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2)، الفقرة (١٣١)^(٥٢٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٥١ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجلبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: البرازيل، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا

١٩٣/٥٨ - العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي
في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٢٨)،
وكذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه
١٩٩٣^(٥٢٩)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية^(٥٣٠) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٣١)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحقوق في
التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١
المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

(٥٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٢٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٣٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير
اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أفغانستان،
إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان،
بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية
الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سوازيلند، السودان،
سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، غانا، قطر، الكاميرون،
كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب،
المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا.

جميع الثقافات، بشراء تعددها وتنوعها وبما يحدثه بعضها على بعض من تأثيرات متبادلة، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلبية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون لتحقيق عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما من مسؤولية الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تضيق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، يمثل هدفا صريحا على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد المهادف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٣١)، وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٥٣٢) والرابعة والعشرين^(٥٣٣) للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٤/٥٧ و ٢٠٥/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٥٣٤)،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابهة ومتراصة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة زهية ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن للعولمة آثارا مختلفة في جميع البلدان تجعلها أكثر عرضة للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة على المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يعترف بهما وبأن يحترما ويصاننا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن

(٥٣١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٣٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٥٣٣) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٥٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٠ - تؤكد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجاهدة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١١ - تشدد بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٣٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ١٩٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.3)، الفقرة ٥٧^(٥٣٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٤٠ صوتا وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي،

(٥٣٦) A/58/257.

(٥٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - تسلم بأن العولمة تتيح فرصا هائلة، ولكن تقاسم فوائدها متفاوت جدا وتوزيع تكاليفها غير متكافئ، وهو جانب من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٥٣٥)، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما فيه الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

٦ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تشجيع النمو الاقتصادي النصف والمستدام بيئيا، لإدارة العولمة على نحو يسمح بالحد من الفقر بطريقة منهجية، وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛

٧ - تسلم بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا عن طريق بذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٨ - تشدد على الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي، يكون للفقراء والبلدان الفقيرة فيه صوت أكثر فعالية؛

٩ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٥٣٨)،

وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض الذي تقدمت به حكومة تركمانستان مؤخرا بدعوة وفد من خبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان، والزيارات التي قام بها مؤخرا المبعوث الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة في وسط آسيا، وأيضا المفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية،

تهيب بحكومة تركمانستان أن تقوم بما يلي:

(أ) تنفيذ التدابير الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣^(٥٣٨) تنفيذا تاما، وإبلاغ اللجنة قبل انعقاد دورتها الستين بما يتخذ من خطوات في هذا الخصوص؛

(ب) تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تنفيذا تاما، والعمل بشكل بناء مع مختلف مؤسسات تلك المنظمة، وتيسير مزيد من الزيارات من جانب المبعوث الشخصي للرئيس الحالي للمنظمة للدول المشاركة في وسط آسيا وزيارات المفوض السامي لتلك المنظمة المعني بالأقليات القومية؛

(ج) إقامة حوار بناء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتعاون بشكل كامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان؛

(د) تمكين الهيئات المستقلة، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية وكذلك المحامون والأقارب، من الاتصال الفوري بالأشخاص المحتجزين.

قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاغوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، الصين، طاجيكستان، عمان، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، الهند، اليمن

المتعاونون: إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، الصومال، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، كازاخستان، الكاميرون، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا

١٩٤/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان الحاصلة في تركمانستان،

(٥٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

القرار ١٩٥/٥٨

ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، الهند، اليمن

المتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سويسرا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا

١٩٥/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٤٠) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٤١) وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٤١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٤١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥٤٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥٤٣)،

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.3)، الفقرة ٥٧^(٥٣٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب،

(٥٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، البرتغال، توفالو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٥٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٤١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٤٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٤٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(و) فتح حوار بشأن حقوق الإنسان مع عدد من البلدان؛

(ز) الجهود التي يبذلها البرلمان، ولا سيما لجنة المادة ٩٠، وجهود اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد لما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) استمرار تدهور الحالة بالنسبة إلى حرية الرأي والتعبير، وبخاصة تزايد أعمال الاضطهاد التي تمارس بسبب التعبير السلمي عن الآراء السياسية، ومن ذلك الاعتقال والاحتجاز بدون توجيه اتهام أو إجراء محاكمة؛ وعمليات المداهمة التي تقوم بها قوات الجهاز القضائي والأمن ضد الصحفيين والبرلمانيين والطلبة ورجال الدين والأكاديميين؛ فضلا عن ردود الفعل الصارمة على مظاهرات الطلاب، ومنها السجن وسوء المعاملة واستخدام لجان التأديب الجامعية ضد من يشاركون في هذه المظاهرات؛

(ج) استمرار عمليات الإعدام التي تجري في ظل عدم احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وتشجب على وجه التحديد عمليات الإعدام العلنية؛

(د) اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبخاصة ممارسة بتر الأطراف والجلد؛

(هـ) استمرار فرض قيود على حرية الاجتماع وحل الأحزاب السياسية بالقوة؛

(و) عدم الامتثال التام للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، واستخدام قوانين الأمن الوطني لحرمان الفرد من حقوقه، وعدم احترام الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك ما يتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية؛

(ز) التمييز المنظم في القانون والممارسة، ضد المرأة والفتاة، ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي خطوات للتصدي

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٥٤٤)،

وإذ تلاحظ الالتزام الذي تعهدت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) الدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات حقوق الإنسان للرصد المواضيعي؛

(ب) الزيارة التي قام بها الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالاحتجاز التعسفي إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والتقرير الذي قدمه بعد ذلك^(٥٤٥)؛

(ج) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى جمهورية إيران الإسلامية، في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والزيارة التي يزعم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة القيام بها في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(د) التوصية التي قدمها رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية إلى القضاة بأن يختاروا بديلا لعقوبة الرجم بالحجارة في القضايا التي، لولا ذلك، ستفرض فيها تلك العقوبة؛

(هـ) الجهود التي تبذلها الحكومة المنتخبة من أجل تعزيز نمو المجتمع المدني؛

(٥٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٤٥) E/CN.4/2004/3/Add.2 و Corr.1.

من قبل جهاز قضائي مستقل ونزيه يتبع إجراءات عادلة وشفافة، وفي هذا السياق، كفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية؛

(هـ) تعيين مدع عام يتحلى بالحياد، مع ملاحظة إعادة إنشاء مكتب المدعي العام في جمهورية إيران الإسلامية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم البهائيون والمسيحيون واليهود والسنين، ومعالجة هذه المسألة بشكل منفصل وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها؛

(ز) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإنهاء ممارسات بتر الأطراف والجلد العلني والعمل بحزم على إصلاح نظام السجون؛

٤ - تشجيع الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وتشجيع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع هذه الآليات الخاصة وعلى الاستجابة التامة للتوصيات التي تقدمها بعد ذلك؛

٥ - تقدر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من فئات الأقليات، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ١٩٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.3)، الفقرة

لهذا التمييز المنظم، وتلاحظ في هذا السياق رفضه في آب/أغسطس ٢٠٠٣ النظر في الاقتراح الذي قدمه البرلمان المنتخب بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٤٦)؛

(ح) استمرار التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، ومن ذلك التمييز ضد البهائيين والمسيحيين واليهود والسنين، ويشمل ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحرمان من حرية العبادة أو من القيام بأمور طائفية بصورة علنية، وعدم مراعاة حقوق الملكية؛

(ط) استمرار الاضطهاد وإصدار الأحكام التعسفية بالسجن على المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والإصلاحيين؛

٣ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) التقيد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان^(٥٤١) وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك الصكوك المتصلة بحرية الرأي والتعبير، واللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ومواصلة بذل جهودها لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ب) الاستجابة التامة لتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والاستجابة التامة لتوصياتهما؛

(د) التعجيل بالإصلاح القضائي، وضمان كرامة الفرد، وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السلمية

(٥٤٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

٥٧^(٥٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: أوغندا، رواندا

المتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

٥٤٧^(٥٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

١٩٦/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٤٨) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٤٩) وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

(٥٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٤٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(أ) إعلان رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ للدستور الذي سيحكم البلد بموجبه خلال فترة الانتقال، وقيام الرئيس جوزيف كاييلا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بأداء قسم الولاء للدستور الجديد، وتنصيب حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وافتتاح الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإقامة المؤسسات الانتقالية الخمس في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) التوقيع في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ من جانب حكومتَي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وست جماعات مسلحة على اتفاق لوقف إطلاق النار، مما مهد السبيل إلى عقد اجتماع لجنة إعادة السلام إلى إيتوري في الفترة من ٤ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإنشاء إدارة مؤقتة في إيتوري؛

(ج) اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، والتوقيع في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التزام بوجمبورا من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - حركة التحرير؛

(د) إلغاء محكمة النظام العسكري؛

(هـ) التقرير المؤقت المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥٥٥) والزيارات التي قامت بها إلى هذا البلد في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ومن ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(و) الزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والإجراءات التي اتخذتها مفوضيته في ذلك البلد؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن الأطفال والصراع المسلح^(٥٥٦)،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للمفاوضات السياسية فيما بين الأطراف الكونغولية الموقعة في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص الثاني للأمين العام بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٥٥٧)، وتقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٥٥٨)، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٥٥٩)، وتقرير المفوض السامي بشأن الأحداث التي وقعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في درودرو^(٥٦٠)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نحو ما ورد بيانه في التقارير المذكورة أعلاه،

وإذ تندد بحالة الإفلات من العقاب التي يتسم بها الكثير من عمليات القتال، وما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان وأزمات إنسانية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١ - ترحب بما يلي:

(٥٥٠) S/2003/566 و Corr.1.

(٥٥١) S/2003/653.

(٥٥٢) S/2003/216 انظر.

(٥٥٣) S/2003/674، المرفق الثاني.

(٥٥٤) A/58/534 انظر.

(د) ما يتردد عن ارتكاب أعمال التشويه وأكل لحوم البشر في منطقة ممباسا؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والملاحقة، والاعتقال بصورة غير قانونية، والاضطهاد على نطاق واسع، والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

(و) اللجوء على نطاق واسع إلى استخدام العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك كوسيلة من وسائل الحرب؛

(ز) استمرار تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم من قبل قوات وجماعات مسلحة، وبخاصة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يتنافى مع القانون الدولي؛

(ح) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥٥٦)؛

(ط) استغلال الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة غير مشروعة، نظرا لما لذلك الاستغلال من صلة باستمرار الصراع؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) حالات انتهاك حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع، والهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

(ب) مواصلة تعليق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، لا سيما أحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة النظام

(ز) المشاورات التي دارت بين الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول سبل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحيط علما باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ح) تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار وجودها، وزيادة نشر أفرادها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

(ط) التعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إنشاء مؤسسات وهيكل أساسية وطنية لحماية حقوق الإنسان وآليات لإقامة العدل في الفترة الانتقالية؛

(ي) العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - **تدين** ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمناطق الأخرى في شرقي البلد؛

(ب) استمرار العنف المسلح والعمليات الانتقامية في الجزء الشرقي من البلد ضد السكان المدنيين، ولا سيما في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

(ج) جميع المذابح التي ارتكبت في مقاطعة إيتوري، وبخاصة المذابح التي وقعت في درودرو، وآخرها في كاتشيلي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وتساند في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل التحقيق في تلك المذابح؛

(٥٥٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وخرق للقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) الإنهاء الفوري لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، بوصفهما أوران يتنافيان مع القانون الدولي والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم^(٥٥٧)، حيث إن اتفاقية حقوق الطفل^(٥٥٨) والبروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة^(٥٥٩) يخولان حماية خاصة للأشخاص دون ١٨ من العمر، مع تقديم المعلومات دون إبطاء عن التدابير المتخذة للتوقف عن الممارسات من هذا القبيل؛

(و) الوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير فيما بعد انتهاء الصراع، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، وذلك على سبيل الأولوية؛

(ز) تنفيذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(ح) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنسان الدولي، لا سيما من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة جميع المدنيين وكذلك موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دونما عائق إلى كافة السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ط) الحيلولة دون نشوء الظروف التي تفضي إلى تدفق اللاجئين والمشردين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها، واتخاذ وتطبيق جميع التدابير

العسكري في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في حق الأشخاص المتهمين باغتيال رئيس الجمهورية السابق؛

(ج) تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في المنطقة وآثارها السلبية على حقوق الإنسان؛

(د) الزيادة في عدد اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

(هـ) استمرار انعدام الأمن، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد الذي تسيطر عليه الجماعات المسلحة، مما يعوق على نحو خطير الجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية بغية الوصول إلى الأشخاص المتضررين نتيجة للحالة الأمنية المقلقة؛

٤ - تحت جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام بما يلي:

(أ) الوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك وقف الدعم المقدم للجماعات المسلحة المتحالفة معها، تيسيرا لإعادة إرساء سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدها وسلامتها الإقليمية؛

(ب) تنفيذ التزام بوجمبورا المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ واتفاق دار السلام المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ على نحو تام ودون إبطاء، والتعاون مع الإدارة المؤقتة في إيتوري في الإشراف على تسوية الصراع في الجزء الشمالي الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) مواصلة احترام التزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ الدستور الانتقالي؛

(د) السماح بدخول جميع المناطق بحرية وأمان من أجل إتاحة ودعم التحقيقات الجارية بشأن الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، والتعاون على نحو تام لهذا الغرض مع آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية والدولية من أجل التحقيق فيما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان

(٥٥٧) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XIV.1)، الفرع جيم، الرقم ٣٩.

(٥٥٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٥٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(ز) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومواصلة التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا؛

٧ - هيب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إطلاعها أولا بأول على ما يجري من مشاورات بين مفوضيته والأمن العام فيما يتعلق بالطرق الكفيلة بمساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

٨ - هيب بالمجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف إتاحة إمكانية تنفيذ برامج على نحو فعال؛

(ب) دعم القيام، في الوقت الملائم وتحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بتنظيم عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ودعم إدراج حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ضمن مواضيع هذا المؤتمر الرئيسية؛

٩ - تطلب:

(أ) إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إجراء ما يلزم من تحقيقات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) إلى الأمين العام أن يقدم للمقررتين الخاصتين والبعثة المشتركة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينهم من أداء ولايتهم على الوجه التام؛

(ج) إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد البعثة المشتركة بالمهارات التقنية اللازمة لأداء ولايتها؛

الضرورة لتهيئة ظروف تفضي إلى العودة الطوعية للاجئين والمشردين؛

٥ - تحت حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على كفالة أن تصدر حماية حقوق الإنسان وإقامة دولة على أساس سيادة القانون وتشكيل جهاز قضائي مستقل أولوياتها، بما في ذلك إنشاء المؤسسات الضرورية على النحو الوارد في الاتفاق العالمي الشامل والجامع بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٦ - هيب بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(أ) تحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق العالمي الشامل والجامع، لا سيما إجراء انتخابات في حرية وشفافية على جميع المستويات لتهيئة إقامة حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل؛

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وزيادة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) إجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛

(هـ) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والتقييد بالتزامها بالعمل تدريجيا على إلغاء تلك العقوبة؛

(و) وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للأصول القانونية السليمة؛

بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، كندا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمارك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا

٢٤٤/٥٨ - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، ولا سيما القرارات ٢١٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٧٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(د) إلى الأمين العام تشجيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل توعية جميع موظفي البعثة، بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية والأفراد العسكريون، فيما يختص بالمعايير ذات الصلة بحماية الأطفال، لا سيما عند تعاملهم مع الجنود الأطفال، مع تزويدهم بالتدريب في هذا الصدد، وعلى التعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح؛

(هـ) إلى الأمين العام تشجيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل العمل بنشاط على معالجة المسائل المتصلة بالفروق بين الجنسين، وبالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، والسعي جاهدة إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتوفير التدريب الكافي لجميع أفراد البعثة في هذا الصدد؛

١٠ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٢٤٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/501، الفقرة ٤٣)^(٥٦٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك،

(٥٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: رومانيا، المغرب (النيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، المكسيك.

للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٤ - تحت الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني، لا سيما أثناء هذه الفترة الانتقالية الحرجة؛

٥ - تقرر أن تواصل دعمها الكامل للجهود الراهنة الرامية إلى تنشيط المعهد، وأن توفر في هذا الشأن تمويلا تكميليا للموارد المتاحة، إذا دعت الحاجة لذلك، لضمان وجود موارد كافية لدى المعهد كي يؤدي عمله لفترة سنة واحدة ويقدم تقريره إلى الجمعية العامة على النحو المطلوب في القرار ٣١١/٥٧، في ضوء التأخر الحاصل في تعيين مدير لتنفيذ برنامج عمل مجد والقيام بأنشطة جمع الأموال؛

٦ - تقرر أيضا أن تطلب إلى الفريق العامل مواصلة رصد تنفيذ التوصيات والتدابير الواردة في تقريره^(٥٦٢) إلى أن يعقد المجلس التنفيذي الجديد دورته الأولى؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٤٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/58/504، الفقرة ٦٥)^(٥٦٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

(٥٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، بنن، بوركينا فاسو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، سوازيلند، السودان، سيراليون، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في قرارها ١٢٥/٥٦ إنشاء فريق عامل مناط به تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الحالة المالية للمعهد،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه المجلس تعديل المادتين الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمعهد،

وإذ ترحب أيضا بما يبذله الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من جهود وما يبذله من ثبات في العمل على إيجاد نهج شامل لتنشيط المعهد وتعزيزه، مما أسفر عن إقرار تغييرات مؤسسية وسياسية هامة تساهم في تعزيز المعهد،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٥٦١)، الذي أكد فيه الفريق العامل مجددا أموراً من بينها ولاية المعهد في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشدد على ضرورة إصلاح المعهد وتنشيطه على نحو ما أوصى به في تقريره السابق^(٥٦٢) وما أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٥٧؛

٢ - تقرر مواصلة رصد تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل في تقريره^(٥٦٢) في إطار من التشاور الوثيق مع الأمين العام؛

٣ - تؤكد الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني

(٥٦١) A/58/540.

(٥٦٢) A/57/330 و Add.1.

حقوق الطفل، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز تلك الأنشطة وتعميمها وإدماجها والحفاظ عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(٥٦٤) والبيان الشفوي الذي أدلى به أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٥٦٥)،

وإذ تشير إلى دور الجمعية العامة في تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، والتوصية التي مدد الأمين العام بموجبها ولاية الممثل الخاص لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات،

وإذ تشيد بالدعم والتبرعات المقدمة من البلدان المانحة من أجل العمل الذي يضطلع به الممثل الخاص للوفاء بولايته،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم الاستقرار المالي لمكتب الممثل الخاص وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على تنفيذ الولاية المذكورة،

تقرر دعم الأنشطة التي تدرج تحت إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن طريق التمويل من الميزانية العادية.

وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، آيسلندا، بلجيكا، بولندا، جورجيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، تركيا، توفالو، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سلوفاكيا، صربيا والجبل الأسود، فنزويلا، فيجي، كرواتيا، لايتفيا، منغوليا، النرويج، هنغاريا

٢٤٥/٥٨ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن

(٥٦٤) انظر A/58/328 و Corr.1.

(٥٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة الثالثة، الاجتماع الثامن عشر (A/C.3/58/SR.18)، والتصويب.

القرار ٢٤٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.2، الفقرة ١٣١)^(٥٦٦)

٢٤٦/٥٨ - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يجوز لجميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة المشاركة فيها، للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا ما تتسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط، وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بها دون تمييز،

واقترانها منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة بنشاط في اللجنة المخصصة لكي تقدم إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، مشروع نص اتفاقية،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وعلى إسهامها القيم في تعزيز تمتع الأشخاص المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة المخصصة حتى الآن،

١ - **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم^(٥٦٧)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، وتطلب كذلك إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛

٣ - **تؤيد** قرار اللجنة المخصصة بإنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يكون أساس المفاوضات

(٥٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٥٦٧) انظر A/58/118 و Corr.1.

١٢ - تحت الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملا بقرارها ٢٢٩/٥٧ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً شاملاً للجنة المخصصة وبياناً عن تنفيذ الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من هذا القرار.

القرار ٢٤٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/508/Add.3، الفقرة ٥٧)^(٥٦٩)

٢٤٧/٥٨ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٧٠)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٧١)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(٥٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٧٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٧١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

في اللجنة المخصصة بشأن مشروع الاتفاقية، مع وضع جميع الإسهامات في الاعتبار^(٥٦٨)؛

٤ - **تلاحظ** أن الفريق العامل سيقدم نتائج أعماله بشأن إعداد مشروع نص إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة؛

٥ - **تقرر** أن تبدأ اللجنة المخصصة المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية في عام دورتها الثالثة؛

٦ - **تقرر أيضاً** أن تعقد اللجنة المخصصة، في حدود الموارد المتوفرة، دورتين في عام ٢٠٠٤، مدة كل منهما عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

٧ - **تؤكد** على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لكي يدعمها عمل اللجنة المخصصة؛

٨ - **تحت** على بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في اللجنة المخصصة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واستناداً إلى مقرر اللجنة الخاصة بشأن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٩ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول الأشخاص المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المخصصة لأداء عملها؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة ضم أشخاص معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المخصصة؛

(٥٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ تحيط علما بتزايد إدراك حكومة ميانمار لضرورة مكافحة إنتاج الأفيون في ميانمار بشكل شامل،

وإذ تحيط علما أيضا بخريطة الطريق للانتقال إلى الديمقراطية التي أعلن عنها رئيس وزراء ميانمار في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) الزيارات التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام بشأن ميانمار خلال السنة الماضية والزيارات التي قام بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ب) الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من بلدان المنطقة، لتشجيع حكومة ميانمار على استئناف جهودها نحو المصالحة والحوار الوطنيين، بعد أن أقرت بأهمية تعزيز الديمقراطية بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر الأمن الإقليمي؛

(ج) تقرير الأمين العام^(٥٧٨)؛

(د) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٥٧٩)؛

(هـ) الاتفاق المبرم في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن خطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات العمل الجبري في ميانمار، بما في ذلك الاتفاق على تعيين ميسر مستقل لمساعدة

والحريات الأساسية، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل^(٥٧٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٧٣)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥٧٤)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٥٧٥)، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراع المسلح وتقرير الأمين العام المعد بناء على ذلك القرار^(٥٧٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٣١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٠٣/١٢ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٥٧٧)، والقرار الأول الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بممارسة العمل الجبري أو الإلزامي في ميانمار،

وإذ تؤكد أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة وأن شعب ميانمار قد عبر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

(٥٧٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٧٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٧٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٧٦) A/58/546-S/2003/1053 و Corr.1.

(٥٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٧٨) A/58/325 و Add.1.

(٥٧٩) انظر A/58/219.

١٠ حالات القتل خارج نطاق القضاء؛ واستمرار ممارسة التعذيب؛ وتمادي أفراد القوات المسلحة في الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛ وظروف الاحتجاز السيئة؛ والترحيل القسري؛ وعدم الاحترام الواسع النطاق لسيادة القانون وانعدام استقلال القضاء؛ والانتجار بالأشخاص؛ والعمل الجبري، بما في ذلك عمل الأطفال؛ وقطع الأرزاق ومصادرة الأراضي من جانب القوات المسلحة؛ وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والتعليم؛

٢٠ كبت حرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع والحركة؛

٣٠ التمييز والاضطهاد على أساس الدين أو الانتماء العرقي اللذين يعاني منهما الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية والنساء والأطفال؛

(ب) حالة العدد الكبير من المشردين داخليا وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكر في هذا السياق بالالتزامات التي تقع على عاتق ميانمار بموجب القانون الدولي؛

٤ - تهيب بحكومة ميانمار:

(أ) أن تبدأ تحقيقا كاملا ومستقلا، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ب) أن تيسر فورا وتتعاون تعاوننا كاملا مع التحقيق الذي اقترحه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في تهم الاغتصاب والإيذاء الأخرى للمدنيين من جانب أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات، بما في ذلك عدم إعاقة الوصول إلى المنطقة، وكفالة سلامة أولئك الذين يتعاونون مع التحقيق أو الذين يشملهم التحقيق؛

(ج) أن تكفل فورا دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون عقبات إلى

الضحايا المحتملين للعمل الجبري، مع ملاحظة أن الظروف غير مواتية في الوقت الراهن لتنفيذ خطة العمل؛

(و) التعاون المتواصل من جانب حكومة ميانمار مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ بشأن:

(أ) الأحداث التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وما رافقها وتبعها من انتهاكات ما زالت مستمرة لحقوق الإنسان والتي تشكل انتكاسة خطيرة لحالة حقوق الإنسان في البلد، والضلوع الظاهر في تلك الأحداث لرابطة اتحاد التضامن والتنمية المرتبطة بالحكومة؛

(ب) احتجاز داو أونغ سان سو كي ووضعها في الإقامة الجبرية، والإصرار على حرمانها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية الحركة، فضلا عن مواصلة احتجاز كبار القادة الآخرين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ج) إغلاق مكاتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في جميع أنحاء البلد وتشديد الرقابة على أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ومنظمات سياسية أخرى ومناصريها وسجنهم، فضلا عن الاحتجاز المتواصل للأفراد، بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم؛

(د) تعرض أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية للمضايقة والترويع بشكل منهجي ومتواصل من جانب أعضاء رابطة اتحاد التضامن والتنمية؛

(هـ) عدم التعاون الذي أبدته حكومة ميانمار إزاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما فيما يتعلق باقتراحه زيارة مناطق الفئات العرقية للتحقيق فيما يدعى بحصوله من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن قلقها البالغ إزاء:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبشكل خاص:

بما في ذلك حرية وسائط الإعلام وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع؛

(و) وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بالتحقيق مع متهمي حقوق الإنسان أيا كانوا وتقديمهم للعدالة، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأعضاء رابطة اتحاد التضامن والتنمية وسائر العاملين في الحكومة، أيا كانت الظروف؛

(ز) تعزيز التعاون مع المبعوث الخاص للأمم العام بشأن ميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بغية إجراء تقييم مباشر للحالة بعد ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، والانتقال بالبلد إلى حكم مدني، وكفالة تمكينهما من دخول ميانمار بشكل كامل وبكل حرية وعدم تعرض جميع الأشخاص الذين يتعاونون معهما لأي شكل من أشكال الترويع أو المضايقة أو العقاب، وإتاحة الفرصة المتساوية لهما أثناء وجودهما في ميانمار للوصول إلى قادة وأعضاء جميع الأحزاب السياسية في البلد، بما في ذلك العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ح) إعادة إحلال الديمقراطية واحترام نتائج الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠ والشروع فورا في حوار موضوعي ومنظم مع داو أونغ سان سو كي والقادة الآخرين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية يرمي إلى تحقيق الديمقراطية والمصالحة الوطنية، وإشراك القادة السياسيين الآخرين في تلك المحادثات في مرحلة مبكرة، بمن فيهم ممثلون عن الفئات العرقية؛

(ط) تفصيل خريطة الطريق التي ما زال ينقصها عناصر أساسية من قبيل التوقيت المحدد وخطة ملائمة لإشراك جميع الفئات السياسية والقوميات العرقية. بما يكفل شفافية العملية وشموليتها؛

٦ - تحت مرة أخرى حكومة ميانمار، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٣١/٥٧ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٣، على ما يلي:

(أ) كفالة استقلالية القضاء والإجراءات القانونية السليمة؛

جميع مناطق ميانمار لكفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها إلى أكثر الجماعات استضعافا من السكان؛

(د) أن تسعى عن طريق الحوار والوسائل السلمية إلى إنهاء الصراع فورا مع جميع الفئات العرقية الأخرى في ميانمار التي لم توقع معها بعد اتفاقات لوقف إطلاق النار، وتفي بالتزاماتها في تحسين التنمية وحالة حقوق الإنسان في المناطق التي يشملها وقف إطلاق النار؛

(هـ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية سعيا إلى التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق التي شكلت للنظر في امتثال ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، وأن تهيئ بيئة تتيح تنفيذها ذا مصداقية لخطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات العمل الجبري في ميانمار، ولا سيما آلية الميسر التي أحدثتها الخطة؛

٥ - تحت بقوة حكومة ميانمار على:

(أ) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار وكفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) الإفراج فورا ودون شروط عن داو أونغ سان سو كي والقادة الآخرين للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وأعضائها الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعد هذا التاريخ، والسماح لهم بالقيام بدور كامل في تحقيق المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية؛

(ج) الإفراج فورا ودون شروط عن جميع المحتجزين السياسيين الآخرين؛

(د) الإلغاء الفوري لجميع التدابير "المؤقتة" الأخرى التي فرضت بعد حادثة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، بما فيها إعادة فتح جميع مكاتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في أرجاء البلد؛

(هـ) الرفع الفوري لجميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي، والكفالة الكاملة لحرية التعبير،

الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الأطراف ذات الصلة بعملية المصالحة الوطنية في ميانمار؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

(ج) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لتمكين مبعوثه الخاص من تنفيذ هذا القرار ومن القيام، في سياق دوره التيسيري، بتدارس جميع الاحتمالات للاضطلاع بولايته اضطلاعاً كاملاً وفعلياً؛

(د) أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل؛

٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

(ب) النظر على سبيل الأولوية العالية في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية المتبقية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، والامتنال التام لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) الإنهاء الفوري لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من جانب بعض الفئات العرقية المسلحة، وكفالة نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإنهاء التشريد القسري المنتظم وتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، وإتاحة العودة الطوعية الآمنة والكرامة للاجئين، واتخاذ الإجراءات الملائمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٥٨ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.....	٦٧٣
	القرار ألف.....	٦٧٣
	القرار باء.....	٦٧٣
٢٤٩/٥٨ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.....	٦٧٩
٢٥٠/٥٨ -	خطة المؤتمرات.....	٦٨٠
٢٥١/٥٨ -	النظام الموحد للأمم المتحدة.....	٦٨٦
٢٥٢/٥٨ -	تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	٦٨٩
٢٥٣/٥٨ -	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	٦٨٩
٢٥٤/٥٨ -	تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	٦٩٤
٢٥٥/٥٨ -	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	٦٩٥
٢٥٦/٥٨ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.....	٦٩٩
٢٥٧/٥٨ -	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام.....	٦٩٩
٢٥٨/٥٨ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات.....	٧٠٠
٢٥٩/٥٨ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٧٠٠
٢٦٠/٥٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.....	٧٠٢
٢٦١/٥٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.....	٧٠٤
٢٦٢/٥٨ -	قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	٧٠٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦٣/٥٨ -	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة	٧٠٦
٢٦٤/٥٨ -	شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٧٠٧
٢٦٥/٥٨ -	مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٧١١
٢٦٦/٥٨ -	شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٧١١
٢٦٧/٥٨ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧١٢
ألف -	الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧١٢
باء -	التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧١٥
٢٦٨/٥٨ -	تخطيط البرامج	٧١٦
٢٦٩/٥٨ -	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات	٧١٧
٢٧٠/٥٨ -	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٢٠
٢٧١/٥٨ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٤٨
ألف -	اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٤٨
باء -	تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٥١
جيم -	تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٤	٧٥٢
٢٧٢/٥٨ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٥٢
٢٧٣/٥٨ -	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٦٠
٢٧٤/٥٨ -	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٧٦١
٢٧٥/٥٨ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧٦٢
٢٧٦/٥٨ -	ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية	٧٦٣
٢٧٧/٥٨ -	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها	٧٦٤
٢٧٨/٥٨ -	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا	٧٦٤
٢٧٩/٥٨ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٧٦٥
٢٨٠/٥٨ -	استعراض الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في عمليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الإدارية	٧٦٦

القرارات ١/٥٨ ألف وباء

١/٥٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/432، الفقرة ٧)^(١)

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات هذه اللجنة فيما يتعلق بطلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢)،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تؤكد مجددا دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تؤكد مجددا أيضا قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تقر بأن عجز كل من بوروندي، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، مع الإشارة إلى الملاحظات الواردة في الفقرتين ٨٢ و ٩٠ من المرفق لرسالة رئيس لجنة الاشتراكات^(٤)؛

٤ - تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها النيجر، وترحب بنيتها تقديم جدول زمني لتسديد اشتراكاتها ومتأخراتها؛

٥ - تستنتج أن عجز النيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وتدعو النيجر إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛

٦ - تقر السماح لكل من بوروندي، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/432/Add.1، الفقرة ٧)^(٤)

باء

إن الجمعية العامة،

(١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) A/C.5/57/39.

(٣) A/C.5/58/4.

(٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	١,١٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٤
أذربيجان	٠,٠٠٥
الأرجنتين	٠,٩٥٦
الأردن	٠,٠١١
أرمينيا	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٥٢٠
أستراليا	١,٥٩٢
إستونيا	٠,٠١٢
إسرائيل	٠,٤٦٧
أفغانستان	٠,٠٠٢
إكوادور	٠,٠١٩
ألبانيا	٠,٠٠٥
ألمانيا	٨,٦٦٢
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٥
أنغيوا وبربودا	٠,٠٠٣
أندورا	٠,٠٠٥
إندونيسيا	٠,١٤٢
أنغولا	٠,٠٠١
أوروغواي	٠,٠٤٨
أوزبكستان	٠,٠١٤
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٣٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٥٧

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٣/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٢١/٤٦ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥/٥٥ بقاء وليم ودال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٤/٥٧ جيم المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٥)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٦) ومذكرته بشأن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(٧)، فضلا عن الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام^(٨)،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسب الأنصبة التي حددتها الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي القائل بأن نفقات المنظمة ينبغي تقسيمها فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع،

١ - تؤكد من جديد ما قضت به من قبل في قرارها ٥/٥٥ بقاء بأن يتم تثبيت عناصر جدول الأنصبة المقررة المبينة في الفقرة ١ من ذلك القرار حتى عام ٢٠٠٦؛

٢ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة عن السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو التالي:

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/58/11).

(٦) A/58/63.

(٧) A/58/189.

(٨) A/56/767.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية
بوليفيا	٠,٠٠٩	آيرلندا	٠,٣٥٠
بيرو	٠,٠٩٢	آيسلندا	٠,٠٣٤
بيلاروس	٠,٠١٨	إيطاليا	٤,٨٨٥
تايلند	٠,٢٠٩	بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٣
تركمانستان	٠,٠٠٥	باراغواي	٠,٠١٢
تركيا	٠,٣٧٢	باكستان	٠,٠٥٥
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٢	بالاو	٠,٠٠١
تشاد	٠,٠٠١	البحرين	٠,٠٣٠
توغو	٠,٠٠١	البرازيل	١,٥٢٣
توفالو	٠,٠٠١	بربادوس	٠,٠١٠
تونس	٠,٠٣٢	البرتغال	٠,٤٧٠
تونغا	٠,٠٠١	بروني دار السلام	٠,٠٣٤
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١	بلجيكا	١,٠٦٩
جامايكا	٠,٠٠٨	بلغاريا	٠,٠١٧
الجزائر	٠,٠٧٦	بليز	٠,٠٠١
جزر البهاما	٠,٠١٣	بنغلاديش	٠,٠١٠
جزر سليمان	٠,٠٠١	بنما	٠,٠١٩
جزر القمر	٠,٠٠١	بنن	٠,٠٠٢
جزر مارشال	٠,٠٠١	بوتان	٠,٠٠١
الجماهيرية العربية الليبية	٠,١٣٢	بوتسوانا	٠,٠١٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	بور كينا فاسو	٠,٠٠٢
الجمهورية التشيكية	٠,١٨٣	بوروندي	٠,٠٠١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	البوسنة والهرسك	٠,٠٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٥	بولندا	٠,٤٦١

الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية
السلفادور	٠,٠٢٢	الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٨
سلوفاكيا	٠,٠٥١	جمهورية كوريا	١,٧٩٦
سلوفينيا	٠,٠٨٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠١٠
سنغافورة	٠,٣٨٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
السنغال	٠,٠٠٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
سوازيلند	٠,٠٠٢	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦
السودان	٠,٠٠٨	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١
سورينام	٠,٠٠١	جنوب أفريقيا	٠,٢٩٢
السويد	٠,٩٩٨	جورجيا	٠,٠٠٣
سويسرا	١,١٩٧	جيبوتي	٠,٠٠١
سيراليون	٠,٠٠١	الداغمرك	٠,٧١٨
سيشيل	٠,٠٠٢	دومينيكا	٠,٠٠١
شيلي	٠,٢٢٣	الرأس الأخضر	٠,٠٠١
صربيا والجبل الأسود	٠,٠١٩	رواندا	٠,٠٠١
الصومال	٠,٠٠١	رومانيا	٠,٠٦٠
الصين	٢,٠٥٣	زامبيا	٠,٠٠٢
طاجيكستان	٠,٠٠١	زيمبابوي	٠,٠٠٧
العراق	٠,٠١٦	ساموا	٠,٠٠١
عمان	٠,٠٧٠	سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
غابون	٠,٠٠٩	سان مارينو	٠,٠٠٣
غامبيا	٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٤	سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
غرينادا	٠,٠٠١	سانت لوسيا	٠,٠٠٢
غواتيمالا	٠,٠٣٠	سري لانكا	٠,٠١٧

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الدولة العضو	النسبة المئوية	الدولة العضو	النسبة المئوية
غيانا	٠,٠٠١	الكويت	٠,١٦٢
غينيا	٠,٠٠٣	كيريباتي	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢	كينيا	٠,٠٠٩
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	لاتفيا	٠,٠١٥
فانواتو	٠,٠٠١	لبنان	٠,٠٢٤
فرنسا	٦,٠٣٠	لكسمبرغ	٠,٠٧٧
الفلبين	٠,٠٩٥	ليبيريا	٠,٠٠١
فنزويلا	٠,١٧١	ليتوانيا	٠,٠٢٤
فنلندا	٠,٥٣٣	ليختنشتاين	٠,٠٠٥
فيجي	٠,٠٠٤	ليسوتو	٠,٠٠١
فييت نام	٠,٠٢١	مالطة	٠,٠١٤
قبرص	٠,٠٣٩	مالي	٠,٠٠٢
قطر	٠,٠٦٤	ماليزيا	٠,٢٠٣
قيرغيزستان	٠,٠٠١	مدغشقر	٠,٠٠٣
كازاخستان	٠,٠٢٥	مصر	٠,١٢٠
الكاميرون	٠,٠٠٨	المغرب	٠,٠٤٧
كرواتيا	٠,٠٣٧	المكسيك	١,٨٨٣
كمبوديا	٠,٠٠٢	ملاوي	٠,٠٠١
كندا	٢,٨١٣	ملديف	٠,٠٠١
كوبا	٠,٠٤٣	المملكة العربية السعودية	٠,٧١٣
كوت ديفوار	٠,٠١٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	
كوستاريكا	٠,٠٣٠	الشمالية	٦,١٢٧
كولومبيا	٠,١٥٥	منغوليا	٠,٠٠١
الكونغو	٠,٠٠١	موريتانيا	٠,٠٠١
		موريشيوس	٠,٠١١

٣ - تقرر أيضا أن:

(أ) يخول الأمين العام أن يقبل، حسب ما يراه، وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، وبصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩ من النظام المالي^(٩)، شريحة من اشتراكات الدول الأعضاء عن السنوات التقويمية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يدعى، وفقا للبند ٣-٨ من النظام المالي^(٩)، الكرسي الرسولي الذي رغم أنه ليس عضوا في الأمم المتحدة يشارك في بعض أنشطتها المحددة، لأن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، وبمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٤ - **تلاحظ** أن تطبيق المنهجية الحالية، على النحو الوارد أعلاه، يفضي إلى زيادات كبيرة في معدل النصيب المقرر لبعض الدول الأعضاء، ومنها بلدان نامية؛

٥ - **تشدد** على الحاجة لأن يتجلى في جداول الأنصبة المقررة المقبلة المبدأ القائل بأن نفقات المنظمة ينبغي تقسيمها على نحو يتناسب مع القدرة على الدفع؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استنادا إلى المبدأ القائل بأن نفقات المنظمة ينبغي تقسيمها على نحو يتناسب مع القدرة على الدفع؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٧/٥٤ دال المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل نظرها في المعايير المنهجية المحتملة لتقرير الوقت الذي ينبغي فيه الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو

الدولة العضو	النسبة المئوية
موزامبيق	٠,٠٠١
موناكو	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠١٠
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٦
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٦٧٩
النمسا	٠,٨٥٩
نيبال	٠,٠٠٤
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٢
نيكاراغوا	٠,٠٠١
نيوزيلندا	٠,٢٢١
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٤٢١
هندوراس	٠,٠٠٥
هنغاريا	٠,١٢٦
هولندا	١,٦٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٩,٤٦٨
اليمن	٠,٠٠٦
اليونان	٠,٥٣٠
المجموع	١٠٠,٠٠٠

(٩) انظر ST/SGB/2003/7.

١٦ - تؤكد من جديد الفقرة ٤ من قرارها ٤/٥٧ بء، وتحت لجنة الاشتراكات على الإسراع في عملها بشأن المعايير المتعلقة بالتسويات المخصصة لمعدلات الأنصبة المقررة؛

١٧ - تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقريرها^(٥)؛

١٨ - تقرر تأجيل النظر في مسألة متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة إلى دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٢٤٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/570)، الفقرة ٧^(١٠)

٢٤٩/٥٨ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١١)، وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١٢)، وفي التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة^(١٣) وحسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها^(١٤) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون

أي معدلات تحويل أخرى ملائمة بغرض إعداد جدول الأنصبة المقررة، مع مراعاة أحكام القرار ٢٢١/٤٦ بء ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٨ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل إجراء تحليل شامل للطريقة المنقحة لإجراء حساب لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩ - تشير إلى الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد من جديد أن لجنة الاشتراكات مطلوب منها، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة مع الاستناد بشكل صارم إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛

١٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٦)؛

١١ - تحت جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

١٢ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

١٣ - تلاحظ قرار لجنة الاشتراكات، الوارد في الفقرة ١٣٠ من تقريرها^(٥)، بأن تواصل النظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات، وتطلب إلى اللجنة تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٤ - تؤيد الملاحظات الأولية التي أبدتها لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بمعايير التسويات المخصصة لمعدلات الأنصبة المقررة، الواردة في الفقرتين ٤٥ و ٤٧ من تقريرها^(٥)؛

١٥ - تلاحظ قرار لجنة الاشتراكات بأن تواصل النظر في المسألة خلال دورتها الرابعة والستين، وتطلب إليها تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(١٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/58/5/Add.5).

(١٢) A/58/114، التذييل.

(١٣) A/58/97.

(١٤) A/58/97/Add.1.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن النطاق الكامل للالتزامات غير الممولة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في الأمم المتحدة وفي صناديقها وبرامجها، وأن يقترح تدابير تكفل تحقيق التقدم في توفير التمويل الكامل لهذه الالتزامات؛

٨ - **تحيط علماً** بالتقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة^(١٣) وحسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها^(١٤) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته^(١٥)؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** التوصية بدمج تقرير الأمين العام عن حسابات الأمم المتحدة وعن صناديقها وبرامجها في تقرير واحد^(١٦)؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل في التقرير الموحد إدراج حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأن يبين التوصيات التي نفذت جزئياً والتوصيات التي لم تنفذ؛

١١ - **تطلب** إلى المنظمات التي روجعت حساباتها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المتبقية لمراجعي الحسابات تنفيذاً كاملاً وعلى وجه السرعة.

القرار ٢٥٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/575)،
الفقرة ٦^(١٨)

٢٥٠/٥٨ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

(١٧) A/58/114، التذييل، الفقرة ٧.

(١٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)،

وإذ تدرك الأوضاع الصعبة التي تعمل في ظلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

١ - **توافق** على التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ورأيه في الحسابات المتعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١١)؛

٢ - **تقر** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(١٦)؛

٣ - **تقر أيضاً** الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢ إلى ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** جوانب القصور التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في إدارة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للموارد المالية والبشرية، وتحت المفوض السامي لشؤون اللاجئين على مواصلة تنفيذ توصيات المجلس، وتطلب إليه تقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى مجالس الإدارة المعنية؛

٥ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المفوض السامي في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** الاستنفاد الحاصل مرة أخرى في احتياطات المفوضية، وتطلب إلى المفوض السامي فحص أسباب استمرار العجز في اعتمادات التشغيل لضمان أن تؤدي المفوضية عملها في الأحوال العادية في حدود إيراداتها لكل سنة مالية؛

(١٥) A/58/384.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/58/5/Add.5)، الفصل الثاني.

السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢١)، وبخاصة الفقرة أولا - ٨٤ منه، وفي التقرير الثاني للجنة الاستشارية^(٢٢)،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٢٣)، آخذة في اعتبارها ملاحظات اللجنة، ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول مؤتمرات واجتماعات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - تلاحظ بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بء فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تقيّد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

ثانيا

ألف - استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١ - تلاحظ التحسن الذي طرأ على استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا استجابة للفقرة

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ بء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل المساواة في معاملة اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(٢٩)، والتقارير ذات الصلة للأمين العام^(٢٠)،

وقد نظرت أيضا في التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1).

(٢٢) A/58/7/Add.1 و Corr.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/58/32)، المرفق الثاني.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ (A/58/32).

(٢٠) A/58/194 و Corr.1 و 2، و A/58/213، و A/57/783، و A/57/809.

الأمم المتحدة الأخرى التي يكون مستوى استخدامها منخفضاً؛

٧ - **تشدد** على ضرورة تزويد جميع مراكز العمل بالموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء تأخر إجراءات ملء الشواغر المتبقية في دوائر الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتدعو إلى الإسراع بعمل هذه الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩ - **تأسف** للصعوبات، بما فيها التأخيرات، التي تواجه شغل جميع الوظائف الشاغرة في الوحدة العربية بقسم الترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان شغل تلك الوظائف دون مزيد من التأخير، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٠ - **تلاحظ** ما للاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء من أهمية لسير دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات توفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** انخفاض معدل توفير خدمات الترجمة الشفوية للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** أنه جرى، وفقاً للمنهجية الراهنة لتسجيل الإحصاءات، تلبية ١٠٠ في المائة من طلبات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية لاستخدام مرافق المؤتمرات؛

٢١ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧ بـ، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استكشاف جميع الخيارات الممكنة لزيادة استخدام مركز المؤتمرات بشكل أكبر؛

٢ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظلت تستخدم أقل من الرقم المرجعي المنطبق للموارد المخصصة لها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات، وتحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كاف على العمل بصورة أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وعلى النظر في إدخال تغييرات على برنامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعديلات تستند إلى الأنماط السابقة فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، وذلك من أجل الحد من معدلات استخدامها الناقص للموارد؛

٣ - **ترحب** بالجهود المبذولة حالياً لتحسين استخدام مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام^(٢٤)؛

٤ - **تشير** إلى قرارات عدة صادرة عنها ومنها الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٨٣/٥٧ بـ، وتؤكد من جديد وجوب أن تنعقد في نيروبي كل اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في نيروبي، إلا إذا أذنت الجمعية العامة أو لجنة المؤتمرات نيابة عنها بخلاف ذلك؛

٥ - **تكرر الإعراب عن تشجيعها** للأمين العام على مواصلة تكثيف الجهود التي يبذلها حالياً مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب مزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛

٦ - **تشجى بقوة** عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة عقد الاجتماعات في المقر، ولا سيما بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومراكز

٤ - **تؤكد** أن إصلاح الإدارة ينبغي أن يستهدف

تحسين نوعية الوثائق وتوقيت إصدارها وتسليمها ونوعية خدمات المؤتمرات المقدمة إلى الدول الأعضاء، بغية تلبية احتياجاتها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية ووفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن إصلاح الإدارة ينبغي أن

يستهدف كذلك زيادة إنتاجية الإدارة في تقديم جميع الخدمات ووفقا للقرارات ذات الصلة؛

٦ - **تلاحظ** أن الإصلاح سي شمل إجراء دراسة

شاملة للإدارة العامة المتكاملة، ووفقا للفقرة ٨ من الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٨٣/٥٧ بء، بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبمشاركة كاملة من جميع مراكز العمل في عملية تعاونية وتشاورية، بهدف التوصل إلى استنتاجات عملية وشاملة في الوقت نفسه، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على ذلك أولا بأول عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تدابير

فعالة لتعزيز نظام المسؤولية والمساءلة داخل الأمانة العامة من أجل ضمان تقديم الوثائق في حينها لكي يجري تجهيزها، وأن يقدم تقريرا وافيا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٨ - **تلاحظ** اعتزام الأمين العام إنشاء فرقة عمل

تابعة للأمانة العامة بمشاركة واسعة لإجراء دراسة وافية لمعايير عبء العمل وقياس الأداء وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري دراسة دقيقة

لجدوى تكاليف المحاضر الموجزة وأن يستعرض قائمة الهيئات التي يحق إصدار المحاضر الموجزة لها، بالتشاور الكامل مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بغية تقييم مدى الحاجة إلى تلك المحاضر، واستكشاف إمكانية إصدارها على نحو أكثر كفاءة وفعالية، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن، عن

١٣ - **تشدد** على أهمية تقديم الخدمات ووفقا لأعلى

مستوى من الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ التدابير المناسبة لمعالجة أوجه التفاوت الراهنة في نوعية خدمات المؤتمرات بين مراكز العمل؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره

المقبلة معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

١٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام قد قدم تقريره^(٢٥)

عملا بالفقرة ١٤ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧ بء الذي أكدت فيه من جديد قرارها بإدراج كل الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بناء على طلب تلك المجموعات، وبناء على كل حالة على حدة، ووفقا للممارسة المتبعة؛

باء - **إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات**

١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي

اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة والمكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - **ترحب** بالخطوات المبدئية التي اتخذها الأمين

العام لتنفيذ تدابير الإصلاح الواردة في تقريره^(٢٦) ووفقا للجزء الثاني - باء من قرارها ٢٨٣/٥٧ بء، وتشجع على مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٥٢ من تقريره عن إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة^(٢٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تكرر تأكيد طلبها** الوارد في الفقرة ١٢ من

الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٨٣/٥٧ بء؛

(٢٥) A/58/397.

(٢٦) A/57/289.

(٢٧) A/58/213.

٣ - **تلاحظ** أن التقارير التي لا تصدر عن الأمانة العامة تتضمن غالبية الوثائق الصادرة^(٢٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس سبل ووسائل تحقيق الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحدود عدد الصفحات، وأن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٤ - **تلاحظ أيضا** التحسن النسبي الذي طرأ على توقيت إصدار الوثائق للدورة الثامنة والخمسين؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أنه لا يجري التقيد على الوجه الكامل بقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق بسبب جملة أمور منها تأخر تقديم الوثائق من قبل الإدارات التي تعدها، مخالفة للقواعد ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير التصحيحية لضمان التقيد الصارم بقاعدة الأسابيع الستة لتقديم الوثائق في حينها، نظرا لما يخلفه التأخر في إصدار الوثائق من آثار على أداء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اتباع القواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية بالنسبة لنشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت، تمشيا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** ما ورد في الفقرة ٦١ من تقرير الأمين العام^(٢٩)، وتؤكد مجددا أنه ينبغي ألا يكون هناك أي استثناء من قاعدة توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية، وتشدد على مبدأ التوزيع المتزامن لجميع الوثائق الرسمية بجميع اللغات الرسمية قبل وضعها على مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توافر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لكي يتسنى توزيعها المتزامن باللغات الرسمية الست؛

طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يتم، في العمل الجاري حاليا والمزمع القيام به بشأن معايير عبء العمل وقياس الأداء، على وجه التحديد، استحداث أساليب ومؤشرات كمية لتقييم الإنتاجية والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وكفالة أن يتم ذلك أيضا فيما يتعلق بنوعية الخدمات، وتقديم تقرير بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن يتم، في العمل الجاري حاليا والمزمع القيام به بشأن معايير عبء العمل وقياس الأداء، على وجه التحديد، استحداث أساليب ومؤشرات نوعية لتقييم الإنتاجية والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وتقديم تقرير بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢ - **تقرر** بأن ارتياح الدول الأعضاء يمثل مؤشرا رئيسيا للأداء في إدارة وخدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع نهج يركز على المستخدم في إدارة الأداء على نطاق أوسع، وأن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إدماج ذلك النهج في أساليب إدارة الأداء التي تتبعها الإدارة وإدماج نتائج ذلك النهج، فضلا عن نتائج تقييمه الداخلي الخاص للإدارة، في المقترحات المقبلة الرامية إلى تحسين أداء الإدارة؛

ثالثا

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

١ - **تشدد** على أهمية المساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢ - **تعيد تأكيد** الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢، وتشدد على وجوب ألا يؤثر أي تقليص في حجم التقارير على جودة العرض أو محتوى التقارير؛

(٢٨) انظر A/57/228، الفقرات ٧٩ إلى ٨٦.

(٢٩) A/58/194 و Corr.1 و 2.

١٦ - تلاحظ كذلك مع القلق تناقص النسبة المئوية

للوثائق المتاحة باللغة العربية الصادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير فورية لضمان أن تكون نسبة ما يصدر باللغة العربية من جميع وثائق ومنشورات اللجنة ١٠٠ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٧ - تعيد تأكيد الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢،

وتشدد مجددا على وجوب ألا يؤثر أي تقليص لعدد صفحات الوثائق تأثيرا سلبيا على جودة العرض أو على المحتوى الموضوعي للوثائق وأن يتم التقليص بطريقة مرنة فيما يتعلق بالتقارير الموحدة؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية

والترجمة الشفوية

١ - تلاحظ مع القلق ارتفاع معدلات المراجعة

الذاتية في بعض اللغات الرسمية، فضلا عن مشاكل الترجمة التحريرية التي تصادف في بعض اللغات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتناول، عند تحديث

معايير عبء العمل، مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي لا يؤثر على النوعية في جميع اللغات الرسمية؛

٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الوارد في

الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٢٢٢/٥٥؛

خامسا

تكنولوجيا المعلومات

١ - تشدد على أنه ينبغي أن يكون الهدف

الرئيسي لإدخال التكنولوجيا الجديدة تعزيز نوعية خدمات المؤتمرات وإنتاجيتها وفعالية تكاليفها وكفاءتها وفقا للتكليفات الصادرة عن الهيئات التشريعية؛

٢ - تلاحظ التقدم النسبي الذي أحرزته حتى الآن

مراكز العمل كافة في إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم الإدارة وتجهيز الوثائق؛

٩ - تكرر تأكيد طلبها أيضا إلى الأمين العام كفالة

أن تعكس الترجمة التحريرية، من حيث المبدأ، خصوصية كل لغة قدر المستطاع مع تحقيق التوافق في القرارات؛

١٠ - تشير إلى الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الجزء

الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بء وتعرب عن قلقها لعدم تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٢٨ من هذا القرار، وتحث الأمين العام على الإسراع بموافاة الدول الأعضاء بنتائج المشاورات المشار إليها في هذا السياق، وتقرر العودة إلى بحث هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يصدر

توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات

والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

١٢ - تشجع الهيئات الحكومية الدولية وهيئات

الخبراء على إدراج العناصر المذكورة أعلاه، حيثما كان ذلك مناسبا، في تقاريرها إلى الجمعية العامة؛

١٣ - تطلب أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها

الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف داكنة؛

١٤ - تلاحظ مع القلق تأخر صدور المحاضر الحرفية

والمحاضر الموجزة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين تلك الحالة، بغية إصدارها في حينها؛

١٥ - تلاحظ أيضا مع القلق عدم التقيد بالمادة ٥٩

من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن إبلاغ الدول الأعضاء في غضون خمسة عشر يوما من انتهاء الدورة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة؛

٢٥١/٥٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لسنة ٢٠٠٣^(٣١) والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٣٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقترعا منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية، حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة ودورها المركزي في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتحيط علما بتقريرها لعام ٢٠٠٣^(٣١)؛

أولا

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

٣ - تلاحظ أيضا الحالة الخاصة التي يواجهها

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتحت الأمين العام على اتخاذ خطوات لضمان أن تكون الممارسات والنظم والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في إدارة المؤتمرات ووثائقها متماثلة في جميع مراكز العمل وأن يتم إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

سادسا

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة

المؤتمرات في دورتها المقبلة تقريرا موحدًا عن جميع الإجراءات المطلوبة في هذا القرار؛

٢ - تشير إلى الحاجة إلى النظر في بحث بنود

جدول أعمال اللجنة الخامسة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بترشيح جدول أعمال الجمعية العامة والمبينة في الفقرة ٥ (ج) من المرفق الأول لقرارها ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وفي قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات وفي سياق الفقرة ٢ أعلاه، مقترحات بشأن إمكانية النظر في هذا البند كل سنتين.

القرار ٢٥١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/576)، الفقرة ٨^(٣٠)

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون،

الملحق رقم ٣٠ (A/58/30).

(٣٢) A/58/378.

(٣٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تقريراً عن تنفيذ هذا الطلب إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

هاء - **بدل الإقامة المخصص للبعثات/نهج العمليات الخاصة**

تخطيط علماً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٥٤ من تقريرها^(٣١)؛

ثانياً

شروط خدمة موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الجزء الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي قررت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة مرجعاً للمقارنة^(٣٣)،

توافق على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٨٨ من تقريرها^(٣١)؛

باء - **الصلة بين بدل التنقل والمشقة وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا**

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤، و ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٦/٥١، و ٢٢٣/٥٥، و ٢٨٥/٥٧،

تتطلع قدماً إلى أن تتلقى، في دورتها التاسعة والخمسين، تقرير اللجنة عن استعراضها لخطة التنقل والمشقة، وعن الصلة بين بدل التنقل والمشقة وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛

١ - **تخطيط علماً مع التقدير بالتقدم المستمر الذي أحرزته اللجنة في استعراض نظام الأجور والاستحقاقات في سياق الإطار المعتمد لإدارة الموارد البشرية؛**

٢ - **تخطيط علماً بقرارات اللجنة الواردة في الفقرات ٣٥ و ٨٦ و ٨٨ من تقريرها^(٣١)؛**

باء - الترتيبات التعاقدية

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٨٥/٥٧،

١ - **تلاحظ مع التقدير العملية التعاونية الجارية بين اللجنة والمؤسسات لوضع إطار عام للترتيبات التعاقدية يمكن أن تعمل من خلاله مؤسسات النظام الموحد؛**

٢ - **تخطيط علماً بقراري اللجنة الواردين في الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥ من تقريرها^(٣١)؛**

جيم - التنقل

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والجزء الأول - باء من قرارها ٢٨٥/٥٧،

١ - **تخطيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة والوارد في الفقرة ١٢٥ من تقريرها^(٣١)؛**

٢ - **تخطيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٢٦ من تقريرها بأن تستعرض خطة التنقل والمشقة الحالية في سياق استعراض الأجور والاستحقاقات؛**

دال - بدل المخاطر

إذ تشير إلى الجزء الأول - دال من قرارها ٢٨٥/٥٧،

تشير إلى أن بدل المخاطر مبلغ رمزي الطابع، وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في رفع مستوى بدل المخاطر قليلاً للموظفين المحليين وتتخذ قراراً بشأنه، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وأن تقدم

(٣٣) انظر مرفق هذا القرار.

ثالثا

توافق على قرارات اللجنة وعلى التحسينات

والتعديلات على المنهجيات الموضحة في الفقرات ٢٣٠،
و ٢٦٥ إلى ٢٦٩، و ٢٧٩، و ٢٨٨، و ٣٠٢، و ٣١١،
و ٣١٢، و ٣٢٦، و ٣٥٤، و ٣٥٥ من تقريرها^(٣١).

شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من
الموظفين المعيّنين محليا: منهجيات الدراسة الاستقصائية لأفضل
شروط الخدمة السائدة في أماكن العمل في المقر وخارجه

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها

٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

المرفق

مقارنة متوسط الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك وموظفي الولايات المتحدة في
واشنطن العاصمة، حسب الرتب المعادلة (الهامش للسنة التقويمية ٢٠٠٣)

الرتبة	الأمم المتحدة ^(أ)	الولايات المتحدة	النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة	النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة	معاملات الترخيع	معاملات الترخيع
الرتبة	الأمم المتحدة ^(أ)	الولايات المتحدة	النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة	النسبة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة	معاملات الترخيع	معاملات الترخيع
ف - ١	٥٨ ٧٦١	٤٢ ٤٢٠	١٣٨,٥	١٢٠,٣	٠,٢	٠,٢
ف - ٢	٧٣ ٠٨٧	٥٥ ١٦٩	١٣٢,٥	١١٥,١	٥,٣	٥,٣
ف - ٣	٨٩ ١١٢	٦٧ ٧٤٨	١٣١,٥	١١٤,٢	٢٠,٩	٢٠,٩
ف - ٤	١٠٦ ٨٦٣	٨٤ ٦٤٢	١٢٦,٣	١٠٩,٧	٣٢,١	٣٢,١
ف - ٥	١٢٥ ١٢٤	٩٩ ٤٣٠	١٢٥,٨	١٠٩,٣	٢٧,٥	٢٧,٥
مد - ١	١٤٤ ٨٧٤	١١٤ ٨١٧	١٢٦,٢	١٠٩,٦	١٠,٤	١٠,٤
مد - ٢	١٥١ ٧٣٢	١١٨ ٩٢٣	١٢٧,٦	١١٠,٩	٣,٧	٣,٧
متوسط النسبة المرححة قبل التعديل لحساب فرق تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة						
١٢٧,٦						
نسبة تكلفة المعيشة بين نيويورك وواشنطن العاصمة						
١١٥,١						
متوسط النسبة المرححة معدل لحساب فرق تكلفة المعيشة						
١١٠,٩						

(أ) لحساب متوسط مرتبات موظفي الأمم المتحدة، استخدمت إحصاءات الموظفين المتاحة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(ب) تتعلق معاملات الترخيع هذه بموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة في الرتب ف - ١ إلى مد - ٢ العاملين في المقر وفي المكاتب الدائمة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

القرار ٢٥٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/579)،^(٣٤) (الفقرة ٧)

٢٥٢/٥٨ - تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٥)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، التي كان آخرها القرارات ٢٤٨/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر

(٣٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٥) A/58/597.

(٣٦) انظر A/58/605.

٢٠٠١، و ٢٤٨/٥٦ بقاء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٥)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** تأخر إصدار تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، آخذة بعين الاعتبار طابع التقرير والفترة المشمولة به؛

٤ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن يضاف إلى المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ٩٦٢ ٢٠٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٧٠٠ ٨٧٠ ١٨٢ دولار) الذي اعتمدته ميزانية المحكمة الدولية لرواندا في قرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٥١٧ ٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٩٢ ٤ دولار) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٧٠٠ ٤٧٩ ٢٠٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٦٢ ١٨٧ دولار).

القرار ٢٥٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/579)،^(٣٧) (الفقرة ٧)

(٣٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٥١٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن إعطاء إذن لاستخدام عدد يصل إلى تسعة قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بالتطورات والتحسينات التي أدخلت على إدارة وأنشطة المحكمة والتي تم إنجازها خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بالوثائق التي قدمها الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - ٢٠٠٥^(٣٨)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ مع القلق مستويات الاشتراكات المقررة غير المسددة، وتحث الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة في موعدها وبالكامل ودون شروط؛

٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في شكل يركز على تحقيق النتائج، وتشجعه على تحقيق مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام الحرص على أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأنه، إلى الجمعية خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٥٣/٥٨ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الوثائق التي قدمها الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥^(٣٨)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، التي كان آخرها القرارات ٢٤٨/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٨/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن إنشاء وظيفة جديدة للمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا،

(٣٨) A/58/269 و A/58/366 و A/58/367 و A/58/368 و A/58/550.

(٣٩) A/58/554.

بحسب الاقتضاء، والنظر في تمديد عقود الموظفين الأساسيين لفترات أطول، على نحو يتمشى مع النظام الإداري والأساسي للموظفين ومع مراعاة الأهداف المنصوص عليها في استراتيجية الإنجاز؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عند الاقتضاء، تحديد الأولويات المتعلقة بدعم استراتيجية الإنجاز وتوزيع الموارد لهذا الغرض، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في تقريره الأول والثاني عن الأداء؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ تدابير تتعلق بتحقيق الكفاءة لتبسيط عمل المحكمة، وتقديم تقييم للأثر المالي لهذه التدابير في مقترحات الميزانية المقبلة؛

١٥ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يواصل الرصد الوثيق للتقدم الذي تحرزه المحكمة نحو استكمال ولايتها، وفقا لاستراتيجية الإنجاز؛

١٦ - **تدعو أيضا** مجلس الأمن إلى أن يطلب إلى الأمين العام القيام بالإعدادات الأولية، بما في ذلك وضع النظام الداخلي، لنقل الدعاوى إلى القضاء الوطني؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن مقترحات تتعلق بالموارد اللازمة للمساعدة على نقل الدعاوى إلى القضاء الوطني؛

١٨ - **تقرر** المحافظة على المستوى الحالي لتمويل الاستشاريين والخبراء؛

١٩ - **تقرر أيضا** الموافقة على الموارد المقترحة للوظائف ولغير الوظائف اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٤، وإرجاء النظر في الاحتياجات من الموارد لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥ إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيد، في سياق تقريره الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديم المقترحات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد لشعبة

٦ - **توجب** بتعيين مدع عام ومنح إذن باستخدام عدد يصل إلى تسعة قضاة مخصصين إضافيين، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥١٢ (٢٠٠٣)، وتؤكد أهمية الحرص على أن تحصل المحكمة على الموارد المالية والبشرية الكافية لدعم قدرتها القضائية المعززة وتمكينها من تحقيق الأهداف المنصوص عليها في استراتيجية الإنجاز التي وضعتها؛

٧ - **توجب أيضا** بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز التنسيق بين دوائرها، ومكتب المدعي العام، والأجزاء ذات الصلة في قلم المحكمة، من خلال إنشاء لجان إدارية مختلفة؛

٨ - **تطلب** إلى المحكمة مواصلة تعزيز عملها مع هيئة مستشار الدفاع لتسهيل عمل المحكمة؛

٩ - **توجب** بوضع استراتيجية الإنجاز، وتدعو المحكمة إلى تنقيح الاستراتيجية، بحسب الاقتضاء، لكي تؤخذ في الاعتبار أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥١٢ (٢٠٠٣) وقادرة المحكمة القضائية المتزايدة الناتجة عن ذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تطوير مزيد من العلاقات بين استراتيجية الإنجاز التي وضعتها المحكمة وأهدافها وبين الموارد المطلوبة في مقترحات الميزانية المقبلة؛

١١ - **توافق** على رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل في أن استمرار التعاون الوثيق بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا يعد أمراً أساسياً، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك التعاون؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** أن معدل الشواغر في المحكمة الدولية لرواندا ما زال عالياً، مع التسليم في الوقت نفسه بأنه تم تخفيض مستوى الشواغر خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لتخفيض معدل الشواغر خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك عن طريق تفويض رئيس قلم المحكمة سلطة تعيين موظفين من الفئة الفنية

٢٦ - تقرر استخدام معدل للشواغر يبلغ ١٨,٢ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و ٩,٧ في المائة بالنسبة لموظفي الخدمات العامة كأساس في حساب ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٢٧ - تشير إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٨٩/٥٧، التي حثت فيها الأمين العام على أن يطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لمكتب المدعي العام السابق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

٢٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليا قدره ٢٠٠ ٣٢٤ ٢٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٢٩ - تقرر أيضا أن يتألف المبلغ الإجمالي للأنصبية المقررة لعام ٢٠٠٤ في إطار الحساب الخاص البالغ ٢٠٠ ١٧٩ ١٢٢ دولار، مما يلي:

(أ) ١٠٠ ٦٦٢ ١١٧ دولار، وهو يمثل نصف الاعتماد التقديري الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) ١٠٠ ٥١٧ ٤ دولار، وهو الزيادة في الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٥٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٠ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٠٨٩ ٦١ دولار الذي يمثل نصف المبلغ

التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وأن يكفل أن تكون هذه المقترحات كافية لتنفيذ استراتيجية الإنجاز بصورة فعالة؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض برنامج التوعية الذي وضعته المحكمة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين عن أفضل الوسائل لنشر المعلومات المتعلقة بعمل المحكمة، وعن الموارد المخصصة لهذه المهمة، وعن الطريقة التي تدعم بها مبادرات التوعية المقبلة والتنسيق مع أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة الاستراتيجية الإنجاز وتساهم بها في عملية المصالحة في رواندا؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مهام الرقابة في المحكمة في تقريره الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع الإشارة بصفة محددة إلى الرقابة على الموارد المخصصة لتحسين مرافق السجون وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة إمكانية توفير المساعدة إلى المحكمة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وغيره من المكاتب في منظومة الأمم المتحدة لزيادة قدرات الترجمة عن بُعد وتقديم تقرير عن مقارنة التكاليف في سياق تقريره الأول عن الأداء؛

٢٤ - ترحب بتقرير الأمين العام الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة في إصلاح نظام المعونة القانونية^(٤٠)؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إصلاح نظام المعونة القانونية، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في التقرير الشامل أو غير ذلك من الإصلاحات التي تعتبرها المحكمة أكثر ملاءمة، بوصف ذلك ذا أولوية عليا، وأن يقدم تقريراً عن التنفيذ وما يترتب على ذلك من وفورات في تكاليف الدفاع في تقريره الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

- الإجمالي للأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- ٣١ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦١ ٠٨٩ ٦٠٠ دولار الذي يمثل نصف المبلغ الإجمالي للأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٤؛
- ٣٢ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو
- المنصوص عليه في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه، مبلغ قدره ٢٥٠ ١٤٩ ١١ دولارا ويتألف مما يلي:
- (أ) ٣٥٠ ٠٢٤ ١١ دولارا، وهو يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) ٩٠٠ ١٢٤ دولارا، وهو يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إجمالي	صافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٥١ ٣٨٨ ٤٠٠	٢٢٧ ٤٦٩ ٢٠٠	١ - الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
-	-	٢ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(١٦ ٠٦٤ ٢٠٠)	(١٤ ١٩٣ ٧٠٠)	٣ - توصيات اللجنة الخامسة
٢٣٥ ٣٢٤ ٢٠٠	٢١٣ ٢٧٥ ٥٠٠	٤ - الاعتماد التقديري المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
-	-	٥ - الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٢٢ ١٧٩ ٢٠٠	١١١ ٠٢٩ ٩٥٠	٦ - مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ ^(١) والمؤلف مما يلي:
		(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١١٧ ٦٦٢ ١٠٠	١٠٦ ٦٣٧ ٧٥٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٤ ٥١٧ ١٠٠	٤ ٣٩٢ ٢٠٠	

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٥٥ ٥١٤ ٩٧٥	٦١ ٠٨٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤
٥٥ ٥١٤ ٩٧٥	٦١ ٠٨٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٤

شاملا:

(أ) بالنسبة لعام ٢٠٠٥، ستحدد الجمعية العامة مبلغ الأنصبة المقررة ذا الصلة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٢٥٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/580)،
الفقرة ٧^(٤١)

٢٥٤/٥٨ - تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

منذ عام ١٩٩١^(٤٢)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرارات ٢٤٧/٥٦ و ٢٤٧/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٧/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تحيط علما بتقرير الأداء الثاني للأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٤٢)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)؛

(٤١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٢) A/58/593.

(٤٣) انظر A/58/605.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقرارها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القراران ٢٤٧/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منصب جديد للمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بالتطورات والتحسينات التي تحققت في إدارة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والأنشطة التي أنجزت حتى الآن خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٤٥)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ مع القلق مستويات الاشتراكات المقررة غير المسددة، وتحث الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط؛

٤ - تتفق مع رأي اللجنة الاستشارية المتمثل في أن استمرار التعاون الوثيق بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا يعد أمرا أساسيا، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك؛

٥ - تقرر عدم تأييد التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٦)؛

٣ - تلاحظ مع القلق تأخر إصدار تقرير الأداء الثاني للأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، آخذة بعين الاعتبار طابع التقرير والفترة المشمولة به؛

٤ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن يضاف إلى المبلغ الإجمالي ٢٦٢ ٦٥٣ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٣٥ ٩٥٥ ٠٠٠ دولار) الذي اعتمدته لميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها ٢٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مبلغ إجمالي قدره ٢٥ ٦٦٨ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٨٠٣ ١٨ دولار) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٢٠٠ ٣٢٢ ٢٨٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٠٣ ٢٥٤ دولار).

القرار ٢٥٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/580)، الفقرة ٧^(٤٤)

٢٥٥/٥٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٤٥)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)،

(٤٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٥) A/58/226 و A/58/288 و A/58/368.

(٤٦) A/58/449.

عن ذلك، وبخاصة عن الوفورات المترتبة في تكاليف الدفاع، في تقريره الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يشمل، حسب الاقتضاء، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نطاق نظره وتوصياته المشار إليها في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقريره الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية لرواندا في إصلاح نظامها المتعلق بالمعونة القانونية^(٤٨)؛

١٥ - تقرر استخدام معدل للشواغر يبلغ ١٠,٢ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و ٧,٣ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس في حساب ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٦ - تقرر أيضا عدم الموافقة على الزيادة المقترحة في الموارد المخصصة للاستشاريين والخبراء؛

١٧ - تقرر كذلك الموافقة على الموارد المقترحة للوظائف ولغير الوظائف اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٤، وتأجيل النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة للشعبة لعام ٢٠٠٥ إلى دورتها التاسعة والخمسين؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد، في سياق تقريره الأول عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديم مقترح متعلق بالاحتياجات من الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وأن يكفل أن يكون المقترح كافيا لتنفيذ استراتيجية الإنجاز بشكل فعال؛

١٩ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٤٦)؛

٢٠ - تتفق مع اللجنة الاستشارية على ضرورة رصد حجم العمل وخطى الإنجاز باستمرار من أجل تحديد ما إذا كان بالإمكان إلغاء أو نقل بعض الوظائف التي تقرر

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في دفع أنصبتها المقررة باليورو عملا بالبند ٣-٩ والقاعدة ١٠٣-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٤٧)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والذي يتضمن آراء مجلس مراجعي الحسابات بهذا الشأن، إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين؛

٨ - ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام لتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في صيغة الميزنة بناء على النتائج، وتشجع الأمين العام على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٩ - تدعو مجلس الأمن إلى أن يواصل الرصد الوثيق للتقدم الذي تحرزه المحكمة نحو إنجاز ولايتها، وفقا لاستراتيجية الإنجاز؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الربط بين استراتيجية الإنجاز التي وضعتها المحكمة وأهدافها وبين الموارد المطلوبة في مقترحات الميزانية المقبلة؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، عند الاقتضاء، تحديد الأولويات المتعلقة بدعم استراتيجية الإنجاز وتوزيع الموارد لهذا الغرض، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الأول والثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام اتخاذ تدابير تتعلق بتحقيق الكفاءة لتبسيط عمل المحكمة وتقديم تقييم للأثر المالي لتلك التدابير في سياق مقترحات الميزانية المقبلة؛

١٣ - تشجع المحكمة على مواصلة تنفيذ الإصلاحات لنظامها المتعلق بالمعونة القانونية ورصد هذه الإصلاحات عن كثب، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير

(ب) ٥٠٠ ٦٦٨ ٢٥ دولار، وهو يمثل الزيادة في الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥ ٣٤٤ ٨٧ دولارا الذي يمثل نصف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤، على النحو المنصوص عليه في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥ ٣٤٤ ٨٧ دولارا الذي يمثل نصف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٤؛

٢٨ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، مبلغ قدره ١٥٠ ٠٥١ ٢٠ دولارا ويتألف مما يلي:

(أ) ٨٥٠ ١٨٥ ١٣ دولارا، وهو يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) ٣٠٠ ٨٦٥ ٦ دولارا، وهو يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٥٨.

إلغاؤها أو الاستغناء عنها لنقلها إلى مجالات أخرى في المحكمة قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٥؛

٢١ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المرصود من أجل الخدمات التعاقدية إلى المستوى المقترح في تقرير الأداء الثاني للأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٤٩)، باعتباره الاعتماد النهائي المقترح قبل إعادة تقدير التكاليف في ضوء الوفورات المتحققة فيما يتصل بمحامي الدفاع خلال فترة السنتين؛

٢٢ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المقترحة لسفر موظفي قلم المحكمة بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا مجموعه ٣٠٠ ٢٢٦ ٢٩٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٢٤ - **تقرر** أن يراعي تمويل الاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الحساب الخاص، الإيراد التقديري البالغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الذي سيخصم من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ في إطار الحساب الخاص والبالغ ٦٨٩ ٦٨٩ ١٧٤ دولارا، مما يلي:

(أ) ١٥٠ ٠٢١ ١٤٩ دولارا، وهو يمثل نصف الاعتماد التقديري الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٩٦ ٩٥٥ ٨٠٠	٣٢٧ ٣٢٣ ٠٠٠	١ - الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٩ ٩٤٨ ٨٠٠ ^(١)	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ^(١)	٢ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٥ ١٥٢ ٤٠٠	٩ ٠٩٦ ٧٠٠	٣ - توصيات اللجنة الخامسة
٢٧١ ٨٥٤ ٦٠٠	٢٩٨ ٢٢٦ ٣٠٠	٤ - الاعتماد التقديري المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
مخصوما منه:		
١٨٤ ٠٠٠	١٨٤ ٠٠٠	٥ - الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٥٤ ٦٣٨ ٥٠٠	١٧٤ ٦٨٩ ٦٥٠	٦ - مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ ^(ب) والمؤلف مما يلي:
١٣٥ ٨٣٥ ٣٠٠	١٤٩ ٠٢١ ١٥٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد التقديري لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٨ ٨٠٣ ٢٠٠	٢٥ ٦٦٨ ٥٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
شاملا:		
٧٧ ٣١٩ ٢٥٠	٨٧ ٣٤٤ ٨٢٥	٧ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤
٧٧ ٣١٩ ٢٥٠	٨٧ ٣٤٤ ٨٢٥	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٤

(أ) لم تحظ توصيات اللجنة الاستشارية بتأييد كامل (انظر الفقرتين ٥ و ١٩ من القرار). وقد أخذ هذا في الحسبان عند صياغة البند ٣ أعلاه.

(ب) بالنسبة لعام ٢٠٠٥، ستحدد الجمعية العامة مبلغ الأنصبة المقررة ذا الصلة في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٢٥٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/581، الفقرة ٦)^(٥٠)

٢٥٦/٥٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريهما ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٣٥/٥٥، أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام، المبينة في القرار المذكور، مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية، وذلك وفقا للمعايير المبينة في القرار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراريهما ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥^(٥١)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥١) وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦، الوارد في ذلك التقرير؛

٢ - تؤيد التشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦، المدرج في الإضافة لتقرير الأمين العام^(٥٢)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن استكمال تشكيل مستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، إلى الجمعية

العامة في دورتها الحادية والستين، وذلك وفقا للأحكام الواردة في قرارها ٢٣٥/٥٥.

القرار ٢٥٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/582، الفقرة ١٢)^(٥٣)

٢٥٧/٥٨ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام^(٥٤)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على ذلك التقرير^(٥٥)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام^(٥٤)، وبتعليقات الأمين العام على ذلك التقرير^(٥٥)؛

٢ - تحيط علماً أيضا بالملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٦)؛

٣ - تقرر التوصيات من ١ إلى ٦ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٥٤).

(٥٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٤) انظر A/57/78.

(٥٥) A/57/78/Add.1.

(٥٦) A/57/434، الفقرات ٢ إلى ٤.

(٥٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥١) A/58/157 و Add.1.

(٥٢) A/58/157/Add.1، المرفق.

القرار ٢٥٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/582)،
(الفقرة ١٢)^(٥٧)

٢٥٨/٥٨ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات^(٥٨)،

١ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات^(٥٨)؛

٢ - تؤكد مجدداً قرارها ٢٤٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولا سيما الفقرة ٨؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير مستكمل عن مسألة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

القرار ٢٥٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/583)،
(الفقرة ٦)^(٥٩)

٢٥٩/٥٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦٠)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين على التوالي بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أذن فيه المجلس أيضا بتعزيز القوام العسكري للبعثة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٣٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

(٥٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٨) انظر A/56/648.

(٥٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٠) A/58/381.

(٦١) A/58/447 و Corr.1.

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، خاصة فيما يتعلق بالنقل الجوي؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٣٠٠ ٠٣٨ ٥٩ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك إضافة إلى مبلغ قدره ٥٨٢ مليون دولار كان قد تم اعتماده وتقسيمه للفترة نفسها بمقتضى أحكام قرارها ٣٣٥/٥٧؛

١٢ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٤ - تدعو إلى التسرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٩,١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب أيضا عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ٣٢٧/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول

تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

القرار ٢٦٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/584، الفقرة ٦)^(٦٢)

٢٦٠/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية^(٦٣)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مددت بموجبه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة مبدئية مدتها إثنا عشر شهرا، وإلى قراره اللاحق ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ

(٦٢) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٣) A/58/192 و Add.1.

(٦٤) A/58/409.

تمويل الاعتماد

١٠ - **تقرر أيضا،** بالنظر إلى المبلغ

١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار الذي كان قد سبق تقسيمه بمقتضى أحكام قرارها ٣٢٧/٥٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣ ٨٢٧ ٥٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٦٢٥ ٩٨٥ ١ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١١ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها

٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٥٣٩ دولار، بمعدل شهري قدره ٩٩١ ٤٤ دولارا، وهو ما يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة؛

إهداء أصول البعثة إلى حكومة تيمور - ليشتي

١٢ - **توافق على إهداء أصول البعثة،** التي تصل

قيمتها الإجمالية حسب كشوف الجرد إلى ٩٠٠ ٢٦٢ ٣٥ دولار، فضلا عن قيمة متبقية مقابلة قدرها ٩٠٠ ٨٧٩ ١٥ دولار، إلى حكومة تيمور - ليشتي؛

١٣ - **تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ**

السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية والبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة

بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي

واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد على ضرورة** معاملة جميع بعثات حفظ

السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات

حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر

استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٤)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٩ - **تقرر أن تعتمد** للحساب الخاص لبعثة الأمم

المتحدة للدعم في تيمور الشرقية مبلغا قدره ٥٠٠ ٨٢٧ ٢٣ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك إضافة إلى مبلغ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار الذي كان قد تم اعتماده للفترة نفسها بمقتضى أحكام قرارها ٣٢٧/٥٧؛

قرر فيه المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهرا،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإذراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٢ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تحقيق أكبر استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات اللازمة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

١٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٥ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٦ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية".

القرار ٢٦١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/589)،^(٦٥) الفقرة ٦^(٦٥)

٢٦١/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(٦٦)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والذي أعلن فيه المجلس استعداداه لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والذي

(٦٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٦) A/58/539.

(٦٧) A/58/591.

كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥ ٢١٠ ٠٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٦٣٦ ٤٧٣ دولارا، وهو يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة؛**

١٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، التماس الفرص التي تتيح، حيثما أمكن، التوصل إلى أفضل النتائج من حيث توفير وإدارة موارد الدعم وتقديم الخدمات للبعثات الثلاث؛**

١٤ - **تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

١٥ - **تلاحظ مع التقدير استخدام مخزون النشر الاستراتيجي لبدء تشغيل البعثة؛**

١٦ - **تشجع الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛**

١٧ - **تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛**

٦ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٧)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛**

٧ - **تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

٨ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٩ - **تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لأغراض المعالجة المحاسبية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالبعثة؛**

١٠ - **تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا قدره ٣٠٠ ٤٩٤ ٥٦٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل مبلغا قدره ٧٠٠ ٤٦٢ ٤٧ دولار سبق للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن أذنت به لتشغيل البعثة بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛**

تمويل الاعتماد

١١ - **تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٥٠ مليون دولار، بمعدل شهري قدره ٩٠ ٩٠٩ ٤٠ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣**

٢٦٣/٥٨ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة^(٧٢)، وفي تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٧٣)،

١ - توافق على المفاهيم الواردة في الفقرة (أ) من التوصية ١ لوحدة التفتيش المشتركة^(٧٢) المتعلقة بتوحيد إدارة الأنشطة المدرة للدخل على أساس ممارسات تجارية متينة، آخذة في الاعتبار الولايات التشريعية ذات الصلة، وتنتظر باهتمام المقترحات المحددة التي سيقدمها الأمين العام؛

٢ - تحيط علما بالفقرة (ب) من التوصية ١ للوحدة^(٧٢) وبالتعليقات ذات الصلة التي أدلى بها الأمين العام^(٧٣)؛

٣ - تؤيد التوصية ٢ للوحدة؛

٤ - تلاحظ الفقرة (أ) من التوصية ٣ للوحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة تقريرا عن إمكانية تشغيل الجولات برفقة المرشدين والمكتبة ومركز الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي والتكاليف المترتبة على ذلك؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية بيع منتجات مركز الهدايا والمكتبة عن طريق شبكة الإنترنت، إلى جانب الترتيبات الحالية؛

٦ - تؤيد الفقرتين (ب) و (ج) من التوصية ٣ للوحدة، وتتفق مع تعليقات الأمين العام المتعلقة بالفقرة (أ) من تلك التوصية؛

(٧٢) انظر A/57/707.

(٧٣) انظر A/57/707/Add.1.

١٨ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

القرار ٢٦٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/590، الفقرة ٦)^(٦٨)

٢٦٢/٥٨ - قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٩)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٠)،

تقرر أن تقبل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقا للفقرتين (ب) و (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.

القرار ٢٦٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/572، الفقرة ١٩)^(٧١)

(٦٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٩) A/C.5/58/13.

(٧٠) A/58/545.

(٧١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

القرار ٢٦٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/572)،^(٧٤) (الفقرة ١٩)

٢٦٤/٥٨ - شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرارها ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٥)،

٧ - تقرر بأن الوحدة تحدد في توصيتها ٤ بعض العوامل العامة التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بمسألة الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بالأنشطة المدرة للدخل في إطار سياسات موافق عليها في مجال الاستعانة بالمصادر الخارجية؛

٨ - توافق على تعليقات الأمين العام المتعلقة بالتوصية ٥، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المقترحات من الأمين العام بخصوص إدارة بريد الأمم المتحدة في أعقاب قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٩ - توافق أيضا على أنه ينبغي للأجهزة التشريعية المختصة، خلال نظرها في تعزيز أطر السياسات العامة للأنشطة المدرة للدخل في مؤسساتها، أن تنظر في تحقيق الأهداف التي حددها الوحدة في التوصية ٦، أخذا في الاعتبار خاصيات كل مؤسسة منها وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق فيما يتعلق بتحقيق مداخل من الممتلكات الثقافية؛

١٠ - توافق كذلك على تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق بشأن التوصية ٧ للوحدة؛

١١ - تؤيد التوصية ٨ التي ينبغي ألا تؤثر في الممارسات المتبعة حاليا فيما يتعلق بتوزيع المواد الإعلامية على الجمهور بالجان؛

١٢ - تؤيد أيضا التوصية ٩، وتتفق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق على أن تطبيق هذا النهج ينبغي أن يكون متماشيا مع الأهداف والظروف الخاصة للمنظمات المعنية؛

١٣ - تحيط علما بالتوصيات ١١ إلى ١٣ للوحدة وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق عليها.

(٧٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٥) A/C.5/57/36.

٢ - بالنسبة لعضو عمل مدة التسع سنوات كاملة، يكون المعاش التقاعدي كالتالي:

(أ) ٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة ١٩٩٩؛

(ب) ٧٠ ٠٠٠ دولار لسنة ٢٠٠٠؛

(ج) نصف المرتب السنوي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣ - يحق لعضو كان في الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأعيد أو يعاد انتخابه، الحصول على زيادة مبلغ معاشه التقاعدي بنسبة واحد على ثلاث مائة من المبلغ المدفوع بموجب الفقرة ٢، عن كل شهر في الخدمة بعد مرور تسع سنوات، بشرط ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ثلثي مرتبه السنوي.

(أ) بالنسبة لسنة ١٩٩٩، مبلغ أقصاه ٦٠٠ ٨١ دولار؛

(ب) بالنسبة لسنة ٢٠٠٠، مبلغ أقصاه ٢٠٠ ٩٥ دولار؛

(ج) بالنسبة لسنة ٢٠٠١، ثلثا المرتب السنوي، ٦٦٧ ١٠٦ دولارا.

٤ - يحق لعضو عمل أقل من مدة التسع سنوات كاملة الحصول على معاش تقاعدي يحدد على أساس نصف المرتب السنوي بحسب نسبة عدد شهور الخدمة الفعلية إلى مائة وثمانية أشهر.

٥ - للعضو الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن، خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقفه عن الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يطبق عامل تخفيض إكتواري قدره نصف واحد في المائة شهريا على المعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغه الستين.

١ - تقرر تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ - تقرر أيضا تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣ - تقرر كذلك تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثالث لهذا القرار.

المرفق الأول

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (استنادا إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

يستعاض عن نص المادة ١ بالنص التالي:

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لعضو في محكمة العدل الدولية لم يعد يشغل منصبه وبلغ سن الستين الحصول على معاش تقاعدي يدفع شهريا بقية حياته، رهنا بأحكام الفقرتين ٦ و ٧ أدناه، وبشرط أن يكون قد وفى بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب عدا الأسباب الصحية.

(أ) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي تُسعى المرتب السنوي؛

(ب) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٢٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٣١ ٠٠٠ دولار؛

(د) يحصل القضاة الذين عملوا مدة أربع سنوات ويتقاعدون في عام ١٩٩٩ أو عام ٢٠٠٠ على زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي: مثلما ورد أعلاه، يحصل القضاة الذين يتقاعدون في عام ١٩٩٩ على معاش تقاعدي سنوي قدره ٢٦ ٥٠٠ دولار ويرفع إلى ٣١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ وإلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١. أما القضاة الذين يتقاعدون في عام ٢٠٠٠ فيحصلون على معاش تقاعدي سنوي قدره ٣١ ٠٠٠ دولار ويرفع إلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١؛

(هـ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ترفع جميع المعاشات التقاعدية الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها معاشات القضاة الذين تقاعدوا في ذلك التاريخ أو قبله، بنسبة ١٠,٣ في المائة، أي بنسبة التغيير الناتجة عن زيادة المرتب السنوي؛

(و) إذا عمل قاض أقل من مدة الأربع سنوات كاملة، يحصل على معاش تقاعدي يحدد على أساس المعاش التقاعدي السنوي بحسب نسبة عدد شهور خدمته الفعلية إلى ثمانية وأربعين شهرا؛

(ز) إذا بدأ القاضي خدمته قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأعيد أو يعاد انتخابه بعد ذلك لمدة

٦ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته مجددا. وعندئذ يحسب مبلغ المعاش التقاعدي وفقا للفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمة العضو، ويخضع لتخفيض يعادل القيمة الإكتوارية لأي معاش تقاعدي يدفع له قبل بلوغه الستين.

٧ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق انتخب أو عين قاضيا دائما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عين للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

المرفق الثاني

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (استنادا إلى أحكام الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

يستعاض عن نص المادة ١ بالنص التالي:

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لقاض في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يعد يشغل منصبه وبلغ سن الستين الحصول على معاش تقاعدي يدفع شهريا بقية حياته، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، وبشرط أن يكون قد وفى بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - يحدد مبلغ المعاش التقاعدي على النحو التالي:

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لقاض في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يعد يشغل منصبه وبلغ سن الستين الحصول على معاش تقاعدي يدفع شهريا بقية حياته، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، وبشرط أن يكون قد وفى بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - يحدد مبلغ المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي تُسعى المرتب السنوي؛

(ب) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٢٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٣١ ٠٠٠ دولار؛

(د) يحصل القضاة الذين عملوا مدة أربع سنوات ويتقاعدون في عام ١٩٩٩ أو عام ٢٠٠٠ على زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي: مثلما ورد أعلاه، يحصل القضاة الذين يتقاعدون في عام ١٩٩٩ على معاش تقاعدي سنوي قدره ٢٦ ٥٠٠ دولار ويرفع إلى ٣١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ وإلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١. أما القضاة الذين يتقاعدون في عام ٢٠٠٠ فيحصلون على معاش تقاعدي سنوي قدره ٣١ ٠٠٠ دولار ويرفع إلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١؛

خدمة أخرى، يواصل الحصول على نسبة واحد إلى مائة وثلاثة وثلاثين من استحقاقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي بعد مدة خدمته الأصلية، بحد أقصى من المعاش التقاعدي يعادل نسبة ثمانية إلى سبعة وعشرين من المرتب السنوي. أما القضاة الذين انتخبوا لمدة خدمة تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ فلا يحق لهم الحصول على زيادة في استحقاقاتهم من المعاش التقاعدي في حالة إعادة انتخابهم.

٣ - للقاضي الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن، خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقفه عن الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يحصل على معاش تقاعدي توازي قيمته قيمة المعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له في سن الستين.

٤ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته مجددا. وعندئذ يحسب مبلغ المعاش التقاعدي وفقا للفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويخضع لتخفيض يعادل القيمة الإكتوارية لأي معاش تقاعدي يدفع له قبل بلوغه الستين.

٥ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية، أو انتخب أو عين عضوا دائما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عين للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

المرفق الثالث

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (استنادا إلى أحكام الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

يستعاض عن نص المادة ١ بالنص التالي:

للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

القرار ٢٦٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/572)، الفقرة ١٩^(٧٦)

٢٦٥/٥٨ - مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من قرارها ٣١٠/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٧)،

تتفق مع ما ورد في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٧)، وتقرر ألا تجري تغييرا في الوقت الحالي للممارسة الحالية فيما يتعلق بمرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

القرار ٢٦٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/572)، الفقرة ١٩^(٧٨)

(٧٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٧) A/58/7/Add.3. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٧٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(هـ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ترفع جميع المعاشات التقاعدية الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها معاشات القضاة الذين تقاعدوا في ذلك التاريخ أو قبله، بنسبة ٣,١٠ في المائة، أي بنسبة التغيير الناتجة عن زيادة المرتب السنوي؛

(و) إذا عمل قاض أقل من مدة الأربع سنوات كاملة، يحصل على معاش تقاعدي يحدد على أساس المعاش التقاعدي السنوي بحسب نسبة عدد شهور خدمته الفعلية إلى ثمانية وأربعين شهرا؛

(ز) إذا بدأ القاضي خدمته قبل ١ كانون الثاني ١٩٩٩ وأعيد أو يعاد انتخابه بعد ذلك لمدة خدمة أخرى، يواصل الحصول على نسبة واحد إلى مائة وثلاثة وثلاثين من استحقاقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي بعد مدة خدمته الأصلية، بحد أقصى من المعاش التقاعدي يعادل نسبة ثمانية إلى سبعة وعشرين من المرتب السنوي. أما القضاة الذين انتخبوا لمدة خدمة تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ فلا يحق لهم الحصول على زيادة في استحقاقهم من المعاش التقاعدي في حالة إعادة انتخابهم.

٣ - للقاضي الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن، خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقفه عن الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يحصل على معاش تقاعدي توازي قيمته قيمة المعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له في سن الستين.

٤ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته مجددا. وعندئذ يحسب مبلغ معاشه التقاعدي وفقا للفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويخضع لتخفيض يعادل القيمة الإكتوارية لأي معاش تقاعدي يدفع له قبل بلوغه الستين.

٥ - لا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية، أو انتخب أو عين عضوا دائما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو عين

٥ - **تقرر** استبدال شرط إجراء استعراضات شاملة مرة كل خمس سنوات في المستقبل والوارد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام، بالإجراء المبين أعلاه؛

٦ - **تؤكد** مجدداً مبدأ فصل وتمييز شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين الثلاثة عن شروط الخدمة والتعويضات لمسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

القراران ٢٦٧/٥٨ ألف وباء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/572/Add.1، الفقرة ٥)^(٨١)

٢٦٧/٥٨ - **الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣**

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٨٢)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٣)؛

٢ - **تقرر** بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ما يلي:

(أ) زيادة مبلغ ٧٠٠ ٠٦٨ ٨٩١ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته في قرارها ٢٩٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بما مقداره ١٠٠ ٦٥٩ ٧٦ دولار، وذلك على النحو التالي:

٢٦٦/٥٨ - **شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٩)،

١ - **توافق** على المقترحات الواردة في الفقرات ٤ إلى ٦ من تقرير الأمين العام^(٧٩) بسبب الزيادة في جدول مرتبات موظفي بعض رتب الفئة الفنية والفئات العليا وفقاً لقرارها ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وذلك اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٢ - **تقرر** إدراج الاحتياجات المالية الإضافية المترتبة على هذه المقترحات، في قرارها المتعلق بتقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - **تقرر أيضاً** المحافظة على إجراء التسوية لتعويضات رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائبه ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أساس حركة مؤشر أسعار الاستهلاك^(٨٠)؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مسألة شروط الخدمة والتعويضات للمسؤولين الثلاثة متى أصبحت التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أدنى من مستوى تعويضات الأمراء العامين المساعدين، ولكن ليس قبل انعقاد دورتها الثالثة والستين؛

(٨١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة.

(٨٢) A/58/558 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٨٣) A/58/604.

(٧٩) A/C.5/57/35.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٥٧ ألف و ٣١١/٥٧ الزيادة/(النقصان) الاعتماد النهائي				
(بدولارات الولايات المتحدة)				
الباب				
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما				
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٥٠ ٦٢٨ ٨٠٠	١ ٢٠٧ ٣٠٠	٥١ ٨٣٦ ١٠٠
٢ -	شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٧٠ ٥٩٢ ٩٠٠	١٨ ٣٢٠ ٧٠٠	٤٨٨ ٩١٣ ٦٠٠
مجموع الجزء الأول		٥٢١ ٢٢١ ٧٠٠	١٩ ٥٢٨ ٠٠٠	٥٤٠ ٧٤٩ ٧٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية				
٣ -	الشؤون السياسية	٢٥١ ٥٥٠ ٣٠٠	١٢ ٠٢٣ ٧٠٠	٢٦٣ ٥٧٤ ٠٠٠
٤ -	نزع السلاح	١٥ ٨٢١ ١٠٠	٣٣٠ ٨٠٠	١٦ ١٥١ ٩٠٠
٥ -	عمليات حفظ السلام	٧٨ ٢٠٠ ١٠٠	(١ ٦٦٨ ٤٠٠)	٧٦ ٥٣١ ٧٠٠
٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤ ٣١٥ ٣٠٠	(١٨٢ ٥٠٠)	٤ ١٣٢ ٨٠٠
مجموع الجزء الثاني		٣٤٩ ٨٨٦ ٨٠٠	١٠ ٥٠٣ ٦٠٠	٣٦٠ ٣٩٠ ٤٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان				
٧ -	محكمة العدل الدولية	٢٦ ٣١٥ ٩٠٠	١ ٩٦٤ ٩٠٠	٢٨ ٢٨٠ ٨٠٠
٨ -	الشؤون القانونية	٣٥ ٧٥٤ ٥٠٠	(٣٢٤ ٣٠٠)	٣٥ ٤٣٠ ٢٠٠
مجموع الجزء الثالث		٦٢ ٠٧٠ ٤٠٠	١ ٦٤٠ ٦٠٠	٦٣ ٧١١ ٠٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية				
٩ -	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٢٣ ٩٠٢ ٢٠٠	٢ ٩٨٧ ٢٠٠	١٢٦ ٨٨٩ ٤٠٠
٩ ألف -	مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا	٣ ٠٩٩ ٥٠٠	(٨٦٥ ٩٠٠)	٢ ٢٣٣ ٦٠٠
١٠ -	أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٦ ٠٥٢ ٣٠٠	٤٦ ٣٠٠	٦ ٠٩٨ ٦٠٠
١١ ألف -	التجارة والتنمية	٩١ ٢٩٥ ٨٠٠	١ ٧٧٨ ٢٠٠	٩٣ ٠٧٤ ٠٠٠
١١ باء -	مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٩ ٣٧٣ ٩٠٠	٩٩٧ ٩٠٠	٢٠ ٣٧١ ٨٠٠
١٢ -	البيئة	٨ ٣٥٥ ١٠٠	٥٠٠ ٣٠٠	٨ ٨٥٥ ٤٠٠
١٣ -	المستوطنات البشرية	١٢ ٧٩٤ ٢٠٠	٨٤٧ ٨٠٠	١٣ ٦٤٢ ٠٠٠
١٤ -	منع الجريمة والعدالة الجنائية	٦ ٣٣٩ ٨٠٠	١ ٠٧٤ ٩٠٠	٧ ٤١٤ ٧٠٠
١٥ -	المراقبة الدولية للمخدرات	١٦ ٢٩٣ ٧٠٠	١ ٥٥١ ٨٠٠	١٧ ٨٤٥ ٥٠٠
مجموع الجزء الرابع		٢٨٧ ٥٠٦ ٥٠٠	٨ ٩١٨ ٥٠٠	٢٩٦ ٤٢٥ ٠٠٠

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٥٧ ألف و ٣١١/٥٧ الزيادة/(النقصان) الاعتماد النهائي				
(بدولارات الولايات المتحدة)				
الباب				
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية				
١٦ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٨٣ ٨٦٥ ٩٠٠	(٥ ٠٠٩ ٢٠٠)	٧٨ ٨٥٦ ٧٠٠
١٧ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٨ ٨٢١ ٣٠٠	(٢٥٣ ١٠٠)	٥٨ ٥٦٨ ٢٠٠
١٨ -	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٤٣ ٧٩٨ ٨٠٠	٣ ٥٥١ ٢٠٠	٤٧ ٣٥٠ ٠٠٠
١٩ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٣ ٢١٠ ٥٠٠	١٨٩ ٣٠٠	٧٣ ٣٩٩ ٨٠٠
٢٠ -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٤٩ ٨٤٢ ٨٠٠	(٤٦٧ ٥٠٠)	٤٩ ٣٧٥ ٣٠٠
٢١ -	البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٨٧١ ٥٠٠	١ ٠٣٤ ١٠٠	٤٣ ٩٠٥ ٦٠٠
مجموع الجزء الخامس		٣٥٢ ٤١٠ ٨٠٠	(٩٥٥ ٢٠٠)	٣٥١ ٤٥٥ ٦٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية				
٢٢ -	حقوق الإنسان	٤٧ ٥٧٦ ٣٠٠	٥٣٤ ٥٠٠	٤٨ ١١٠ ٨٠٠
٢٣ -	حماية اللاجئين ومساعدتهم	٤٥ ٩٥٦ ٠٠٠	٣ ٣١٥ ٥٠٠	٤٩ ٢٧١ ٥٠٠
٢٤ -	اللاجئون الفلسطينيون	٢٨ ٢٧٨ ٧٠٠	١ ٢٥٠ ٨٠٠	٢٩ ٥٢٩ ٥٠٠
٢٥ -	المساعدة الإنسانية	٢٠ ٥٧٧ ٤٠٠	١ ٦٨ ٣٠٠	٢٠ ٧٤٥ ٧٠٠
مجموع الجزء السادس		١٤٢ ٣٨٨ ٤٠٠	٥ ٢٦٩ ١٠٠	١٤٧ ٦٥٧ ٥٠٠
الجزء السابع - الإعلام				
٢٦ -	الإعلام	١٤٧ ١٠٧ ٦٠٠	٢٧٨ ٢٠٠	١٤٧ ٣٨٥ ٨٠٠
مجموع الجزء السابع		١٤٧ ١٠٧ ٦٠٠	٢٧٨ ٢٠٠	١٤٧ ٣٨٥ ٨٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة				
٢٧ -	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٤٥١ ٣٤٢ ١٠٠	٦ ٧٤٨ ٠٠٠	٤٥٨ ٠٩٠ ١٠٠
مجموع الجزء الثامن		٤٥١ ٣٤٢ ١٠٠	٦ ٧٤٨ ٠٠٠	٤٥٨ ٠٩٠ ١٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية				
٢٨ -	الرقابة الداخلية	٢٠ ٩٤٦ ٦٠٠	٨٢ ٣٠٠	٢١ ٠٢٨ ٩٠٠
مجموع الجزء التاسع		٢٠ ٩٤٦ ٦٠٠	٨٢ ٣٠٠	٢١ ٠٢٨ ٩٠٠

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٥٧ ألف و ٣١١/٥٧ الزيادة/(النقصان) الاعتماد النهائي					
(بدولارات الولايات المتحدة)				الباب	
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة					
٢٩ -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٨ ٧٥٩ ٦٠٠	(٦٤٧ ٩٠٠)	٨ ١١١ ٧٠٠	
٣٠ -	المصروفات الخاصة	٧٧ ٠٨٥ ٦٠٠	٤ ٨٢٠ ٨٠٠	٨١ ٩٠٦ ٤٠٠	
مجموع الجزء العاشر					
		٨٥ ٨٤٥ ٢٠٠	٤ ١٧٢ ٩٠٠	٩٠ ٠١٨ ١٠٠	
الجزء الحادي عشر- النفقات الرأسمالية					
٣١ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٨٨ ٣٤١ ١٠٠	٥٢٩ ٩٠٠	٨٨ ٨٧١ ٠٠٠	
مجموع الجزء الحادي عشر					
		٨٨ ٣٤١ ١٠٠	٥٢٩ ٩٠٠	٨٨ ٨٧١ ٠٠٠	
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين					
٣٢ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٦٨ ٩٣٦ ٥٠٠	١٩ ٩٤٣ ٢٠٠	٣٨٨ ٨٧٩ ٧٠٠	
مجموع الجزء الثاني عشر					
		٣٦٨ ٩٣٦ ٥٠٠	١٩ ٩٤٣ ٢٠٠	٣٨٨ ٨٧٩ ٧٠٠	
الجزء الثالث عشر- حساب التنمية					
٣٣ -	حساب التنمية	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	
مجموع الجزء الثالث عشر					
		١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	
المجموع الكلي للنفقات					
		٢ ٨٩١ ٠٦٨ ٧٠٠	٧٦ ٦٥٩ ١٠٠	٢ ٩٦٧ ٧٢٧ ٨٠٠	

(ب) يؤذن للأمين العام تحويل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية؛

(ج) بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يعتمد مبلغ ١٢٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات مثيلة أخرى لمكتبة قصر الأمم بما يتفق مع أهداف وشروط الهبة.

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ما يلي:

(أ) زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٦٠٠ ٤٢٩ ٤١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قرارها ٢٩٣/٥٧ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بمبلغ ٥٠٠ ٦٦٠ ١٣ دولار، وذلك على النحو التالي:

المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٥٧ بآء			الزيادة/(النقصان)	التقدير النهائي
باب الإيرادات			(بدولارات الولايات المتحدة)	
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٧٣ ٠٤٨ ١٠٠	٢٠ ٠٥٣ ١٠٠	٣٩٣ ١٠١ ٢٠٠
مجموع باب الإيرادات ١		٣٧٣ ٠٤٨ ١٠٠	٢٠ ٠٥٣ ١٠٠	٣٩٣ ١٠١ ٢٠٠
٢ -	الإيرادات العامة	٤١ ٩٥٣ ٢٠٠	(٨ ٢١١ ٠٠٠)	٣٣ ٧٤٢ ٢٠٠
٣ -	الخدمات المقدمة للجمهور	(٥٧١ ٧٠٠)	١ ٨١٨ ٤٠٠	١ ٢٤٦ ٧٠٠
مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣		٤١ ٣٨١ ٥٠٠	(٦ ٣٩٢ ٦٠٠)	٣٤ ٩٨٨ ٩٠٠
المجموع الكلي للإيرادات		٤١٤ ٤٢٩ ٦٠٠	١٣ ٦٦٠ ٥٠٠	٤٢٨ ٠٩٠ ١٠٠

(ب) تضاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى حساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) تحمل النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة إلى الزوار، وخدمات المطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، على حساب الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

القرار ٢٦٨/٥٨

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/574)،
الفقرة ٦^(٨٤)

٢٦٨/٥٨ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

(٨٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة على النحو الوارد في الفصل الثاني من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٨٥)؛ وبشأن التقييم على النحو الوارد في الفرع جيم من الفصل الثالث^(٨٥) وكما أيدته اللجنة الثالثة^(٨٨) والجمعية العامة^(٩١)؛ وبشأن تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٢ وبشأن برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا على النحو الوارد في الفصل الرابع^(٨٥)؛ وبشأن وحدة التفتيش المشتركة على النحو الوارد في الفصل الخامس^(٨٥)؛

٥ - **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام عن عملية إشراك مديري برامج الأمم المتحدة في عمليات التحقيق، المطلوبة في الفقرة ٣ من الجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة".

القرار ٢٦٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/587، الفقرة ٦)^(٩٢)

٢٦٩/٥٨ - **تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات**

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد تصميمها على زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، وبالتالي تحسين أدائها بغية تحقيق الإمكانيات الكاملة للمنظمة، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء والتحديات العالمية القائمة

(٩١) A/C.5/58/21.

(٩٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٨٥)،

وإذ تقدّر الرسائل الموجهة من رئيس الجمعية العامة التي أحال بها توصيات الجمعية^(٨٦) واللجنة الثانية^(٨٧) واللجنة الثالثة^(٨٨) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٨٩)، بشأن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بالتنقيحات المقترحة للبرامج ٧ و ٨ و ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وبالتقييم،

١ - **تخطط علما** بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٨٥)؛

٢ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق المتعلقة بالتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٨٥)، وكما أيدتها اللجنة الثانية فيما يتعلق بالبرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية^(٨٧)، والجمعية العامة فيما يتعلق بالبرنامج ٨، الدعم المقدم من الأمم المتحدة لبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٩٠)، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فيما يتعلق بالبرنامج ٢٣، الإعلام^(٨٩)؛

٣ - **تعيد تأكيد** الفقرات ذات الصلة من قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تحديد الأولويات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق؛

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

(٨٦) A/C.5/58/19 و A/C.5/58/21.

(٨٧) A/C.5/58/11.

(٨٨) A/C.5/58/15.

(٨٩) A/C.5/58/14.

(٩٠) A/C.5/58/19.

الحالية^(٩٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذا الشأن^(٩٦)،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال النظر في هذا البند في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين،

١ - ترحب بالتزام الأمين العام بتعزيز الأمم المتحدة، بما في ذلك عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٢ - تؤكد أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

٣ - تؤكد أيضا ضرورة مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

٤ - تشدد على أهمية تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات اللازمة لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، ويضم في وثيقة واحدة:

(أ) الجزء الأول: موجز للخطة، يعكس أهداف المنظمة في الأجل الطويل؛

(ب) الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة سنتين؛

٦ - تقرر ما يلي:

(أ) أن يظل مخطط الميزانية يوفر مستوى التفاصيل نفسه الذي يوفره حاليا وفقا للبند ٣-٢ من الأنظمة

والمستجدة التي تواجه الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى المواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من قرارها ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وإذ تؤكد أن الموارد التي يتم توفيرها للأمين العام ينبغي أن تكون متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف،

وإذ تؤكد من جديد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة بها، كل في مجال ولايته، فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنونين "الاستعراض الحكومي الدولي للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية"^(٩٣) و "جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية"^(٩٤)، وفي مذكرة الأمين العام المعنونة "جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة

(٩٥) A/58/600.

(٩٦) A/58/7/Add.5 (وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف) و A/58/610.

(٩٣) A/57/786.

(٩٤) A/58/395 و Corr.1.

باستعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة المشار إليها أعلاه، فضلا عن أي اختلافات تنشأ بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم، في سياق تقريرها عن دورتها الخامسة والأربعين، بتقديم تعليقات بشأن مختلف جوانب عملية الاستعراض المشار إليها أعلاه؛

١٥ - **تؤكد** أهمية الطابع الحكومي الدولي للجنة البرنامج والتنسيق في أدائها لوظائفها؛

١٦ - **تدعو** لجنة البرنامج والتنسيق إلى تقديم مقترحات بشأن تعزيز دورها في عملية الرصد والتقييم في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ التي دعت فيها لجنة البرنامج والتنسيق إلى مواصلة تحسين أساليب عملها؛

١٨ - **تدعو** لجنة البرنامج والتنسيق إلى تقديم توصيات بشأن تحسين فعاليتها في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة تعزيز نظام الرصد والتقييم، وتحث الأمين العام في هذا الصدد على تحسين شكل وتوقيت تقارير الأداء البرنامجي والتقييم؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعاون مع وحدة التفتيش المشتركة، بمهمة تقديم مقترحات بشأن تعزيز أداء وتقييم البرامج ورصدها إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها الستين.

والقوانين التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٩٧)؛

(ب) أن يقدم مخطط الميزانية وينظر في إقراره بعد النظر في الإطار الاستراتيجي وإقراره؛

(ج) أن يشكل مخطط الميزانية والإطار الاستراتيجي معا بعد إقرارهما أساس إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٧ - **تؤكد** أن الإطار الاستراتيجي، على النحو المبين أعلاه، يشكل توجيهها رئيسيا للسياسات في الأمم المتحدة وأساسا لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم؛

٨ - **تقرر** أن تجري استعراضا لشكل الإطار الاستراتيجي ومضمونه ومدته، بما في ذلك ضرورة الإبقاء على الجزء الأول، بغية البت فيه بشكل نهائي في دورتها الثانية والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، يستعرض فيه الخبرات المكتسبة مع التغييرات التي أجريت على عملية التخطيط والميزنة؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تكون السرود البرنامجية للزمات الميزانية البرنامجية مطابقة للخطة البرنامجية لفترة السنتين؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تبقى على الشكل الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة وأن تحافظ على مستوى المعلومات الواردة فيها؛

١١ - **تقرر** ألا تنظر لجنة البرنامج والتنسيق من الآن فصاعدا في مخطط الميزانية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملزمات الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية العامة بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛

١٣ - **تطلب** إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم، لدى أدائها لدورها البرنامجي في عملية التخطيط والميزنة،

القرار ٢٧٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/573)،
(الفقرة ٧٩)^(٩٨)

٢٧٠/٥٨ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٤٨/٤٥ بء، الجزء السادس، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨٠/٥٧ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٩٩)، وفي التقرير ذي الصلة بهذا

الشأن لكل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٠) ولجنة البرنامج والتنسيق^(١٠١)،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(١٠٢)، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٠٣)؛

٤ - ترحب بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٩٩) في حينها؛

٥ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرود البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١٠١)، رهنا بأحكام هذا القرار كما ترد في المرفق الأول؛

٦ - توافق على السرود البرنامجية للباب ١٤، التنمية، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، كما ترد أيضا في المرفق الأول؛

٧ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الموارد الخاصة بالوظائف وبغير الوظائف، الواردة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1)؛
و A/58/7/Add.13 (وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف).

(١٠١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/58/16).

(١٠٢) ST/SGB/2000/8.

(١٠٣) ST/SGB/2003/7.

(٩٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٩) A/58/6 (Introduction)، و A/58/6 (Sects. 1-35)، و A/58/6 (Income)، و A/58/6 (Sect.14)/Rev.1، و A/58/6 (Sect.13)/Add.1، و A/58/6 (Sects. 1-3)، و A/58/6/Corr.1. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبدأ، على أساس تجريبي وفي سياق إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بإعادة توزيع الوظائف حسبما تقتضي الضرورة لتلبية الاحتياجات الناشئة للمنظمة في سعيها لتنفيذ ما كلفت به من برامج وأنشطة، وذلك وفقا للمبادئ التالية:
- (أ) تقتصر التجربة على إعادة توزيع ما يصل إلى ٥٠ وظيفة على نطاق المنظومة بأسرها؛
- (ب) لا تنطوي التجربة على أي تغيير في سياسات المنظمة في إدارة الموارد البشرية؛
- (ج) تظل الميزانية البرنامجية المقترحة الأداة الرئيسية التي يطرح بها الأمين العام احتياجات المنظمة من الموارد والموظفين؛
- (د) لا تمنح سلطة إعادة توزيع الوظائف، بأي حال من الأحوال، الأمين العام من طلب وظائف إضافية خلال فترة التجربة؛
- (هـ) لا تزيد التجربة من ارتفاع معدل شغور الوظائف في أي باب من أبواب الميزانية؛
- (و) لا تنطبق التجربة على خدمات اللغات؛
- (ز) لا تنفذ المناقلة بين الأبواب إلا بعد استكشاف جميع إمكانيات استخدام الموارد المتاحة داخل أبواب الميزانية التي ستنتفع من النقل استكشافا تاما؛
- (ح) لا تنفذ التجربة كنتيجة لقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى تنفيذ مقررات "في إطار الموارد الموجودة"؛
- (ط) يجري إبلاغ الجمعية العامة في سياق التقارير السنوية عن أداء الميزانية؛
- (ي) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بصورة دورية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية معلومات عن الإجراءات المتخذة؛

المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٠٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ - **تقرر** استخدام معدل للشواغر يبلغ ٥,٥ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و ٣,٨ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس في حساب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٩ - **تقرر أيضا** الإبقاء على الممارسة الحالية لإعادة تقدير التكاليف لفترة السنتين المقبلة، باستثناء ما يتعلق بالباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية المقترحة، الذي ينبغي ألا تطبق عليه إعادة تقدير التكاليف؛

١٠ - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إعادة تقدير التكاليف في دورتها التاسعة والخمسين في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمن هذا التقرير معلومات عن الاختلاف في الاحتياجات المتوقعة لإعادة تقدير التكاليف، الناشئ عن التضخم وحركة العملات، بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ووقت إعداد التقرير؛

١١ - **تطلب** إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبحث، بالتشاور مع الأمين العام، منهجية إعادة تقدير التكاليف، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن ذلك يشمل اقتراح أنسب الآليات لإدارة الجوانب المتعلقة بالعملات لمنهجية إعادة تقدير التكاليف؛

١٢ - **تلاحظ** ما أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ملاحظات متعلقة بمفهوم إدارة جدول ملاك الموظفين ككل الوارد في الفقرات ٧٣ إلى ٧٨ و ١٤٣ من تقريرها^(١٠٤)؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٥ من قرارها ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/58/7 و Corr.1).

١٩ - **تقرر أيضا** أن توافق، بصرف النظر عن مقترح الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على إنشاء وظائف جديدة تمول من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٠٠/٥٧، وتلاحظ في هذا الصدد مقترح الأمين العام، في تقريره عن إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٠٥)، بشأن إنشاء وظيفتين، واحدة برتبة ف - ٥ والأخرى برتبة ف - ٤، في إطار البرنامج الفرعي ٢، وكذلك إنشاء وظيفتين، واحدة برتبة مد - ١ والأخرى برتبة ف - ٤، في إطار البرنامج الفرعي ٣ من الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، ويتصل إنشاء هذه الوظائف بتنفيذ الإجراءين ٣ و ٤ من تقريره المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"^(١٠٦)؛

٢١ - **تقرر** إنشاء الوظائف المذكورة أعلاه على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٢٢ - **تقرر أيضا** مواصلة النظر في هذه المسألة في سياق مقررات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المذكورة في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٠٠/٥٧؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تعيد تصنيف أربع وظائف من الرتبة ف - ٤ في الرتبة ف - ٥، واحدة في الباب ١٥، المستوطنات البشرية، وواحدة في الباب ١٧، المراقبة الدولية للمخدرات، واثنان في الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، وأن تعيد تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة مد - ١ في الرتبة مد - ٢ في الباب ٣٠، المراقبة الداخلية، وواحدة من الرتبة مد - ٢ في رتبة الأمين العام المساعد في الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة ألا تحد التجربة بأي شكل من الأشكال من فرص الاستعانة بموظفين من الخارج لشغل الوظائف من أي رتبة؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة تقريرا عن الآثار المترتبة على التجربة في سياسات إدارة الموارد البشرية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الستين، عن التقدم المحرز في تنفيذ التجربة والدروس المستفادة منها، يتضمن الجوانب التالية:

(أ) الآثار المترتبة في البنود ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة؛

(ب) الآثار المترتبة الإضافية، إن وجدت، في سياسات إدارة الموارد البشرية؛

(ج) القيود التي يصادفها الأمين العام في ممارسة المرونة التي منحها له قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فضلا عن القاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٠٣)؛

(د) التدابير الكفيلة بعدم حدوث أي أثر سلبي لهذه السياسة على الأبواب التي بها معدلات عالية لشغور الوظائف؛

(هـ) تفصيلا للعناصر المطلوبة في الفقرة ٣٥ من قرارها ٣٠٠/٥٧؛

(و) توصيات بشأن إمكانية تطبيق هذا النهج مستقبلا على إدارة جدول ملاك الموظفين؛

١٨ - **تقرر** أن يكون جدول ملاك الموظفين لكل سنة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

(١٠٥) A/58/569.

(١٠٦) A/57/387 و Corr.1.

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام وقف ممارسة دفع معدلات بدل إقامة أعلى لموظفي الأمم المتحدة من الرتب المتوسطة والعليا؛

٣٢ - **تقرر** تخفيض مجموع الاعتماد المرصود للمنشورات بمقدار ٤٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٣٣ - **تقرر أيضا** الإبقاء على الاعتمادات المخصصة لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة عند المستوى الذي أوصى به الأمين العام؛

٣٤ - **تقرر كذلك** اعتماد مبلغ قدره ٢٠٠ ٣٨ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومطلوب لإعداد ورقات اللجنة التنفيذية بشأن مسائل السياسة الاستراتيجية المشتركة و/أو دعم عمل اللجنة المتعلق بإعداد منشورات لتعزيز الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٥ - **تقرر** اعتماد مبلغ قدره ٧٨ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومطلوب في إطار البرنامج الفرعي ٢ للاستشاريين والخبراء؛

٣٦ - **تقرر أيضا** إرجاء اعتماد مبالغ في الميزانية لوحدة التفتيش المشتركة لسنة ٢٠٠٥؛

٣٧ - **تقرر كذلك** اعتماد مبلغ قدره ٦٠٠ ١٨٥٨ دولار للاستشاريين والخبراء لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية؛

٣٨ - **تقرر** اعتماد مبلغ قدره ٩٠٠ ٧٣١ دولار لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٣٩ - **تقرر أيضا** تخفيض الاعتمادات المخصصة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بمقدار ٢ مليون دولار؛

٤٠ - **تقرر كذلك** تأجيل النظر في مبلغ قدره ٥٩٠ ٠٠٠ دولار لتمويل نظام داعم للشبكة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ريثما يتم استكشاف جميع البدائل الصالحة وإبلاغ الجمعية العامة بها؛

٢٤ - **تقرر** الموافقة على تحويل الوظائف، الذي طلبه الأمين العام وأوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو المبين في المرفق الرابع لهذا القرار، باستثناء وظيفتين، واحدة برتبة ف - ٤ والأخرى برتبة ف - ٣ كان قد اقترح تحويلهما إلى الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوقف إجراءات التوظيف في الشواغر الجديدة في وظائف فئة الخدمات العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باستثناء موظفي السلامة والأمن ومساعدتي التحرير (مجهزي النصوص) في وظائف اللغات، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز وعن أثر هذه التدابير في سياق تقاريره عن الأداء؛

٢٦ - **تقرر** إلغاء ست وظائف من فئة الخدمات العامة، ثلاث منها في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وثلاث في اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تخفض مرة أخرى المبلغ المقترح المخصص لتجديد الخدمات المشتركة بمقدار ٣,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢٨ - **تقرر كذلك** تخفيض المبلغ المخصص للمساعدة العامة المؤقتة بمقدار ٢,٥ مليون دولار؛

٢٩ - **تقرر** ألا يطبق التخفيض المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه على الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛

٣٠ - **تقرر أيضا** تخفيض المبلغ المخصص للعمل الإضافي وفرق العمل الليلي بمقدار ٢ مليون دولار، على النحو المبين في الفقرة ٨٤ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٠٤)، وتقرر كذلك عدم تطبيق التخفيضات ذات الصلة على العمليات الأمنية، وتدعو الأمين العام إلى توضيح الاحتياجات من الموارد للعمل الإضافي وفرق العمل الليلي في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية؛

- ٤١ - **تقرر** إعادة اعتماد مبلغ قدره ٢٠٠ ١٠٥ دولار في إطار الباب ٢٨، للإعلام، للوزم والمواد في إطار خدمات الاتصال؛
- ٤٢ - **تشير** إلى مقررها ٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز موقع الأمم المتحدة على الشبكة بمواصلة نقل موظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة تنفيذ ذلك؛
- ٤٣ - **تقرر** النظر في مقترح الأمين العام بشأن نقل الأمانتين التقنيتين للجنة الخامسة والسادسة في دورتها التاسعة والخمسين بغية اتخاذ قرار بشأنه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ٤٤ - **تشير** إلى قرارها ٥٧/٢٤ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والقاعدة ٥-٦ والمعايير الواردة في البند ١٠٥-٦ (أ) من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(١٠٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إمكانيات استيعاب أو حشد الموارد الخارجة عن الميزانية لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، في إطار تقريره الأول عن الأداء؛
- ٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تحسين تنفيذ القاعدة ٥-٦ والبند ١٠٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛
- ٤٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً مرحلياً عن أثر الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٤٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل ووظائف جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة لمنظمات تقع مقارها في أماكن أخرى ممولة من الميزانية العادية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة
- في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة عن إمكانيات تحسين فعاليتها؛
- ٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام باستعراض أساسي وشامل للبرنامج العادي للتعاون التقني، وتقديم المقترحات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٤٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين مقترحاً بشأن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية تنفيذه بشكل كامل؛
- ٥٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يجري، من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية، استعراضاً لعمل وإدارة مكاتب الأمم المتحدة، بغية تقييم الاحتياجات من الموظفين لهذه المكاتب في ضوء أوجه التقدم التكنولوجي التي أحرزت في توصيل خدمات المعلومات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن مقترحات لإيجاد قدرة أنشط في مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة لتمكينه من الحد من مستوى التمثيل المنخفض للدول الأعضاء ومن عدد الدول الأعضاء غير المثلة؛
- ٥٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء دراسة عن مدى توافر المهارات، في أسواق العمل المحلية، التي يتم في الوقت الحالي توظيف عناصر دولية في فئة الخدمات العامة للقيام بها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن النتائج التي يتم التوصل إليها وآثارها؛
- ٥٣ - **تؤكد من جديد** الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام ضمان استقلالية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وفصل أمانتها عن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم

صياغة المشاريع وتكاملها وتنفيذها وتقييمها، فضلا عن تقديم مقترحات بشأن زيادة تمويلها، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

المرفق الأول

التغييرات المدخلة على السرود البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٩٩) كما هي واردة في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والأربعين^(١٠١) وتعديلات إضافية

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الجدول ١-٢١

في مؤشر الإنجاز (هـ) '١' وبعد عبارة "إصلاحات الأمين العام" تدرج عبارة "حسب التكاليف الوارد في قرارات الجمعية العامة"، بالنظر إلى أحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

الجدول ١-٣٤

يضاف مؤشر إنجاز (أ) نصه: "(أ) عدد المنازعات المحالة إلى مكتب أمين المظالم والتي يتوصل أمين المظالم إلى تسوية لها"؛ ويدرج "(ب)" قبل مؤشر الإنجاز الموجود أصلا.

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

الجدول ١٥-٢ و ١٧-٢ و ١٩-٢ و ٢٢-٢ و ٢٤-٢ و ٢٦-٢ و ٣٣-٢ و ٣٥-٢ و ٤١-٢ و ٤٣-٢

في الجدول ١٥-٢ يضاف "(أ) زيادة الإنتاجية" في إطار كل من الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

في الجدول ١٧-٢ و ١٩-٢ و ٢٦-٢ يضاف "(ب) زيادة الإنتاجية" في إطار كل من الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

إليها في دورتها التاسعة والخمسين التقرير عن الاستقلال المالي للمحكمة الذي طلب في القرار المشار إليه أعلاه؛

٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم الإضافي الذي تم إحرازه لزيادة قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على توصيل البيانات ونقلها إلكترونيا، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥٥ - **تؤكد** من جديد ما جاء في الفقرتين ١٥ و ١٧ من قرارها ٣٠٠/٥٧، ولا سيما في ما يخص طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشرع في أقرب وقت ممكن، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في إجراء تقييم منهجي لأثر وكفاءة جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام ولفاعلية هذه الأنشطة من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريرا عما يحرز من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن طريق لجنة الإعلام واللجنة الخامسة؛

٥٦ - **تؤكد** من جديد أيضا أنه ينبغي لنظام الوثائق الرسمية التابع للأمم المتحدة، باعتباره نظاما لحفظ واستعادة الوثائق الرسمية، أن يغطي المنظومة بكاملها، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وجميع اللجان الإقليمية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ ذلك بشكل نشط وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز؛

٥٧ - **تؤكد** على الأولوية التي تمنحها لضرورة تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقيي قيد الاستعراض مسألة إنشاء مرافق إضافية في المكتب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في ضوء الخبرة المستفادة من تشغيل مرافق المؤتمرات الحديثة؛

٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا شاملا يتناول التدابير الممكنة لتحسين أداء حساب التنمية، بما في ذلك الطرق والوسائل التي تهدف إلى تبني نهج أكثر تركيزا في

باللغات الرسمية الست للمنظمة“؛ وفي الجدول ٢-٢٢ يعطى الرمز (د) للإنجاز المتوقع (ج).

يضاف مؤشر إنجاز (ج) نصه: ”(ج) الكمية والنسبة المئوية لوثائق الهيئات التداولية التي يتم إنتاجها وتوزيعها باللغات الرسمية الست للمنظمة في غضون المواعيد النهائية المقررة“؛ وفي الجدول ٢-٢٢ يعطى الرمز (د) لمؤشر الإنجاز (ج).

الفقرة ٣٣-٢ (أ) ’٢‘ د

تدمج الفقرتان الفرعيتان ’٢‘ و ’٣‘ في فقرة فرعية واحدة ’٢‘ يكون نصها كالتالي: ”’٢‘ الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: اللجنة الإحصائية (قراءة ١٠ جلسات رسمية)، لجنة السكان والتنمية (١٥ جلسة ومشاورات)، لجنة التنمية الاجتماعية (٤٠ جلسة ومشاورات)، لجنة وضع المرأة (٣٠ جلسة ومشاورات)، لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٢٥ جلسة ومشاورات)، لجنة التنمية المستدامة (٧٠ جلسة ومشاورات)، اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (٦٠ جلسة ومشاورات)، المحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات (٤٠ جلسة ومشاورات)“؛

يضاف عنصر النشاط التالي: ”’٣‘ اجتماعات التجمعات الإقليمية والتجمعات الرئيسية الأخرى استنادا إلى الممارسة الحالية، على أن يوضع في الاعتبار مواصلة الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين وفقا لقرارها ٢٨٣/٥٧ بء.“

الجدول ١٥-٢

في مؤشر الإنجاز (أ) وبعد عبارة ”وفقا للقواعد المرعية في هذا الصدد“ تضاف عبارة ”ولا سيما قاعدة الأسابيع الستة لتقديم الوثائق“.

الجدول ١٧-٢

يضاف مؤشر إنجاز (ب) نصه: ”(ب) عرض الوثائق في الوقت المناسب مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة“؛ ويدرج ”(أ)“ قبل مؤشر الإنجاز السابق.

في الجدول ٢-٢٢ يضاف ”(هـ) زيادة الإنتاجية“ في إطار كل من الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

في الجداول ٢-٢٤ و ٢-٣٣ و ٢-٣٥ و ٢-٤١ و ٢-٤٣ يضاف ”(ج) زيادة الإنتاجية“ في إطار كل من الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز.

الجدول ٩-٢

يضاف إنجاز متوقع (ج) نصه: ”(ج) تحسين أداء خدمات المؤتمرات في نيويورك وجميع مراكز العمل الأخرى“.

يضاف مؤشر إنجاز (ج) نصه:

”(ج) ’١‘ استخدام التكنولوجيا في العمليات الأساسية بأقصى قدر ممكن؛

”’٢‘ مقترحات مستكملة عن معايير عبء العمل والكفاءة ومؤشرات الأداء ذات الصلة؛

”’٣‘ إصدار نشرات الأمين العام المستكملة التي تبين الصلة بين المقرر ووحدات خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الأخرى“.

الجدول ١٣-٢

ت حذف الحاشية (أ) ويحذف مؤشرها.

يضاف مؤشر إنجاز ’٣‘ نصه: ”’٣‘ عرض الوثائق في حينها مع المراعاة التامة لقاعدة الأسابيع الستة“.

الجدول ١٧-٢ و ١٩-٢ و ٢٤-٢ و ٢٦-٢ و ٣٣-٢ و ٣٥-٢ و ٤١-٢ و ٤٣-٢

في إطار مؤشرات الإنجاز، مقاييس الأداء، يستعاض عن عبارة ”الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ستحدد بواسطة دراسة استقصائية“ بعبارة ”الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٩٠ في المائة (ستحدد بواسطة دراسة استقصائية)“.

الجدول ١٥-٢ و ٢٢-٢ و ٣١-٢ و ٣٩-٢

يضاف إنجاز متوقع (ج) نصه: ”(ج) تحسين التقيد بالمواعيد الزمنية لإنتاج وتوزيع وثائق الهيئات التداولية

الفقرة ٢-٤٣

الباب ٣

الشؤون السياسية

الفقرة ٣-٧

بعد عبارة "المزيد من التغييرات (A/57/387)"
تضاف عبارة "الموافق عليه في الفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧".

الفقرة ٣-١٦

في الجملة الرابعة تحذف عبارة "ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت"، ويستعاض في بداية الجملة عن الرقم "١١" بالرقم "١٠".

الجدول ٣-١٣

في نهاية مؤشر الإنجاز '١' تضاف عبارة "بالوسائل السلمية".

في مؤشر الإنجاز '٢' وبعد كلمة "التي" تضاف عبارة "توجد بها صراعات أو حالات صراع والتي"، وتحذف عبارة "بما في ذلك التعاون مع الشركاء".

الجدول ٣-١٩

الهدف ١

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ) وبعد عبارة "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" تضاف عبارة "وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".

يضاف مؤشر إنجاز (أ) '٢' نصه: "٢" فعالية الخدمات المقدمة إلى اللجنة الخاصة وحلقاتها الدراسية وإلى الجمعية العامة؛ وفعالية البحوث والدراسات التحليلية والتقارير عن الأحوال في الأقاليم؛ وفعالية الحملات الإعلانية؛ ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (أ) ليصبح (أ) '١'.

في الجملة الثالثة وبعد عبارة "نظام الوثائق الرسمية" تضاف عبارة "دون التأثير سلبا على جودة الخدمات المقدمة وكمية الوثائق التي تطلبها الدول الأعضاء".

الفقرة ٢-٤٥ (ب)

يضاف الناتج التالي:

"٦" اجتماعات التجمعات الإقليمية والتجمعات الرئيسية الأخرى على أساس الممارسة الحالية، مع مراعاة مواصلة الجمعية العامة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الثامنة والخمسين وفقا لقرارها ٢٨٣/٥٧ ب.ء."

الفقرة ٢-٤٦

في الجملة الثالثة وبعد عبارة "قوامه ١٦ وظيفة" تضاف عبارة "دون التأثير سلبا على جودة الخدمات المقدمة وكمية الوثائق التي تطلبها الدول الأعضاء".

الجدول ٢-٢٢ و ٢-٣١ و ٢-٣٩

في مؤشر الإنجاز (أ) وبعد عبارة "وفقا للقواعد ذات الصلة" تضاف عبارة "وبخاصة فيما يتعلق بقاعدة الأسابيع الستة لإصدار وتوزيع وثائق الهيئات التداولية باللغات الرسمية الست في آن واحد".

الجدول ٢-٢٤ و ٢-٣٣ و ٢-٣٥ و ٢-٤١ و ٢-٤٣

يضاف إنجاز متوقع (ب) نصه: "(ب) عرض الوثائق في الوقت المناسب مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة"؛ ويدرج "(أ)" قبل الإنجاز المتوقع السابق.

يضاف مؤشر إنجاز (ب) نصه: "(ب) درجة الارتياح الذي تعبر عنه الدول الأعضاء لعرض الوثائق في الوقت المناسب"؛ ويدرج "(أ)" قبل مؤشر الإنجاز السابق.

الأسلحة والمعدات العسكرية والاستعمال المزدوج للسلع والتكنولوجيا؛“.

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

الفقرة ٥-٥

قبل الجملة الأخيرة تدرج الجملة التالية: ”وستواصل الإدارة أيضا تحسين تمثيل الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة في التعيينات المقبلة.“

في بداية الجملة الخامسة يستعاض عن عبارة ”كما ستواصل“ بعبارة ”وستواصل“.

الجدول ٥-٩

في الإنجاز المتوقع (ج) وفي مؤشر الإنجاز (ج) تدرج بعد عبارة ”القضايا الجنسانية“ عبارة ”وتوازنها الجغرافي“.

الجدول ٥-١٢

في مؤشر الإنجاز ١، مقاييس الأداء: هدف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يستعاض عن عبارة ”١٠ أسابيع“ بعبارة ”٨ أسابيع“.

في مؤشر الإنجاز ٢، مقاييس الأداء: هدف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يستعاض عن عبارة ”٨٠ في المائة من المعايير القياسية“ بعبارة ”١٠٠ في المائة من المعايير القياسية في غضون الإطار الزمني المتوقع“.

الجدول ٥-١٤

في مؤشر الإنجاز (ب) ٢، مقاييس الأداء: هدف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يستعاض عن عبارة ”٦ أشهر“ بعبارة ”٤ أشهر“.

الجدول ٥-١٦

تعاد صياغة مؤشر الإنجاز (أ) ٢ ليصبح نصه: ”٢“ زيادة عدد الدول الأعضاء التي أبرمت معها الأمانة العامة ترتيبات احتياطية“.

الهدف ٢

في نهاية الهدف وبعد عبارة ”الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“ تضاف عبارة ”وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة“.

الفقرة ٣-٤٤

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (د) بالنص التالي: ”(د) وأن الدول القائمة بالإدارة ستتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة“.

الفقرة ٣-٤٧

في الجملة الأخيرة يستعاض عن عبارة ”للشرعية الدولية“ بعبارة ”للشرعية والمشروعية الدوليتين“.

في نهاية الفقرة تضاف عبارة ”وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة“.

الجدول ٣-٢١

تُحذف من مؤشر الإنجاز ١ عبارة ”حسبما يتضح من نمط التصويت على القرارات ذات الصلة“.

الجدول ٣-٢٥

تُحذف من مؤشري الإنجاز (ب) ١ و ٢ عبارة ”غير خلافية“.

الباب ٤

نزع السلاح

الفقرة ٤-٣٩

يستعاض عن الوارد في الأسطر من السابع إلى التاسع بعد عبارة ”ومواقع الموارد التالية على شبكة الإنترنت:“ وحتي عبارة ”والاستعمال المزدوج للسلع والتكنولوجيا؛“ بما يلي: ”جمع المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل؛ وتوفير إمكانية حصول الدول الأعضاء على المعلومات عن التشريعات الوطنية بشأن نقل

في إطار مؤشر الإنجاز (ب) تعاد صياغة مقاييس الأداء ليصبح نصها كالتالي:

”الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: _ في المائة من جميع احتياجات نشر الأفراد، التي تمت تليبيتها باستخدام نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية ومستويات النشر السريع أو الموجودة في قائمة النشر السريع“.

”تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: _ في المائة من جميع احتياجات نشر الأفراد، التي تمت تليبيتها باستخدام نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية ومستويات النشر السريع أو الموجودة في قائمة النشر السريع“.

”هدف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: _ في المائة من جميع احتياجات نشر الأفراد، التي تمت تليبيتها باستخدام نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية ومستويات النشر السريع أو الموجودة في قائمة النشر السريع“.

الفقرة ٥-٢٩

تُحذف الفقرة ٥-٢٩ ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك.

الفقرة ٥-٣٩ (سابقا)

يستعاض عن الفقرة ٥-٣٩ (سابقا) بما يلي: ”يتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة استنادا إلى افتراض أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ستحصل على مستوى كاف من الموارد للاستجابة لولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن“.

الباب ٨

الشؤون القانونية

الفقرة ٨-٣

في السطر قبل الأخير وقبل عبارة ”وتسجيل المعاهدات ونشرها“ تدرج، كهدف، عبارة ”ومساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات بالإضافة إلى قانون المعاهدات“.

الفقرة ٨-١٢

تعاد صياغة المهمة الثالثة للشعبة بحيث يصبح نصها: ”وستقدم الشعبة خدمات من أجل التطبيق الفعلي للنظام القضائي الدولي للبحار والمحيطات، مما يساعد في فهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) والاتفاقات المتعلقة بها وقبولها وتطبيقها“.

الفقرة ٨-٣١

في نهاية الفقرة الفرعية (ب) ’٩‘ تضاف عبارة: ”مع الإيفاء بطلبات الحكومات بشأن المسائل المتعلقة بالقانون العام الدولي عن طريق الأجهزة الفرعية ذات الصلة وفقا للممارسة الحالية“.

الجدول ٨-١٤

في مؤشر الإنجاز (أ) ’٤‘، مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ والتقديرات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والهدف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يستعاض عن عبارة ”أسبوع واحد“ بعبارة ”أسبوع واحد مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة لتقديم الوثائق“.

الفقرة ٨-٣٩ (أ) ’٥‘

يستعاض عن العنوان ”اللجنة المختصة لوضع صكوك قانونية لمنع أعمال الإرهاب“ بالعنوان التالي: ”اللجنة المختصة المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦“.

الفقرة ٨-٣٩ (ب) ’١‘

في إطار المنشورات المتكررة تدرج عبارة ”وحولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٢، المجلدان الأول والثاني (قرار الجمعية العامة ٩٨٧ (د - ١٠)، أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها ومشاوراتها وأوامرها“.

الجدول ٨-١٨

في إطار مؤشر الإنجاز (أ) تضاف فقرة فرعية ’٩‘ نصها: ”٩‘ إجراء عدد أكبر من المعاملات الدولية ومن

والمستوطنات البشرية وإطار السنوات العشر لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامة“.

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (هـ) بما يلي: ”(هـ) تمكين اللجنة من القيام على نحو فعال باستعراض وتيسير الشراكات التي تدعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ“.

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (هـ) بما يلي: ”(هـ) توفير معلومات وتقارير موجزة عن الشراكات وذلك باتباع طريقة يتوخى فيها الشفافية والمشاركة والمصادقية وفقا للإجراءات المتفق عليها في لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها الحادية عشرة“.

في الإنجاز المتوقع (و) وبعد عبارة ”ولا سيما التعاون“ تدرج عبارة ”بين الشمال والجنوب و“.

الجدول ٩-٢٢

يضاف إنجاز متوقع (و) نصه: ”(و) زيادة إمكانية وصول الحكومات والهيئات الدولية إلى الأدوات التحليلية والخيارات والمنهجيات الملائمة المتعلقة بالروابط بين القضايا والسياسات العامة السياسية والقضايا والسياسات العامة الاقتصادية، من قبيل الجزاءات الاقتصادية وفرض تدابير اقتصادية قسرية، والعلاقة بين نزع السلاح والتنمية والجوانب ذات الصلة من عملية الإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع“.

يضاف مؤشر إنجاز (و) نصه:

”(و) المعلومات المستقاة من الدول الأعضاء عن إمكانيات وصولها إلى الأدوات التحليلية والخيارات والمنهجيات الملائمة المتصلة بالروابط بين القضايا والسياسات العامة السياسية والقضايا والسياسات العامة الاقتصادية

”مقاييس الأداء:

عمليات مقايضة الديون التجارية الدولية في إطار نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي“.

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الفقرة ٩-٣

في الجملة الأولى وبعد عبارة ”النمو الاقتصادي“ تدرج عبارة ”والاجتماعي“.

الجدول ٩-١٢

في نهاية مؤشر الإنجاز (أ) ’٣‘ تضاف عبارة ”بمساعدة الأمانة العامة“.

في السطر الثاني من الإنجاز المتوقع (ب) وبعد كلمة ”لمساعدة“ يستعاض عن عبارة ”البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية“ بعبارة ”جميع البلدان“.

في نهاية مؤشر الإنجاز (د) ’٣‘ تضاف عبارة ”مع مراعاة أحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة“.

في نهاية مؤشر الإنجاز (و) تضاف عبارة ”بمساعدة الأمانة العامة“.

الجدول ٩-١٦

يصبح نص الإنجاز المتوقع (أ) كما يلي: ”(أ) التنفيذ الفعال لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على جميع المستويات، بجملة وسائل منها الاضطلاع بمبادرات في ميدان الشراكة تبعا للطرائق المتفق عليها في لجنة التنمية المستدامة بما يدعم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي“.

في الإنجاز المتوقع (ب) تحذف عبارة ”في جميع أنشطة التنمية المستدامة“.

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) ’١‘ بما يلي: ”١‘ التقدم المحرز في تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة وبخاصة المتصلة منها بالمياه والمرافق الصحية

الباب ١٠ أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	”الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: تحدد فيما بعد ”تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: تحدد فيما بعد
الفقرة ١٠-١	”الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: يحدد فيما بعد“.
تضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية: ”وفضلا عن ذلك، فإن البرنامج مسؤول عن توفير الدعم الفعال لمتابعة مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع المراعاة التامة للنواتج ذات الصلة لخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦٢ المتعلق بعقد اجتماع دولي في موريشيوس في عام ٢٠٠٤ لإجراء استعراض كامل وشامل لتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“.	الجدول ٩-٣ تُحذف من الإنجاز المتوقع (أ) عبارة ”يقوم به مختلف أصحاب المصلحة“. يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (هـ) بما يلي: ”(هـ) تعزيز قدرة الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على المشاركة بصورة نشطة في تمويل عملية التنمية“.
الفقرة ١٠-٤	يُضاف إنجاز متوقع (و) نصه: ”(و) مشاركة الحكومات بشكل أوفى في العمل على كفالة متابعة تنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر على نحو مناسب ومواصلة بناء الجسور بين المنظمات والمبادرات الإنمائية والتمويلية والتجارية في إطار جدول الأعمال الشامل للمؤتمر“.
في الجملة الأولى وبعد عبارة ”النقل العابر و“ تدرج عبارة ”مواصلة تنفيذ“. في الجملة الثالثة وبعد عبارة ” وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية“ تدرج عبارة ”ومركز الجنوب“.	يُضاف مؤشر إنجاز (و) نصه:
الجدول ١٠-٥	”(و) المعلومات المستقاة من الدول الأعضاء عن مساهمة البرنامج الفرعي في كفالة مشاركة الحكومات بشكل أوفى في متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر ”مقاييس الأداء:
في الهدف وفي الجملة الأولى من الفقرة تحذف عبارة ”في المضي قدما“. في نهاية الإنجاز المتوقع تضاف عبارة ”وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة“.	”الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: غير متوافرة ”تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ستحدد فيما بعد
الفقرة ١٠-١٤ (د)	”الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: سيحدد فيما بعد“.
التغيير في النص الإنكليزي لا ينطبق على النص العربي.	

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

الفقرة ١١-١٦

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية ضمن الفقرة (أ) تبعا لذلك.

الجدول ١٠-١٢

في مؤشر الإنجاز (هـ) وبعد عبارة "في مجال التعاون التقني" تضاف عبارة "التي تحسن مجالات التجارة والمنافسة وتنمية المشاريع والاستثمار".

الجدول ١١-١٢

في مؤشر الإنجاز (ب) يستعاض عن عبارة "زيادة عدد الأنشطة المشتركة بين القطاعات" بعبارة "زيادة عدد الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات زيادة هامة".

الجدول ١٥-١٢

في مؤشر الإنجاز (أ) '٢' يستعاض عن عبارة "في هذا المجال" بعبارة "في مجال بناء القدرات المتصلة بالتجارة".

الفقرة ١٢-٥٤

في نهاية الفقرة الفرعية (أ) '١' وبعد عبارة "النظام التجاري المتعدد الأطراف (٢)؛" تضاف عبارة "الإسهامات في التقرير المتعلق بتنفيذ المؤتمر الدولي لتمويل التنمية فيما يتعلق بالتجارة".

المرفق

يستبقى الناتج الوارد في الوثيقة A/56/6، الفقرة ١١ ألف - ٣١ (د) '١' ونصه: "تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول النامية من أجل تعزيز قدرتها على جذب أموال استثمارات الحوافز الخارجية وتعظيم أثرها الإنمائي إلى أقصى حد ممكن"، والناتج الوارد في الوثيقة A/56/6، الفقرة ١١ ألف - ٤٣ (أ) '١' (ب) ونصه: "الإسهام في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل بربادوس لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية".

يستعاض عن نص العامل الخارجي (ب) بما يلي: "ب) أن تتعاون وكالات منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بأنشطتها وتنسيقها بطريقة مترابطة وفعالة".

في آخر الفقرة يضاف عامل خارجي (هـ) نصه: "و(هـ) يفي جميع أصحاب المصلحة بتبرعاتهم المالية المعلنة وغيرها من الالتزامات لدعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا".

الجدول ١٠-١١

في الإنجاز المتوقع (أ) وقبل عبارة "ووسائل الاتصال" تدرج عبارة "والمؤسسات الأكاديمية".

الباب ١٢

التجارة والتنمية

يستعاض في كل فقرة يشار فيها إلى "الأهداف الإنمائية للألفية" بعبارة "أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، حسبما حددت في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢/٥٥".

الفقرة ١٢-٧

في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة "مستوى القطاعات" بعبارة "الصعيد الوطني".

الفقرة ١٢-٢٩ (أ)

قبل الفقرة الفرعية '١' التي نصها "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" تدرج فقرة فرعية جديدة '١' نصها: "'١' الجمعية العامة: تقديم الخدمات الفنية والمداخلات إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية عن طريق الشراكة وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٧؛"

الباب ١٤

البيئة

الفقرة ١٤-٤

في نهاية الجملة الثانية تضاف عبارة "وكذلك في الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في كرتاخينا، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة".

الجدول ١٤-١٨

يصبح نص مؤشر الإنجاز (د) كما يلي: "(د) زيادة التعاون مع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وأمانات الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف من أجل تشجيع الدعم المتبادل بين سياسات التجارة والتنمية".

يصبح نص مؤشر الإنجاز (هـ) '١' كما يلي: "'١' زيادة عدد الشركات الملتزمة بالأحكام ذات الصلة التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بشأن مسؤولية الشركات والاتفاق العالمي".

الفقرة ١٤-٤٧ (ب) '٢'

في الأسطر ١٨ إلى ٢٠ يستعاض عن عبارة "تقارير عن دراسات استقصائية ودراسات بشأن السياسات والممارسات المناسبة، بما في ذلك مؤشرات قياس التقدم لتحسين المنتجات والخدمات انطلاقاً من منظور تراعى فيه الدورة الحياتية" بعبارة "تقارير عن دراسات استقصائية ودراسات بشأن الممارسات الملائمة لتحسين المنتجات والخدمات من منظور تراعى فيه الدورة الحياتية".

في الأسطر ٢٦ إلى ٢٨ يستعاض عن عبارة "وثائق تقنية (تشمل مبادئ توجيهية ودراسات حالة وبرامج تدريبية) بشأن السياسات والممارسات المتصلة بإدارة الدورة الحياتية لعمليات الإنتاج والمنتجات والخدمات" بعبارة "وثائق تقنية (تشمل مبادئ توجيهية ودراسات حالة وبرامج تدريب) بشأن الممارسات المتصلة بإدارة الدورة الحياتية لعمليات الإنتاج والمنتجات والخدمات".

الفقرة ١٤-٤٧ (ج) '٣'

في السطرين ١٥ و ١٦ وبعد عبارة "تقديم مشورة فنية إلى مؤسسات مالية مختارة للتأثير في قرارات الاستثمار بما يكون فيه صالح الطاقة المتجددة وتحقيق الكفاءة في الطاقة" تضاف عبارة "وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة".

الجدول ١٤-٢٦

في إطار "الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية" يستعاض عن الفقرة التي نصها:

"ومن المتوقع أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد استخدام الجدول البياني للتبرعات خلال فترة تجريبية في عام ٢٠٠٣، بتحليل الخبرة المكتسبة ووضع جدول جديد لفترة السنتين المقبلة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، داعياً جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات كافية وقابلة للتنبؤ"

بفقرة نصها:

"وسيقوم مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٤ باستعراض فعالية هذا النظام واتخاذ قرار، حسب الاقتضاء".

الباب ١٥

المستوطنات البشرية

الجدول ١٥-١٠

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ط) بما يلي: "(ط) زيادة الوعي بمحنة فقراء الحضر وإرهاق الحس تجاهها وتعزيز التعاون والشراكة في ظل مبادرات تحسين أحوال الأحياء الفقيرة تمسها مع هدف الألفية الإنمائي 'مدن بدون أحياء فقيرة'".

في مؤشر الإنجاز (ط) وبعد كلمة "البلدان" تدرج عبارة "وسائر الشركاء في جدول أعمال الموئل".

متوسطه 'قناعة تامة' في الدراسة الاستقصائية" بعبارة "تقديرا معدله ٧٥ في المائة 'قناعة تامة'؛"

الجدول ١٧-١٣

يصبح نص الإنجاز المتوقع (ب) كما يلي: " (ب) تعزيز الانضمام إلى المعاهدة، بناء على طلب الحكومات."

يصبح نص مؤشر الإنجاز (ب) كما يلي: " (ب) عدد الدول الأعضاء التي تلقت دعما من الأمانة العامة كي تصبح طرفا في واحدة من المعاهدات الثلاث لمراقبة المخدرات."

في مؤشر الإنجاز (ج) تدرج عبارة "، بمساعدة الأمانة العامة،" بعد عبارة "الحكومات التي."

الجدول ١٧-١٥ (الجدول ١٧-١٤ في النسخة العربية)

في مؤشرات الإنجاز (أ) و (ب) و (ج) و (د) تدرج عبارة "، بمساعدة الأمانة العامة،" بعد عبارة "الدول الأعضاء التي."

الجدول ١٧-١٧ (الجدول ١٦-١٧ في النسخة العربية)

الهدف ١

يستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (أ) بالنص التالي: " (أ) تعزيز المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى الدول الأعضاء لوضع أو تعزيز الاستراتيجيات الوطنية للحد من الزراعات غير المشروعة والقضاء عليها، بما في ذلك اتخاذ تدابير شاملة مثل وضع برامج للتنمية البديلة، وإنفاذ القانون، والقضاء على الزراعات غير المشروعة."

في مؤشرات الإنجاز (ب) و (ج) و (د) وبعد عبارة "عدد البلدان التي" تدرج عبارة "، بمساعدة الأمانة العامة،".

في مؤشر الإنجاز (هـ) '١' يستعاض عن عبارة "الدول الأعضاء المصممة والمنفذة لسياسات" بعبارة "الدول الأعضاء التي، بمساعدة الأمانة العامة، تصمم وتنفذ سياسات".

في الإنجاز المتوقع (ي) تحذف عبارة "مصادر الطاقة المتجددة و".

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ي) بما يلي: " (ي) عدد البلدان التي تعمل مع موئل الأمم المتحدة على تعزيز إمكانيات الحصول على خدمات متنوعة وفعالة في مجال الطاقة فضلا عن إمكانيات الوصول إلى وسائل النقل العام ووسائل النقل غير الآلية".

الباب ١٦

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الجدول ١٦-٧

في مؤشر الإنجاز (هـ) يستعاض عن عبارة "عدد البلدان" بعبارة "النسبة المئوية للبلدان"؛ وتعديل تدابير الأداء وفقا لذلك.

الباب ١٧

المراقبة الدولية للمخدرات

الجدول ١٧-٧

في مؤشر الإنجاز '٢' وبعد كلمة "الكامل" تضاف عبارة "والكفو".

الجدول ١٧-١٠

يصبح نص مؤشر الإنجاز (ج) كما يلي: " (ج) توافر المعلومات للمستخدمين فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة المخدرات."

الجدول ١٧-١٢

في إطار مؤشر الإنجاز (ج) '١'، مقاييس الأداء: هدف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يستعاض عن عبارة "تقدير معدل متوسطه 'قناعة تامة'" بعبارة "تقدير معدله ٧٥ في المائة 'قناعة تامة'؛"

يحذف مؤشر الإنجاز (ج) '٢' ويحذف الترقيم '١' من مؤشر الإنجاز (ج) '١'؛

في إطار مؤشري الإنجاز (و) و (ح)، مقاييس الأداء: هدف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يستعاض عن عبارة "تقدير"

الهدف ٢

الجدول ١٨ ألف - ١٨

في مؤشر الإنجاز (أ) يستعاض عن عبارة "التي دربتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا" بعبارة "بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا".

في مؤشر الإنجاز (أ) وبعد عبارة "دول العبور التي" تدرج عبارة "، بمساعدة الأمانة العامة،".

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

الباب ١٩

التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الفقرة ١٨ ألف - ٢٥

البرنامج الفرعي ٧

يستعاض عن العنوان بعبارة "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضايا المستدامة والمستجدة".

في الجملة الثانية وبعد عبارة "هذا الهدف" تضاف عبارة "، مع مراعاة التنظيم الجديد لأعمال لجنة التنمية المستدامة وبرنامج عملها فيما يتعلق بمتدى التنفيذ الإقليمي،".

الفقرة ١٩-٧

الجدول ١٨ ألف - ١٠

يستعاض عن عبارة "أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية وغيرها من البلدان النامية" بعبارة "البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبوجه خاص أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية".

يصبح نص الإنجاز المتوقع (أ) كما يلي: " (أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ ورصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية التي تقي باحتياجات الفقراء، مع مراعاة أهداف الإعلان بشأن الألفية وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا".

الفقرة ١٩-٤٠

الجدول ١٨ ألف - ١٢

يستعاض في بداية الفقرة الفرعية (ج) '٢' ونهايتها عن عبارة "في أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية" بعبارة "ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبوجه خاص أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية".

يصبح نص الإنجاز المتوقع (أ) كما يلي: " (أ) زيادة الوعي لدى رسمي السياسات بالترابط بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة المذكورة والحاجة إلى إحداث التكامل فيما بينها".

الفقرة ١٩-٤٨ (ج) '٢' و '٣' و '٤'

بعد عبارة "وكفاءة استعمال الطاقة" تضاف عبارة "، وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة،".

في مؤشر الإنجاز (أ) يستعاض عن عبارة "عدد المرات التي يرجعون فيها إلى" بعبارة "عدد المرات التي يشار فيها إلى". وفي مقاييس الأداء يستعاض عن عبارة "عدد المرات" بعبارة "عدد الإشارات".

الجدول ١٩-٢٢

في الإنجاز المتوقع (أ) يستعاض عن عبارة "القضايا الاجتماعية" بعبارة "قضايا التنمية الاجتماعية".

يصبح نص الإنجاز المتوقع (ج) كما يلي: " (ج) الدمج الفعال للمسائل المترابطة المتعلقة بالأمن الغذائي والسكان والبيئة والمستوطنات البشرية في السياسات الإنمائية".

يحذف مؤشر الإنجاز (أ) '١' ويحذف الترتيب '٢' من مؤشر الإنجاز (أ) '٢'.

الباب ٢١

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الجدول ٢١-١٠

يضاف كمؤشري إنجاز (ج) و (د) مؤشرا الإنجاز (د) و (هـ) الواردان في الفقرة ١٧-٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة.

الجدول ٢١-١٢

تضاف كمؤشرات إنجاز '٣' و '٤' و '٥' مؤشرات الإنجاز الواردة في الفقرة ١٧-١٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة.

الجدول ٢١-١٤

في الإنجاز المتوقع (ج) وبعد عبارة "التعاون الإقليمي" تدرج كلمة "التقني".

يضاف كمؤشري إنجاز (ج) '٢' و '٣' مؤشرا الإنجاز (أ) و (ب) الواردان في الفقرة ١٧-١٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة؛ ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (ج) الموجود أصلا ليصبح (ج) '١'.

الجدول ٢١-١٦

في مؤشر الإنجاز (ج) وبعد عبارة "التغلب على الفقر مع الظروف المتغيرة" تدرج عبارة "وذلك بمساعدة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الفقرة ٢١-٦٠

يستعاض عن نص هذه الفقرة بما يلي: "يتوقع للبرنامج الفرعي أن يحقق أهدافه وإنجازاته المتوقعة مع افتراض: (أ) استمرار حصول تعميم المنظور الجنساني في المنطقة على الدعم الكامل من بلدان المنطقة؛ و(ب) مواصلة الدول الأعضاء دعم أنشطة البرنامج الفرعي".

الجدول ٢١-٢٠

يضاف كمؤشري إنجاز (أ) '٤' و '٥' مؤشرا الإنجاز (أ) و (ج) الواردان في الفقرة ١٧-٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة. ويضاف في نهاية كل منهما عبارة "بمساعدة أو تعاون اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجدول ٢١-٢٢

يضاف كمؤشر إنجاز (ب) '٢' مؤشر الإنجاز (ب) الوارد في الفقرة ١٧-٣٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة؛ ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (ب) الموجود أصلا ليصبح (ب) '١'.

الجدول ٢١-٢٤

يضاف كإنجاز متوقع (هـ) وكمؤشر إنجاز (هـ) الإنجاز المتوقع (أ) الوارد في الفقرة ١٧-٤١ ومؤشر الإنجاز (أ) الوارد في الفقرة ١٧-٤٢ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة.

الجدول ٢١-٢٨

في نهاية مؤشر الإنجاز (أ) '٢' وبعد عبارة "نظم الترميز الدولية والإقليمية" تضاف عبارة "بمساعدة و/أو تعاون اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

يضاف كمؤشري إنجاز (أ) '٣' و '٤' مؤشرا الإنجاز (د) و (هـ) الواردان في الفقرة ١٧-٥٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة.

الجدول ٢١-٣٠

تضاف كإنجازات متوقعة (ج) و (د) و (هـ) ومؤشرات إنجاز (ج) و (د) و (هـ) الإنجازات المتوقعة (أ) و (ج) و (د) الواردة في الفقرة ١٧-٥٤ ومؤشرات الإنجاز (أ) و (ب) و (ج) الواردة في الفقرة ١٧-٥٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة.

الجدول ٢١-٣٢

(ز) '٣' يستعاض عن النص بما يلي: "مشروع ميداني بشأن معالجة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضايا الاجتماعية المستجدة".

الباب ٢٤ حقوق الإنسان

الفقرة ٢٤-٣

تحذف الجملة الأخيرة.

الفقرة ٢٤-٤

تحذف الجملة الأخيرة.

الفقرة ٢٤-٥

تحذف الجملة الأخيرة.

الفقرة ٢٤-٦

يصبح نص الجملة الأخيرة كما يلي: "وخلال فترة السنتين، ستعمل المفوضية على بلوغ الهدف المتعلق بزيادة الفعالية وتحسين الإدارة، مع مراعاة القرارات والمقررات ذات الصلة وكذلك التوصيات التي صدرت بالفعل في هذا الصدد".

الفقرة ٢٤-٨

يصبح نص الفقرة الفرعية (أ) '٢' كما يلي: "'٢' في إطار البرنامج الفرعي ١، وظيفة جديدة واحدة برتبة ف-٤ لتوجيه البحث والتحليل فيما يتصل بإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية".

الفقرة ٢٤-١٥

تحذف الفقرة الفرعية (هـ) ويعاد ترتيب حروف قيود الفقرات الفرعية اللاحقة تبعا لذلك.

الفقرة ٢٤-٢٩

في نهاية الفقرة تضاف الجملة التالية: "وستقدم مقترحات محددة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة بما يتفق مع ما قضت به في الفقرة ٤ من قرارها ٥٤/٢٤".

يضاف كمؤشر لإنجاز (ج) '٢' مؤشر الإنجاز (ب) الوارد في الفقرة ١٧-٥٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بصيغتها المنقحة؛ ويعاد ترقيم مؤشر الإنجاز (ج) '٢' ليصبح (ج) '٣'.

الباب ٢٣

البرنامج العادي للتعاون التقني

الفقرة ٢٣-٣٥

(أ) '١' في أولى الخدمات الاستشارية يستعاض عن عبارة "لا سيما في أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" بعبارة "ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبوجه خاص أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية"؛

(هـ) '١' في السطر الثامن وبعد عبارة "ووضع سياسات" تدرج عبارة "لكفاءة استخدام الطاقة وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة و"؛

(هـ) '٢' يستعاض عن عبارة "والطاقة المتجددة" بعبارة "وتنفيذ الفقرة ٢٠ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المتعلقة بالطاقة"؛

(و) '١' في أولى الخدمات الاستشارية يستعاض عن عبارة "لا سيما لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" بعبارة "ولا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبوجه خاص أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية"؛

الجدول ٢٤-١١

السلامة والكرامة، ويتبع ذلك رصد الأوضاع السائدة في البلدان التي يعود إليها اللاجئين.“

في نهاية مؤشر الإنجاز (د) تضاف عبارة ”ضمن إطار عمليات العودة الطوعية إلى الوطن“.

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (هـ) بما يلي: ”(هـ) التشجيع على التكامل المحلي كحل دائم ممكن، حيثما كان ذلك ممكنا، وفقا لاستراتيجية المفوض السامي الخاصة بالتنمية عن طريق التكامل المحلي“.

في إطار مؤشر الإنجاز (و) ”٢“ يضاف ما يلي:

”مقاييس الأداء:

”الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: لا يوجد

”المقدر للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: سيحدد فيما

بعد

”الهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: سيحدد

فيما بعد“.

يضاف إلى مؤشر الإنجاز (و) فقرة فرعية ”٣“ نصها:

”٣“ مدى الأخذ بالسبل الكفيلة بتحسين رصد إعادة التوطين ومراقبتها

”مقاييس الأداء:

”الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: لا يوجد

”المقدر للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: سيحدد

فيما بعد

”الهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: سيحدد

فيما بعد“.

تضاف نقطة في نهاية الإنجاز المتوقع (ج) ويضاف

الإنجاز المتوقع (ز) إلى الإنجاز المتوقع (ج).

يدمج مؤشر الإنجاز (ز) بمؤشر الإنجاز (ج) وتنجم

عن ذلك فقرتان فرعيتان نصهما:

يضاف إنجاز متوقع (هـ) نصه: ”(هـ) بذل جهود معززة تساهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، ويضاف مؤشر إنجاز (هـ) نصه: ”(هـ) ازدياد عدد الأنشطة المضطلع بها للوفاء بالتكليفات“.

الفقرة ٢٤-٣٩

يصبح نص الفقرة الفرعية (ج) كما يلي: ”(ج) إنشاء وظيفة جديدة واحدة برتبة ف-٤ لتعزيز القدرة في مجال أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق توجيه البحوث والتحليلات“.

الفقرة ٢٤-٥٨

يصبح نص الجملة الثانية كما يلي: ”وتقيم المفوضية فرقا لها في الميدان استجابة للمقررات ذات الصلة للهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، ومن ضمنها لجنة حقوق الإنسان، وفقا لولاية كل منها“.

في الجملة الخامسة يستعاض عن عبارة ”وإنشاء ثقافة لحقوق الإنسان“ بعبارة ”وإنشاء برامج للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان“.

الباب ٢٥

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

الفقرة ٢٥-٤

في الجملة الأخيرة يستعاض عن عبارة ”وسيركز برنامج العمل“ بعبارة ”وكذلك سيركز العمل في إطار البرنامج الفرعي المتعلق بالحماية الدولية“.

الجدول ٢٥-٥

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (د) بما يلي: ”(د) إحراز تقدم نحو إيجاد حل دائم من خلال إعداد عمليات العودة الطوعية إلى الوطن وتيسيرها وتنفيذها تنفيذا فعالا في ظل

في إطار مؤشر الإنجاز (د) تضاف فقرة فرعية '٣' نصها: "(٣) زيادة مستوى التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي". ويضاف إلى مؤشر الإنجاز هذا ما يلي: "مقاييس الأداء: ستحدد فيما بعد".

الباب ٢٨ الإعلام

الفقرة ٢٨-٣

يستعاض عن الجملتين الأوليين بما يلي: "ترد الولاية الأساسية لإدارة شؤون الإعلام في قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، وتشمل مهمتها الرئيسية في أن توفر للجمهور، من خلال أنشطة التوعية التي تضطلع بها، معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة وحسنة التوقيت عن مهام الأمم المتحدة ومسؤولياتها بهدف تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة بأكبر قدر من الشفافية، مع احترام الولايات القائمة وفقا للبند ٥-٦ من الأنظمة والقوانين التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وأن تركز رسالتها وجهودها على نحو أفضل، وأن تتولى، كوظيفة من وظائف إدارة الأداء، مواءمة برامجها مع احتياجات الجمهور الذي تستهدفه، على أساس تحسين سبل الحصول على تعليقات وآليات التقييم، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٥٧ بء".

في الجملة الأخيرة وبعد عبارة "صياغة بيان جديد بالمهام" تدرج عبارة "على النحو الذي رحبت به لجنة الإعلام".

الفقرة ٢٨-٤

يصبح نص الجملة الثانية كما يلي: "وتتركز مهمتها الرئيسية، مع استرشادها بشكل رئيسي بأولويات الخطة المتوسطة الأجل، ومع مراعاتها لقرار الجمعية العامة ٢/٥٥ (الإعلان بشأن الألفية)، على القضاء على الفقر، ومنع الصراعات، وتحقيق التنمية المستدامة، وإعمال حقوق الإنسان، ومكافحة وباء فيروس نقص المناعة

"(ج) '١' تناقص عدد الحوادث المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي أبلغت بها العيادات الصحية في مخيمات اللاجئين".

"٢" عدد خطط العمليات القطرية التي تضعها المفوضية بشأن الفئات الخمس ذات الأولوية والقطاعات الرئيسية"

في مؤشر الإنجاز (ج) تضاف فقرة فرعية '٣' نصها:

"٣" وضع مؤشرات قابلة للقياس تتعلق بالتزامات المفوض السامي الخمسة "مقاييس الأداء:

"الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: لا يوجد

"المقدر للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: سيحدد فيما بعد

"الهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: سيحدد فيما بعد".

الجدول ٢٥-٦

يستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (ب) '١' بما يلي: "١" عدد المبادرات التي تدمج نوعية حياة اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة في خطط التنمية الوطنية".

في مؤشر الإنجاز (ب) '٢' تحذف عبارة "بالقياس إلى معايير جوهرية".

في مؤشر الإنجاز (ب) '٣' يستعاض عن عبارة "التمويل الصغير" بعبارة "تحقيق الاعتماد على الذات".

في الإنجاز المتوقع (د) يستعاض عن كلمة "حماية" بكلمة "مساعدة" وفي نهايته تضاف عبارة "من خلال تقديم المجتمع الدولي لتبرعات كافية، بروح من مشاطرة الأعباء والتضامن الدولي".

في مؤشر الإنجاز (د) '٢' تحذف عبارة "، واستراتيجية التنمية عن طريق التكامل المحلي".

- البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمعركة ضد الإرهاب الدولي، واحتياجات القارة الأفريقية (انظر القرار ١٣٠/٥٧ بء)، وكذلك على التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا وكفالة الشفافية في التجارة الدولية".
- الفقرة ٢٨-١١
- في نهاية الجملة الثالثة وبعد عبارة "في أوروبا الغربية" تضاف عبارة "وفقا للقرارين ١٣٠/٥٧ بء و ٣٠٠/٥٧، ولا سيما للفقرتين ٤٤ و ١٥ على التوالي".
- الجدول ٢٨-٧
- تضاف في نهاية الهدف عبارة "وتقييم الأثر عن طريق إجراء استعراضات سنوية للبرنامج".
- في نهاية مؤشر الإنجاز (د) تضاف عبارة "تنفيذا لنتائج الاستعراضات السنوية التي تقوم بها الإدارة لآثار البرامج".
- الفقرة ٢٨-٢٩
- تُحذف من الجملة الأولى عبارة "ويقرها الأمين العام".
- في الجملة الثانية يستعاض عن عبارة "، مع الاهتمام في ذلك بإعلان الألفية" بعبارة "في الخطة المتوسطة الأجل والإعلان بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)".
- الفقرة ٢٨-٣٠
- يصبح نص الجملة الثانية كما يلي: "بتوجيه من دائرة مراكز الإعلام بالقر، تقوم مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة والعناصر الإعلامية والمخاور الإقليمية، حسب الاقتضاء، بدور كبير في نشر المعلومات عن عمل المنظمة على شعوب العالم، بما في ذلك في المجالات المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتتولى مراكز الإعلام وظيفة الصوت الميداني لإدارة شؤون الإعلام، وتعمل عن طريق الوسطاء المحليين على تعزيز وعي الجمهور وتعبئة الدعم لعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي، مع مراعاة أن الإعلام باللغات المحلية له أقوى الأثر على السكان المحليين".
- الفقرة ٢٨-٣١
- يُدراج الرمز "أ" في بداية كل من الإنجاز المتوقع ومؤشر الإنجاز. ويضاف إلى مؤشر الإنجاز (أ) ما يلي: "عدد مرات الاتصال بموقع الأمم المتحدة على الشبكة بحسب اللغة الرسمية؛ وعدد البرامج الإذاعية بحسب اللغة".
- يُضاف إنجاز متوقع (ب) نصه: "ب) حسن التوقيت في تقديم المواد الفوتوغرافية ومواد الفيديو".
- يُضاف مؤشر إنجاز (ب) نصه: "ب) الفترة الزمنية التي تتوافر فيها المادة الفوتوغرافية أو مادة الفيديو لمنظمات وسائط الإعلام بعد انتهاء الحدث".

الجدول ٢٨-٢٢

”٢“ مدى ارتياح الهيئات الحكومية الدولية

”قياسات الأداء“

”دراسات استقصائية دورية فيما بين الدول الأعضاء“.

ويعاد تقييم مؤشر الإنجاز الموجود أصلا ليصبح ’١‘.

الجدول ٢٩ ألف - ١٠

في نهاية الإنجاز المتوقع يضاف ما يلي: ”فيما يتصل بالشؤون التأديبية والمطالبات والطعون التي يقدمها الموظفون“.

الباب ٢٩ باء

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

الجدول ٢٩ باء - ٥

في الهدف يستعاض عن عبارة ”وإجراءاتها المتعلقة“ بعبارة ”وإجراءاتها الواردة في نظامها الأساسي والإداري الماليين وفي الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم فيما يتعلق“.

الجدول ٢٩ باء - ٨

الهدف ١

يضاف لإنجاز متوقع (ب) نصه: ”(ب) قيام الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة بالتنفيذ والامتنال على نحو أفضل للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم“.

يضاف مؤشر إنجاز (ب) نصه: ”(ب) عثور الهيئات المسؤولة عن الرقابة على عدد أقل من حالات عدم الامتنال للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، وغير ذلك من الإجراءات والمبادئ التوجيهية الأخرى الموافق عليها بالنسبة

في نهاية مؤشر الإنجاز (أ) يضاف ما يلي: ”؛ عدد المشاريع المشتركة و/أو المنسقة بواسطة مكتبة داغ همرشولد ومكتبات الأمم المتحدة الأخرى؛ وعدد مرات الاتصال بمواقع مكتبة داغ همرشولد على الشبكة بحسب اللغة الرسمية“.

الفقرة ٢٨-٢٦

بعد عبارة ”بالنسبة للمسائل ذات الأولوية“ يستعاض عن باقي النص بما يلي: ”بالاسترشاد بشكل رئيسي بأولويات الخطة المتوسطة الأجل ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ (الإعلان بشأن الألفية)“.

الجدول ٢٨-٢٤

في الهدف يستعاض عن عبارة ”بالاستناد إلى إعلان الألفية“ بعبارة ”بالاستناد إلى أولويات الخطة المتوسطة الأجل ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ (الإعلان بشأن الألفية)“.

يضاف إلى مؤشر الإنجاز ما يلي: ”؛ عدد قراء نشرة وقائع الأمم المتحدة، بحسب اللغة الرسمية؛ وعدد المرات التي يشار فيها في الصحف والمجلات إلى مقالات نشرت في نشرة وقائع الأمم المتحدة“.

الباب ٢٩ ألف

مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

الجدول ٢٩ ألف - ٥

في مؤشر الإنجاز (ج) تدرج كلمة ”الفعالة“ بعد عبارة ”خدمات الدعم“.

الجدول ٢٩ ألف - ٨

في الهدف ١ يستعاض عن عبارة ”المنظور الإصلاحي للأمين العام“ بعبارة ”إصلاحات الأمم المتحدة“.

في إطار الهدف ١ يضاف مؤشر إنجاز ’٢‘ نصه:

في نهاية مؤشر الإنجاز (أ) '٢' تضاف عبارة "مع مراعاة المادة ١٠١ من الميثاق".

في إطار مؤشر الإنجاز (أ) '٣'، مقاييس الأداء، وقبل عبارة "عدد الدول الأعضاء غير الممثلة" يضاف مقياس أداء نصه: "مستوى النقص في تمثيل الدول الأعضاء: يحدد فيما بعد".

الفقرة ٢٩ جيم - ٢٢

في السطر الخامس من الفقرة الفرعية (أ) '٢' وبعد عبارة "التوازن بين الجنسين" تدرج عبارة "والتمثيل الجغرافي".

في نهاية الفقرة الفرعية (ب) '١' (هـ) تضاف عبارة "ومع مراعاة التخطيط للتعويض عن الموظفين المتقاعدين".

الباب ٢٩ دال

مكتب خدمات الدعم المركزية

الجدول ٢٩ دال - ٥

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ) تضاف عبارة "وبالتالي تحسين تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم".

في مؤشر الإنجاز (أ) '٣' يستعاض عن عبارة "تماما بالموارد" بعبارة "من الموارد بفاعلية وكفاءة".

الجدول ٢٩ دال - ١٢

يصبح نص الهدف كما يلي: "ضمان توافر فرص فعالة وكافية ومتنوعة للمشتريات وخدمات رفيعة المستوى في مجال المشتريات للمنظمة".

يضاف لإنجاز متوقع (ج) نصه: "(ج) تحسين الجهود المبذولة لتتبع الجهات الموردة للأمم المتحدة"، ويضاف مؤشر إنجاز (ج) مقابل ونصه: "(ج) عدد الموردين الجدد المسجلين".

للميزانية العادية، وميزانيات حفظ السلام، والموارد الخارجة عن الميزانية، وميزانيات المحاكم". ويعاد ترقيم مؤشري الإنجاز (أ) و (ب) ليصبحا (أ) '١' و '٢'.

الهدف ٢

في مؤشر الإنجاز (أ) وبعد عبارة "المطالبات المتعلقة بالسفر" تضاف عبارة "تجهيز كشف الأجور، والتأمين، والفواتير، والمطالبات".

يضاف مؤشر إنجاز (ج) نصه: "(ج) توافر التقارير المالية في المواعيد المطلوبة".

الجدول ٢٩ باء - ١٠

في إطار الهدف ١ يغير مؤشر الإنجاز (ب) ليصبح المؤشر (ب) '١'، ويضاف مؤشر إنجاز (ب) '٢' نصه: "'٢' توافر وثائق الميزانية في المواعيد المطلوبة".

في إطار الهدف ١ يضاف إنجاز متوقع (ج) نصه: "(ج) تحسين الامتثال للقاعدة ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم"؛ ويضاف مؤشر إنجاز (ج) نصه: "(ج) عدد أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي تعكس عدد النواتج المحذوفة لأنها أصبحت بالية أو غير ذات صلة أو ذات فائدة هامشية".

الفقرة ٢٩ باء - ٣١

في الفقرة الفرعية (أ) '٢' وبعد عبارة "وتدابير تشجيع دفع الاشتراكات المقررة والمسائل المتصلة بها" تدرج عبارة "إذا صدر تكليف بها".

الباب ٢٩ جيم

مكتب إدارة الموارد البشرية

الجدول ٢٩ جيم - ٩

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ) تضاف عبارة "مع مراعاة المادة ١٠١ من الميثاق".

الباب ٢٩ هاء
الإدارة، جنيف

في الإنجاز المتوقع (ب) وبعد كلمة "المنظمة" تضاف عبارة "وزيادة الكفاءة".

الباب ٢٩ واو
الإدارة، فيينا

في مؤشر الإنجاز (ب) يستعاض عن عبارة "توصيات مراجعة الحسابات التي تدعو إلى تفويض رسمي بالسلطات" بعبارة "مراجعات الحسابات المتعلقة بتفويض السلطات".

الباب ٢٩ زاي
الإدارة، نيروبي

يصبح مؤشر الإنجاز (ج) المؤشر (ج) '١'؛ ويضاف مؤشر إنجاز (ج) '٢' نصه:

الجدول ٢٩ هاء - ١٢

"٢" مستوى استرداد النفقات الخاطئة أو غير المأذون بها
"مقاييس الأداء:
"تحدد فيما بعد".

في نهاية الإنجاز المتوقع (و) تضاف عبارة "وتحسين الجهود المبذولة لتنويع الجهات الموردة للأمم المتحدة".

الفقرة ٢٩ واو - ٢٠

في مؤشر الإنجاز (د) تحذف عبارة "والمهام".

في نهاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) تضاف عبارة "والتقيد بمبدأ التمثيل الجغرافي مع مراعاة المادة ١٠١ من الميثاق".

الجدول ٣٠-١٠

الجدول ٢٩ زاي - ١٢

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ) تضاف عبارة "وفقا للولايات".

في نهاية الإنجاز المتوقع (و) تضاف عبارة "وتحسين الجهود المبذولة لتنويع الجهات الموردة للأمم المتحدة".

الجدول ٣٠-١٢

يضاف مؤشر إنجاز '٣' نصه:

الجدول ٢٩ هاء - ٦ (الهدف)، و ٢٩ هاء - ٨ (الهدف ١)، و ٢٩ واو - ٧ (الهدف)، و ٢٩ واو - ٩ (الهدف ١)، و ٢٩ زاي - ٦ (الهدف)، و ٢٩ زاي - ٨ (الهدف ١)

"٣" عدد القضايا التي تم حلها

"مقاييس الأداء:

"تحدد فيما بعد".

في نهاية كل من الأهداف تضاف عبارة "بهدف جعل العمليات تتسم بأكبر قدر من الكفاءة والفاعلية".

المرفق، العمود المعنون "سبب التوقف"

في الفقرة ٢٨-٢٢ (أ) '٢' (ب) وبعد عبارة "المنظمة" تدرج عبارة "الواردة في الخطة المتوسطة الأجل، ومن أجل تعزيز الدعم للتقييم الذاتي من قبل الإدارات والمكاتب الأخرى".

يضاف مؤشر إنجاز '٢' نصه: "٢" تحقيق وفورات من خلال اتخاذ تدابير فعالة"؛ ويعطى مؤشر الإنجاز الموجود أصلا الرمز '١'.

الباب ٣١

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

الباب ٣٠
الرقابة الداخلية

الجدول ٣٠-٨

الجدول ٣١-٩

في إطار مؤشر الإنجاز (أ) يضاف ما يلي:

في مؤشر الإنجاز (أ) وبعد عبارة "عدم الامتثال" تضاف عبارة "من جانب مديري البرامج".

المرفق الثاني		
ملاك الموظفين للعامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥		
الفئة	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الفئة الفنية وما فوقها		
نائب أمين عام	١	١
وكيل أمين عام	٢٧	٢٧
أمين عام مساعد	٢١	٢١
مد-٢	٨٤	٨٤
مد-١	٢٥٣	٢٥٣
ف-٥	٧٠٦	٧٠٦
ف-٤/٣	٢ ٣٤١	٢ ٣٤٢
ف-٢/١	٤٧٧	٤٧٧
المجموع الفرعي	٣ ٩١٠	٣ ٩١١
فئة الخدمات العامة		
الرتبة الرئيسية	٢٧٤	٢٧٤
الرتب الأخرى	٢ ٦٧٣	٢ ٦٧٣
المجموع الفرعي	٢ ٩٤٧	٢ ٩٤٧
الفئات الأخرى		
خدمات الأمن	٢١٨	٢١٨
الرتبة المحلية	١ ٦٧٧	١ ٦٧٧
الخدمة الميدانية	١٨٥	١٨٥
الصنائع والحرف	١٨١	١٨١
المجموع الفرعي	٢ ٢٦١	٢ ٢٦١
المجموع	٩ ١١٨	٩ ١١٩

”مقاييس الأداء:

”الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١: تحدد فيما بعد

”تقديرات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: تحدد

فيما بعد

”الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

يحدد فيما بعد“.

الجدول ٣١-٢٤

في إطار الهدف ١ يضاف إنجاز متوقع (ب) نصه:
 ”(ب) كفالة التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة على
 نحو ملائم للسهر على سلامة الموظفين وأمنهم“؛ ويعطى
 الإنجاز المتوقع الموجود أصلا الرمز (أ).

يضاف مؤشر إنجاز (ب) نصه:

”(ب) ١“ انخفاض عدد الحوادث الأمنية التي

يمكن تفاديها في الميدان

”٢“ ازدياد نسبة حضور دورات التدريب

الأمني المشتركة التي يديرها منسق الأمم

المتحدة لشؤون الأمن في الميدان

”٣“ امثال جميع المنسقين المقيمين ومنسقي

الشؤون الإنسانية لمسؤولياتهم بوصفهم

”المسؤولين المكلفين“ بشؤون الأمن“؛

ويعطى مؤشر الإنجاز الموجود أصلا الرمز (أ).

المرفق الثالث

الوظائف الجديدة الموافق عليها في سياق استعراض مقترح الأمين العام الأولي

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
مكتب أمين المظالم	١ مد-١
مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١ ف-٥
الباب ٣ - الشؤون السياسية	
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	١ ف-٣، ١ خدمات الأمن
الباب ٤ - نزع السلاح	
أسلحة الدمار الشامل	١ ف-٥
نزع السلاح الإقليمي	١ مد-١
الباب ٨ - الشؤون القانونية	
التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي	١ مد-٢، ١ ف-٥، ١ ف-٢
الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
التوجيه التنفيذي والإدارة	١ أمين عام مساعد، ١ ف-٥
دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١ ف-٥
السكان	١ ف-٥، ١ ف-٣
تمويل التنمية	١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣
أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	١ ف-٣، ١ ف-٢
الباب ١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	
١ مد-١	
الباب ١٢ - التجارة والتنمية	
الاستثمار وتنمية المشاريع والتكنولوجيا	١ ف-٤
دعم البرنامج	١ مد-٢
الباب ١٤ - البيئة	
التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ف-٥

الباب ١٥ - المستوطنات البشرية	
توفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية	١ ف-٤
رصد جدول أعمال الموئل	١ ف-٥
الباب ١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	
الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	
الفقر والتنمية	١ ف-٢
الإحصاءات	١ ف-٢
البيئة والتنمية المستدامة	١ ف-٢
التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضايا الاجتماعية المستجدة	١ ف-٢
الباب ٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
البيئة والمستوطنات البشرية	١ ف-٢
الأنشطة دون الإقليمية في المكسيك وأمريكا الوسطى	١ ف-٤
الباب ٢٤ - حقوق الإنسان	
الحق في التنمية والبحث والتحليل	١ ف-٤
دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	١ ف-٥، ١ ف-٤
الخدمات الاستشارية وتفصي الحقائق والأنشطة الميدانية	١ مد-١، ١ ف-٥، ١ ف-٤
الباب ٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	
الباب ٢٧ - المساعدة الإنسانية	
حالات الطوارئ المعقدة	١ ف-٤، ١ ف-٣
الإغاثة في حالات الكوارث	١ ف-٣
الباب ٢٩ - خدمات الدعم الإداري والمركزي	
الخدمات الإدارية، نيروبي	١ خدمات عامة (الرتبة المحلية)
تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، نيروبي	١ ف-٤، ٥ خدمات عامة (الرتبة المحلية)
إدارة الموارد البشرية، نيروبي	٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ٥ خدمات عامة
المجموع ٦٢	

المرفق الرابع

تحويل الموارد المؤقتة إلى وظائف ثابتة

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٢ ف-٥، ٣ ف-٤، ٥ ف-٣
خدمات الترجمة الفورية والاجتماعات والنشر، نيويورك	
الباب ٣ - الشؤون السياسية	
شؤون مجلس الأمن	١ ف-٥، ١ ف-٣، ١ ف-١/٢، ٥ خدمات عامة (رتب أخرى)
الباب ٧ - محكمة العدل الدولية	
قلم المحكمة	٥ ف-١/٢
الباب ١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١ وكيل الأمين العام، ١ مد-٢، ٢ ف-٥، ٣ ف-٤، ١ ف-٣، ٥ خدمات عامة (رتب أخرى)
الباب ١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	
تعبئة الدعم الدولي	١ وكيل الأمين العام، ١ مد-١، ١ ف-٤، ٢ ف-٣، ٢ خدمات عامة (رتب أخرى)
الباب ٢٤ - حقوق الإنسان	
الخدمات الاستشارية وتقصي الحقائق والأنشطة الميدانية	١ ف-٥، ١ ف-٤، ٣ ف-٣
الباب ٢٩ ج - إدارة الموارد البشرية	
مكتب الخدمات التنفيذية	١ ف-٣، ١ ف-٢، ٢ خدمات عامة (رتب أخرى)
المجموع ٥٢	

القرارات ٢٧١/٥٨ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/573)،
الفقرة ٧٩) (١٠٧)

٢٧١/٥٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما يلي:

١ - الموافقة بموجبه على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣ ١٦٠ ٨٦٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٥٨ ٥٠٤,٤
٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٥٣٥ ٣٨٠,٥
المجموع الفرعي	٥٩٣ ٨٨٤,٩
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	٢٣٩ ٥٩٥,٤
٤ - نزع السلاح	١٨ ٠٤٨,٢
٥ - عمليات حفظ السلام	٨٦ ١٢٤,٢
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ ٤٨٤,٤
المجموع الفرعي	٣٤٩ ٢٥٢,٢
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٣١ ٥٣٧,٩
٨ - الشؤون القانونية	٣٨ ٧٠٧,٥
المجموع الفرعي	٧٠ ٢٤٥,٤

(١٠٧) قدم رئيس اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقرير اللجنة.

الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٣٧ ٧٣٩,٤
١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤ ٢٣١,٩
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٩ ٣٤٤,٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٠٦ ٢٤١,٨
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	٢٣ ٤٧٢,٢
١٤ - البيئة	١٠ ٥٣٠,١
١٥ - المستوطنات البشرية	١٥ ٥٣٦,٢
١٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩ ٣٩٢,٨
١٧ - المراقبة الدولية للمخدرات	٢٠ ٠٠٦,٩
المجموع الفرعي	٣٣٦ ٤٩٥,٣
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٩٥ ٦١٧,٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٦٦ ٦٤٤,٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٥٠ ١٩٦,٨
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٠ ٨٠٤,٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٥٢ ٤٨٠,٤
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٨٧١,٥
المجموع الفرعي	٣٨٨ ٦١٣,٧
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ - حقوق الإنسان	٥٦ ٧٩٤,٥
٢٥ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٥٦ ٧٣١,٩
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٣٣ ٨٥١,٨
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٣ ٢٩٢,٣
المجموع الفرعي	١٧٠ ٦٧٠,٥

الباب	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ - الإعلام	١٥٥ ٨٦٩,٩
المجموع الفرعي	١٥٥ ٨٦٩,٩
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٥١٦ ١٦٨,٩
المجموع الفرعي	٥١٦ ١٦٨,٩
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣٠ - الرقابة الداخلية	٢٣ ٢٢٧,٢
المجموع الفرعي	٢٣ ٢٢٧,٢
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٢ ٩٩٠,٢
٣٢ - المصروفات الخاصة	٧٩ ٤٥٥,١
المجموع الفرعي	١٠٢ ٤٤٥,٣
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨ ٦٥١,٣
المجموع الفرعي	٥٨ ٦٥١,٣
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٤ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٢ ٢٧٠,٧
المجموع الفرعي	٣٨٢ ٢٧٠,٧
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٥ - حساب التنمية	١٣ ٠٦٥,٠
المجموع الفرعي	١٣ ٠٦٥,٠
المجموع	٣ ١٦٠ ٨٦٠,٣

- ٢- يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات في ما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣- يتم التصرف بصافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية بوصفها وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد اعتماد قدره ١٢٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدها مكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ما يلي:

١ - الموافقة على تقديرات للإيرادات غير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢٩١ ٤١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٦ ٤٩١,٧
٢ - الإيرادات العامة	٢٤ ٠٤٣,٢
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٧٥٦,٩
المجموع	٤١٥ ٢٩١,٨

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة إلى الزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، وهي المصروفات غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

(أ) ٨٥٠ ٢٤٥ ١٩٣ دولارا، أي نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) و ١٠٠ ٠٥٣ ٢٠ دولارا، وهو الزيادة الحاصلة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٧/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

القرار ٢٧٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/573)،^(١٠٩) الفقرة (٧٩)

٢٧٢/٥٨ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولا

الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣"،^(١١٠)

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٤

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى عام ٢٠٠٤ ما يلي:

١ - تمويل اعتمادات الميزانية البالغة ١٥٠ ٤٣٠ ٥٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٨٦٠ ١٦٠ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ١٠٠ ٩٠٩ ٧٦ دولار وهو الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٣١١/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة^(١٠٨) على النحو التالي:

(أ) ٤٥٠ ٨٠٧ ٨٠٠ دولارا، المتأتي من مبلغ ٥٥٠ ٤٠٠ ١٤ دولارا وهو صافي نصف الإيرادات التقديرية عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بموجب القرار بآء أعلاه، مطروحا منه مبلغ ٦٠٠ ٣٩٢ ٦ دولار وهو النقصان الحاصل في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) ٨٠٠ ٣٣١ ٦٤٩ دولارا، وهو الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢ - تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٩٥٠ ٢٩٨ ٢١٣ دولارا ويتألف من:

(١٠٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٠) A/58/377.

(١٠٨) ST/SGB/2003/7.

وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٥)؛

ثالثا

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٤^(١١٦)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٧)،

١ - توافق على طلب تقديم الجمعية العامة إعانة مالية قدرها ٦٠٠ ٢٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٤ من الميزانية العادية الموافق عليها للأمم المتحدة، على أساس أنه لن تكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١١٨)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن استمرار الحاجة إلى تقديم إعانة مالية إلى المعهد، آخذا بعين الاعتبار التقارير السابقة وأي مقررات ذات صلة بشأن مسألة الإعانات المالية؛

المتحدة: نظم المعلومات الإدارية^(١١١)، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(١١٢)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٣)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١١٠)، وترحب بالخطوات المتخذة لتناول جميع الطلبات الواردة في قرارها ٣٠٤/٥٧؛

٢ - تكرر تأكيد ضرورة بيان عائد الاستثمار في المشاريع الرئيسية المخطط لها والمقترحة، وذلك بصورة كمية قدر الإمكان؛

٣ - تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١١١)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(١١٢)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٣)؛

ثانيا

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومقررها ٥٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(١١٤)،

(١١٥) انظر A/58/7/Add.5. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١١٦) A/C.5/58/3.

(١١٧) A/58/7/Add.4. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١١٨) A/58/6 (Sect.4). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١١١) انظر A/58/82.

(١١٢) انظر A/58/82/Add.1.

(١١٣) انظر A/58/389.

(١١٤) A/58/398.

رابعا

تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٣/٥٧ بقاء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم^(١١٩)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٠)،

١ - تأذن بتحديث مرافق المؤتمرات الحالية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢ - تقرر أن تخصص الموارد ذات الصلة في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٢١) لتمويل تحديث مرافق المؤتمرات الحالية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بمبلغ قدره ١٠٣٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يحمل على صندوق الطوارئ؛

٣ - تقرر أيضا أن توافق على استخدام مبلغ قدره ١٠٢٠ ٠٠٠ دولار لتحديث مرافق المؤتمرات الحالية في

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبمول من الرصيد المتوافر في حساب التشييد الجاري؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الخبرة المكتسبة من تشغيل مرافق المؤتمرات الحديثة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

خامسا

البعثات السياسية الخاصة: التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسايعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٢٢)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٣)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسايعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٢٤)؛

٢ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(١٢٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر عدم تأييد ملاحظة اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف أوجه التآزر والتكامل بين مختلف البعثات وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية ضمان الكفاءة والاستخدام

(١١٩) A/58/530.

(١٢٠) A/58/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٢١) A/58/6 (Sect.33). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١٢٢) A/C.5/58/20.

(١٢٣) A/58/7/Add.18. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

سادسا

وحدة التفتيش المشتركة

١ - توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ بمبلغ قدره ٨٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١٢٥)؛

٢ - تقرر أن تتخذ إجراءات بشأن الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

سابعا

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ قدره ١٠٠ ٧٢٤ ١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١٢٥)؛

ثامنا

مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن

توافق على ميزانية إجمالية لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ قدره ٨٦ ٣٧٥ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(١٢٥)؛

الأمثل للموارد، وأن يفيد عن هذا الموضوع في سياق مقترحات الميزانية المقبلة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام التوسع في معالجة البعثات الكبيرة بهدف توفير قدر من المعلومات مماثل للقدر الوارد في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦ - توافق على أن يحمل مبلغ قدره ١٣٣ ١١٩ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل البعثات السياسية الخاصة الـ ١٧ الوارد ذكرها في الجدول ١ من الفرع الثاني من تقرير الأمين العام^(١٢٢) والمنبثقة عن القرارات التي اتخذها أو التي سيتخذها مجلس الأمن، على الاعتماد البالغ ١٦٩ ٤٣١ ٧٠٠ دولار والمرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٢٤)؛

٧ - توافق أيضا على أن يحمل مبلغ إضافي قدره ٢ ١٧٢ ٤٠٠ دولار من أجل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ نتيجة اعتماد القرار ٢٧٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على الاعتماد البالغ ١٦٩ ٤٣١ ٧٠٠ دولار والمرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٨ - توافق كذلك على أن يحمل مبلغ قدره ٧ ١٨٥ ٠٠٠ دولار من أجل البعثات السياسية الخاصة الثلاث الوارد ذكرها في الجدول ١ من الفرع الأول من تقرير الأمين العام^(١٢٢) والمنبثقة عن القرارات التي اتخذها أو التي ستتخذها الجمعية العامة، على الاعتماد البالغ ١٦٩ ٤٣١ ٧٠٠ دولار والمرصود للبعثات السياسية الخاصة

(١٢٥) انظر A/58/6 (Sec.31) (وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، و A/58/528، و A/58/7/Add.11 (وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف).

(١٢٤) A/58/6 (Sect.3). وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

تاسعا

التقديرات المنقحة نتيجة لقرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام

٢٠٠٣

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة نتيجة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٣^(١٢٦)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٧)؛

٢ - تلاحظ أن الاحتياجات المالية الإضافية لاجتماع لجنة خبراء الإدارة العامة والبالغة ٣٠٠ ٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة لم تعد لازمة؛

٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض مقرره ٢٠٠٣/٢٦٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلق بالترتيبات الخاصة بالمنتدى الاجتماعي، وتدعو المجلس في هذا الصدد إلى عقد المنتدى الاجتماعي قبيل دورات اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقرر تحميل الموارد ذات الصلة وقدرها ٨٠٠ ١٢ دولار على صندوق الطوارئ؛

٤ - تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض مقرره ٢٠٠٣/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من أجل بحث إمكانية عدم الاحتياج إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بدورته الستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات نتيجة مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٦٩، بعد استعراضه، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بتقرير عن النفقات ذات الصلة وذلك في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

A/C.5/58/10 (١٢٦)

(١٢٧) A/58/7/Add.8. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتقرر تخصيص مبلغ في صندوق الطوارئ قدره ٨٠٠ ١٩٣ دولار تحسبا لأي احتياجات إضافية تنشأ عن توفير تلك الخدمات؛

عاشرا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٢٨)، وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٢٩)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٠)،

١ - تتفق مع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٣١) وبشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٣٢)؛

٢ - توافق على أن تحمل مباشرة على الصندوق مصروفات يبلغ صافي مجموعها ٨٠٠ ٧٧٠ دولار من

A/58/214 (١٢٨)

A/C.5/58/27 (١٢٩)

(١٣٠) A/58/7/Add.9 و A/58/7/Add.19. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٣١) A/58/7/Add.9. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٣٢) A/58/7/Add.19. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٣٥)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٦)،

تقرر الموافقة على الموارد البالغة ٢٣ ٤٧٢ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة والمقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٣٥)؛

ثالث عشر

أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(١٣٧)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٨)،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة حساب التكاليف نتيجة لأثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وعلى عدم إجراء أي تغيير في الاعتماد المبدئي المرصود لإدارة الصندوق والبالغ صافيه ٩٠٠ ٣٨٤ ٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣ - **توافق أيضا** على رصد مبلغ إضافي قدره ١ ٥٠٤ ٥٠٠ دولار زيادة على مستوى الموارد المخصصة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١٣٣)، ليكون حصة الأمم المتحدة في تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

٤ - **تأذن** لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

حادي عشر

البعثات السياسية الخاصة

تلاحظ وجود رصيد غير مخصص قدره ٨٠٠ ٩٥٤ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة متبق من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة والبالغ ١٦٩ ٤٣١ ٧٠٠ دولار^(١٣٤)،

ثاني عشر

الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة

(١٣٥) A/58/6 و Add.1 (Sect.13). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١٣٦) A/58/7/Add.7. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٣٧) A/58/528.

(١٣٨) A/58/7/Add.11. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٣٣) A/58/6 (Sect.1). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١٣٤) انظر A/C.5/58/33.

رابع عشر

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث

المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء^(١٤١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٢)،

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات تكون أكثر ملاءمة وعلى أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء^(١٤٣)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٤)، وتلاحظ في هذا الصدد أن تقديرات ميزانية الأمم المتحدة لن تتأثر بأي حال؛

سادس عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ وجود رصيد قدره ٥٠٠ ٣١٤ ١١ دولار من دولارات الولايات المتحدة متبق في صندوق الطوارئ^(١٤٥)؛

سابع عشر

خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى
لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذًا لقرار مجلس الأمن
١٣٧٣ (٢٠٠١)

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)^(١٤٦)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٧)،

(١٤١) A/58/397.

(١٤٢) انظر A/C.5/58/34.

(١٤٣) A/C.5/58/23.

(١٤٤) A/58/7/Add.17. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٤٨)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٩)،

١ - **تقرر** إلغاء الديون المترتبة على معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فيما يتصل برسوم الإيجار والصيانة، والبالغة ١٨٤ ٣٢١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى ترشيد الهيكل المالي للمعهد بطرق عدة من بينها إمكانية تطبيق معدل متسق للدعم البرنامجي على صندوق المنح المرصودة لأغراض خاصة، حتى يتماشى مع المعدل الموحد الذي تأخذ به الأمم المتحدة، وتقرر أن تعود إلى هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين؛

خامس عشر

الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات تكون أكثر ملاءمة وعلى أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٣/٥٧ بقاء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات تكون أكثر ملاءمة وعلى أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل إلى اجتماعات

(١٣٩) A/58/544.

(١٤٠) A/58/7/Add.10. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

١ - تكرر تأكيد الفقرة ٢ من قرارها ٢٨٨/٥٦، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يكفل تقديم خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم إلى لجنة مكافحة الإرهاب دون أن يؤثر ذلك سلبا في خدمات المؤتمرات الأخرى؛

٢ - تقرر أن تعتمد في الميزانية البرنامجية مبلغا قدره ٨ ١٩٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم احتياجات لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو التالي: ٧ ٩٥٨ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات^(١٤٥)، و ٢٣٤ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية^(١٤٦)؛

ثامن عشر

حساب التنمية

تخطيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الثالث"^(١٤٧)، وتتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه^(١٤٨)؛

تاسع عشر

النفقات الإضافية الناشئة عن التضخم وتقلب أسعار العملات

١ - تعيد تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

٢ - تلاحظ أن آثار التضخم والتقلب في أسعار العملات على الميزانية يمكن أن تكون إيجابية وسلبية؛

٣ - تخطط علما بتقرير الأمين العام بشأن النفقات الإضافية الناشئة عن التضخم والتقلب في أسعار العملات^(١٤٩)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٠)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية إنشاء صندوق احتياطي لاستخدام المكاسب الناتجة عن العملات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق اللجنة الاستشارية؛

عشرين

نسبة وظائف الخدمات العامة بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية في اللجان الإقليمية

تخطيط علما بتقرير الأمين العام عن نسبة وظائف الخدمات العامة بالمقارنة بوظائف الفئة الفنية في اللجان الإقليمية^(١٥١)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٢)؛

حادي وعشرين

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

تخطيط علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية^(١٥٣)؛

ثانيا وعشرين

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

تخطيط علما بالتقرير المرحلي السنوي الأول للأمين العام عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(١٥٤)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠٠٣^(١٥٥)، وبمذكرة

(١٤٥) A/58/6 (Sect.2). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١٤٦) A/58/6 (Sect.29D). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

(١٤٧) A/58/404.

(١٤٨) A/58/400.

(١٤٩) A/58/403.

(١٥٠) A/58/173.

(١٥١) A/58/599.

(١٥٢) A/58/342.

لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣^(١٥٨)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٩).

القرار ٢٧٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/573، الفقرة ٧٩)^(١٦٠)

٢٧٣/٥٨ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٦١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي:

(١٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/58/30).

(١٥٩) A/58/7/Add.2. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٦٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦١) ST/SGB/2003/7.

الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية^(١٥٣)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٤)؛

ثالثا وعشرين

إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تخطط علما بتقرير الأمين العام عن إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٥٥)، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٦)؛

رابعا وعشرين

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة"، ولا سيما الجزء الأول - دال الذي يتعلق ببدل المخاطر،

تخطط علما ببيان الأمين العام^(١٥٧) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير

(١٥٣) A/58/321.

(١٥٤) A/58/7/Add.15. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٥٥) A/58/569.

(١٥٦) A/58/7/Add.12. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٥٧) A/58/378.

بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يخص ذلك القرار، تحال تلك المسألة إلى الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت اجتماعات الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

القرار ٢٧٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/573)، الفقرة (٧٩) (١٦٢)

٢٧٤/٥٨ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

- ١ - ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠٠٤؛
- ٣ - يخصم من هذه الدفعات المقدمة:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛

(ب) الدفعات النقدية المسددة من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-

١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتعدى مجموعها ٣٣٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهاءهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتعدى مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والتي يشهد الأمين العام بأنها تلزم لتوفير التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملا بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والستين عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملايسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه إذا ما أسفر قرار مجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، عن حاجة الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن

(١٦٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع المبالغ الملتمزم بها؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الملتمزم بها في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - في حال عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.

القرار ٢٧٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/586، الفقرة ٧) (١٦٣)

٢٧٥/٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (١٦٤)، وفي مذكرة الأمين العام بشأن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في كوت

٢٠٠٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٤ - إذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء والدفعات المسددة منها لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قيمة الدفعات المقدمة من هذه الدولة العضو بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٥ - يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ ويجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٧٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمتصلة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام مبلغا في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ

(١٦٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٤) A/58/370.

القرار ٢٧٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/571)،
الفقرة (١٤) (١٦٩)

٢٧٦/٥٨ - ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية^(١٧٠)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧٠)؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧١)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ أحكام قرارها ٢٣٢/٥٥ وعن الأنشطة المنفذة بالاستعانة بمصادر خارجية خلال السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، بما في ذلك معلومات عن موضع ونوع الأنشطة المنفذة بالاستعانة بمصادر خارجية وتوضيح الأسباب التي تستدعي ذلك بشكل أكثر تفصيلاً.

ديفوار^(١٦٥)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦٦)،

وقد نظرت أيضاً في الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ التي وجهها الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(١٦٧)، وفي الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ التي وجهها رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(١٦٨) بشأن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار،

١ - تؤكد من جديد، في سياق ما قرره مجلس

الأمن بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، دور الجمعية العامة على النحو المحدد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها الهيئة التي تنظر في ميزانية المنظمة وتوافق عليها وكذلك تقسم نفقاتها فيما بين الدول الأعضاء؛

٢ - تلاحظ أن تمويل البعثة قد تم حتى الآن وفقاً

لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٣ - تقرر، كتدبير مؤقت واستثنائي، تمويل البعثة

حتى انتهاء ولايتها الحالية وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية؛

٤ - تقرر أيضاً أن مسألة التمويل الأنسب للبعثة

لدى تجديد ولايتها ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، وذلك في سياق المعايير والممارسات المعمول بها؛

٥ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يطلع

رئيس مجلس الأمن على مضمون هذا القرار.

(١٦٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٠) A/57/185.

(١٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/57/7 و Add.1-27)، الوثيقة A/57/7/Add.1، الفقرتان ١٠ و ١١.

(١٦٥) A/58/598.

(١٦٦) A/58/538.

(١٦٧) A/58/535.

(١٦٨) A/C.5/58/12.

القرار ٢٧٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/571)،
الفقرة ١٤^(١٧٢)

٢٧٧/٥٨ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها
إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها^(١٧٣)، وفي تعليقات الأمين العام على هذا التقرير^(١٧٤)، وفي الفقرات ٥ إلى ٧ و ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٥)،

١ - تحيط علما بالتوصية ١ لوحدة التفتيش المشتركة^(١٧٣)؛

٢ - تحيط علما أيضا بالتوصية ٢ للوحدة وتعليقات الأمين العام المتصلة بها^(١٧٤)؛

٣ - تؤيد التوصية ٣ (أ) للوحدة؛

٤ - تحيط علما بالتوصيتين ٤ و ٥ للوحدة، وكذلك بتعليقات الأمين العام^(١٧٤) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلة بهما^(١٧٥)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إلزام المتعهدين الذين يتواجد موظفونهم في مباني الأمم المتحدة بصورة منتظمة بإجراء تحريات عن خلفيات أولئك الموظفين على أساس فردي وبتحمل نفقات تلك التحريات؛

٦ - تؤيد التوصيات ٧ إلى ٩ للوحدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينقل إلى أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات الخبرة التي اكتسبتها شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية بالأمانة العامة من استخدام الصيغ الجديدة التي وضعتها لرصد أداء الموردين بموجب عقود الاستعانة بمصادر خارجية وتقييمه والتصديق عليه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريره المقبل عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية.

القرار ٢٧٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/571)،
الفقرة ١٤^(١٧٦)

(١٧٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٧٣) انظر A/58/92.

(١٧٤) انظر A/58/92/Add.1.

(١٧٥) A/58/389.

(١٧٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٧٩/٥٨ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن
مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات
التابعة للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـ المؤرخ ٢٩
تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية
عن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات التابعة
للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة^(١٨١)،

١ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة
الداخلية عن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات
التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة^(١٨١)؛

٢ - تلاحظ بقلق النتائج التي توصل إليها مكتب
خدمات الرقابة الداخلية بشأن المجالات المنطوية على مشاكل
في آليات التسيير والإدارة والمساءلة في دائرة إدارة
الاستثمارات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع
توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في تقرير
المكتب تنفيذا تاما وعلى وجه السرعة، وأن يقدم تقريرا عن
ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين
المستأنفة.

٢٧٨/٥٨ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن
الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات
منظومة الأمم المتحدة في فيينا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن
الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة
في فيينا^(١٧٧)، وفي تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء
التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على هذا
التقرير^(١٧٨)، وفي التعليقات ذات الصلة للجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٩)،

١ - ترحب بعملية الإعداد الشاملة التي تمت في
الوقت المناسب لتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٧٧)؛

٢ - تقرر أن تعود في دورتها التاسعة والخمسين إلى
النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وفي تعليقات الأمين
العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني
بالتنسيق على هذا التقرير^(١٧٨)، عقب صدور التقرير ذي
الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ٢٧٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/571)،
الفقرة ١٤^(١٨٠)

(١٧٧) انظر A/58/258.

(١٧٨) انظر A/58/258/Add.1.

(١٧٩) A/58/389، الفقرتان ٨ و ٩.

(١٨٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير
اللجنة.

(١٨١) انظر A/58/81.

القرار ٢٨٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/571)،
الفقرة ١٤)^(١٨٢)

٢٨٠/٥٨ - استعراض الازدواجية والتعقيد
والبيروقراطية في عمليات الأمم المتحدة
وإجراءاتها الإدارية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية
عن استعراض الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في عمليات
الأمم المتحدة وإجراءاتها الإدارية^(١٨٣)،

تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة
الداخلية^(١٨٣).

(١٨٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٣) انظر A/58/211.

سابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٣/٥٨ -	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.....	٧٦٨
٧٤/٥٨ -	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.....	٧٧٠
٧٥/٥٨ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين	٧٧١
٧٦/٥٨ -	الأحكام التشريعية النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص	٧٧٣
٧٧/٥٨ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين	٧٧٤
٧٨/٥٨ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٧٧٧
٧٩/٥٨ -	المحكمة الجنائية الدولية	٧٧٨
٨٠/٥٨ -	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	٧٧٩
٨١/٥٨ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.....	٧٨٤
٨٢/٥٨ -	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ..	٧٨٨
٨٣/٥٨ -	منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧٩٠
٨٤/٥٨ -	منح الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧٩١
٨٥/٥٨ -	منح مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧٩١
٨٦/٥٨ -	منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٧٩١
٨٧/٥٨ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة.....	٧٩٢
٢٤٨/٥٨ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٧٩٢

القرار ٧٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/511، الفقرة ٦)^(١)

٧٣/٥٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٢)، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في المستقبل، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والواردة في الفرع الثالث من التقرير،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتراعاً منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على أشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨

(١) عرض ممثل غانا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) A/58/446.

(د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٥٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٧٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات

الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(٢) والتي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً؛

قامت بتنفيذه شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قامت بتنفيذها شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين، للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة، من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية أو دون إقليمية أو وطنية، مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية ولفترات السنتين المقبلة بغية الحفاظ على فعالية البرنامج؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال مجموعة المعاهدات للأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة، وكذلك بالجهود المبذولة لوضع مجموعة المعاهدات وغيرها من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

٩ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج المساعدة بالاقتراح بالدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهمة أن تنظر بعين العطف في إمكانية

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١١ إلى ١٣ أدناه؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثامنة والثلاثين^(٣) والتاسعة والثلاثين^(٤) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/57/10 و Corr.1)، الفصل العاشر، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفصل الحادي عشر، الفرع هاء.

١٥ - **تقرر** أن تعين خمسا وعشرين دولة عضوا، ست من أفريقيا، وخمس من آسيا، وثلاث من أوروبا الشرقية، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤^(٥)؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

القرار ٧٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/512)،
الفقرة ٩^(٦)

٧٤/٥٨ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

(٥) عينت الدول الآتية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها وزيادة مساهمتها المالية إذا أمكن، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمهتمين من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من دول أعضاء ومؤسسات وأفراد؛

١٣ - **تحت** بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل بصفة خاصة تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي قد تستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في السنوات اللاحقة؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

القرار ٧٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/513)،
الفقرة ٩^(٨)

٧٥/٥٨ - **تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتها العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية،

(٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٧٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٧)، المنشأة عملاً بالقرار ١٥٠/٥٥،

وإذ تلاحظ اعتماد اللجنة المخصصة لمشروع المواد والتفاهات،

وإذ تلاحظ أيضاً التأييد العام لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

وإذ تشدد على أهمية التجانس والوضوح في القانون المطبق على حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

١ - **تخطط علماء مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٧)؛

٢ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة إلى الانعقاد في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أن تكلف بصياغة الديباجة والأحكام الختامية اللازمة لإتمام اتفاقية تتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وتتضمن النتائج التي اعتمدها بالفعل اللجنة المخصصة؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/58/22).

أمور منها، تنسيق العمل مع المنظمات الأخرى والطلبات المتنامية للمساعدة الفنية التشريعية^(١٠)،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها السادسة والثلاثين^(٩)؛

٢ - **تحيط علماً مع الارتياح** بانتهاء اللجنة من وضع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص واعتمادها^(١١)؛

٣ - **تثني** على اللجنة لموافقتها من حيث المبدأ على مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار^(١٢)، الذي وضع بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ورابطة المحامين الدولية والاتحاد الدولي للمختصين في مجال الإعسار، وتطلب إتاحة مشروع الدليل التشريعي للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص والمنظمات الإقليمية وفراى الخبراء، للتعليق عليه؛

٤ - **تثني أيضاً** على اللجنة لما أحرزته من تقدم في أعمالها بشأن مشروع الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المكفولة بضمانات، وبشأن الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بالتدابير المؤقتة في مجال التحكيم التجاري الدولي وبشأن مسائل التعاقد الإلكتروني وقانون النقل؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة وأمانتها، استناداً إلى دورها كهيئة قانونية أساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، أن تكون الرائدة في كفالة التعاون والتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى في الأعمال

وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين^(٩)،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تتمثل في تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، ولا سيما لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك فيما بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق القانون التجاري الدولي، وللاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات التي قدمها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بغرض تعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة لتمكينها من التعامل مع حجم العمل المتزايد الناشئ، بسبب

(١٠) A/58/6 (الفرع ٨)، الفقرتان ٨-١٣ و ٨-٤٨.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ١٩٧؛ انظر أيضاً A/CN.9/534.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17).

٨ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٩ - **تشدد** على أهمية أعمال الاتفاقيات المبنية عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية تحت الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام، بالنظر إلى الطلبات المستمرة على الموارد من موظفي أمانة اللجنة الناجمة، من جملة أمور، عن الحاجة إلى التنسيق بين أعداد متنامية من منظمات دولية في ميدان القانون التجاري الدولي والطلبات المتزايدة المتعلقة بالمساعدة الفنية التشريعية، أن يقي مستوى الموارد المتاحة للجنة قيد النظر من أجل ضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها.

القرار ٧٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/513، الفقرة ٩)^(١٣)

٧٦/٥٨ - **الأحكام التشريعية النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص**

إن الجمعية العامة،

إذ **تضع في اعتبارها** دور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تحسين توفير البنى التحتية والخدمات

المتعلقة بالنصوص القانونية الدولية وأن تقترح معايير دولية مناسبة ومقبولة على نطاق واسع، مع المراعاة الواجبة للأهداف المتميزة للجنة والمؤسسات المالية الدولية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية التشريعية في ميدان القانون التجاري الدولي، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في الاتحاد الروسي وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وجمهورية كوريا وصربيا والجبل الأسود وفييت نام وكازاخستان وكوبا ومنغوليا ونيوزيلندا؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها لتنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في الاضطلاع بأنشطة التدريب والمساعدة الفنية التشريعية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ج) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية التشريعية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٧ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

(١٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(١٥) واعتمادها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر الأحكام التشريعية النموذجية وأن يبدل قصارى جهده لضمان أن تصبح الأحكام التشريعية النموذجية، هي والدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(١٤)، معروفين ومتاحين على نطاق عام؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، رهنا بتوافر الموارد، أن يدمج في الوقت المناسب نص الأحكام التشريعية النموذجية والدليل التشريعي في منشور واحد، وأن يستقي، لدى القيام بذلك، التوصيات التشريعية الواردة في الدليل التشريعي بوصفها أساساً لإعداد الأحكام التشريعية النموذجية؛

٤ - **توصي** جميع الدول بإيلاء الاعتبار الواجب للأحكام التشريعية النموذجية والدليل التشريعي لدى تنقيح أو اعتماد تشريعات تتعلق بمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنية التحتية العامة وتشغيلها.

القرار ٧٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/514)، الفقرة ٨^(١٦)

٧٧/٥٨ - **تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين**
إن الجمعية العامة،

العمومية وإدارتها على نحو سليم من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى توفير بيئة مؤاتية تشجع استثمار القطاع الخاص في البنى التحتية وتراعي شواغل المصلحة العامة للبلد على حد سواء،

وإذ تشدد على أهمية توفير إجراءات تتسم بالكفاءة والشفافية لإسناد مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص،

وإذ تؤكد استصواب تيسير تنفيذ المشاريع بواسطة قواعد تعزز الشفافية والإنصاف والاستدامة الطويلة وتزيل القيود غير المرغوب فيها على مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية وتشغيلها،

وإذ تشير إلى التوجيه القيم الذي وفرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للدول الأعضاء من أجل وضع إطار تشريعي مؤات لمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية من خلال الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(١٤)،

وإذ تعتقد أن الأحكام التشريعية النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ستتيح مساعدة أكبر للدول، ولا سيما البلدان النامية، في تعزيز الإدارة الجيدة ووضع إطار تشريعي ملائم لهذه المشاريع،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهاؤها من وضع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، التي يرد نصها في المرفق الأول لتقرير لجنة

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17).

(١٦) عرض ممثل ترينيداد وتوباغو بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين، على النحو الذي اقترحته المبادرة النمساوية السويدية في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة لتنشيط النقاش حول تقرير لجنة القانون الدولي،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(١٧)، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات سواء كانت خطية أو معرباً عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة؛

٢ - **توجه أنظار الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛**

٣ - **تكرر دعوها إلى الحكومات، في سياق الفقرة ٢ أعلاه، لتقديم معلومات إلى لجنة القانون الدولي عن ممارسات الدول بشأن موضوع "الأعمال الانفرادية للدول"**؛

٤ - **تدعو الحكومات إلى أن تقدم، في سياق الفقرة ٢ أعلاه، معلومات إلى لجنة القانون الدولي بشأن التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية وغيرها من الاتفاقات والترتيبات المتعلقة باستخدام وإدارة المياه الجوفية العابرة للحدود، ولا سيما ما يتعلق منها بتنظيم نوعية وكمية هذه المياه، مما يتصل بالموضوع المعنون حالياً "تقاسم الموارد الطبيعية"**؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات بشأن ممارستها فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"**، بما في ذلك

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين^(١٧)،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٨)،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وتلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تركيز وتنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يوفر الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10).

(١٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٣ - **تحيط علماً** بالفقرات ٤٤٩ إلى ٤٥٥ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واضعة في اعتبارها فائدة هذا التعاون؛

١٤ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفردى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٥ - **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في مساعدة لجنة القانون الدولي؛

١٦ - **توافق على** النتائج التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرات ٤٤٠ إلى ٤٤٣ من تقريرها بشأن وثائق اللجنة وتعيد تأكيد قراراتها السابقة فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي^(١٩)؛

١٧ - **تعرب عن أملها** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشتركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بسبب الحاجة الماسة إليها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في

الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن أفعال المنظمة؛

٦ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها؛

٧ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في دوراتها المقبلة؛

٨ - **تحيط علماً** بالفقرة ٤٤٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٩ - **ترحب** بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، وتشدد على أن من المستصوب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة ممارسة إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة التاسعة والخمسين للجمعية؛

١٠ - **تشجع** الوفود على التقيد قدر الإمكان، أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، والنظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في تمثيلها على مستوى المستشارين القانونيين أثناء الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة لتهيئة إمكانية مناقشة مسائل القانون الدولي على مستوى رفيع، وتقرر أن يسمى ذلك الأسبوع من الآن فصاعداً "أسبوع القانون الدولي"؛

١٢ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطياً، ذات

(١٩) انظر القرار ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، والقرار ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما والمتعلقة بتقارير لجنة القانون الدولي المقدمة سنوياً إلى الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٢١)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٢)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٢٣) ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي للجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٢/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أكدت فيه أهمية توافر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وحثت على مواصلة بذل الجهود لزيادة الوعي لدى الجمهور، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية، على الأخص، إلى منع وقوع أي تصرفات تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥٢ من تقريرها^(٢١)؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة

ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة وفقاً للممارسة المتبعة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون آراء الحكومات بشأنها ذات أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢١ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

القرار ٧٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/515)، الفقرة ٨^(٢٠)

٧٨/٥٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/58/26).

(٢٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٣) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

(٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

القرار ٧٩/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/516، الفقرة ٨)^(٢٦)

٧٩/٥٨ - احكامه الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٢٧) ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، الذي يمثل مسألة بالغة الأهمية، هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات؛

٣ - **توحيب** بقرار اللجنة إجراء استعراض مفصل لتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية^(٢٤) حسبما أوصى بذلك المستشار القانوني في الرأي الذي أبداه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٢٥)، بغية معالجة المشاكل التي واجهتها بعض البعثات الدائمة خلال العام الأول من البرنامج، وكفالة تنفيذه بشكل صحيح ومنصف وفعال وغير تمييزي ويتمشى مع القانون الدولي؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

٥ - **تلاحظ** أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على تنقل موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب إلى البلد المضيف النظر في رفع هذه القيود، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بالقيود وموقفي الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - **تلاحظ أيضاً** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف كفالة إصدار تأشيرات الدخول لمثلي الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، عملاً بأحكام الفرع ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٢٣)، وذلك لحضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

(٢٦) عرض ممثل هولندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٢٤) A/AC.154/355، المرفق.

(٢٥) A/AC.154/358، المرفق.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمفتوح باب العضوية على قدم المساواة أمام جميع الدول الأعضاء، وباحتمال أن يعقد اجتماع الفريق العامل في وقت ما في المستقبل في مقر الأمم المتحدة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٦ - **ترحب** بإنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٧ - **تسلم** بضرورة أن يتم على نحو منظم وسلس نقل العمل من الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق علاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وأن يعرض مشروع الاتفاق الذي ستسفر عنه المفاوضات، على الجمعية العامة طلباً لموافقتها عليه؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "المحكمة الجنائية الدولية".

القرار ٨٠/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/517)،
الفقرة (١٢)^(٣٠)

(٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، تركيا، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سيراليون، شيلي، الصين، ماليزيا، مصر.

وإذ تلاحظ أيضاً أنه بانتخاب القضاة والمدعي العام وتعيين رئيس قلم المحكمة، تكون المحكمة الجنائية الدولية قد استكملت جميع هياكلها،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٧) النظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع الجهود الرامية إلى زيادة التعريف بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عقد في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في إمكانية الدخول طرفاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية^(٢٨) دون إبطاء؛

٣ - **ترحب** بعقد الدورتين الأولى والثانية المستأنفتين للدورة الأولى والدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، في نيويورك من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير، و ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومن ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تبعاً، وترحب أيضاً بانتخاب القضاة والمدعي العام وباعتماد عدد من الصكوك^(٢٩)؛

٤ - **تحيط علماً** بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما

(٢٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2، والتصويت)، الجزء الثاني-هـ.

(٢٩) النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية وقرار بشأن إنشاء الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"^(٣٢)،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥^(٣٣)،

(هـ) تقرير الأمين العام^(٣٤) الذي أعد عملاً ببيان رئيس مجلس الأمن^(٣٥) عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) التقارير الاستعراضية السنوية المقدمة من لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠^(٣٦)، والتقارير الاستعراضية السنوية المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢^(٣٧)، لا سيما الأجزاء المتعلقة منها بالمساعدة المقدمة إلى البلدان استناداً إلى المادة ٥٠ من الميثاق،

(ز) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٣٨) وقرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٨ هاء المؤرخ

٨٠/٥٨ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة بغرض تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(٣٩)، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ٤٧/١٢٠ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(٣٢) A/50/60-S/1995/1.

(٣٣) S/PRST/1995/9؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥.

(٣٤) A/48/573-S/26705.

(٣٥) S/25036؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢.

(٣٦) E/1993/81 و E/1994/19 و E/1995/21 و E/1996/18 و Add.1 و E/1997/54 و Corr.1 و E/1998/21 و E/1999/48 و E/2000/53 و E/2001/55.

(٣٧) E/2002/55 و E/2003/55.

(٣٨) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535 و A/54/534 و A/55/620 و Corr.1 و A/56/632 و A/58/358.

(٣٩) A/47/277-S/24111.

(ل) تقرير الأمين العام المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"^(٤٣)، ولا سيما الفقرات ٥٦ إلى ٦١ منه،

(م) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، وبخاصة التوصية بأن يقوم مجلس الرؤساء التنفيذيين بدور من أجل تنسيق أفضل لتحليل مشاكل البلدان التي تحتكم إلى المادة ٥٠ من الميثاق، ووضع منهجيات جديدة لتحديد الضرر الذي لحق بالدول المتأثرة وآليات جديدة لتحديد التعويض المناسب الذي يقدم لها^(٤٤)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٤٥)، لا سيما الفقرتان ٦٨ و ٦٩ منه،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتها الفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٤٦) والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الجلسات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في أحد المواضيع،

وإذ تشير كذلك إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن طبقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٠/٥١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٩/٥٢ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٦/٥٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٠/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١١٠/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(ح) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٣^(٤٧)،

(ط) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٤٨)،

(ي) تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الألفية للأمم المتحدة^(٤٩)، وخاصة الفرع الرابع - هاء منه، المعنون "توجيه الجزاءات"،

(ك) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٠)، وبخاصة الفقرة ٩ منه،

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/54/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/58/33).

(٤٠) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346.

(٤١) A/54/2000.

(٤٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٣) A/56/326؛ انظر أيضاً: تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/58/323)، الفقرة ٢٣.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/58/16)، الفقرة ٥٨١.

(٤٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١ (A/58/1).

(٤٦) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

١ - تجدد دعوها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، بغرض إيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٤٨) التي وافق بموجبها أعضاء مجلس الأمن على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس والمنشأ في عام ٢٠٠٠^(٤٩) بغرض وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتتطلع إلى اعتماد وثيقة النتائج

الثاني/يناير ١٩٩٩^(٤٧) بهدف تحسين عمل لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية تلك اللجان وشفافيتها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين. بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلّم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق يحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلّم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل لإزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن

(٤٨) S/2002/70؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٤٩) S/2000/319.

(٤٧) S/1999/92؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ

قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦ و ٢٥/٥٧ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وتواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة، وتستكشف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٥ - **توحيب** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن

موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية^(٥٠)، وتدعو من جديد الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تقدم بعد آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص إلى القيام بذلك؛

٦ - **تحيط علماً** بآخر تقرير مقدم من الأمين العام

عن هذه المسألة^(٥١)، ولا سيما آراؤه حول مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية بما فيها توصياته، وكذلك آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، بصيغتها التي وردت بها في تقارير الأمين العام السابقة^(٥٢)؛

المقترحة التي أعدها الفريق العامل، ولا سيما ما يتعلق منها بالآثار غير المقصودة للجزاءات ومساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية وشفافية لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بما لمثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - **تدعو** مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له

والأمانة العامة إلى أن يواصلوا، حسب الاقتضاء، كفالة ما يلي:

(أ) أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري كجزء من التحليل الوارد فيها التأثير غير المقصود المحتمل والفعلي للجزاءات على دول ثالثة وأن توصي بطرق يمكن بها تخفيف حدة التأثير السلي للجزاءات؛

(ب) أن تتيح لجان الجزاءات فرصاً للدول الثالثة التي تضررت من الجزاءات لكي تطلعها على التأثير غير المقصود للجزاءات الذي تعانيه والمساعدة التي تحتاجها لتخفيف حدة التأثير السلي للجزاءات؛

(ج) أن تواصل الأمانة العامة، عندما يطلب منها ذلك، تقديم المشورة والمعلومات إلى الدول الثالثة كي تساعد في البحث عن وسائل التخفيف من حدة التأثير غير المقصود للجزاءات، ومن ذلك مثلاً الاستناد إلى المادة ٥٠ من الميثاق لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛

(د) أن يتسنى لمجلس الأمن أن يطلب إلى الأمين العام، عندما يكون للجزاءات الاقتصادية تأثير شديد على دول ثالثة، النظر في تعيين ممثل خاص أو، إذا لزم الأمر، إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ميدانياً لتضع ما يلزم من تقييمات وتحدد السبل المحتملة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أن يتسنى لمجلس الأمن، في سياق الحالات

المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، النظر في إنشاء أفرقة عاملة لدراسة تلك الحالات؛

(٥٠) A/53/312.

(٥١) A/58/346.

(٥٢) انظر A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/57/165 و

Add.1.

المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، من خلال الشروع في مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢^(٥٠) واستنتاجاته الرئيسية، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة^(٥١)، على أن تأخذ في الاعتبار التقرير المرتقب للفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، ومناقشتها في اللجنة السادسة أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وأيضاً عن طريق تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ و ١٠٧/٥٤ و ١٥٧/٥٥ و ٨٧/٥٦ و ٢٥/٥٧ وأحكام هذا القرار؛

١١ - **تقرر** النظر في إطار اللجنة السادسة أو فريق من أفرقتها العاملة، في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين، في سبل تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

القرار ٨١/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/518)، الفقرة ١٠^(٥٣)

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لفائدة الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - **تخطط علماً** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، من مواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتدعو المجلس إلى أن يتخذ في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٤ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج العمل الخاص به لعام ٢٠٠٤، وتدعو المجلس أيضاً إلى أن يواصل نظره في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مع المواد الأساسية ذات الصلة إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛

٩ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إقامة حوار بناء مع هذه الدول، بجملة وسائل منها عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٤ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة

(٥٣) عرض ممثل أستراليا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٨١/٥٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥٥)،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتراعاً منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وإلى دمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها تلك التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتلك الأعمال التي حدثت منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى إدانتها القوية للهجوم الوحشي والمعتمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى

العراق في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما يرتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالموضوع أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بصورة فعالة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي شجعت فيه الجمعية الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

(٥٤) انظر القرار ٦/٥٠.

(٥٥) انظر القرار ٢/٥٥.

يرتكب وأيا كان مرتكبوه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٥٨)، وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٥٩)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملاً بالقرار ٢٧/٥٧^(٦٠)،

١ - **تدين بقوة** جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ترتكب وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص من أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٤ - **تكرر أيضاً تأكيد طلبها** إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في كوالالمبور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٥٦) والتي كررت فيها حركة بلدان عدم الانحياز موقفها الجماعي بشأن الإرهاب وأكدت من جديد على المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥٧)، التي دعت إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وعلى غيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧، أن تتناول اللجنة المخصصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة في جدول أعمالها،

وإذ تعي قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما

(٥٨) A/58/116 و Add.1.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ والتصويب (A/58/37 و Corr.1).

(٦٠) A/C.6/58/L.10.

(٥٦) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥٧) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

٩ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عددا من

الدول أصبحت، استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٢٧/٥٧، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتنفيذها على نطاق أوسع؛

١٠ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير

الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما؛

١١ - تحث جميع الدول والأمين العام على توخي

الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٢ - ترحب بجهود فرع منع الإرهاب في مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، بعد استعراض الإمكانات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع المذكور في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها؛

١٣ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى

أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛

١٤ - ترحب بالتقدم الهام الذي أحرز في صياغة

مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧؛

معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول أن تمتنع عن

تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة تحقيق التعاون الدولي

وتنفيذ التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على

النظر، على سبيل الأولوية، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع المجمات الإرهابية بالقنابل^(٦١) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(٦٢)، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، لضمان أن تتيح الولاية القضائية لمحاكمها محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٨ - تحث الدول على التعاون مع الأمين العام،

ومع بعضها بعض، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية واستشارات الخبراء الأخرى، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

(٦١) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(٦٢) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

القرار ٨٢/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/519)،
الفقرة ١٠)^(٦٣)

٨٢/٥٨ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي أدانت فيه بقوة الهجوم المروع والمتعمد الذي استهدف مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن

(٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تايلند، توفالو، تيمور - ليشي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٥ - تقرر أن تواصل اللجنة المختصة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المعلقة المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كوسيلة لمواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة المختصة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في القضايا المعلقة المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشاركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يستمر العمل، إذا اقتضى الأمر، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المختصة لأداء عملها؛

١٨ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

١٩ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

التي قامت بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها قد بلغ حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار تسعا وستين دولة،

وإذ تضع نصب عينيها الحاجة إلى إضفاء طابع عالمي على الاتفاقية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٦٧) المنشأة عملاً بالقرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة^(٦٨)،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للعمل الذي اضطلعت به؛

٢ - **تحث الدول على** اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣ - **تحث أيضاً الدول على** أن تكفل عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب ومحاکمتهم؛

٤ - **تؤكد أن من واجب جميع الدول الوفاء الكامل بالتزاماتها** بموجب قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٥ - **تهيب بجميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية وأن تحترم بالكامل التزاماتها المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛**

بالنيابة عن موظفي منظومة الأمم المتحدة عامة^(٦٩) والتي تسترعي الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام^(٦٥) بشأن نطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتوصيات الواردة فيه، وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام^(٦٦) اللاحق بشأن هذه المسألة،

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة تشجيع وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ تعيد أيضاً التأكيد على أن من واجب جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توفير أوفى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض الأفراد المعيّنين محلياً بشكل خاص للهجمات التي تستهدف الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يعملون في مأمن من العقاب فيما يبدو،

وإذ ترحب بالزيادة الأخيرة في عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن عدد الدول

(٦٤) S/2000/1133، المرفق.

(٦٥) A/55/637.

(٦٦) A/58/187.

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/58/52).

(٦٨) A/C.6/58/L.16 و Corr.1.

محلياً، الذين يتعرضون بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها؛

١١ - **تقرر** أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد مجدداً لمدة أسبوع واحد من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأن تسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك بوسائل منها وضع صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها".

القرار ٨٣/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/522)،
الفقرة ٨)^(٦٩)

(٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان.

٦ - **توصي** الأمين العام بمواصلة السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في الاتفاقات المقبلة، وفي الاتفاقات القائمة إن لزم الأمر، لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وتوصي البلدان المضيئة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات؛

٧ - **توصي أيضاً** بأن يقوم الأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بشأن الظروف التي تبرر، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي بموجب أحكام المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية؛

٨ - **تؤكد** أنه يجوز للأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، وبما لديه من اطلاع على حقائق الأمور وما يتمتع به من سهولة الوصول إلى المعلومات، أن يوفر المعلومات لأي دولة، بناء على طلبها، عن الحقائق المتصلة بتطبيق الاتفاقية، كأى إعلان عن وجود خطر غير عادي، ومضمون ذلك الإعلان، من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو أي اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية أو وكالة تعمل في المجال الإنساني؛

٩ - **تلاحظ** أن الأمين العام قد أعد نصاً موحداً ليدرج في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإنسانية غير الحكومية لغرض توضيح تطبيق الاتفاقية للأشخاص الذين تستخدمهم تلك المنظمات أو الوكالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات؛

١٠ - **تحث** الأمين العام والهيئات ذات الصلة على مواصلة اتخاذ أي تدابير عملية أخرى تدخل في نطاق سلطاتها والولايات المؤسسية القائمة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون

القرار ٨٥/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/524)،
الفقرة (٧)^(٧١)

٨٥/٥٨ - منح مجموعة جورجيا وأوزبكستان
وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا مركز
المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة
ومجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان
ومولدوفا،

١ - تقرر دعوة مجموعة جورجيا وأوزبكستان
وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا إلى المشاركة في دورات
الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات
اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٦/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/525)،
الفقرة (٧)^(٧٢)

(٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة
البلدان التالية: أذربيجان، إسرائيل، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الولايات المتحدة
الأمريكية.

(٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة
البلدان التالية: أستراليا، أوغندا، أوكرانيا، البرتغال، بروندي،
جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رواندا،
زيمبابوي، السودان، سيراليون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، الكاميرون،
كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات
المتحدة الأمريكية.

٨٣/٥٨ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة
الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمعهد
الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية،

١ - تقرر دعوة المعهد الدولي للديمقراطية
والمساعدة الانتخابية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة
وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات
اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٤/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/523)،
الفقرة (٨)^(٧٠)

٨٤/٥٨ - منح الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا
وآسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة
والجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا،

١ - تقرر دعوة الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا
وآسيا إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة
مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات
اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة
البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس، طاجيكستان،
قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا.

٨٦/٥٨ - منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة شرق أفريقيا،

١ - تقر دعوة جماعة شرق أفريقيا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٧/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/521)، الفقرة ٦^(٧٣)

٨٧/٥٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف مع الامتتان بالإسهام الهام الذي قدمته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("المحكمة") لمنظومة الأمم المتحدة في أدائها لمهامها، وإذ تثني على أعضاء المحكمة لما أدوه من أعمال قيمة،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة على القيام بعملها مستقبلاً بأقصى قدر ممكن من الفعالية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)،

تقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على النحو التالي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤:

تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ لتصبح كما يلي:

"تتكون المحكمة من سبعة أعضاء على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم الخبرة القضائية أو غير ذلك من الخبرات القانونية ذات الصلة في مجال القانون الإداري أو ما يعادل ذلك في الهيئات القضائية في البلد الذي ينتمي إليه العضو. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط".

القرار ٢٤٨/٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/58/517)، الفقرة ١٢^(٧٥)

٢٤٨/٥٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٧٦)،

(٧٥) عرض ممثل مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/56/47).

(٧٣) عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٤) A/57/736.

والأمن الدوليين للخطر، وتسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تخطط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٧٨)؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٤، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٤ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن طريق الشروع في مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧٩)، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) أن تبقي مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة مع الأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن زيادة عبء العمل الذي تقوم به،

وإذ تخطط علماً بالتقدم المحرز بشأن ورقة العمل المنقحة المتعلقة بطرائق عمل اللجنة الخاصة بصيغتها المعدلة،

وإذ تخطط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن^(٧٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٣^(٧٨)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما قد ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام

(٧٩) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1

و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312

و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165

و Add.1 و A/58/346

(٧٧) A/58/347

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون،

الملحق رقم ٣٣ (A/58/33).

المتحدة، وتؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

٨ - تشجع الأمين العام، في جهوده المتواصلة للتقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن بما في ذلك استكشاف خيارات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف دون المساس باستمرار التقيد بمواعيد الإصدار؛

٩ - تثني على الأمين العام لمبادراته المتعلقة بإتاحة دراسات مرجع الممارسات على شبكة الإنترنت؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن، في حدود مستوى الميزانية المعتمدة حالياً، من أجل أن تتاح في صيغة إلكترونية جميع طبعات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

١٩٩٥^(٨٠)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٨١)، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية؛

(هـ) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين طرائق عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٤ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة، في سياق نظرها في موضوع تقديم المساعدة للأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى التي تعنى بإصلاح المنظمة، لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسألة تعرض على تلك الهيئات؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن أعمالها؛

٧ - تحيط علماً بالفقرتين ٤٢ و ٤٣ من تقرير الأمين العام^(٧٧) وتثني على الأمين العام لجهوده المستمرة في التقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم

(٨٠) A/50/1011.

(٨١) A/51/950 و Add.1-7.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين (البند ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).
- ٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب (البند ٨).
- ٨ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١٠ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢).
- ١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤).
- ١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية (البند ١٥):
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):
 - (أ) انتخاب ثلاثة وأربعين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٨).
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩).
- ١٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة (البند ٢٠).
- ٢٠ - دور الماس في تأجيج الصراع (البند ٢١).
- ٢١ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام (البند ٢٢).
- ٢٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية (البند ٢٣):
- (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛
- (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.
- ٢٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٢٤).
- ٢٤ - جامعة السلام (البند ٢٥).
- ٢٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٢٦).
- ٢٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٢٧).
- ٢٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (البند ٢٨).
- ٢٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٩).

- ٢٩ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ٣١).
- ٣٠ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٢).
- ٣١ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٣٣).
- ٣٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (البند ٣٤).
- ٣٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٣٥).
- ٣٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٣٦).
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٧).
- ٣٦ - قضية فلسطين (البند ٣٨).
- ٣٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي (البند ٣٩):
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.
- ٣٨ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٤٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٣٩ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (البند ٤١).
- ٤٠ - متابعة سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي (البند ٤٢).
- ٤١ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٤٣).
- ٤٢ - ثقافة السلام (البند ٤٤).
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٥).
- ٤٤ - نحو إقامة شراكات عالمية (البند ٤٦).
- ٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٤٧).
- ٤٦ - الذكرى السنوية الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (البند ٤٨).
- ٤٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (البند ٤٩).
- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٥٠).
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا (البند ٥١).
- ٥٠ - المحيطات وقانون البحار (البند ٥٢):
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.
- ٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في

إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥٣).

٥٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٥٤).

٥٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٥٥).

٥٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٥٦).

٥٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (البند ٥٧).

٥٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٥٨).

٥٧ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٥٩).

٥٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (البند ٦٠).

٥٩ - تعدد اللغات (البند ٦١).

٦٠ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق (البند ١٦٠).

٦١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ١٠٤):

(ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٦٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٧):

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

٦٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٨).

اللجنة الأولى

(لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)

١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٢):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

- ٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (البند ٦٣).
- ٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (البند ٦٤).
- ٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند ٦٥).
- ٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٦٦).
- ٦ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٦٧).
- ٧ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (البند ٦٨).
- ٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٩).
- ٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٧٠).
- ١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٧١).
- ١١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٢).
- ١٢ - نزع السلاح العام والكامل (البند ٧٣):
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
 - (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
 - (د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
 - (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
 - (و) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
 - (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
 - (ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

- (ط) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ي) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ك) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) القذائف؛
- (ن) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ص) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ق) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ر) نزع السلاح النووي؛
- (ش) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ض) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.

- ١٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٤):
- (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٥):
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٦).
- ١٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٧).
- ١٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٨).
- ١٨ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٧٩).
- ١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨٠).
- ٢٠ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨١).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٢).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٣).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٤).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٥).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٦).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٧).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٩).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) (البند ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٠).
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩).
- ١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٢).
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

اللجنة الثانية

(اللجنة الاقتصادية والمالية)

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩١):

- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛
- (د) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (و) نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛
- (ز) السلع الأساسية.
- ٢ - مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية (البند ٩٢).
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٣):
- (أ) دور المرأة في التنمية؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإئتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإئتماني الرابع.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٤):
- (أ) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ز) التنمية المستدامة للجبال.
- ٥ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (البند ٩٥).
- ٦ - عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (البند ٩٦).
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٧):
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند ٩٨).
- ٩ - التدريب والبحث (البند ٩٩):
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا.
- ١٠ - العولمة والاعتماد المتبادل (البند ١٠٠).
- ١١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (البند ١٠١).
- ١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (البند ١٠٢).
- ١٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ١٠٣).
- ١٤ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ١٠٤):
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول إلى الخامس، والفصل السابع، الفروع بـ إلى حـ، والفصل التاسع) (البند ١٢).
- ١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

اللجنة الثالثة

(اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

- ١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (البند ١٠٥).
- ٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٦).
- ٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (البند ١٠٧).
- ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٨).
- ٥ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٩).
- ٦ - النهوض بالمرأة (البند ١١٠).
- ٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (البند ١١١).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١١٢).
- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (البند ١١٣).
- ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١١٤).
- ١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١١٥):
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطه عمل ديربان.
- ١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١١٦).
- ١٣ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٧):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث والخامس، والفصل السابع، الفروع باء وجيم وطاء، والفصل التاسع) (البند ١٢).
- ١٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٨):
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٩).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البند ١٢٠).
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (البند ١٢١).
- ٥ - تخطيط البرامج (البند ١٢٢).
- ٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١٢٣).
- ٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٤).
- ٨ - خطة المؤتمرات (البند ١٢٥).
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٦).
- ١٠ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٧).
- ١١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (البند ١٢٨).

- ١٢ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٩).
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند ١٣٠).
- ١٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٣١).
- ١٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣٢).
- ١٦ - جدول الأُنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٣٣).
- ١٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٣٤).
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٣٥).
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٣٦).
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار (البند ١٦١).
- ٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٣٧).
- ٢٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٣٨).
- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند ١٣٩).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (البند ١٤٠).
- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البند ١٤١).
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٤٢).
- ٢٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٤٣):
(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٤٤).
- ٢٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٤٥):
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٤٦).
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٤٧).
- ٣٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٥٩).
- ٣٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) (البند ١٢).
- ٣٤ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):
 - (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
 - (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
 - (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
 - (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
 - (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
- ٣٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٦٥).
- ٣٧ - قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٦٦).

اللجنة السادسة

(اللجنة القانونية)

- ١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٤٨).

- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٤٩).
- ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٥٠).
- ٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (البند ١٥١).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (البند ١٥٢).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٥٣).
- ٧ - المحكمة الجنائية الدولية (البند ١٥٤).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (البند ١٥٥).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٥٦).
- ١٠ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (البند ١٥٧).
- ١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (البند ١٥٨).
- ١٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (البند ١٢٨).
- ١٣ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٩).
- ١٤ - منح الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا مركز المراقب لدى الأمم المتحدة (البند ١٦٢).
- ١٥ - منح مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة غوام) مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٣).
- ١٦ - منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٤).
- ١٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٨	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة				
	القرار ألف	١٢٤	٣٤	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٦٧٣
	القرار باء	١٢٤	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٧٣
٢/٥٨	فريق الجمعية العامة المفتوح باب العضوية المعني بالسلع الأساسية	١٢	٣٤	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٤
٣/٥٨	تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي	٦٠	٤٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٤
٤/٥٨	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٠٨	٥١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٧
٥/٥٨	الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام	٢٣ (ب)	٥٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٤١
٦/٥٨	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٢٣ (أ)	٥٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٤٣
٧/٥٨	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٢٩	٥٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٤٥
٨/٥٨	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٥٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٤٧
٩/٥٨	الأزمة العالمية للسلامة على الطرق	١٦٠	٥٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٤٩
١٠/٥٨	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٢٧	٥٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥٠
١١/٥٨	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠	٤٤	٥٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥٢
١٢/٥٨	جامعة السلام	٢٥	٥٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥٥
١٣/٥٨	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٢٠	٦٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٥٨	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة	٥٢ (ب)	٦٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥٨
١٥/٥٨	التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤	١٠٦	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٤٩
١٦/٥٨	التصدي للتهديدات والتحديات العالمية ..	٦٠	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٩
١٧/٥٨	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٤٣	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٠
١٨/٥٨	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٨	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٣
١٩/٥٨	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة .	٣٨	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٤
٢٠/٥٨	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٨	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٦
٢١/٥٨	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٨	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٧
٢٢/٥٨	القدس	٣٧	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٨٠
٢٣/٥٨	الجولان السوري	٣٧	٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٨٢
٢٤/٥٨	تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إثيوبيا	٤٠ (ب)	٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٨٣
٢٥/٥٨	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٤٠ (أ)	٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٨٥
٢٦/٥٨	تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى ملاوي .	٤٠ (ب)	٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٨٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧/٥٨	تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها، والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين				
	ألف - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٢٨	٧٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٩١
	باء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٤٠ (و)	٧٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٩٥
٢٨/٥٨	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٦٢ (ب)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٨٦
٢٩/٥٨	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٦٤	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٨٨
٣٠/٥٨	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندانا)	٦٥	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٨٩
٣١/٥٨	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٦٦	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩٠
٣٢/٥٨	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٦٨	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩١
٣٣/٥٨	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٦٩	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩٣
٣٤/٥٨	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٧٠	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩٥
٣٥/٥٨	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٧١	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٩٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٦/٥٨	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٧٢	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٠
٣٧/٥٨	القذائف	٧٣ (م)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٣
٣٨/٥٨	نزع السلاح الإقليمي	٧٣ (ص)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٤
٣٩/٥٨	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧٣ (ق)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٥
٤٠/٥٨	حظر إلقاء النفايات المشعة	٧٣ (ب)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٧
٤١/٥٨	تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى .	٧٣	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٨
٤٢/٥٨	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج .	٧٣ (ط)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٠٩
٤٣/٥٨	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧٣	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١٠
٤٤/٥٨	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٧٣ (و)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١١
٤٥/٥٨	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ...	٧٣ (ز)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١٤
٤٦/٥٨	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٧٣ (ذ)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١٥
٤٧/٥٨	تخفيض الخطر النووي	٧٣ (خ)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢١٨
٤٨/٥٨	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٧٣ (ث)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٢٠
٤٩/٥٨	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاحة	٧٣ (س)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٢١
٥٠/٥٨	تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية .	٧٣ (ج)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٢٣
٥١/٥٨	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة	٧٣ (د)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٢٥

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٢/٥٨	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٧٣ (ت)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٣١
٥٣/٥٨	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٧٣ (ع)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٣٣
٥٤/٥٨	الشفافية في مجال التسلح	٧٣ (ف)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٣٥
٥٥/٥٨	تعزيز برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالالتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه على الصعيد الإقليمي بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٧٣	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٣٧
٥٦/٥٨	نزع السلاح النووي	٧٣ (ر)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٣٩
٥٧/٥٨	مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٧٣	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٤٣
٥٨/٥٨	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها	٧٣	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٤٤
٥٩/٥٨	الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٧٣	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٤٧
٦٠/٥٨	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٤ (ج)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦١/٥٨	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٧٤ (د)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥٣
٦٢/٥٨	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٧٤ (هـ)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥٥
٦٣/٥٨	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٧٤ (أ)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥٦
٦٤/٥٨	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية....	٧٤ (و)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥٧
٦٥/٥٨	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.....	٧٤ (ب)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥٩
٦٦/٥٨	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٥ (د)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٦١
٦٧/٥٨	تقرير هيئة نزع السلاح	٧٥ (ج)	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٦٢
٦٨/٥٨	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.	٧٦	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٦٣
٦٩/٥٨	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٧٧	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٦٦
٧٠/٥٨	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.....	٧٨	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٦٨
٧١/٥٨	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ..	٧٩	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٧٠
٧٢/٥٨	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	٨٠	٧١	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٧١
٧٣/٥٨	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٤٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٦٨
٧٤/٥٨	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٥٠	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٧٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٥/٥٨	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين	١٥١	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٧١
٧٦/٥٨	الأحكام التشريعية النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص	١٥١	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٧٣
٧٧/٥٨	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين	١٥٢	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٧٤
٧٨/٥٨	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ...	١٥٣	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٧٧
٧٩/٥٨	المحكمة الجنائية الدولية	١٥٤	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٧٨
٨٠/٥٨	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٥٥	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٧٩
٨١/٥٨	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٥٦	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٨٤
٨٢/٥٨	نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	١٥٧	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٨٨
٨٣/٥٨	منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٩٠
٨٤/٥٨	منح الجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.	١٦٢	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٩١
٨٥/٥٨	منح مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٣	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٩١
٨٦/٥٨	منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٤	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٩١
٨٧/٥٨	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٢٨	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٩٢
٨٨/٥٨	آثار الإشعاع الذري	٨١	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٧٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٩/٥٨	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٢	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٧٨
٩٠/٥٨	استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٨٢	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٨٦
٩١/٥٨	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.	٨٣	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٨٧
٩٢/٥٨	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٨٣	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٨٨
٩٣/٥٨	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٣	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩٠
٩٤/٥٨	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٨٣	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩٣
٩٥/٥٨	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٣	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩٥
٩٦/٥٨	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٤	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩٨
٩٧/٥٨	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٨٤	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٠٠
٩٨/٥٨	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٨٤	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٠٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٩/٥٨	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٨٤	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٠٤
١٠٠/٥٨	الجلولان السوري المحتل.....	٨٤	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٠٧
١٠١/٥٨	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية.....	٨٦	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٠٩
	باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام.....	٨٦	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣١٠
١٠٢/٥٨	المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.....	٨٧	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٢١
١٠٣/٥٨	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....	٨٨	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٢٣
١٠٤/٥٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٨٩ و ١٢	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٢٥
١٠٥/٥٨	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.....	٩٠	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٢٩
١٠٦/٥٨	مسألة كاليديونيا الجديدة.....	١٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٣٠
١٠٧/٥٨	مسألة توكيلاو.....	١٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٣٢
١٠٨/٥٨	مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات				
	ألف - أحكام عامة.....	١٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٣٤
	باء - الأقاليم كل على حدة.....	١٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٣٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٩/٥٨	مسألة الصحراء الغربية.....	١٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٤٥
١١٠/٥٨	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار.....	١٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٩٨
١١١/٥٨	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	١٩	٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٠٠
١١٢/٥٨	تقرير لجنة السياسات الإنمائية.....	١٢	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٠٣
١١٣/٥٨	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ...	٤٠ (هـ)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٠٤
١١٤/٥٨	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٤٠ (أ)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٠٦
١١٥/٥٨	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال.....	٤٠ (ب)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٠٩
١١٦/٥٨	تقديم المساعدة الاقتصادية لتعمير جيوتي وتنميتها.....	٤٠ (ب)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١١١
١١٧/٥٨	تقديم المساعدة الدولية إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والتعاون معه.....	٤٠ (ب)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١١٣
١١٨/٥٨	اشترك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميادين الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	٤٠ (د)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١١٥
١١٩/٥٨	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.....	٤٠ (ج)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١١٧
١٢٠/٥٨	تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة لإنعاش جزر القمر وتنميتها.....	٤٠ (ب)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١١٩
١٢١/٥٨	تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية في تيمور - ليشتي ...	٤٠ (ب)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٢١
١٢٢/٥٨	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٤٠	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٢٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٣/٥٨	تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٤٠ (ب)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٢٩
١٢٤/٥٨	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، ٢٠٠٢.....	٤٢	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٣٣
١٢٥/٥٨	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين.....	٣ (ب)	٧٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٣٤
١٢٦/٥٨	تنشيط أعمال الجمعية العامة.....	٥٥	٧٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٣٤
١٢٧/٥٨	تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام.....	٢٢	٧٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٣٧
١٢٨/٥٨	تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون.....	٤٤	٧٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٤٣
١٢٩/٥٨	نحو إقامة شراكات عالمية.....	٤٦	٧٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٤٥
١٣٠/٥٨	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.....	١٠٥	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٥١
١٣١/٥٨	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية.....	١٠٦	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٥٥
١٣٢/٥٨	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين.....	١٠٦	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٥٧
١٣٣/٥٨	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب.....	١٠٦	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٦٠
١٣٤/٥٨	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة...	١٠٧	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٦٣
١٣٥/٥٨	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.....	١٠٨	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٦٥

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٦/٥٨	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية.....	١٠٨	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٦٧
١٣٧/٥٨	تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه...	١٠٨	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٦٩
١٣٨/٥٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية..	١٠٨	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٧٢
١٣٩/٥٨	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.....	١٠٨	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٧٥
١٤٠/٥٨	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.....	١٠٨	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٧٦
١٤١/٥٨	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.....	١٠٩	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٨١
١٤٢/٥٨	المرأة والمشاركة في الحياة السياسية.....	١١٠	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٨٨
١٤٣/٥٨	العنف ضد العاملات المهاجرات.....	١١٠	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٩٢
١٤٤/٥٨	تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة.....	١١٠	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٩٥
١٤٥/٥٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	١١٠	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٠٠
١٤٦/٥٨	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية.....	١١٠	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٠٣
١٤٧/٥٨	القضاء على العنف العائلي ضد المرأة.	١١٠	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٠٦
١٤٨/٥٨	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.....	١١١	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥١٠
١٤٩/٥٨	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.....	١١٢	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥١٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٠/٥٨	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين.....	١١٢	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٢٠
١٥١/٥٨	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ..	١١٢	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٢٢
١٥٢/٥٨	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ..	١١٢	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٢٤
١٥٣/٥٨	تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها	١١٢	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٢٥
١٥٤/٥٨	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة ..	١١٢	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٢٦
١٥٥/٥٨	حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم ...	١١٣	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٢٩
١٥٦/٥٨	الطفلة.....	١١٣	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٣٠
١٥٧/٥٨	حقوق الطفل ..	١١٣	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٣٥
١٥٨/٥٨	العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم ..	١١٤	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٤٦
١٥٩/٥٨	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	١١٥	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٤٩
١٦٠/٥٨	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.....	١١٥	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٥١
١٦١/٥٨	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١١٦	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٥٩
١٦٢/٥٨	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١١٦	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٦٠
١٦٣/٥٨	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ...	١١٦	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٦٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٤/٥٨	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ...	١١٧ (أ)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٦٥
١٦٥/٥٨	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١١٧ (أ)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٦٩
١٦٦/٥٨	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٧ (أ)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٧٣
١٦٧/٥٨	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٧٤
١٦٨/٥٨	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٧٧
١٦٩/٥٨	حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٧٩
١٧٠/٥٨	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٨٢
١٧١/٥٨	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٨٤
١٧٢/٥٨	الحق في التنمية	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٨٧
١٧٣/٥٨	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ...	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٩١
١٧٤/٥٨	حقوق الإنسان والإرهاب	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٩٥
١٧٥/٥٨	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٩٨
١٧٦/٥٨	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٠١
١٧٧/٥٨	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٠٢
١٧٨/٥٨	الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٠٥
١٧٩/٥٨	إمكانية الحصول على الأدوية في حالة تفشي أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٠٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٠/٥٨	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦١٣
١٨١/٥٨	عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦١٥
١٨٢/٥٨	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦١٨
١٨٣/٥٨	حقوق الإنسان وإقامة العدل.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٢٠
١٨٤/٥٨	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٢٣
١٨٥/٥٨	دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٢٧
١٨٦/٥٨	الحق في الغذاء.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٢٨
١٨٧/٥٨	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٣١
١٨٨/٥٨	احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٣٤
١٨٩/٥٨	احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفه عنصرا هاما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٣٧
١٩٠/٥٨	حماية المهاجرين.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٣٨
١٩١/٥٨	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٤٣
١٩٢/٥٨	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان.	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٤٦
١٩٣/٥٨	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.....	١١٧ (ب)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٤٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٤/٥٨	حالة حقوق الإنسان في تركمانستان	١١٧ (ج)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٥١
١٩٥/٥٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.....	١١٧ (ج)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٥٣
١٩٦/٥٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١١٧ (ج)	٧٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٥٥
١٩٧/٥٨	التجارة الدولية والتنمية	٩١ (أ)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٤٩
١٩٨/٥٨	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للفسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٩١ (أ)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٥٥
١٩٩/٥٨	إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات	٩١ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٥٦
٢٠٠/٥٨	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.....	٩١ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٥٨
٢٠١/٥٨	برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.....	٩١ (ج) و (و)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٦٠
٢٠٢/٥٨	النظام المالي الدولي والتنمية	٩١ (د)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٦١
٢٠٣/٥٨	أزمة الديون الخارجية والتنمية	٩١ (هـ)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٦٤
٢٠٤/٥٨	السلع الأساسية	٩١ (ز)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٦٨
٢٠٥/٥٨	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية ..	٩٢	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٧١
٢٠٦/٥٨	دور المرأة في التنمية	٩٣ (أ)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٧٣
٢٠٧/٥٨	تنمية الموارد البشرية	٩٣ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٧٨
٢٠٨/٥٨	الهجرة الدولية والتنمية.....	٩٣ (ج)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٨١
٢٠٩/٥٨	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين.....	٩٤	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٨٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٠/٥٨	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥	٩٤ (أ)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٨٦
٢١١/٥٨	السنة الدولية للصحارى والتصحر،٢٠٠٦	٩٤ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٨٨
٢١٢/٥٨	اتفاقية التنوع البيولوجي	٩٤ (ج)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٨٩
٢١٣/٥٨	مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٩٤ (د)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٩١
٢١٤/٥٨	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ..	٩٤ (هـ)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٩٤
٢١٥/٥٨	الكوارث الطبيعية وقلة المناعة إزاءها	٩٤ (هـ)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٩٧
٢١٦/٥٨	التنمية المستدامة للمناطق الجبلية	٩٤ (ز)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٩٩
٢١٧/٥٨	العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥	٩٥	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٠١
٢١٨/٥٨	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٩٥	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٠٣
٢١٩/٥٨	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة	٩٦	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٠٦
٢٢٠/٥٨	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٩٧ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٠٧
٢٢١/٥٨	برنامج العمل للسنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥	٩٨	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٠٩
٢٢٢/٥٨	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)	٩٨	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤١٠
٢٢٣/٥٨	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٩٩ (أ)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤١٦
٢٢٤/٥٨	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا	٩٩ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤١٧
٢٢٥/٥٨	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	١٠٠	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤١٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٦/٥٨	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).....	١٠١	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٢٣
٢٢٧/٥٨	النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).....	١٠١	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٢٦
٢٢٨/٥٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً.....	١٠٢	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٢٦
٢٢٩/٥٨	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	١٠٣	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٢٨
٢٣٠/٥٨	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.....	١٠٤	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٣٠
٢٣١/٥٨	الإدارة العامة والتنمية.....	١٢	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٣٣
٢٣٢/٥٨	اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية.....	١٢	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٣٤
٢٣٣/٥٨	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ...	٣٩ (أ)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٤٩
٢٣٤/٥٨	اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤	٣٩ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٥٢
٢٣٥/٥٨	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.....	٣٩ (ب)	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٥٣
٢٣٦/٥٨	متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).....	٤٧	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٥٦
٢٣٧/٥٨	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الماريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.....	٥١	٧٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٦١
٢٣٨/٥٨	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا..	٢٦	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٦٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٩/٥٨	الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	٢٦	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٦٦
٢٤٠/٥٨	المحيطات وقانون البحار	٥٢ (أ)	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٦٨
٢٤١/٥٨	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٧٣ (ن)	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٧٣
٢٤٢/٥٨	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٩٤ (ب)	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٣٩
٢٤٣/٥٨	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٩٤ (و)	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٤١
٢٤٤/٥٨	مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١١٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٦١
٢٤٥/٥٨	مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح	١١٣	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٦٢
٢٤٦/٥٨	اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم	١١٧ (ب)	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٦٤
٢٤٧/٥٨	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١١٧ (ج)	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٦٥
٢٤٨/٥٨	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٥٥	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٩٢
٢٤٩/٥٨	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١٨	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٧٩
٢٥٠/٥٨	خطة المؤتمرات	١٢٥	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٨٠
٢٥١/٥٨	النظام الموحد للأمم المتحدة	١٢٦	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٨٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٢/٥٨	تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣١	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٨٩
٢٥٣/٥٨	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٣١	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٨٩
٢٥٤/٥٨	تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٣٢	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٩٤
٢٥٥/٥٨	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٣٢	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٩٥
٢٥٦/٥٨	جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٣٣	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٩٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٧/٥٨	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام	١٣٤	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦٩٩
٢٥٨/٥٨	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات	١٣٤	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٠٠
٢٥٩/٥٨	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٨	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٠٠
٢٦٠/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١٤٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٠٢
٢٦١/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٦٥	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٠٤
٢٦٢/٥٨	قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٦٦	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٠٦
٢٦٣/٥٨	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة	١٢٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٠٦
٢٦٤/٥٨	شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٢٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٠٧
٢٦٥/٥٨	مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٢٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧١١
٢٦٦/٥٨	شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٢٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧١١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٧/٥٨	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣				
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.....	١٢٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧١٢
	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.....	١٢٠	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧١٥
٢٦٨/٥٨	تخطيط البرامج.....	١٢٢	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧١٦
٢٦٩/٥٨	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات.....	٥٩	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧١٧
٢٧٠/٥٨	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	١٢١	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٢٠
٢٧١/٥٨	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....				
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	١٢١	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٤٨
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	١٢١	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٥١
	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٤...	١٢١	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٥٢
٢٧٢/٥٨	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	١٢١	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٥٢
٢٧٣/٥٨	النققات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	١٢١	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٦٠
٢٧٤/٥٨	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....	١٢١	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٦١
٢٧٥/٥٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار و ١٢١ و ١٢١				
	ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية.....	١١٩	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٦٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٧/٥٨	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها.....	١١٩	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٦٤
٢٧٨/٥٨	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا.....	١١٩	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٦٤
٢٧٩/٥٨	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	١١٩	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٦٥
٢٨٠/٥٨	استعراض الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في عمليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الإدارية.....	١١٩	٧٩	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٦٦